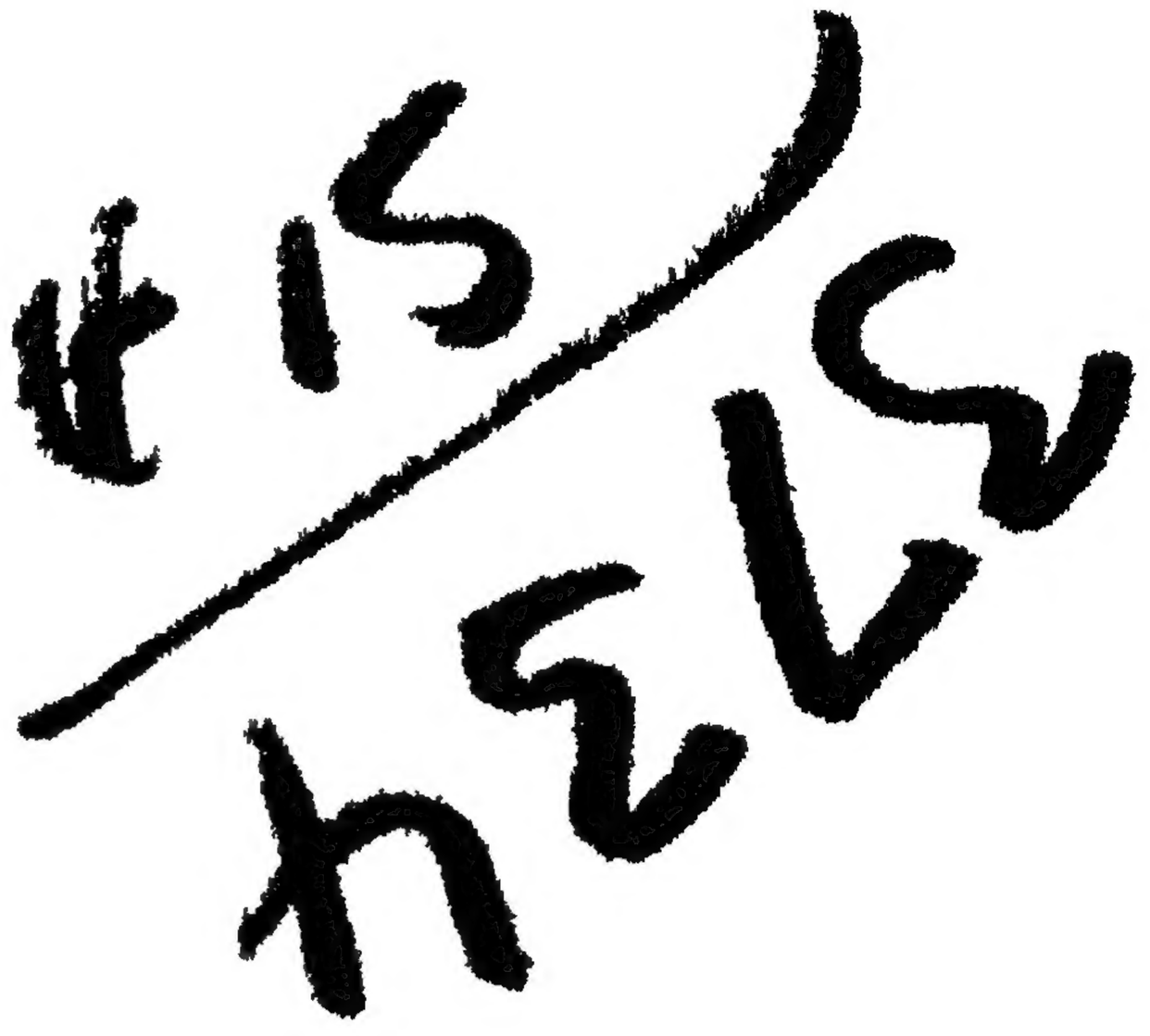

3134

فلولا اذا بلغت التراقي وقيل من راق وظن انه الفراق والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ثم ذهب الى اهله يتمطى اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى ايحسب الانسان ان يترك سدى الم يك نطفة من منى يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى والليل اذا يغشى والشمس والقمر ذالك تقدير العزيز العليم

حمداً لمن انعم علينا بطبع كتاب ابواب مسائل الصلوٰة كالمفتاح ولسالك الصراط المستقيم كالمصباح اعني كتاب

نور الايضاح

تاليف الفقيه النبيل الشيخ حسن بن علي الشرنبلالي نور الله مرقده

مع حاشيته الجليلة المفيدة المسماة

CHECKED · 1961
Checked 1987

بالاصباح

لافقر عباد الله الى رحمته محمد اعزاز علي غفرله مدرس دار العلوم الديوبندية

على نفقة شركاء المكتبة العلمية الانصارية الديوبندية والمولى السيد محمد ادريس صانهم الله عن الشرور والفتن

لوح اور نصف كتاب

دلی تمنا ہے کہ اس کو ہر نماز کے بعد پڑھا جائے

کتبہ اشتیاق احمد دیوبندی عفی عنہ وغفرلہ

کتب خانہ انصار دیوبند

علمائے کرام اور شائقین علوم کی خدمت میں عمدہ اور نادر کتابوں کو ممکن سے ممکن قیمت کی کفایت کے ساتھ پیش کرنے کی غرض سے مذکورہ بالا کتب خانہ قائم کیا گیا ہے۔ حُسن معاملگی اور قیمت کی کفایت وغیرہ کے حالات اُن حضرات سے معلوم ہو سکتے ہیں جنھوں نے اس سے معاملہ کیا ہے۔

کتب خانہ انصاریہ کی بنیاد علمائے کرام کے لئے کتب علمیہ کی خریداری میں ہر قسم کی سہولتیں پیدا کرنے کے اصول پر رکھی گئی ہے اور ہندوستان کی عمدہ مطبوعات کا اُس میں کافی ذخیرہ موجود رکھا گیا ہے کوشش کی گئی ہے کہ کوئی کتاب جو کہ حسن طباعت سے معرا یا زیور تصحیح سے خالی ہو کتب خانہ میں نہ لی جاوے اور اسی وجہ سے فرمائش کنندگان کی خدمت میں اُس کتاب کو پیش کیا جاتا ہے جو بوقت تعمیل فرمائش عمدہ سے عمدہ ہوتی ہے۔ لیکن اگر کسی ایسی کتاب کی فرمائش کیجاوے جو اُسوقت ناظم کتب خانہ انصاریہ کے علم میں کہیں عمدہ چھپی ہوئی نہ ہو تو بدرجۂ مجبوری کیف ما کان پر عمل کیا جاتا ہے ہاں اگر صاحب فرمائش یہ تحریر فرمادیں کہ کتاب عمدہ نہ ہونے کی صورت میں روانہ نہ کی جائے تو پھر اطلاع دیدی جاتی ہے کہ اسوقت موجود نہیں ہے۔

کتب خانہ انصاریہ کوشش کر رہا ہے کہ کتب مطبوعۂ ہندوستان کو فضلائے ممالک اسلامیہ اور ممالک اسلامیہ کی عمدہ کتابوں کو علمائے ہند کی خدمت تک پہنچانے میں پوری جدوجہد کرے اسی واسطے اُس نے خارج از بلاد ہند کے تجار سے معاملہ کرنے کی کوشش شروع کردی ہے جس میں وہ انشاء اللہ جلد از جلد کامیاب ہوگا۔

کتب خانہ انصاریہ میں موجودہ کتابوں کی مکمل فہرست تو مرتب کیجارہی ہے اور چونکہ فہرست ضخیم ہے اسلئے عجب نہیں کہ دو ایک ماہ میں شائع ہو سکے لیکن بغرض اطلاع ناظرین چند کتابیں مع قیمت کے ٹائیٹل کے تیسرے صفحہ پر درج کردی گئی ہیں شائقین علوم کو ہر قسم کی کتابوں کی فرمائش کتب خانہ انصاریہ سے کرنی چاہیئے۔

کتب خانہ انصاریہ فحش اور لغو مخرب اخلاق کتابوں کی درآمد برآمد کرنے کے اخلاقی جرم کا مرتکب نہ ہوگا اسلئے کوئی صاحب اس قسم کی کتابوں کی فرمائش کرنے کی تکلیف عبث نہ فرمائیں۔ کتابوں کے ملنے کا مختصر پتہ

ناظم کتب خانہ انصاریہ دیوبند

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا العليم لا يعزب عن حيط علمه مثقال ذرة - وشكرًا المنعم اغرق الانام فى بحار جوده كرة بعد كرة - ودرّت عطاياه لسوّالها درّة اى درّة - و وعد بالمغفرة وستر الذنوب لمن تاب عاقة كانت نفوسهم اوبرّة - وصلوٰة بعد صلوٰة على من هو فى الرسل كالشمس بين النجوم ولم يوت احدًا مثل ما اوتى صلى الله عليه وسلم من المعارف والعلوم وعلى صحابته الاخيار وآله الابرار الاطهار الى يوم القرار -

(وبعد) فهذه دروس تستفى العليل وتروى الغليل فاقت الاقمار ضياءً والشموس نورًا - وانهلّت منفجرة فعادت المناهل جداول كانت اوبحورًا - جمعتها افادة لطلبة العلوم الدينية لتكفر سياتى وتقوم مقام حسناتى - وان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله -

الدرس الاوّل (فى فضيلة الفقه)

قال عز من قائل ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرًا كثيرا - وقد فسّره جماعة من ارباب التفسير بعلو الفروع الذى هو علم الفقه وكفى به مدحًا وفخرًا وقال الامام الاجل محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى ؎

نفقه فان الفقه افضل قائد	الى البرّ والتقوى واعدل قاصد	وكن كل يوم مستفيدًا زيادةً	
من الفقه واسبح فى بحور الفوائد	فانّ فقيهًا واحدًا متورّعًا	اشدّ على الشيطان من الف عابد	

وقيل ؎

اذا ما اعتززت وعلمٍ بعلمٍ	فعلم الفقه اولى باعتزاز	فكم طيب يفوح ولا كمسك	وكم طير يطير ولا كباز

الدرس الثانى (فى احوال ائمة الفقه)

قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعى وداسه حمّاد وطحنه ابو حنيفة رح وعجنه ابو يوسف وخبزه محمّد فسائر الناس ياكلون من خبزه -

قوله زرعه اى اول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضى الله تعالى عنهما قال النووى فى التقريب وعن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة (١) عمرؓ (٢) و علىؓ (٣) وابىؓ (٤) وزيدؓ (٥) وابى الدرداءؓ (٦) وابن مسعودؓ - ثم علم الستة الى علىؓ وعبد الله بن مسعودؓ +

قوله وسقاه اى ايّده ووضّحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى الفقيه الكبير عمّ الاسود بن يزيد وخال ابراهيم النخعى وُلد فى حيوة النبى (صلى الله عليه وسلم) واخذ القران والعلم عن ابن مسعود وعلى وعمر وابى الدرداء وعائشة (رضى الله عنهم اجمعين)

قوله وحصده اى جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهيّاه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعى الكوفى الامام المشهور الصالح الزاهد روى عن الاعمش وخلائق توفى سنة ستّ او خمس وتسعين -

قوله وداسه اى اجتهد فى تنقيحه وتوضيحه حمّاد بن مسلم الكوفى شيخ الامام وبه تخرّج واخذ حمّاد بعد ذلك عنه قال الامام ما صلّيت صلوةً الّا استغفرتُ له مع والدىّ - مات سنة مائة وعشرين -

قوله وطحنه اى اكثر اصوله وفرّع فروعه واوضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابو حنيفة فانه اول من دوّن الفقه ورتّبه ابوابا وكتبا على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك فى مؤطاه ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون على حفظهم وهو اول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط (كذا فى الخيرات الحسان فى ترجمة ابى حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر رح)

قوله وعجنه اى دقق النظر فى قواعد الامام واصوله واجتهد فى زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الامام الاعظم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم قاضى القضاة فانه كما رواه الخطيب فى تاريخه اول من وضع الكتب فى اصول الفقه على مذهب ابى حنيفة واملى المسائل ونشرها وبثّ علم ابى حنيفة فى اقطار الارض وهو افقه اهل عصره ولم يتقدّمه احد فى زمانه وكان النهاية فى العلم والحكم والرياسة وُلد سنة (١١٣) وتوفى ببغداد سنة (١٨٢)

قولہ وخبزہٗ ای زاد فی استنباط الفروع وتنقیحہا وتہذیبہا بحیث لم تحتج الی شئ اٰخر الامام محمد بن الحسن الشیبانی تلمیذ ابی حنیفۃ وابی یوسف محرر المذہب النعمانی المجمع علی فقاہتہ ونباہتہ روی انہ سأل رجل المزنی عن اہل العراق فقال ماتقول فی ابی حنیفۃ فقال سیدہم قال فابو یوسف قال انبعہم للحدیث قال فمحمد بن الحسن قال اکثرہم تفریعًا قال فزفر قال احدّہم قیاسًا ولد سنۃ (۱۳۲) وتوفی بالری سنۃ (۱۸۹)

اَلدَّرْسُ الثَّالِثُ (فِیْ نُبْذَۃٍ مِّنْ مَنَاقِبِ اَبِیْ حَنِیْفَۃَ رَضِیَ اللّٰہُ تَعَالٰی عَنْہُ)

قال مسعر بن کدام اتیت ابا حنیفۃ فی مسجدہ فرأیتہ یصلی الغداۃ ثم یجلس للناس فی العلم حتی یصلی الظہر ثم یجلس الی العصر فاذا صلی العصر جلس الی المغرب فاذا صلی المغرب جلس الی العشاء فاذا صلی العشاء دخل البیت فقلت فی نفسی ہذا الرجل فی ہذا الشغل متی یتفرغ للمطالعۃ لاتعاہدنّہ فلما ہدأ الناس خرج الی المسجد فانتصب للصلوٰۃ الی ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزلہ ولبس ثیابہ وخرج الی المسجد وصلی الغداۃ فجلس للناس الی الظہر ثم الی العصر ثم الی المغرب ثم الی العشاء ثم دخل البیت فقلت فی نفسی ان الرجل قد ینشط اللیلۃ لاتعاہدنّہ اللیلۃ فتعاہدتہ فلما ہدأ الناس خرج الی المسجد فانتصب ففعل کفعلہ فی اللیلۃ الاولی فلما اصبح دخل منزلہ ولبس ثیابہ وخرج الی الصلوٰۃ ففعل کفعلہ فی یومیہ حتی اذا صلی العشاء فقلت ان الرجل قد ینشط اللیلۃ واللیلتین لاتعاہدنہ اللیلۃ فتعاہدتہ ففعل کفعلہ فی لیلتیہ فلما اصبح جلس کذلک فقلت فی نفسی لالزمنہ الی ان یموت او اموت قال فلازمتہ فی مسجدہ قال ابن معاذ بلغنی ان مسعرًا مات فی مسجد ابی حنیفۃ فی سجودہ رضی اللہ تعالٰی عنہ۔ رضی الابرار (رحمۃ اللہ علی ابی حنیفۃ وعلی من اقتدی بہ وسہر اللیالی فی اشاعۃ العلوم الدینیۃ وخزائنہا ونشر الکنوز النبویۃ ودقائقہا۔ اللہم اجعلنی ممن حذا حذوہ فانک علی کل شئ قدیر وبالاجابۃ جدیر)۔

وسأل حفص بن غیاث رحمہ اللہ ابا حنیفۃ ما الذی قوّاہ علی الطاعۃ فقال انی دعوت اللہ تعالی باسمائہ علی حروف با۔ تا۔ ثا۔ الخ وقد ذکر الدعاء فی المقدمۃ الغزنویۃ انتہی وقال السیوطی (فی تبییض الصحیفۃ) روی الخطیب عن حفص بن عبد الرحمٰن قال سمعتُ مسعر بن کدام یقول دخلت ذات لیلۃ المسجد فرأیت رجلا یصلی فاستحلیتُ قراءتہ فقرأ سُبعًا فقلت یرکع ثم قرأ الثلث فقلت یرکع ثم النصف فلم یزل یقرأ القرآن حتی ختمہ کلہ فی رکعۃ فنظرت فاذا ہو ابو حنیفۃ وروی عن خارجۃ بن خارجۃ بن مصعب قال ختم القرآن فی رکعۃ اربعۃ من الائمۃ وعد منہم ابا حنیفۃ رح

وروی الخطیب عن یحیی بن نصر قال کان ابو حنیفۃ ربما ختم القرآن فی شہر رمضان ستین ختمۃ۔

وروی الخطیب عن حماد بن یوسف قال سمعتُ اسد بن عمرو یقول صلی ابو حنیفۃ فی ما حُفظ علیہ صلوۃ الفجر بوضوء العشاء اربعین سنۃ وکان عامۃ اللیل یقرأ جمیع القرآن فی رکعۃٍ ولہٗ حفظا انہ ختم القرآن فی الموضع الذی توفی فیہ سبعین الف مرۃ ٭

وروی الخطیب عن حمّاد بن ابی حنیفۃ قال لما مات ابی سألنا الحسن بن عمّارۃ ان یتولی غسلہ ففعل فلما غسلہٗ قال یرحمک اللہ ویغفر لک لم تفطر منذ ثلاثین سنۃ ولم تتوسّد عینک باللیل منذ اربعین سنۃ فقد اتعبت من بعدک وفضحت القراء وحجّ خمسًا وخمسین حجۃً ورأی ربہ فی المنام مائۃ مرّۃ ذکرہا العلامۃ الحافظ النجم الغیطی فانّ الامام رضی اللہ تعالٰی عنہ قال رأیت ربّ العزّۃ فی المنام تسعًا وتسعین مرّۃً فقلتُ فی نفسی ان رأیتہ تمام المائۃ لاسالنہ بم تنجو الخلائق من عذابہ یوم القیامۃ قال فرأیت سبحانہ وتعالٰی فقلت یا رب عزّ جارک وجلّ ثناؤک وتقدّست اسماؤک بم ینجو عبادک یوم القیمۃ من عذابک فقال سبحانہ وتعالٰی من قال بعد الغداۃ والعشیّ سبحانَ الابدیّ الابد۔ سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغیر عمد سبحان من بسط الارض علی ماءٍ جمد سبحان من خلق الخلق فاحصاہم عددا سبحان من قسم الرزق ولم ینس احدا سبحان الذی لم یتخذ صاحبۃ ولا ولدا سبحان الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن لہٗ کفوا احد نجا من عذابی

وقال ابن المبارک رحمہ اللہ ؎

لقد زان البلاد ومن علیہا	امام المسلمین ابو حنیفہ	باحکام وآثار وفقہٍ	کآیات الزبور علی الصحیفہ
فما فی المشرقین لہٗ نظیرٌ	ولا فی المغربین ولا بکوفہ	یبیت مشمرًا اسہر اللیالی	وصام نہارہ للہ خیفہ
فمن کابی حنیفۃ فی عُلاہُ	امامٌ للخلیقۃ والخلیفہ	رأیت العائبین لہٗ سفاہًا	خلاف الحق مع حجج ضعیفہ

وكيف يحل ان يؤذى فقيهٌ		لهٗ فى الارض آثارٌ شريفه		فقد قال ابن ادريس مقالاً		صحيح النقل فى حِكَمٍ لطيفه
بان الناس فى فقه عيالٌ		على فقه الامام ابى حنيفه		فلعنة ربنا اعداد رمل		على من ردّ قول ابى حنيفه

ومن جملة مناقبه ماروٰاه الخطيب عن ابى يحيى الحمانى قال سمعتُ اباحنيفة يقول رأيت رؤيا ففزعتنى رايت انى انبش قبر النبى صلى اللهُ عليه وسلم فاتيت البصرة فامرتُ رجلا يسأل محمد بن سيرين فسألهٗ فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ ومناقبه اكثر من ان تحصٰى۔ وان شئت زيادة الاطلاع فراجع الى (الانتصار لامام ائمة الامصار) صنفهٗ سبط ابن الجوزى فى مجلدين كبيرين۔

اَلدَّرْسُ الرَّابِعُ (فِى بَيَانِ الْمَسَائِل)

اعلم ان مَسَائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالٰى ويقال لهم العلماء الثلاثة۔ وهذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية۔ والاصول هى ماوجدتْ فى كتاب محمد التى هى الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتةٌ عنه۔ اما متواترة او مشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب لكن لا فى الكتب المذكورة بل امّا فى كتب لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم تروعن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى وامّا فى كتب غير محمد كـكتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالى لابى يوسف والامالى جمع املاء وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله تعالٰى عليه وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونهٗ فيصير كتابًا فيسمونه الاملاء والامالى وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير (الثالثة) مسائل النوازل سئل عنها المشائخ المجتهدون فى المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا فافتوا فيها۔ ونظم ذٰلك لتسهيل الحفظ۔ ؎

وكتب ظاهر الرواية اتت		ستًّا لكل ثابت عنهم روت		صنّفها محمد الشيبانى		حرر فيها المذهب النعمانى
الجامع الصغير والكبير		والسير الكبير والصغير		ثم الزيادات مع المبسوط		تواترت مع السند المضبوط
كذا مسائل النوادر		اسنادها فى الكتب غير ظاهر		وبعدها مسائل النوازل		خرّجها الاشياخ بالدلائل

اَلدَّرْسُ الْخَامِسُ (فِى الْوَصَايَا)

(الاولى) اعلم يا بنى (علمك الله ووقفك لمرضاته) ان العلوم الدينية باسرها تتوقف على امرين۔

(الاول) الاجتهاد فى تحصيلها وقطع النظر عمّا سواها فان العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كُلّك واجعل معروف حسن شئ وقبحه منعك عن العلم فان منعك شئ من العلم او يرغبك عنه فهو قبيحٌ كائنا ما كان والافلا۔ وفرائض الله وواجباته وتوابعها من المؤكدات مُستثناة ومن ثم تراهم اتفقوا على ان مطالعة الكتب واعادة الاسباق ومذاكراتها افضل لطلبة من النوافل فما ظنك بغيرها۔

(الثانى) تقوى الله واتباع سنة رسوله واخلاص العمل لله۔ وانت الى الثانى احوج منك الى الاول فانك ترى كثيرًا ممّن لم يخش الا الله رسقى علًا ونهلًا بحار المعارف والعلوم الدينية وان قصر بعض تقصير فى الاجتهاد وسهر الليالى ولكنك لن تجد احدًا من الفساق والمجترئين على الله وان اتعب نفسه حقّ الاتعاب وكدّ نفسه كل الكدّ فاز بشئ منها وان رأيت احدًا يخالف ماقلت واحسنت الظن به فعلى ما قاله الشاعر الساحر ؎

		وما الخيل الا كالصديق قليلة				وان كثرت فى عين من لا يحرب	
		اذا لم تشاهد غير حسن شياتها				واعضائها فالحسن عنك مغيب	

(الثانية) عليك بتعظيم الكتب والاساتذة بل كل من فاق علمًا وذكاءً ولو كان من الطلبة فان له دخلًا عظيمًا فى تجلى النفس بحلية العلوم ورأينا غير واحدٍ من المحصلين ظُنّ بهم فى بدء تحصيلهم خيرًا وافسرانهم سيكونون من العلماء وحماة

الدين۔ ولما كانوا اساءوا الادب بالكتب اوالاساتذة حُرِموا العلم وبركاته وانت خبيرٌ بان القليل مع البركة خير من الكثير مع غيرها۔ افترى قارون خيرا ممن بذل ماله كله فى مرضات الله كلا ثم كلا۔ قال برهان الاسلام الزرنوجى فى فصل رعاية الاستاذ من كتابه تعليم المتعلم ان شمس الائمة الحلوانى قد كان خرج من بخارا وسكن فى بعض القرى ليلا فزارته تلامذته الا القاضى ابوبكر محمد الزرنجرى فقال له حين لقيه لِمَ لم تزرنى فقال كنت مشغولا بخدمة الوالدة فقال تُرزق العمر والا تُرزق رونق الدرس فكان كذلك فانه كان يسكن فى اكثر اوقاته فى القرى ولم ينتظم له الدرس فمن تاذى منه استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليلٌ۔

(الثالثة) حذار ثم حذار ان تريد بالعلوم الدينية الدنيا وجاهها ومالها فان البهلوان الذى يلعب فوق الجبال خير من العلماء الذين يميلون الى المال لانه ياكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء ياكلون الدنيا بالدين۔ وقال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف۔ وقال (تعالى جلّ ذكره) ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا وايای فاتقون ۞ ويجب ان لا يكون مطمح انظارك وموقع ابصارك الا هذه الابيات ؎

لكل بنى الدنيا مرادٌ ومقصدٌ	وان مرادى صحة وفراغ
لا ابلغ فى علم الشريعة مبلغا	يكون بها لى فى الجنان سلاغ
ففى مثل هذا فليتنافس اولوا النهى	وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ

وصول ۱۲ منه
معدن الكفاءة ۱۲

وانشدت عن الربيع للشافعى رضى الله عنه

علمى معى حيثما يممت ينفعنى	قلبى وعاء له لا بطن صندوقى
ان كنت فى البيت كان العلم فيه معى	او كنت فى السوق كان العلم فى السوق

(الرابعة) اياك والعجب والكبر والحيلة فى العلم فانه قيل لبعض الاكابر من العلماء فلانٌ من تلاميذك خدمك سنين فلم يجتهد احدٌ اجتهاده فى تحصيل العلم ثم لم يفز بطائل فقال قد عاقه العجب عن الترقى الى مدارج الكمال ومن ههنا اقول ان مجرد الخدمة لا يكفى لحصول المرام ما لم ترتفع الموانع۔ ورأينا كثيرا منهم خدموا الاساتذة والتفوا بهم فوقعوا فيما اوقعوا انفسهم فيه فان العلم اعلى من ان يلتفت الى من لم يلتفت اليه۔ وسئل بعض الاعلام بم فزت فى العلوم قال لم استحى فى السؤال عما لم اعلمه صغيرا كان المسئول عنه اوكبيرا ۞

وقال الخليل بن احمد يرتع الجهل بين الحياء والكبر فى العلم ۞

(الخامسة) عليك بالجود والانفاق مما اتاك الله من الخزائن العلمية قليلا كان اوكثيرا فان الجود والبذل محمود فى الامور كلها لا سيما فى العلم۔ ولا تعرف ما فى الدنيا من الاموال لا ينفده الانفاق ولا يفنيه الا سراف والتبذير غير العلم فانه كماء البحر لا ينزح۔ نغبة او نغبتان بل بذله لا يثمر الا ازديادا بل لا يتاتى الا سراف والتبذير فى العلم۔

ولكن روى انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجواهر والذهب۔ وقال عيسى بن مريم (على نبينا وعليه الصلوة والسلام) لا تلقوا الجواهر للخنزير فالعلم افضل من اللؤلؤ ومن لا يستحق شر من الخنزير۔

وحكى ان تلميذا سأل عالما عن بعض العلوم فلم يفده فقيل له لم منعته فقال لكل تربة غرس ولكل بناء اس وقال بعض البلغاء لكل ثوب لابس ولكل علم قابس ۞

وقيل لابى حنيفة لم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة ۞

(السادسة) لو انقط الكتاب فى تعليقى الاول بالفارسية اعتمادا على ذكاوة المتحصلين وقوة استعدادهم وتمرينا لهم ثم رأيت الامر قد صعب عليهم فاعربته فعليك يا فلذة كبدى وراحة روحى ان لا تعتمد على ما فيه من الحركات والسكنات اعتمادا كليا حتى لا تميز المبتدأ من الخبر والفاعل عن المفعول فكنت كمن قال وجدنا اباءنا لها عابدين بل عليك الاعتماد على ما عرفت من الضوابط النحوية والقواعد الصرفية فان الغلط ممكن من وجوه شتى من ناسخ او من عمال الطبع وما ابرئ نفسى ايضا ۞

الدرس السادس (فى ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى)

هو الشيخ حسن بن عمار بن على ابو الاخلاص المصرى الشرنبلالى الفقيه الحنفى الوفائى كان من اعيان الفقهاء وفضلاء عصره و من سار ذكره فانتشر امره وهو احسن المتأخرين ملكة فى الفقه واعرفهم بنصوصه وقواعده واذاهم قلما فى التحرير والتصنيف وكان المعول عليه فى الفتاوى فى عصره. قرأ فى صباه على الشيخ محمد الحموى والشيخ عبد الرحمن المسيرى وتفقه على الامام عبد الله النحريرى والعلامة محمد المحبى وسند فى الفقه عن هذين وعن الشيخ الامام على بن غانم المقدسى مشهور مستفيض و درس بجامع الازهر وتعين بالقاهرة وتقدم عند ارباب الدولة واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به منهم العلامة احمد العجمى والسيد السند احمد الحموى والشيخ الشاهين الاماوى وغيرهم من المصريين والعلامة اسمعيل النابلسى من الشاميين واجتمع به والدى المرحوم فى منصرفه الى مصر وذكرنى رحلته فقال فى حقه والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالى مصباح الازهر وكوكبه المنير المتلالى. لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره او صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره او ابن الحسن لاحسن الثناء عليه او ابو يوسف لاجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت اليه. عمدة ارباب الخلاف وعدة اصحاب الاختلاف. ضنا التحريرات والرسائل التى فاقت انفع الوسائل. مبدئ الفضائل بايضاح تقريره ومحيى ذوى الافهام بدرر غرر تحريره نقال المسائل الدينية. وموضح المعضلات اليقينية. صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن وكان احسن فقهاء زمانه وصنف كتبا كثيرة فى المذهب واجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لملا خسرو واشتهر فى حيوته وانتفع الناس بها وهى اكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره وشرح منظومة ابن وهبان فى مجلدين وله متن فى الفقه ورسائل وتحريرات وافرة متداولة وكان له فى علم القوم باع طويل وكان معتقدا للصالحين والمجاذيب وله معهم اشارات ووقائع احوال. منها ان بعضهم قال له يا حسن من هذا اليوم لا تشترك ولا لاهلك واولادك كسوة فكانت ناتيه الكسوة الفاخرة ولم يشتر بعدها شيئا من ذلك وقدم المسجد الاقصى فى سنة خمس وثلثين والف صحبة الاستاذ ابى الاسعاد يوسف بن وفا وكان خصيصا به فى حيوته وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلوة العصر حادى عشر شهر رمضان سنة تسع وستين والف عن نحو خمس وسبعين سنة ودفن بتربة المجاورين.

والشرنبلالى بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام الف بعدها نسبة بشبرا بلوله وهذه النسبة على غير قياس والاصل شبرا بلولى نسبة لبلدة تجاه منوف العليا باقليم المنوفية لسواد مصر. جاء به والده منها الى مصر وسنه يقرب من ست سنين فحفظ القرآن واخذ فى الاشتغال (رحمه الله تعالى) (خلاصة الاثر)

الدرس السابع (فى ترجمة المحبى)

لما رأيت اساطين الامة ونحاريرها بين اواتراجمهم وما كان ذلك منهم الا تحدثا بالنعم الالهية لا فخرا ولا بطرا واشرا فان شانهم ارفع من ذلك رأيت ان احتذى بهم فى ذلك وامشى مشيتهم فان المرء مع من تشبه. وهذا مع اعترافى بقصور الباع فى العلوم واين الهبوات من النجوم وايم الله (والله على ما اقول وكيل) ما بعثنى عليه الا الاقتداء بهم لا الاعجاب والافتخار واى فخر لمن اوله منى واخرة منية وبينهما مهالك الدنيا وصروفها ولو اقطع النظر عن قول الشاعر

يا ابن التراب وماكول لتراب غدا	اقصر فانك ماكول ومشروب

ولدت لليلة الاولى من المائة الرابعة بعد ما غربت الشمس من المائة الثالثة بعد الالف فى بدايون حين كان ابى مستخدما فيها فسماني جدى من الام محمدا اعزازا على وابى هو محمد مزاج على بن حسن على بن خير الله من سكناء (امروهه) من مضافات مرادابا فى محلة منها تسمى (بشاهى چبوترة) ومولد امهاتى واخوالى فى بريلي ومضى اكثر عمرى فى (شاهجهان پور) فلذا اختلفت فى بيان وطنى. الاصلى فانتسبت فى عنفوان امرى الى (شاهجهان پور) ثم قلت انى من اهل (بريلي) ثم جرنى حب وطنى ابائى الى ان انضم الى اهل (امروهه) وهذه كلها من بلاد الهند فجئت مع ابى وكنت رضيعا الى (شاهجهان پور) ففطمت وكان اخى الاكبر حفظ القران ثم نسيه فاقامتنى والدتى مقامه فى حفظه فيسره الله لى على يد الحافظ شرف الدين خان (رحمه الله) وكان شيخا متهجدا يحب الفقراء و

السماع مع المزامير والمعازف وربما اجتمعت معه فی مثل هذه الاجتماعات فشاهدتُ من حالهم ما کرهت به ما یفعلون من غیر دلیل شرعی فوفقنی الله للفرار عنه ولما بلغ مبلغ الرجال ثم سافر ابی وانا مغ- الی کورة (تلهر) فشرعت فی میزان الصرف وبعض الکتب الفارسیة عند المولی مقصود علی خان (مدظله) الشاهجهانپوری وما حرضنی علیه الا قول الاستاذ الحافظ ان کلام الله لا یتم نفعه من غیر ان یفهم معناه- وکان المولی الممدوح رجلاً شفیقاً للطلبة ویحبهم ولا کمحبة الام ولدها ویؤدبهم ویضربهم حتی ان اقارب بعض الطلبة لم یرضوا بهذا الضرب وجادلوه ولکنه کان اعرفهم لهذا الصراع جور استاذ به زمهریر فاستفدت من فیوضه حتی شرحت فی شرح الکافیة سلاحا می وجعلتُ اناظر اخرین من الطلبة بالبحث فی الصیغ المشکلة- والتراکیب المعضلة- و کانت الحرب سجالاً- وبینما انا علی ذلک اذ القتنی صروف الدهر ونوائبه الی (شاه جهان پور) وفوضنی اخی الی رجل ممن لا شئ عنده من العلم غیر العجب والکبر والدعاوی الباطلة والتزیؤ بزی العلماء- فضیعت مصاحبته من عمری سنة کاملة وبضعة اشهر ولولا نعمة ربی واجابته المضطر لصرت الی الحور بعد الکور- ثم اخذ التوفیق الالهی بید هذا الضال فی الحیرة فدخل فی مدرسة هی کاسمها (عین العلم) ابقاها الله واساتذتها وعمالها الی نهایة الدوران- اسسها المولی عبید الحق خان (قدس سره) وکان ابوه اوجده من اهل (کابل) وهو من اجل علماء زمانه واتقاهم مات فجأة مبطوناً- قرأت علیه وعلی المولی السید بشیر احمد المرادابادی والمولی محمد کفایت الله الشاهجهان پوری ثم الدهلوی (ادام الله فیوضهما مادام الملوان) واستفضت منهم سنین عدیدة ولما کان لکل شئ آفة وللعلم آفات احاطت بی عواصف النوائب حتی تیقنت بحرمانی من العلم فعرضت ما اعترض لی من سوء المآل علی المولی عبید الحق خان رحمه الله فاشار الی بترک الاهل والاوطان فقلت سمعاً لقولک وطوعاً لامرک وتمثلت بقول الشاعر ؎

تلقی بکل بلاد ان حللت بها	اهلا باهل واوطانا باوطان

فارتحلت واقاربی غیر راضین فدخلت دار العلوم الدیوبندیة وشرحت المجلد الاول من الهدایة عند المولی الحافظ السلالة القاسمیة افاض الله علینا من برکاته وبعض کتب المنطق عند المولی محمد سهول البهاگلپوری وکان متعلماً فیها والکتب الاخر عند غیرهما- ثم ارتحلت الی (میرٹھ) باصرار بعض اقاربی وکان خیراً ان لا افعل فاقمت بها اربع سنین وقرأت کتب الصحاح غیر البخاری والعقائد والمعقولات وکتب الفلسفة وغیرها علی المولی عبد المومن الدیوبندی وبعض کتب الاصول والعروض وغیرها علی المولی محمد عاشق الهی مد الله اظلالهما- ثم شغلنی بعض اساتذتی فی مطبعه وسعیت فی تصحیح ما کتبوا من الالفاظ القرآنیة و حسن طبعها ولما مضی علی زمن طویل فی مثل هذه الحالة حاسبت نفسی فوجدت قلبی علماً کفواد ام موسی صبراً فعدتُ الی ما ارتحلتُ عنه وکان العود احمد- وقرأت الجامع للترمذی والصحیح للبخاری وسنن ابی داؤد والبیضاوی والمجلد الاخر من الهدایة والتوضیح والتلویح علی المولی شیخ الهند ح وما قدر لی من العلوم علی المولی غلام رسول ادخلهما الله بحبوحة الجنان والمولی عزیز الرحمن المفتی بدار العلوم المذکورة متعنا الله بطول حیوته وعموم فیضه والکتب الادبیة الدرسیة علی المولی السید معز الدین ولما فزت بما تیسر لی من العلوم امرنی المولی شیخ الهند رحمه الله بالتدریس فی المدرسة النعمانیة الواقعة فی (پوربندر) من مضافات (بهاگلپور) فاقمت بها نحواً من سبع سنین- ثم اصر علیّ ابی وکان شیخاً ضعیفاً بترک الغربة واختیار الاقامة فی (شاهجهانپور) فخدمت مدرسة افضل المدارس الواقعة فی (شاهجهانپور) ثلث سنین فتوفی متکفل المدرسة فقادنی التوفیق الی دار العلوم الدیوبندیة فخدمتُ الطلبة وانا علی ذلک فی هذا الوقت ووقعت فترة فی هذه الاقامة فذهبت الی (حیدرآباد) من بلاد الهند الجنوبیة فما وجدت نفسی الا کحوت فارق الماء- وتمتعت بفیوض اکابر المدرسة کالمولی السید انور شاه الکشمیری والمولی المفتی عزیز الرحمن الدیوبندی والمولی حبیب الرحمن الدیوبندی العثمانی ولا کتمتعی فی زمان التحصیل- ثم ادخلنی قضاء الله فی من صنف قد استهدف فعلقت

؎ حدانی حادی العجلة فی الطبعة الاولی الی التقصیر فی بیان ما من الله علیّ ببدء ذلک العلام المفدام فانی ممن تشرفت بالدخول فی زمرة تلامذته لازال المولی الممدوح عطوفاً علی هذا المسکین عطوفة لا یوجد نظیرها وبذل وسعه فی تعلیمی وما عرتنی نائبة من نوائب الدهر الا قام مشمراً مدافعاً عنی وهذا مجمل ما صنع المولی الممدوح بی والتفصیل لا یسعه هذا المختصر فجزاه الله عنی خیر الجزاء وعصمه من شرور الزمان وابقاه ما دام النیران ۱۲ منه-

؎ اعنی به المولی الجلیل الحبر النبیل الحافظ محمد احمد مدیر دار العلوم الدیوبندیة مد الله ظله- ۱۲ منه-

؎ اردت به وسیلتی فی الدارین قدوة علماء المشرقین المولی محمود الحسن اسیر مالطه قدس الله سره وحشرنا فی زمرته آمین ۱۲ منه-

على نور الايضاح بالفارسية وهو اول تعليقاتى ثم على ديوان الحماسة ثم على متن الكنز ثم على ديوان المتنبى وهذه كلها بالعربية وشرحت القصيدة اللامية والقصيدة الاخلاقية للشيخ حبيب الرحمن العثمانى فى الهندية وعروض المفتاح وعلى المختصر للقدورى والكل مطبوع غير تعليق القدورى فانها استطبع وترجمت الزواجر للشيخ ابن حجر الهيثمى المكى وترجمت بعض الكتب الادبية والتفسيرية على لسان غيرى وعاهدته ان لا افشى سره - فحسدتنى ابناء الزمان واذونى بما استطاعوا - ولله در القائل ؎

هم يحسدونى وشر الناس كلهم ... من عاش فى الناس يومًا غير محسود

فعذرتهم لجهلهم واستحسنت الصفح عنهم مكان السيف وتعزيت بقول الشاعر ؎

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... كفاك منك لهيب النار فى كبده

ان لمت ذا حسد نفست كربته ... وان سكتّ فقد عذبته بيده

وربما ترنمت بهذين البيتين ؎

اصبر على مضض الحسود ... فان صبرك قاتله

فالنار تاكل بعضها ... ان لم تجد ما تاكله

ومما اتفق لى حين كنت مشتغلًا فى حفظ القرآن قال ولى بعض اصدقائه من اهل الدنيا اردت بهذا المعصوم شرًا لا يفعل بعد حفظ القرآن الا الجلوس على القبور واخذ الاجرة على قراءة القرآن كعادة حفاظ الزمان وقال لى بعض اخوانى لما رام منك امره فى ترك تحصيل العلوم الدينية لا تكون بعد هذا الا كلًا علينا تستعيننا بالمال فتلاطم بحر غيرته تعالى وافاض على من نعمه حتى ما احتجت الى احد فى معيشتى واكسابى ؛

وانا ذو اخوة سبع واختين ومات الاخ الاكبر شهيدًا قتله بعض المشركين ظلمًا والكبرى من الاختين وكلهم ذوو اولاد كثيرة غير الاختين الصغيرين فان الاكبر منهما لا ولد له والاصغر منهما لم يتزوج - وتوفى والدى لخمس عشر من رمضان سنة تسع وثلثين وثلثمائة بعد الالف (اللهم اغفر له) -

الدرس الثامن فى بيان صنيعى فى هذا التعليق

كان الكتاب مقتصرًا على ركنين من الصلوة والصوم ثم اكمله المؤلف العلام باخرين من الزكوة والحج جعلتهما فى التعليق الاول كتابًا واحدًا ليفيد اصلاحًا وكان باب زلة القارى من اهم مسائل الصلوة ادرجته فى التعليق الثانى بين ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها لتكمل الحوائج -

واعلم ان كل ما فى هذا التعليق ماخذه كتب الاعلام من كبار العلماء ولكن لى فى البيان شانًا فانى كلما نقلت العبارة من غير تغيير او بتغيير يسير نقلت مظهرًا اسم الماخوذ عنه او باشارة ما الى التصرف وكلما تصرفت زيادة تصرف بنقد ليم العبارة وتاخيرها ونحوهما لدا عيته دعتنى اليه اقول "من فلان" وربما نسبتها الى نفسى واذا وجدت ثقة نقل عن ثقة وربما اكتفيت باسم احدهما عن الاخر ولم اربه باسًا ؛

وهذا هو ايضاح الرموز

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنف
١	ش	شلبى على الكنز	للشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين احمد الشلبى ح
٢	ط	طحطاوى على مراقى الفلاح	للشيخ العالم العلامة والبحر الفهامة احمد الطحطاوى رحمه الله
٣	م	مراقى الفلاح	للامام الفقيه الحجة الشيخ حسن بن على الشرنبلالى رحمه الله
٤	ز	زيلعى على الكنز	للامام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد دهره ووحيد عصره فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ح
٥	بحر	البحر الرائق على الكنز	للامام العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره ووحيد دهره محرر المذهب النعمانى

الاعداد	رموز	مرموزالیہ	المصنف
			وابی حنیفة الثانی الشیخ زین الدین الشہیر بابن نجیم رحمہ اللہ تعالیٰ
٦	در	الدرالمختار	لفدوة الفضلاء الاعلام وزبدة الفقہاء العظام مولانا محمد علاؤ الدین الحصفکی بن الشیخ علی الحنفی رحمہ اللہ تعالیٰ
٧	ج	جوہرہ نیرہ	للامام الہمام شیخ المشائخ والاسلام ابی بکر بن علی بن محمد الحداد الیمنی رحمہ اللہ الغنی
٨	منح الخالق	حاشیة البحر الرائق	لخاتمة المحققین منحبة العلماء العاملین العلامة الفاضل والاستاذ الکامل السید محمد امین الشہیر بابن عابدین رحمہ اللہ
٩	ق	قاموس	للبحر الزاخر والحبر العالم العلامة الشیخ مجد الدین محمد بن یعقوب الفیروزابادی رحمہ اللہ
١٠	کاکی		العلامة الشیخ قوام الدین کاکی رحمہ اللہ
١١	ف	فتح القدیر	للشیخ الامام کمال الدین محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید بن مسعود السیواسی ثم السکندری المعروف بابن الہمام رحمہ اللہ
١٢	ك	کفایہ علی الہدایہ	لمولانا جلال الدین الخوارزمی الکرمانی رحمہ اللہ
١٣	اق	اقرب الموارد	للسعید الخوری الشرتونی اللبنانی الیسوعی
١٤	عز	محمد اعزاز علی عفرلہٗ	اللہم لاتجعلہ ممن لبس ثوب شہرة فالبسہ اللہ ثوب مذلة۔ اللہم امین

وَهٰذِهٖ اَبْيَاتٌ اَنْشَدْتُهَا فِيْ حَفْلَةٍ تُسَمّٰى بِنَادِيَةِ الْاَدَبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَارِ الْعُلُوْمِ الدِّيُوْبَنْدِيَّةِ وَاُمِرُوْا بِلَجَازَةٍ تَمَتَّعُ مِنْ شَمِيْمِ عَرَارِ نَجْدٍ فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَارٍ فَقُلْتُ عَلٰى لِسَانِ بَعْضِ الْمُنْهَمِكِيْنَ فِيْ مُطَالَعَةِ الْكُتُبِ وَالْمُشْتَغِلِيْنَ عَنِ الْمُسَامَرَةِ وَالْمُنَادَمَةِ رَبِّ اِنِّيْ مَغْلُوْبٌ فَانْتَصِرْ

اَلَامُ عَلَى التَّجَنُّبِ وَالتَّخَلِّيْ ... فَقُلْتُ اُجِيْبُهُمْ هٰذَا شِعَارِيْ ... لَقَدْ طُفْتُ فِي الْاٰفَاقِ دَهْرًا

وَجُبْتُ الْقَفْرَ وَالْبِيْدَ الصِّحَارِيْ ... وَجَرَّبْتُ الْبِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا ... وَمَيَّزْتُ الصِّغَارَ مِنَ الْكِبَارِ

فَاِنِّيْ لَمْ اَجِدْ اَحَدًا نَصُوْحًا ... يَقِيْنِيْ مِنْ وُقُوْعِيْ فِيْ عَوَارِ ... وَلَا يَغْتَابُنِيْ اِنْ غِبْتُ عَنْهُ

وَلَا يُؤْذِيْ اِذَا هُوَ فِيْ جِوَارِيْ ... رَاَيْتُهُمْ عَدُوِّيْ فِي الْبَلَايَا ... وَاَحْبَابِيْ اِذَا نَاذُوا الْجِوَارِيْ

وَلٰكِنَّ الْكِتَابَ كِتَابُ عِلْمٍ ... سَمِيْرِيْ فِي اللَّيَالِيْ وَالنَّهَارِ ... يُوَاسِيْنِيْ اِذَا هَجَمَتْ هُمُوْمِيْ

وَيُؤْنِسُنِيْ اِذَا اَنَا فِي الدِّمَارِ ... خَلِيْلِيْ فِي الْهَوَاجِسِ وَالرَّزَايَا ... اَنِيْسِيْ مُؤْنِسِيْ حَامِيْ الذِّمَارِ

طَرِيْفِيْ تَالِدِيْ وَوَلِيُّ اَمْرِيْ ... اُحِبُّ ذَخَائِرِيْ وَكَذَا ضِمَارِيْ ... يُدَافِعُ عَسْكَرَ الْاَحْزَانِ عَنِّيْ

وَيُهْدِيْ اُنْسَ اِذَا اَنَا فِي السُّهَارِ ... بِهٖ سُكْرِيْ اِذَا مَا شِئْتُ خَمْرًا ... وَمِنْهُ اِفَاقَتِيْ وَبِهٖ خُمَارِيْ

صورة ما افادہ البحر الہمام والبحر الہمام حلال المدقق وکشاف الحقائق

انور الاسنۃ المولی الہمام والعلام القمقام قدوۃ العلماء الاذکیاء زبدۃ الفضلاء

الاتقیاء مولینا السید محمد انور شاہ الکشمیری زار الشیء توسیع وضریحہ وبور انوارہ مستنیرۃ

الحمد للہ الذی ہدانا لدینہ وما کنا لنہتدی لولا ان ہدانا اللہ قامت لہ القامات وخرت لہ الجباہ وتحرکت بذکرہ الشفاہ۔ احمدہ علی جمیل احسانہ وجزیل امتنانہ کما ینبغی لجلال وجہہ ولعظیم سلطانہ والصلوٰۃ والسلام علی سید الانبیاء وخیرۃ خلقہ ومصطفاہ۔ وعلی الہ واصحابہ الذین نشروا سنتہ وانارو امعالم ہدیہ وہداہ۔ **امّا بعد** فان علم الدین اعلی اللہ منارہ واحیی آثارہ۔ فضلہ علی الفضائل من ضروریات الدین من حازہ وفاز بہ اصبح علی ثلج الیقین وبلج الجبین۔ قد اسمع فضلہ داعی الہدایۃ لذی اذنین۔ وقد بین الصبح لذی عینین۔ ثم ان علم الفقہ علم الفرائض والواجبات والسنن۔ وہو علم الحقوق وعلم الحلال والحرام وعلم الآداب والسنن وہو معرفۃ النفس مالہا وما علیہا ومدار کل المحامد والکرائم علیہا والیہا۔ وان کتاب نور الایضاح (للشیخ الفقیہ المحدث مولی الموالی حسن بن عمار الشرنبلالی رحمہ اللہ تعالی من متأخری محدثی الحنفیۃ وفقہائہم ومن مشاہیرہم وکبرائہم) کتاب فی الارکان الاربعۃ سہل الحصول تنسمت النفوس من انفاسہ ریا محیاہ فہب علیہ قبول القبول ولاسیما قد حشی غررہ ووشی طررہ العلامۃ الفہامۃ ذو المآثر والمعالی ادامہ بالفضل العالی الدائم فیضہ کقطر الولی المولوی اعزاز العلی المدرس بدار العلوم الدیوبندیۃ اقامہا اللہ وادامہا فجاء بحمد اللہ کما ترجی وفوق الذی ترجی علی المثل السائر کل الصید فی جوف الفرا وعند الصباح یحمد القوم السری ؎

کقریض سارية تنفي الصبا		بنزيل سحرة طيب المستنقع	
فبادر ايها الساري	لهذا الكوثر الجاري	ولا عن فيض مدرار	فتغتم وتهتم
اذا ما كان من سيب	وفاض عليك من غيب	ولو يك فيه من ريب	فقد طاب وقد عم

والحمد للہ رب العلمین ٭

محمد انور
عفا اللہ عنہ

جمادی الثانی ۱۳۳۱ھ بلیماران دہلی

صورة ما افاده المولى العلامة الهادى الى سبل الرشاد المحيى طرق الهدى والسداد مولانا الحاج المولوى عزيز الرحمن التقى بدار العلوم الديوبندية متعنا بجميع المسلمين بفيوضه التامة وفوائده العامة

الحمد لله الذى اذا اراد باحد خيرًا يفقهه فى الدين وجعل المسائل الفقهية كالضمائر المستترة فى الافعال فلا ريب انها من ايات الكلام الجليل المبين والصلوٰة على خير البرية وافضلها سيدنا محمد الهادى الى ما يرضى الرب تعالى شانه والمنقذ عما يسخطه وعلى اله واصحابه الكرام الى يوم القيام۔

وبعد فان علم الفقه خير ما يبذل فيه الجهد ويفضى اليه ركاب الطلب وافضل ما يقود الى البر ويسوق الى الخير يجدوهم الى مكارم الاخلاق الانسانية والمرضيات الربانية فعليه مدار الفوز والسعادة وبه يحفظ المرء من الضلال والغواية۔ وانما فضل من ضل بجعله وراء ظهره۔ ولعمرى هو العروة الوثقى۔ وبه يعرج الى معارج التقوٰى۔ فصرف احبار الامة وخماريرها عنان عنايتهم فى اشاعته وتدريسه تقريرًا وتصنيفًا وصنفوا مصنفات تغنيك فى الاستهداء عن غيرها فجزاهم الله عنا وعن سائر المسلمين افضل ما يجازى به اولياؤه واحباؤه (امين)

وان كتاب نور الايضاح عمدة ما الف فى العبادات التى لاجلها خلق اشرف الكائنات فعبارته شافية وتبيانه الجزئيات من المسائل وافية۔ ولكن صعب على المبتدين من الطلاب فهم ما فيه من الدقائق والغوامض حتى رأوا ان كنوزه محجوبة تحت الاستار للايجاز والاختصار وما كان ذلك الا لقصور باعهم وتقصير استعدادهم فعلق عليه اخى فى الدين فائق الاقران المجلى عند البرهان تلميذى واعز احبتى المولى محمد اعزاز العلى المدرس فى دار العلوم العالية الديوبندية كلمات تفصل بعض ما فيه من الاجمال وتشرح شيئا مما فيه من الاغلاق۔ فجاء بحمد الله كما ترى كاشفًا عن الاسرار وموضحًا لما فيه من الدقائق ومتحريًا ما هو الارجح والاصوب ومعتمدًا على ما هو الاظهر والاقرب۔ كانه مما قيل فيه ؎

مطاعة اللحظ فى الالحاظ مالكة		لمقلتيها عظيم الملك فى المقل	

فشكر الله سعيه وانجح جده وهو ولى التوفيق۔

وانا العبد الراجى الى رحمة ربه الحنان **عزيز الرحمن** بن مولانا فضل الرحمن الديوبندى العثمانى المفتى بدار العلوم الديوبندية لازالت فيوضها متفجرةً وكنوز علومها متناثرةً

حرر سبعة بقين من ذى الحجة سنة احدى واربعين بعد الف وثلثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف سلام وتحية

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذه رسالة منظومة معتمدة مشهورة بين الجهابذة من العلماء فى الفقه

للشيخ العلامة الهمام ابن وهبان ختمت بها ديباجتى هذه تكملة للافادة والله الموفق

بدأت كتابا بالحمد لله اجدر ... وما ليس مبدوا بابه فهو ابتر
على من هب النعمان ذى العلم الذى ... حوى الحبر الامام العظيم الشان فيما يقرر
ورب كان زيد فيه رواية ... فاوضحت اولاها كما هو اشهر
وما انا من كيد الحسود بآمن ... فشاوضوء مع صلوة يقرر
وليس كالاستيعاب والفرض ظاهر ... ولو كان عمق البئر شبرا فصاعدا
وعند ابى شرط طهارة بدنه ... وقد قيل الاستيعاب ليس بشرط
وثلث لدى عجز وعنه يعيدها ... ولو طهرت بعد الثلاث فطهرت
ولو طهر المعذور ثانى وقته ... وفى العكس تنقض ولو شرعت بلا
ومن البرء فى العادة الدم ثم لم ... وعن هما عين الكلام نجاسة
وفى الغائط الانقاء للريح واجب ... وواحدة منها وظهر ومغرب
وكاملة ما بين ثنتين مثلها ... وفى الثوب لو صلت قياما وباثن
وان كبر الانسان من غير نية ... وفى الظالمين الفاسقين بعكس
والا لما خوف الوقت مع بل الخرء ... ويفسدها بعد القيام قعوده
وان يسكت الجبار للنزر انما ... ويزحمهم ارشاد والجذب جائز
وقيل الجذاب الامام الاذى ... ولو حنفى قام خلف متمم
وتادية المنذور اولى لبعضهم ... وليس بتال للقراءة مطلقا
وصح عن النعمان مثل محمد ... كذاك لصوص الليل مقبول عصبة
وافضل من صلى الجنازة لنفرا ... وان حضرت ثنتا فالافراد واجب
وفى عصرنا قيل التاخر انصر ... وفى عصرنا قالوا التوجه انصر
لشفعة ولم يتبع وتخوفوتر ... اذا حاتريدى النفل من قبل تنتدى
وسلمها فى خارج تتقرر ... بعصر تقام الجمعتان فاكثر
وفى عامر فى نفسه الخلف يذكر ... وان حضرت ثنتا فالافراد واجب

وما ليس مبدوا بابه فهو ابتر ... ولا جاهل يزرى ولا يتبذر
بقهقهة فيها وعقل يغير ... وفى امرأة بين الرجال تؤخر
فقيل اصح القول ما يتغير ... والاسلام والمسح الصحيح المطهر
ويعقوب عند العجز جاز التغير ... والطلاق للمنع عنه المؤخر
وعادتها لم تمض فالوطى يذكر ... اعاد كالاستيعاب شرط ونظر
وفى النفل يقضى مثل ما نذر يقرر ... تصل وجاء السقط وهو مصور
وطاهرة قال الامام المطهر ... وقولا عند العجز عنه يقرر
عشاء وقيل الصبح معها يجبر ... السعد وقول بالتوسط يزبروا
من العورة الربع القفا يقرر ... سعى ونوى من بعد جاز التاخر
وسلمها فى خارج تتقرر ... بعصر تقام الجمعتان فاكثر
وفى عامر فى نفسه الخلف يذكر ... وان حضرت ثنتا فالافراد واجب

وتسليمنا بعد الصلوة موكد ... فافردت منها ما تيسر نظمه
واسطر فى ذى المسائل الحرفا ... وهمت جلالته فى كل حالة
ومع حدث العمد الحلال وضوها ... وصح كرم البول فى الماجريا
ومن لم يجد الا نبيذ التمرة ... وعن زفر الاجزاء من دون نية
وجوزه من غير عجز محمد ... وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا
كراهته بعض وبعض نفيه بعضهم ... ومن طهرت فى وقت فرض لعادة
فمن كان معتاد الخروج بليله ... فتنقض لم تترك الصلوة لصومها
ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا

فصل من كتاب الصلوة

وفى عمرة قول وخوف وجمعة ... على ظاهر البسط صلى يجوز لا
ويكره فى حال الاقامة مشيه ... الى وقت ما يشوق وقيل وبعده
ولو قرء المكتوب فى الصحف الاولى ... ولو لم يسلم ساميا كل ركعة
ولا يتبع بعد القيام امامهم ... ومن لم يجد يا صاح فى الصعد تحتى
تقرد خلف الصف عادم فرجة ... ومن خلف لحان بودى صلوته
ويكره فى غير الصيا جماعة ... وفى كل شفع فى التراويح يبتدى
وداخلها ان لم يكن تابعا التى ... وثنتان كل ثم يعقوب شارط
وصل على المشتبهين بدؤه

فصل من كتاب الزكوة

وبعد ففى علم الفروع مسائل ... ولو اذكر المذكور فى كل كتبنا
وها انا فى المقصود اسعى بعونه

فصل من كتاب الطهارة

وغسل على شخص بعا ثم ستره ... وتترك كل البر بالشاحية
ليعقوب والجم عنه مثل محمد ... ويعقوب الاسلام قد قال جائز
وقيل الاستيعاب شرط وجوزا ... وحب وضوء قد فرض لحائض
ومن طهرت اثناء وقت تصلا ... به الغسل والتحريم ثم لعشرة
وقد قيل فى المفصود ما انضم فصلة ... وفى خرء دود القز خلف وما ئه
وقولهم الوسطى هى العصر اظهر ... وفى الفطر والاضحى الضحى الوتر مثله
وان ينكشف من كل عضو قليله ... وفى الجمع قدر الربع فهو يعتبر
وفى غير فقعس صح لست اضما ... وان لحن لقدرى اصلح بعده
وليس التجى فى الصلوة بمفسد ... كان زاد اولى القعدتين صلاته
وسن بتاكيد الجماعة وافترض ... وقيل جذ به معه من الصف اخرا
وصح ان الجذب عند تركه عن ... وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم
ويجزئ هم من لم يقل بوجوبه ... وان شاء المسبوق فى قدر ما بقى
ومن تركها فى الحال يجزيه ساهيا ... ويلزمه بالنذر قيل فتندرى
بغسل وافتتاح والغسل اظهر ... وقد نال بعض فى الكوار يطهر
وان اشكل الخنثى ومن فيه ململ ... وصاحب بين حل والحصم معتم

فصل من كتاب الزكوة

غرائب فى الكتب الضخام تسفر ... وما كان من قيد مفيد اذكر
وقد رتبته فهو للمعين المقدر

اقول ولم يقدر على ما يريده
ولو نوى المفروض منهما بحاكم
ولو دفع الفاقد الشخص لمعسر
وان كان في ضعف يستغرق الكل
ويلزمها بحث ان يليق اهلها
والفقير ان يطالبه بها
وليس لكل ان يخلص نفسه
بتاخير صوم النذر ان هو بيذر
فيتوبه لاجزية والسهو قبلها
واذنك للزوجة في الصوم نافع
وحكم الذي من انفه مثل حكمه
وحبلى تظن الحيض لو افطرت فلا
ولو اكل الانسان عمدا وشهرة
وكفارة من بلع ريق حبيبه
وافطار ذي العذر شرع كحائض
وناذر صوم السبت سبعا يصومها
وقد قيل في حج الغني بانه
وعنهما منها ولحم ابن آدم
ولو وقع المحرم في الركن اشترط
ولا نقل بعد الحصر في عرفاتها
والفان ثلث المال فالحج الفه
ولا حج من اني اجج عليه قتل
وفي العقد بالاحرام لا بد يحضر
ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلا
ومن هي مستت لا بس تشتهى
وحي وجد والد قل وحاكم
وان حرمتين جانبين تصورت
ومن زاد في المهر الذي وهبت له
وقد اوجبوا بالخلوة المهر كله
وان احد الزوجين ليس بقادر
وان تلك بنتا ثم يعقد بعدها
ورجعتها ثم الطلاق بعدة

فصل من كتاب الارضاع

ومن قال في المملوء ليقبلي تصدق
ولو كان في طعم فماضر غالبا
وفي الاذن والاحليل ليس مؤثرا

الى ما يحل الدين لو كان يتجر
لذي رحم قولان فيها ويوجر
فيحرمهم لاحيث بالقبض يؤجر
لئلا يخف غوث الوارثين ويستر
وحق بعضهم للحجر لا غير يجبر
ولا اخذها من خلفه فيخسر
ولم يعطهم مثل الخراج ويقدر
وكفارة الكل اعتكاف يقدر
كما بعدها قالوا اصح فينشر
لمنعها عنه الى حين تفطر
وحكم الذي من انفه مثل حكمه
وقولين في حكم المحيض لو افطرت
تكفر فيما ينبغي او تكفر
ولا عذر فيه قيل بالقتل يومر
وعن بعضهم لا والقضا لا يغير
ومن عذره لو خف لو شاء يجهر
وتسعا يصوم اثنين والفرق نير
يزيد على حج الذي هو افقر
مع الصيد فيه يوكل المتاخر
وقد جمعت في الظهر ما يتغير
يكمل من مال المساكين يجبر
ومع ان دخلت الدار فرق مقرر
شهود خطاب الولي المصدر
يجوز لعضل بعضهم ليس ينكر
تحرمه صهرا ومن هو اكبر
صداقا ملء الطفل لا العبد يسطر
فلا جمع بين المرأتين يصور
فخلف فان تقبل يصح التقرر
او المثل ان صحت والا فيشطر
فلم يجب التكميل ليس يصغر
فعقدتها كالثيبات يسفر
لها لم يقل او بل يقع وهو اجدر

ومن كان ذا مال حرام فكل
ويكره ان يحتال فيها الوالد
ولم يراع الدين من يعدل لهم
كذلك خوف الظالمين نقضل
واقرضت الغالب لا حال حولها
ومن بيت مال المسلمين ديانة
وغاز كذي علم ومفتي طالب
وان يتوضوا في الصلاة فجائز
ولا بن زياد قول عدل مصور
ويمسك من صيف باعلية الادا
وقائل خيط بالذي بل يقه
وتقضي فقط ان افطرت ثم ابصرت
وان يتذكر صوم بعض مضعه
وان اجهل الانسان بالشغل نفسه
ولو ضمه الصوم الصلاة اداتها

فصل من كتاب الحج

ولا باس في الاحرام بالختن والتي
مع الرمل المتقبل من لطائف
ومعتمر الطائف بل عاد محرما
واوصى به من غير تقدير اجرة
وقد ضمنوا للمأمورين حجهم شيا
وان حجة الاسلام قال على مرتين
كفاية ثم الخلو مع الرضا
ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله
والانسب من دون ستة لشهر
ويعقد غير الاب والجد طفلة
لو احدهما فخلا وعن زفر كذا
وان شرط الابكار ليس بمسقط
ولو صدقت ان لم يطأ فكماله
وفي النسب الانفاق سكنى وعدة
ولو يوجبوا تحريم بنت لبابه
وذا باش في الغسل ليس بواجب
اذا عدم الارضاع فالام تجبر
بامر اخ خال وعم وانثوا
ولو مسها كل كان غلب الدا
ولو ارضعت كبرى صبايا بدورها

تصدق بما فيه الزكاة تقدر
ونية في الاخذ ظما تؤثر
فقولان والمديون بالمال يقدر
واخفاؤه في التفسير هذا مسطر
فمات الذي اقرضته وهو مفقر
لذي الحظ الا اخذان هو يظفر
دواعظ حق والمعلم يعذر
وما فسدت في الفرض والنفل تزبر
بلا علة واثنين في العيد يذكر
باثناء يوم الفطر ليس يغير
اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر
كذا الضعف بعد الفطر لا من يسفر
فيلغز بكفره والقضا مقرر
فافطر في التكفير قولين سطرا
قياما يصلي قاعدا ليس يفطر

فصل من كتاب الصوم

ومن يوشك قرعا متلوما
وقول الولي التوقيت ليست يوجب
دم السن فالمغلوب غير مفطر
ولو ظن اهل البر بالطبل عيدهم
وقد غرب الشمس افطر عندما
ولو انه بعد الخروج يعيدها
وافطارنا يوم الخروج محرم
ولو صائما قال ابن تاليه وقد قيل يأثم
واحرمت من ثانيهما الست تخبر
ولو كان في الاحرام صيدا وميتة
وسن اعتمار وافترض كفاية
وترب واحجار وماء لزمن مر
وموص بالف حج ولو احد
ولو يكثر المامور في الحج خادما

فافطرهما واثم من بعد يظهر
وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وغالب بيتوته المسافي مفطر
وما عمه فليقضوا فقط ان هم افطروا
اهل بصوم وا قيل ليس يكفر
ويلزمها يقضي فقط فتدبروا
الى سفر او كالقدوم فينكر
فيندب ان لا يفطرا بعد ان دنا
اذا لجزت ميقاتا وبالغير تعبر
فيعقوبه الاكل حيث التضرر
واكلا وجب والجميع مقرر
من الحرم الاخراج الا باس يغفر
بالف والف في المساكين تنشر
ولين باهل الكرى فهو يحصر

فصل من كتاب النكاح

ومن زوجت بين النيام فجاءت
وبالعقد حرم زوجة الاب ابنه
وللزوجة المنعي عندا مامنا
وما عمه من شخص وليس بقادر
ومن يدعي بعد الفراق حصولها
فلو زاد مهر المثل قيل سقوطها
وموص بالف حجة ولواحد
ولو كان للمامور في الحج خادما

ومن شرط الاسلام لا شك ينكر
كذا العكس بالاجماع قالوا بحرر
ومن يدعي التطليق قبل الزواج ينكر
على المهر والانفاق والعرس اعسر
لها قولها كالقول للاب ينكر
وما اشهد الاسراء والمهر اجدر
بخلوتها فالخلف لا يتغير
كذا العتق عند الامام يحبر
واسقاط حتى الحبس ما يتقرر
وتبقى العبادات التي ثم تصدر
تحل له لو قال اخطأت يعذر
واخت ابن او بنت وجد كجده
واشبهها في كلهن محمد
وشبهها ايضا سعوط وغرة

وتجزئ عند البعض عما بنية
وعندهما فيها الزكوة تصور
واخراجها جهرا من السر اجدر
ولو يكره السلطان شخصا ويقهر
عليك زكاة الحول والاصل يذكر
وفي عصرنا قل رد ها عنك ينصر
وتقديم دين للغريم مقرر
واخراجها جهرا من السر اجدر
ولو يكره السلطان شخصا ويقهر
عليك زكاة الحول والاصل يذكر
وفي عصرنا قل رد ها عنك ينصر

وان انكرت من ان ضعت جاز لانها ... وان كان لهم الندى في ثم يشهر
ولو من ضاع من نكاح الشبهة ... ولو من زنا فالحكم لا يتغير

فصل من كتاب الطلاق

وفي العدة التطليق يحوي مطلقا ... لما قبل الا في المبانين يهدر
ويكره ايقاع الثلاث بلفظة ... وثنتين والفرد المبان وينكر
وبالخلع زاد الصدر والدين يحضم ... وغير المسمى الغير في الكل ينكر
ومن ظاهرت بعض يحرم وقيل لا ... وواجب استبراء موطيء الا ما
ولم يعز الابراء من طعم عدة ... وقد قيل بالتطليق تسقط وانقضا
لعبد بثلث المال اوصى يدبر ... وليس لعبد عتق غير سائر
واولدها ثم ادعى عتق والد ... لشركة بيع شراء كتابة
ولا الاول الاد لزوجين حرا ... ولا الاول الاد لزوجين حرا

فصل من كتاب الايمان

وقبض وقرض شركة واستعارة ... وحمل وخلع والكتابة اجدر
وقيل اذا جنى فكالعبد حكمها ... والافكابن حيث لا حنث يظهر
ولا حنث ان حلفت لا تكلم حضنة ... ولو حلفت لا تنفك ان لا يؤدما
ولو حلف المديون وقتا على الادا ... ومن قال صومي او صلاتي لكافر
وان حد الهاشمي او الهاشمية ينعقد ... شرائط احصان به الرجم قرروا
وقطرة خمر يوجب الحد شربها ... ولو وجد اريحا وسكرا فقط فلا
وقد شرطوا في الحر اربع عشرة ... ومن ينفرد الشخص لا حد واجب
ولو قال يا زان وبين لم يجب ... ويا فاسق بالعكس والعرف نير
ويحبس مقطوع الى حين يظهر ... شهود واقرار واخراجه لها
ووقت اداء في السكوت لجمعهم ... والاحد في القطاع تابوا واخروا
ولو جر او زكى وصلى صلوتنا ... ومن قال في الدنيا لست احبها
ومن فعم المال الحرام لسائل ... ومن ينفرد امر الشخص لا حد واجب
ولو قال يا زان وبين لم يجب ... ويا فاسق بالعكس والعرف نير
ويحبس مقطوع الى حين يظهر ... شهود واقرار واخراجه لها
ووقت اداء في السكوت لجمعهم ... والاحد في القطاع تابوا واخروا
ولو جر او زكى وصلى صلوتنا ... ومن قال في الدنيا لست احبها
ومن فعم المال الحرام لسائل ... فكفر اذا ير جوبه لن يستوجر

وان كان لهم الندى في ثم يشهر ... ولو من زنا فالحكم لا يتغير
وان علق التطليق زوج لعدة ... ومدخولة تعتد ات مبينها
ولو خالقت بالمال غير رشيدة ... ومن لم تستغني بطعم فارضعت
ولو شهد العدلان تطليق زوجة ... خصي وعنين وجب تخيير
وان علق التطليق زوج لعدة ... ومدخولة تعتد ات مبينها
ولو خالقت بالمال غير رشيدة ... ومن لم تستغني بطعم فارضعت
ولو شهد العدلان تطليق زوجة ... خصي وعنين وجب تخيير
وان علق التطليق زوج لعدة ... ومدخولة تعتد ات مبينها
ولو خالقت بالمال غير رشيدة ... ومن لم تستغني بطعم فارضعت
ولو شهد العدلان تطليق زوجة ... خصي وعنين وجب تخيير
وان علق التطليق زوج لعدة ... ومدخولة تعتد ات مبينها
ولو خالقت بالمال غير رشيدة ... ومن لم تستغني بطعم فارضعت
ولو شهد العدلان تطليق زوجة ... خصي وعنين وجب تخيير

وقد قطعت في البعض ما يأثر ... وبين ابنتي شخص رضاعا تشبثت
لها مهما تم الزواج ديانة ... لها الوبه ثم الاداء يعدد
وليس لها التفريق من قرابة ... به العرس والشكاز ثم المسح
ومن يدعي استثناء ان الفور لي ... خارس قبل الحنث ليس يفهر
ويسقط بالابراء يعقوب والاما ... ضعيفا به لو توضأ فهو مبقر
وبالضرب او بالحبس غير مظاهم ... يجوز ولو يلزم ولو بعد يظهر
ومن لم يئس بالحيض عنها اذا ... ونصف فلو ادخلت فاقبل قرروا
وواطولا التعليق بالحمل او زنت ... وان طولا التعليق بالحمل او زنت
وتسقوا مرضي والجد موسر ... حضانتها والانس يعقوب ينظر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولا

ومولاه لو اوصى له بجميعه ... او الثلث منه او بجزء يدبر
وقال اذا اديت الفا فمعتق ... فيعتق بالاحضار اولى ويجبر
وذو عتاوجنة ولدت له ... ولم يدع عيام ولد تصير
ولم يفسل العقد الشراء لزوجة ... وام ابن به معه يعبر
ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه ... له وابوه بالمشيئة يوجر
وذو حلف حنث اذا عوجل صيد ... كذا الوكيل عنه فيما اصورا
بناء وهدم او اقتراض خليطة ... وقطع وصلح عن دم العمد يذكر
ولو فصلوا فيه الذي فصلوها ... لاخفى له حسن وسجع منور
الجارة استيجار البيع قسمة ... شراء وضرب الغير والصلح اظهر
ولو تزوج من قبيلة عامر ... فتزويج بنتا له لا يوثر
وقيل الى القاضي يؤدي او الذي ... يقيم ويعقوب المؤخر ينكر
وقيل وان ينوي بقرية يكن ... يمينا وان ينوي الثواب فيغفر
ولكل عشرة قال خمسا اكلت لم ... يكذب لان الخمس في العشر تعبر
نكاح صحيح والدخول بها به ... وكل من الزوجين بالوصف ينظر
وسكر شرطي فنبيذ مسلم ... حسا الذي يحد ويخسر
وريحة خمر دون سكر كذا ولا ... الى ما يزيل السكر هذا يؤخر
بلوغ واسلام وعقل بحفة ... وليس بمحبوب ولا حد يظهر
وقيد حال التخاطب بعضهم ... وايجابه حال التخاصم اظهر
وعزر على التطيير رب حمائم ... وتذبح لما يستمر يطير
ويقبل في التعزير قول النسا ان ... يضم الى الشاهد من المنكر
واجرة قطاع اللصوص وزيتهم ... عليهم كالزاني اذا هو سيفر
ولا حد والمجنون معهم يوجب ... عليهم ولا طفل يخرج الاكبر

فصل من كتاب السير

وان تجتمع اسرى لفك فقد علا ... رجالا وجهالا وذا العلم الخبرا
وقيل له ما تتقي الله قال لا ... كذا ما تخاف الله بالنفي يكفر
ولو علم المعطى به فرعا له ... واسر من لم يعط فالاثنين كفروا

وان باع نفس العبد منه فعتق ... فلو قبل المملوك بالمال يحضر
وان كان في المجلس انقد بعده ... ليعقوب لا كالاجنبي يقرر
وفي جنس غير الحق يحبس سيدا ... مكاتبه والعبد فيها مخير
توفي وما وفى فلم لميت ... من الولد بع والحي يسعى ويحضر
وموص عتق العبد بعد موته ... ولاءله دون الذي منه يصدر
نكاح وابداع طلاق اعارة ... وفي الهبة الاتفاق والذبح يزبر
تصدق بسنبلاع القتل كسوة ... قضاء وعتق ضربة العرس انظر
وصدق من ينوفي كالضرب يلي ... كذا العتق يروى في الديانة تشهر
ومن ليس معتادا يباشر حانث ... وفي العين لو في غالب الحال ينظر
وفي ان خرجت دون اذني فطالق ... فلو خرجت للغرق والحرق يعذر
وفي كل عبد الى الذكور فقد وى ... وفي كل مملوك يعم وينصر
ومالو يكلم حالفا ليس حانثا ... او ان ارسل او مى لكو يبطر

فصل من كتاب الحدود

ويعقوب في الاسكار والوصف خلفه ... وما شرطا للشافعي فينكر
ولو في نهار الصوم يشرب مسلم ... يحد وبعد الحبس ثم يعزر
ولا حد في خرس ولا لهما تي ... وليس كذا الاعمى وبالحد يزجر
عليه الرتقا ولم يطأ فاسدا ... وليس هو ابن ابن ولا ابنا فيعفر
ومن ليس معتادا يباشر حانث ... ولو قال يا ابن القحبة اسمع يعزر
وفي العين لو في غالب الحال ينظر ... وياتيس واجمع ضرب من يتضرر
وفي ان خرجت دون اذني فطالق ... وراجع لمن في فارة الفسق مظهرا
فلو خرجت للغرق والحرق يعذر ... فبالضرب او نفي وبالحبس يزجر
وفي كل عبد الى الذكور فقد وى ... وقد شرطوا للقطع ياصا ستة
وفي كل مملوك يعم وينصر ... بلوغ وعقل مدرع ثم يحضر
ومالو يكلم حالفا ليس حانثا ... وان ارسل او مى لكو يبطر ... ولا قطع ان يرجع عن اقرار سرقة

فصل من كتاب السير

وان تجتمع اسرى لفك فقد علا ... رجالا وجهالا وذا العلم الخبرا
وقيل له ما تتقي الله قال لا ... كذا ما تخاف الله بالنفي يكفر
ولو علم المعطى به فرعا له ... واسر من لم يعط فالاثنين كفروا

ويطلق المذمى تركيب بغلة
وماحضر الاصحاب مكة كافرا
ولو قام للسلطان او قبل الثرى
ومن لعن الشيخين او سبهما كفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره
كما حيا ميت فما نشقاوتنبت
وفي منفق للمصري الحق ان ما
وفي كفر من صلى بغير طهارة

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

وليس لمن رفع البنا ويقصر
ولكنه عن الثلاثة يحظر
وحيا تحظيما لئلا يكفر
ومن قال في الايذاء بالجوع اكفر
ولاسيما اذ بالذي ليلهو يزجر
من الليل والاشباع للجسم يكثر
به قد تحدث الانبيا الا يصوم
مع العمد خلف في الروايات يسطر

وليس لمن رقم البنا ويقصر
وتعليمك الذكر المطهر كافرا
ولا كفر من يا كافرا وهو مسلم
بلى ويشين ويشا كفر بعضهم
ومن لولى قال على مسافة
من القل من طعم وكالقلب من عصى
وساقر شخص ثويسمع صيحة
وخافوا على من قال ببغض عالما
واخذ لقيط في الحال مع اجل
وفيها فتراك الاخذ لولي قيل لا

وما ينبغي بيتاع دار للسلم
ولا كفر من يا كافرا وهو مسلم
بلى ويشين ويشا كفر بعضهم
ومن لولى قال على مسافة
من القل من طعم وكالقلب من عصى
وساقر شخص ثويسمع صيحة
وخافوا على من قال ببغض عالما
واخذ لقيط في الحال مع اجل
وفيها فتراك الاخذ لولي قيل لا

وتاديبه لا الامر بالجبر زجر
ولكنه عن الثلاثة يحظر
وحيا تحظيما لئلا يكفر
ومن قال في الايذاء بالجوع اكفر
ولاسيما اذ بالذي ليلهو يزجر
من الليل والاشباع للجسم يكثر
به قد تحدث الانبيا الا يصوم
مع العمد خلف في الروايات يسطر

فصل من كتاب الاباق والمفقود

وجاء به شخص فغر فردة
وانكر مولاه الاباق مقدم
ومن قال لما تلق عبدي فرده
وفي نفقة الاهل الذين يبيعها
ومع مائة عشر حكوا الحمد
وعن مالك والشافعي قيمه
وفي العبد وفي الدار وقد سمعتما
وقابض بعض الدين ليس يخصه
وفي شركة القراء ليست صحيحة
وما اشتريته اليوم بيني وبينها
لها الثلث ان كانوا ثلاثة انفس
ونسل واولاد وذرية ردوا
كما انسب عتق هال تدبير
ولو لم يضر الارض غرس فجائز
ومن عبد او نفسا ومكاتب
وان مسجد قد ضاق والارض حوله
وفي الوقف قال البعض اختلافهم
وعم فقير الحال لا آل عامر
وقابض بعض الدين ليس يخصه
وفي شركة القراء ليست صحيحة
وما اشتريته اليوم بيني وبينها
لها الثلث ان كانوا ثلاثة انفس
ونسل واولاد وذرية ردوا
كما انسب عتق هال تدبير
ولو لم يضر الارض غرس فجائز
ومن عبد او نفسا ومكاتب
وان مسجد قد ضاق والارض حوله
وفي الوقف قال البعض اختلافهم
وعم فقير الحال لا آل عامر

فلو بيشترى في المصر بالبيع يجبر
يجوز ومس الذكر حين يطهر
وباء بها اثما وقالوا يعزر
وصح ان لا كفر وهو المحرر
تجوز بجهل ثم بعض يكفر
فيشبه ثعبانا لمن يتذكر
لعقعقان يرجى عن البعض يكفر
من الكفر اذ لا مقتضى البعض يظهر
وميراثه للمسلمين يقرر
بل الاخذ اولى في الجميع احذر

فصل من كتاب الاباق والمفقود

انه غيره بعد الثلاثة يحضر
اذا قوم من رد فالعبد يخسر
فقال نعم لا جعل حيث يحضر
وان جاء بعد مثل دين يقرر
وخمسا ليعقوب عشرون وبكروا
كذا مطلقا في العرس غير مزير
وفي حيوان المتفاوت ينكر
وحيلة التمليك في التراكيب كثر
وفي عمل المدلال ما يتصور
فقال نعم ثم اشترى يتقرر
وما لهما شيء ولا هو كثر
واولادا اولاد وقد قيل اظهر
وعتق الامة التعليق خلع يقرر
المستاجر من غير اذن ليعجر
له بالتفاق عندهم يتعذر
بقيمتها كرها تضاف وتعمر
وبعضهم فوق الثلاثة يوجر
ولو مطلقا في الوقف الثلث يحضر

فلو بيشترى في المصر بالبيع يجبر
يجوز ومس الذكر حين يطهر
وباء بها اثما وقالوا يعزر
وصح ان لا كفر وهو المحرر
تجوز بجهل ثم بعض يكفر
فيشبه ثعبانا لمن يتذكر
لعقعقان يرجى عن البعض يكفر
من الكفر اذ لا مقتضى البعض يظهر
وميراثه للمسلمين يقرر
بل الاخذ اولى في الجميع احذر

فصل من كتاب الشركة

ولو طلب الايداع فالقسم اجبر
وقضا وعن يعقوب ذاك يؤثر
تحيره الاشيا وهو المحرر
فليس سكوتي اذ نا يعين

اذا ما اشترى من مسلم وبرواية
ولميل او السال يخدم كافرا
كمن قال لو اقبل بدين شاة
ومن قال شل الله بعض مكفر
وقد منعوا من ان تكون كرامة
واثباتها في كل ما كان خارقا
وسلطان ذي الازمان لو قال عادلا
ولو يفصل التاويل فالكفر يزبر
وحجاج لكن ينبغي الكف سطرا
ولو قهر القاضي لصح التقرر
ولو انه ذاك الشفيع المطهر
ويحتمل عليا الكفر بعض يقرر
بمعجزة مما يجل ويكبر
عن النسفي التجم يروى وينصر
ولو يفصل التاويل فالكفر يزبر
ولعن يزيد جوزوا الفجوره

اذا ما اشترى من مسلم وبرواية
ولميل او السال يخدم كافرا
كمن قال لو اقبل بدين شاة
ومن قال شل الله بعض مكفر
وقد منعوا من ان تكون كرامة
واثباتها في كل ما كان خارقا
وسلطان ذي الازمان لو قال عادلا
ولعن يزيد جوزوا الفجوره

اذا ما اشترى في المصر بغيشوا ويكثر
وليل و الاسلام لو قام يغيظ
ولو انه ذاك الشفيع المطهر
ويحتمل عليا الكفر بعض يقرر
بمعجزة مما يجل ويكبر
عن النسفي التجم يروى وينصر
ولو يفصل التاويل فالكفر يزبر
ولعن يزيد جوزوا الفجوره

فصل من كتاب الوقف

ويدخل في وقف المصالح قيم
ومن وقفت ارض عليه فغرسها
وان وقف الشعير فيما فتكيجز
بمستقبل ينوى به الحال يصدر
ومن باع ارضا هي فيها مقابر
ونقل شيء في بيع الفضولي عالما
ولو وهب المبتاع اسقط خيارة
ويبطلها كالموت فسخ والة
وقال اشترى العبد لي ولنا فان
وقبل قوما شغله غير شركة
من العقب الاولاد البنت تمحق
وجاز الاداني الوقف من مدع دون
ويوجر بالعرف المعين عبده
وما جاز لابن عند الاولاب
وليس لناظر المساجد نفسها
ويبطل الجاهم وهو بعده
ولو شرط التغيير في الارض واقف

وفي بيتغي الريع معمرا يجي ولو
وما قرر الاتباع تصح وان يكن
وليس حفر بلا امر ناظر
وجاز له ان يستدين لبدره
ولو زاد فوق الاربعين مصالحا
ولو جعل السلطان لو رم بابقا
وما الوكيل في العمارة فعلها
وقال ائمة الاوتسعون بعضهم

يبدا بمن ذو الحكو في الوقف يظهر
غلاما فقط فالنصف ذو الفقر يحصر
وحيث يرى خيرا فبالحفر يامر
اذا اذن القاضي كما لو يعمر
فيضمن ما اعطاه منه ويخسر
وفي الشرط فوق العام اذ ليس يوجر
ولو لم يبت ان كان في العام ينظر
فحال الرتداد منه لا وقف اجبر
المصلحة عمت يجوز ويوجر

فصل من كتاب البيع

وسبا ولم يقبض وبلقاه بائع
وجوز في كلب وفيل وضيون
وما شرطوا في رد عبد بسرقة
وان شرب الميت من البئر هل ترى
ويفسخ قبل القبض بالعيب حيث لا
وفي عمل المدلال ما يتصور

يبدا بمن ذو الحكو في الوقف يظهر
غلاما فقط فالنصف ذو الفقر يحصر
وحيث يرى خيرا فبالحفر يامر
اذا اذن القاضي كما لو يعمر
فيضمن ما اعطاه منه ويخسر
وفي الشرط فوق العام اذ ليس يوجر
ولو لم يبت ان كان في العام ينظر
فحال الرتداد منه لا وقف اجبر
المصلحة عمت يجوز ويوجر

بيدا لمن ذو الحكو في الوقف يظهر
غلاما فقط فالنصف ذو الفقر يحصر
وحيث يرى خيرا فبالحفر يامر
اذا اذن القاضي كما لو يعمر
فيضمن ما اعطاه منه ويخسر
وفي الشرط فوق العام اذ ليس يوجر
ولو لم يبت ان كان في العام ينظر
فحال الرتداد منه لا وقف اجبر
المصلحة عمت يجوز ويوجر

بيدا لمن ذو الحكو في الوقف يظهر
غلاما فقط فالنصف ذو الفقر يحصر
وحيث يرى خيرا فبالحفر يامر
اذا اذن القاضي كما لو يعمر
فيضمن ما اعطاه منه ويخسر
وفي الشرط فوق العام اذ ليس يوجر
ولو لم يبت ان كان في العام ينظر
فحال الرتداد منه لا وقف اجبر
المصلحة عمت يجوز ويوجر

وقيل يجوز الفسخ من قبل تروية
ويستبرئ المولى المقيل عن الاما
وقد صح ان النقد في المال واجب
وان يدعى تسليمه من وكيله
ولو ابرأ المديون برئ كافل
وعبد ابنه كالطفل لين ذا لك
وان يقل المحتال مالي توى اذا
ويلزم من عرد الحوالة بعضها
وتولية الطارئ الاصح جوازها
وبالضرب والايجاز والقيد جائرا
وعاقلة الديوان خذ من عطائهم
ولو طلب المديون تحليف طالب
واجر وكيل درهمان بمجلس
ومن يلزم الانفاق بالقول قوله
ومدين في الحبس يبقى الى الوفا
وقبض على من غاب باعترا
ولو حكم القاضي بحكم مخالف
وينفذ فيما في الاصح قضاؤه

فصل من كتاب الشهادات

امير كبير يدعى وشهوده
ولو شهد المعروف بالعدل مرة
ولو شهد الانسان لابن لبنه على
وفي القتل والغصب النكاح جنابة
ولا يعمل القاضي وراء وشاهد
ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد
ومن ليس يدري حرمة الطلاق لم
شهادة اولاد القضاة بحكمهم
وترجمة والسلطان هل هو جيد
ولو شهد الاولاد تطليق امهم
وربة خدر بالشهادة اشهدت
وخط السمسار به ولصارف
ولم يقبلوا من لم تضح في عمائها
اذا رد هادرت والا تقرر
وفي الرفع قل قول الكيل مقدم
وبالعكس في بعد وحنك منه
وقابض الغد عند ربي وديعة

ولیس رضاه قبل ممن تجوشر
من قبل قبض او تحيض فقطهر
على المشتري والشرط ليس يغير
على العلم يستحلف اذا هو ينكر
فلو رده خلف المشايخ يزبر
لا لاذن فيها والوصي المصدر
توفي صح القول والخصم منكر
وذلك فيما لو توى المال يثمر
وقل يستحق المرتشى العزل اظهر
لمحبوس دين قيل يعقوب يوجر
ولا العبد للمولى وفي العكس جروا
على انه لم يعرف العسر يؤمر
واجر رسول الشرع نصف فاكثر
ومهر بتاجيل اذا قال ميسر
على حاله المورث اويل يسير
ف وبالاشهاد يعقوب ينكر
مغلظا ما صح ان كان ينكر
ولا خلف في الاطلاق بالحبس يحكم

فصل من كتاب ادب القاضي

وينقض كل العمر بعد وفاتها
وان فر يضرب دور قيد تاديبا
ويحبس في دين على الطفل والد
ولو غاب رب الدين والمدة انقضت
الى درهم في المصر ثم ثلاثة
او التقوصل العمد ارش جناية
وان احد الخصمين في لغة فلا
وبعضهم ان كان منهما الخيانة
وقد قيل في حكم بغرقة عاجز
ولو يشترط تعديل من هو ينكر
وقيل ركوب البحر المهند مانع
ولو يقبل المعتاد نسبا لاهله
حوالة البراءة ضمان وصيه
وما لوصي الطفل يشهد بالذي
ويعين بالحروز عندهما ولو
على المشي او يلقى سواها واكلة
وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة
ولا قدح قالوا بالعداوة مطلقا
وصوم على ما مر او عند علمه
وفي عتقها المال يا صاح مشكل
وصحت بايصاء للآل وهو لهم
ومن لا يزكى عامل او رقيله
ومن يدعي كرها وطوعا خصيمه
كذا هبة المديون ركنا وقيلا
ولا قدم المديون عفا الدائن
وبيع في غرر عبد او اعتق وآجر
اذا اختلعا ايا شا ثم رمنهما

وليس رضاه بعد ما هو يقبر
وحكم نقول عن طلاقه منكر
وصي للتاديب بعض تصوروا
فيطلق بالتكفيل لين يخبر
يخارج في فرسخ يتقرر
وخلع عن المتلفات المقرر
وبحفظه ابا العدل ممن يبذر
يخاطب منها وذاك يقصر
بجوز ولكن لا يحل ويبكر
شهود غريب يشتكي ويسفر
لمن في قرى ارض بفارس تحجر
فلو كان فر قبل الاختلاف فبذكر
وكالة الغرف الوصان التحرر
الوالد والعكس مالعين ينكر
على الحكم للمشيا الاحيف ينكر
لما لم يهيلا جائرا وهو اشهر
وما دونها فانسب وما هو اكثر
وقد قيل في الدنيا بها يتأثر
وموت اذا الشاهدين يخبر
ويلزمها ما قررت ويعتبر
ولم يدخلوا كالجار لا البيت يذكر
ومن حجة من غير من يؤخر
اذا ابينا فالطوع اولى واجمل
ووقف وقيل المرد ليس يؤثر
وقال له بعها لحقك يذكر
على الغور او بل جاز قول والتاخر
وان يلزم زيدا مره لا يخبر

ولو بعت بعد القبض ما ابتاع فاسدا
ولو قال قلدني اشتر لستضامنا
وموت كفيل النفس والنفس مبدد
شريك لشرك بكفل الدين لم يجز
ولو عادان يستغرق الدين قيمه
ومن دون ان يرضى المحيل صحيحة
يجوز له ان يسترد من الذي
واخذ العيني الرزق اولى وانظر
وعند هما جاز القضا بعلم الذي قبله او قبل ما المصر يحضر
وفي الدين لو يحبس اب ومكاتب
ولو طلب المديون امهل حبسه
ومن علم الحق اجرة سجنه
واربعة ممن لهم الحق كل اذا
ولو رجع القاضي عن الحكم ماله
ومن نصف دار يدعي شركاءها
ولم يقبلوا الدفع غيبة شاهد
ولست ارى تفويض فصل حكومة
ويدخل شرب الارض من ذكر نهر
وعند ولي ورد الطين ثم معدل
وقد قيل لابن العم والاخ لم يجز
ويفتح في العدل الخروج المتقى
طلاق شراة بعد القرض دين باختلاف المكان الوقت ليس يؤثر
ولو علم العدلان دعوى اداءها
وقد جوزوها في النكاح بسمعة
ومن دائن والخصم حي وموسر
ومن ظن دينا منهما بالترك يعذر
بعشرة الاف فما زاد درهم
ويقبل عدل واحد في تقوم
وفي غير حد والقصاص شهادة
وان خالف القاضي اعتقاد شهوده بما شهدوا فالحق ان يتقرروا
وجازت على وقف لمدرسة لهم
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم

فصل من كتاب الوكالة

وبالسلم التوكيل لا بقبوله
بان هلاك المال من بعد قبضه
وبعه وبع بالنقد وبع لحاله
وعزل الكيل قبل ان تم شرطه

فذا لك نقض بعد قبض يقرر
فيضمن ان يهلك وما قال يهدر
وفي موت رب الحق قيل ويندر
وصح اذا ادى وفي اثنين ينكر
فما عاد لم يلزم الى ما يحرر
ويشرط لك في المحال الاغير يحضر
ابا لم في الاستحسان هذا مقرر
وياخذ في يوم البطالة اظهر
ولو نهد ابا الملك في الارض يعبر
على الاب نوالغير في السر يظهر
اذا خاصما معسرين واخروا
اميرا ولم يصلح ولا هو يجبر
اختلاف المكان الوقت ليس يؤثر
وفي مكتب الايتام قيل اظهر
وعدل كفى من بعد ل النظر
يجوز كذا في قيم الوقف يظهر
من المشتري من ليس ذا الدين يهتك
فخالفه قالوا يجوز التغير
يصح وبعض لا كيعقوب ينكر

وكيلي على فما خصر بالحق قائما ... وعمر لدى اطلاقه ليس يقصر
ولو قبض الدلال مال البهيم كي ... يسلمه منه فضاع يشطر

فصل من كتاب الدعوى

وتحليفه بالعتق او بالطلاق لا ... يجوز وفي ذا العصر بعض يقرر
وملك يظهر حد فالعين حده ... وعندهما ليس المشاة تعبر
وليطلب التكفيل بالنفس طالب ... وما باعتراف الحق خلف ينكر
وفي سوق بز يمين الفرد خبرة ... ويقضى على من غاب منقطعا وفي
يد المدعي مال ليس يحصر

فصل من كتاب الاقرار

ومن قال لي كي ذا الذي كان منشأ ... ومن قال هذا ملك ذا فهو منظر
واستأنا بيع فيه للصحة اقبلن ... وفي القبض من ثلث التراث يقدر
ومن يدعي سدسا وقد قال خصمه ... له السدس او ربع فذاك مقدر
اقر بالف في مكانين مشهدا ... العدلين في زمن الامام يقرر
ولو زاد اضعافا ثماني عشرة ... وعشرة اضعافا ثمانون تحصر
وطالب له الف غير عارف ... ويعقوب لا كالعلم بالكذب يكبر
ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر ... اقر فذاك الصلح لا يتغير
وفي سوق بز يمين الفرد خبرة ... كذاك الذي قدمنا منه نتصر

فصل من كتاب الاقرار

ومن قال لي كي ذا الذي كان منشأ ... ومن قال هذا ملك ذا فهو منظر
واستأنا بيع فيه للصحة اقبلن ... وفي القبض من ثلث التراث يقدر
ومن يدعي سدسا وقد قال خصمه ... له السدس او ربع فذاك مقدر
اقر بالف في مكانين مشهدا ... العدلين في زمن الامام يقرر
ولو زاد اضعافا ثماني عشرة ... وعشرة اضعافا ثمانون تحصر
وطالب له الف غير عارف ... ويعقوب لا كالعلم بالكذب يكبر
ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر ... اقر فذاك الصلح لا يتغير
وفي سوق بز يمين الفرد خبرة ... وفي ظلة او نحوها الفرد ينظر
ويقضى على من غاب منقطعا وفي ... يد المدعي مال ليس يح

وفي الكلب البازي قولان والبنا
وما ضمنوا بالشرط عند الامام في
ويسقط في وقت العمارة مثل ما
وطيب الشم والخيول الجانب
ومن قال قصدي ان اسافر فسخ في
ومن مات مرتهنا او اجر عقاره
بما فيه رجحه ثم عسره
ولم يعطه مالا لحجه تنفل
واصلاح رشد بدون حجر
وفي غيره مفت ماجن ثم جاهل
كبيع واشر قف هب اجر وتصدق
وان يقل المديون اني مرافع
وبالسلم البيع الشرا الرهن يحجر
وليس لهذا بيع نفس ورهنها
وجارية والعرس من طعم بيته
وليس له اخذ الوديعة مطلقا
فصل من كتاب الغصب والشفعة
ومتلف احدى فردتين يسلم
فلو نسي الحرفات يضمن نقصها
وبالقمح او بالخيل اخبز طالما
ولو رفأ المخروق في الثوب خارق
ومن ادركت منكوحة شفعة
وان ثالث واثنان قبل تقاسما
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره
وذو البيع لو شيعه وغاب اشتري
فصل من كتاب القسمة والحيطان
ومن بعدها هل يقطع النصر على
وفي شرجهم فيما على قد ملكهم
وشركته من شاء حمل مثله
وقال ابن داري في الاصح وبناؤه
ومن لو يضر الجار هيد داره
لها عمل ارض وبذر وابقر
ويعقوب في هذا الاخير انفرد
ولو قال بذر الارض مني مزارع
وما للمساقي ان يساقي غيره
صبي انثى ثم اخرس بعشر

كام القرى اذ ارضها ليس تحجر
اجير اشتراك وهو ما قد تخيروا
لوانهدم باب الدار فالهدم يحجر
وكيل ووزن قيل من بعير
فخلفه او فاسال فقالا ليذكروا
يوفاه للمستاجر الحبس احجر
قران هدى ام ولد تصير
ومن يدعي اقراره قيل يحجر
ويعقوب يالاثبات الادراك يحجر
بطب كان صدنا ليس يحجر
اذا ما استوجبا وهو لا يغير
لتبرى فالاكراه معنى صوب
اجارة اقرار قراض مخير
وقرض وتزويج وعتق يسيطر
يؤلف والا نهي والا هو يامر
ومع دينه والدفع بالمال يحجر
فصل من كتاب الغصب والشفعة
فلو نسي الحرفات يضمن نقصها
وبالقمح او بالخيل اخبز طالما
ولو رفأ المخروق في الثوب خارق
ومن ادركت منكوحة شفعة
وان ثالث واثنان قبل تقاسما
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره
وذو البيع لو شيعه وغاب اشتري
فصل من كتاب القسمة والحيطان
ومن بعدها هل يقطع النصر على
وفي شرجهم فيما على قد ملكهم
وشركته من شاء حمل مثله
وقال ابن داري في الاصح وبناؤه
ومن لو يضر الجار هيد داره
لها عمل ارض وبذر وابقر
ويعقوب في هذا الاخير انفرد
ولو قال بذر الارض مني مزارع
وما للمساقي ان يساقي غيره
صبي انثى ثم اخرس بعشر

وخالف في قدر العمارة امر
ومرجع ما لم يشترط فيه عرفه
وما يبلغ الطفل تفسخ من اب
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى
فصل من كتاب الحجر والاكراه
ولم يبق للاب عليه ولاية
او البيع والمحجور قال بوقته
وتسمع لها الادنى وزد ثلثها له
ويمكن اكراه من الزوج عنده
وصح في الاستحسان اسلام مكره
ويوجر ان يقتل ولم يزن مكرها
وداع خاصم اشفع اقل اعتر
ولا هبة الا تصدق درهم
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى
ولو رهن المحجور او باع او شرا
ومهلك صك قيمة الصك يخسر
وما ذكر التسليم بعض وهم
ولو مسلم قد خلل الخمر غاصبا
ولو على السلطان قيمة سلعة
وفي طلب قول الشفيع مقدم
وللجار في بيت من الدار شفعة
وشفعة اوساط العقار وسافل
وقوله ما في البيع شرط مقدم
وليس له رد وصح لفائل
عن الصاحبين الوقف يجمع اثنين
وان جهلوا قدر السهام فطرهم
ولو بدر وقت القسم ان طريقه
وما لشريك ان يعلي حيطهم
وذو العلو لو يرمم لصنا سفله
ولو زرع الانسان في دار غيره
فاربعة صحت اذا الارض وحدها
واربعة لو قام كل بواحد
وشرط حصاد والدياس فاعلم
ولا زمة في الجانبين وفسخها
ويكره لفظ الواو قيل ولم تجئ

يقدم فيها قوله لا المعمر
فرد على شخص يخيط ويقصر
وصي وجد وهو فيه مخير
يقلب لو ارام ليس يخسر
ولو منع الزراع ضعف فيعذر
فما دونه ثم الضياع تقدر
ابوه يصح الاذن منه فيتجر
وجوزه المولى فلا يتغير
وقيل على قدر انتفاع يخسر
لبعقوب ما اوى فقط لا يكثر
بمثل قرب الخمر بالخل احدر
فقوم للسلطان انقص يخسر
اذا لم يقل وقتا له ويصور
وليس لصقيا كالحوانيت يذكر
جميعا اذا الابواب للدرب ينشر
وقول شفيع ليس فيه مؤخر
ويأخذ ذميا ومأمر يعكر
بدار يزى في مصر عن الطلق يقصر
على عدد الملاك لا الملك يحجر
يعذر قالوا بالفساد وقرروا
وقيل التعلي جائز فيصمر
بناه خلا من هذه منه يصدر
فليس لجار منعه لو يضرر
او البذر منها او يضم المؤخر
فما صح هذا او الفساد مقرر
ونسف عليه جبرا وهو انظر
لعذر كلص او كموت يعذر
ولو تجر من غير الذي هو يحجر

ومستاجر شهرا وبيكن ضعفه
ومن بعدها لو يستعير مشاهر
وبيتا يصلي فيه من مسلم فلم
وقيل يتزويج لها اجر مثلها
واجبار ذي ضعف من الحل جائز
وكالطفل محجور سوى ما سيذكر
وتدبيره ايصاءه جاز نوعه
ولو باع والقاضي اجاز وقال
ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر
وفي موضع لم يمتنع عن محمد
ومن قوله هذا او افعل محرما
فصل من كتاب الماذون
واذن لعبد في بعض تجارة
ولا باس ان يهدي بلطف لقاضي
واقراره بالعين لا الدين جائز
وضمن بعقوب الصغير وديعة
وامر عبد الغير هز ثمارة
واجرة عبد الغصب قالوا لاخباث
كذا اهب المبتاع لو كان غاصبا
ولو اخرج الانسان من يد طالب
ويأخذ فيما يشتري لصغيرة
كما بعد قسم في الاصح وان يكن
وما في بناء شفعة الاولاية
وليس له تفريق حد بين سبعة
وما ضر اسقاط النخيل مسقطا
ولا يقسم البنيان جبرا وبالرضى
وليس لهم قال الامام تقاسم
وحيطه اهل فحمل واحد
ولو اخرج الانسان من يد طالب
وما الشريك فتح باب به وليس
وطين وسقف البواري جذمه
فصل من كتاب المزارعة والمساقاة
وام القرى بالعكس قيل يقدر
ولو غير دارا فالتفرق احجر
وان تقضي ما في القضاء لزارع
ويأخذ ارضا لليتيم وصية
ولا يقسم البنيان جبرا وبالرضى
فصل من كتاب الذبائح والصيود
وما ذبحوه للقدوم محرم

فيلزم بالشهرين او في يقصر
فسخ ولكن الصحيح يقرر
يجب اجرة كالذكر والكتب اسطر
وليس بفسخ البيع اجر يغير
ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
زواجر طلاق والعتاق التقرر
وبالصوم لا بالمال قالوا يكفر
تودفما اداه من بعد يخسر
على الدين اذ بالكتب ما هو مسطر
وبالضرب او بالحبس والقيد يظهر
فلم يجز البيع الذي منه يصور
فصل من كتاب المأذون
زواجر الا مالا العبد يعقوب يذكر
كما البيع الا لكبير يسير
الموالاة الا حيث بالدين يظهر
وتحليفه يفتى به حيث ينكر
ليجمعها الا العبد لو مات يجبر
ومع ذاك قالوا بالتصدق يؤمر
وبالغها بالمال ما زاد يقدر
غريما فلم يغرم ولكن يعزر
ابو وصلى لبوغ يوخر
بحكم فلا ينقض والاطلاق يظهر
هو ادنى يسر السفل للكل يحصر
فصل من كتاب المزارعة والمساقاة
الى ذين او هذا او الارض جانب
وان تقضي ما في القضاء لزارع
كراب واجر والديانة اوفر
مزارعة ان كان الارض يزرع
بذر ولو ينفذ كذا البيع يذكر
ولا حمل فيه قيل ليس بغير
وما الشريك فتح باب به وليس للدار باب فيه وهو المحير
هو ادنى يسر السفل للكل يحصر
فصل من كتاب الذبائح والصيود
خلا الضيف والسم الله في الكل يكره

وفي البدن والشاة المعز ذبحها ... باي مكان لا تحرم منهن يعقر
ولو صاب من سهم وثنى فمات لا ... يحل وخص الصيد من ثم يحصر
وجازت من الماء المنجن عينه ... ولو ارسلت في الحين تكبر
وتمليك عصفور لواجد اجر ... واعتاقه بعض الائمة ينكر
وما مات لا تطعم كلبا فانه ... خبيث حرام نفعه متعذر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا ... وذا فاضرينها والصيام يجبر
وفي الضان والمعز المذكر احدث ... وفي نوعي البدن المؤنث اخير
ولو اوجب الانسان عشرا فقيل لم ... يجب عنده غير اثنتين وينظر
ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا ... فلا امر المملوك بالقيمة اجبرا
وان يتصدق عنه باللحم كله ... فمن قيمة هذا التصدق اوجر
ومن مال طفل في الصحيح اختلافهم ... ومن فيه غنى لا اذى اب هو اظهر
وما في ثمر شاة توكل فاشتري ... من المعز لم يضمن ولو قاد تخسر
وعرجاء والسمناء جز مريضة ... وهتماء المقطوع اذنا وابتر
ويكره ترياق وجوز بيعه ... وما الشفا اكل القناة فزيغفر
كراهة تنزيه وقيل بحرمة ... لان الدم المسفوح منها مقرر
ويغسل اللحم القدر مما تنجست ... ويحرم مهما كان والقدر تنفر
وليس لضيف ان يتناول لقمة ... الضيف بلا اذن وجوز الاكثر
ونص على زر القميص معتمد ... ويعقوب ينهى في الحرير وينكر
ويكره في الحمام تغيير خادم ... فمن شاء تنويرا فقال ينور
ولا يشترى جوز القما وبيضه ... ولا ملك فيه للذي هو يغمر
والمصلح جاز الكذب او دفع ظالم ... واهل الرضى والقتال يظهروا
ويفسق معتاد المرور بجامع ... ومن علم الاطفال فيه ويوزر
واثوب من ذكر القرا استماعه ... وقالوا ثواب الطفل الا طفل يحصر
وذو سلعة ظن الشفا بقطعها ... اذا ما نجا منها سواه فيبتر
ومن قال اثما واسقط قوله ... يقول كاثم القتل امحين يقدر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ... ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم ... ولا باس بالمعتاد خلفا فيغفر
ومن رام زنى قاهرا او هو محصن ... فحرمها بالقتل في الحال يعذر

فصل من كتاب الشرب والاشربة

ويعتك ارضى ذي ويعتك شربها ... بالف وعن بعض المشائخ تذكر
ولو رجة يسقى مرار بضربه ... او الحبس لو شاء الامام يعزر
وان لو يضر الطلق اطلق بعضهم ... فلا باس بالتحميل منه يعبر
وباق من دون شركة جنى ... ويمنع رد النهر نخويد ورد
وان هلكت لونا وطعما من الدوا ... فيعقوب منها الحد لا يتقرر
وان ترم من جب من الخمر فارة ... ومن فسخت لوغا خلا فيطهر
ويكرهها يعقوب ان نف عشرة ... وعنه كما قال الامام مؤخر
ولو رجة يسقى مرار بضربه ... او الحبس لو شاء الامام يعزر
وان لو يضر الطلق اطلق بعضهم ... فلا باس بالتحميل منه يعبر
وباق من دون شركة جنى ... ويمنع رد النهر نخويد ورد
وان هلكت لونا وطعما من الدوا ... فيعقوب منها الحد لا يتقرر
وان ترم من جب من الخمر فارة ... ومن فسخت لوغا خلا فيطهر
ويكرهها يعقوب ان نف عشرة ... وعنه كما قال الامام مؤخر

فصل من كتاب الرهن

وحل اذا ما الوضع والذبح يعسر ... ومردقيها الملحين نحر
وما ظهره يعلو ولبس يعمر ... كعشر لهان رهاه المقشر
ثنا جر لراس الكراب فينظر ... اضر والا فهي كلب فيقطر
ولو يك ذا الثالث السبع اغلا وجيد ... وتفويضا ذما على الذبح يقدر
تصدق بالمقبوض لا يتاخر ... واشكل فالتوكيل بالذبح يجسر
فتجزى من ضحى عليها ويوجر ... وفي قرنها والعين يعطى المغير

فصل من كتاب الكراهية

ويكره النعمان والبيم يغفر ... يديه وفاه للاكل والشرب ينكر
يجوز وحمل البعض منهم معذر ... لان به ضرا من البرينشر
عن الصل يروى كاستنار يصدر ... وحل به حل الازار ويعسر
حديد وصفر واللبير المصور ... اذا كان مهتما لشحين ينذكر
وفي غير اهل العلم بعض يقرر ... نفلا ودرس العلم اولى وانضر
ولو قرب الوقت المحرم يحجر ... لوالده من عاقل الام تحضر
واخذ مغن دون شرط مقرر ... والا شك من بر المساكين يوجر
وفي الاجنبي في الحكم ايضا مسطر ... ومافيه تمليك ولا هو يهجر
يصح وفي ايجارها الفرق نير ... ويقضى به ان بالشهى تتور
بارض لشخص وهي الماء معبر ... ولا الطفل والسقي الا لائق يحصر
سعوط وفي الاحليل لين تقطر ... او القى في خل فخلف يسطر

فصل من كتاب الرهن

ومن لم يصب صيدا دما وغيره ... اصاب بحل الصيد لا يتضرر
فصاحبها ايضا الحق بما بها ... من السلم المحبوس حين يقصر
وارسال باز شرط حل اصطياده ... ومن اكل كالكلب لا يتضرر
وقد حللا لحم البغال وانها ... من الخيل قطعا والكراهة تذكر
فان اكلت لحما فكلب جميعها ... وان اكلت تبنا فذو الراس يبتر

فصل من كتاب الاضحية

وما تجزى الخنثى وتجزئ بالتي ... يرى صوفها قبل الاوان ينثر
ولو ذبحا شاة معا وكلاهما ... فما ذكر اسم الله فالشاة تحجر
وعن ميت ضحى وما شا امره ... فيفعل فيها مثل ما من يصدر
وضحى عني باثنتين لنفسه ... فبعضهم ما زاد لحما يصير
وما جاز عن يعقوب فيما رجوعه ... وفي متعة او في جزاء فيذكر
وصمعاء والحولاء قرناء مجزئ ... وعقصاء لا العجفاء عمياء اعور
وبيع كل شعير امن اباعر تبعر ... وشاة فقط لا الخنثى حين يظهر
وفي عدد والاثنين مثانة ... حيا ذكر ثم المرارة تزبر
وحرم نتن اللحم لا الزيت اكله ... ولا اللبن دهن وسمن يعمر
ويبدا بسم الله اول اكله ... اذا كان من حل وبالحمد يشعر
ولا باس في در لباسا تكة ... وزر حرير في لباس يزرر
وعند الوكيل الحيض مثل موكل ... ويكره وطي حل والعرس تنظر
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة ... يجب بعض بالجواز يعبر
وحجا البيت العتيق عتيقه ... تباع وبالاثمان تكسى وتعمر
ولا اهل مصرين يقصد بعضهم ... فبعضهم ما زاد لحما يصير
وجوز نقل الميت البعض مطلقا ... وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه ... الا علام ختم الدرس حين يقرر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها ... وجاز لعذر حيث لا يتصور
ولا باس ان يلقى مع الشحم فيلق ... ليهلك فيا لله قالوا وعبروا
وضرب عبيد الغير جائز بامره ... وما جاز في الاحرار والاب يامر
وبعضهم المختار في الكل جائز ... لفعل رسول الله فهو المقرر
وفي النصل ان ينقب وحابه فلم ... يعم ذا شرط ولا يتغير
ولا الرهن والقرض التصرف حرما ... ولا البيع بل فيها الاباحة تذكر
وساق بشرب الغير ليس بضامن ... وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على ... جوانب نهر دون اذن يقرر
فليس عليهم نقل ما في حريمه ... وفي الغير رب الارض بالنقل يامر
وفيل يحل الخمر طبخا اذا خلت ... من الطبخ والمذكور من قبل اجدر
وما حل ان يسقى بها حيوانه ... ولا حل ان يلمى اليها وينظر
وفي جرء سمزير وتبع محمد ... يحرم والنعمان لا وهو يسكر
ومن يستعير العين للرهن تجبر ... ويرهن عن شخص ذا ليس يامر

ومهر بدار والجدار الذى لها ... لشركة فيه اصح واجدر
ولو يستحق الرهن بعد هلاكه ... لزيد باشهاد فزيد مخير
وان ينفرد بالفسخ مرتهن بجز ... وعند هلاك الرهن من بعه بثمن
ولو يستعير الرهن راهنه فلا ... ضمان وفى عكس الضمان مقرر
وقد قيل فيما اذا الراهن ادعى ... هلاكا والاقبو بالدفع يؤمر

فصل من كتاب الجنايات

وان بينوا بناء غيره خطأ يجز ... ومن تاب يسلم نفسه وهو اظهر
ويعقوب فى منبوح بيت ضمانه ... على رجل معه وما ثم اخر
وقاتل مملوك باذن لمالك ... وقاطعه الاذن لا يتضرر
وعقل قتيل الطفل فى بيت مالنا ... وفى اهل ذاك السجن يعقوب يحبر
على دية والثلث ان هى امسكت ... ولو قتل المولى لعبد يعزر
وان امر عفوا فهو فى الكل عامد ... ومن فضه عن راء بالدفع يؤمر
وقيد فى غير المرائث ... ولا فرق لولما وللصيد يحفر
ودامية سالت وباضعة سرت ... ولا لطمة فى اللحى قطعا تؤثر
منقلة اى تنقل العظم بعده ... وما مومة فى امر راس تصور
ومن دية فى خطبة نصف عشرها ... وهاشمة فى الخط او العمد تعشر

فصل من كتاب الوصايا

وقال ضعا ثلثى حيث اردتما ... فما لم يكونا مجمعين يعزر
وتنفيذ عين فى الوصية رد فا ... سد للشترى الابراء ما قاب يحضر
ويطلق فى عهد الخليفة خلفهم ... وعهد الذى يوصى على الموت يقصر
ويوصى الى اعمى وطفل وحاكم ... يقيم له عدلا الى حين يكبر
وان باع شيئا لليتيم نسيئة ... يجز حيث لا يخشى التوى والتضرر
ويطلق ان يكفل لمال قادر ... ولو خاف اخذ المال بالبعض يؤثر
وفى اقرب البلدان عند تعذر الشرا ... ذا فاقال فى بلدتى اشتروا
وفى فقراء الشام قال محمد ... يخصون والثانى يجوز التغير
وما عن تخصيص وهم مراجرة ... ووطأ وايصاء رجوعا يعذر
وموصى له بالدار والعبد خدمة ... فليس له فى الدار والعبد يوجر
وفى مرض الموت الضمان وحتية ... وعتقه مبجز عن ابيه ويوجر
وتجويز رب الدين ليس بنافع ... وفى ثلث مال يدخل الدين احبار
قبيل الوفاة الارض بعض بقرر ... وتخريج لابن الهندلى يحرر
ولو يحرم الميراث اسباب وارث ... كما لو يرث الارض والبئر يحفر
وما اسقطا اولا دعين وعلة ... وقد اسقط النقصان وهو المحرر
ومن عن ابن وابن لمعتقه قضى ... فعن غير يعقوب لبنه الارث يحضر
وفى ظاهر المروى فى الفقه اربع ... ففى الاقرباء الجد لا الاب يحشر
وعندهما التزويج للجد مع اخ ... وفى مذهب النعمان الجد احدر
ولا يرث الذمى مستامن ولا ... اولوا الحرب مثل العكس فى الدار يقصر

فصل فى المعاياة

وفى الغرس والقرآنيا باطل بلا ... اصل والعكس لاشك اظهر
ففى اخذه للراهن الرهن هالك ... بقيمته من دينه لا يغير
ويبطل باستئجاره واحتياله ... ويعقوب لم يبطل بذا وهو اشهر
وجاز انتفاع المستعير امانة ... وفى الاجنبى الحكم لا يتغير
ولو بعد قبض الرهن يهلك عنده ... فتضمنه منه وبالرد يجبر
وعفوك اولى والعقاب مؤخر ... وقول جريج جارح هو جعفر
وان انت عن بعض القصاص عفوت لن ... يعد ورد قاتل المال عنه معذر
ولو امر الانسان شخصا بقتله ... فلا قتل ان يفعل والمال يخسر
ومعطى صبى شفرة فاعتدى بها ... على نفسه او غيره لا يخسر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ... فيقتص ان ابقى وما منه يقطر
ولو وقع المولود من يد امه ... وحجر اميمات قالوا لا يكفر
وتقتص بعض فى اللسان وحرفه ... من الدية انسب شاعنه يقصر
ودونك اقسام الشجاج وحكمها ... وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا
وتحاقه تلفى بجلدة راسه ... التى تبين عظم الراس والراس تبتر
ودامغة الدماغ وصولها ... وجائفة فى الجوف حيث تقطر
منقلة عشر ونصف وثلثها ... بجائفة ما مومة يتقدر
الى اثنين اوصى فالتفرد يخطر ... ويعقوب عنه كالائمة اشهر
وفى الكفن التجهيز عتق معير ... وقضاء دين لا اقتضاء يقرر
ويملك ان يوصى الرقيق لبها ... ويروى لنا ان الجواز معذر
وعزل الوصى العدل صح وقيل لا ... ولو كان ذا عجز بكاف يؤمر
ولم يعط الا البالغ وصية ... الى ما يرى منه الرشاد ويظهر
ومن باع منه حظ ثلث قيمة ... وما يشتريه قدر نصف يبرق
وينفق فى التزويج والختن هاهنا ... ويهدى لهم لا يصرف والامر يعتبر
وموص بشئ ثم بين قدره ... فيعطى الذى يلقوه لو يتغير
وصدق دين ما جاز اعطاء نفسه ... وفى وضعه فى حيث اشاء يغتفر
ومن ثم غسل الثوب للطين خيره ... ورهن وتشجير او الطين يكثر
وجازت لبيت الله عند محمد ... وجوزها يعقوب ان قال عمروا
وما جاز ان يوصى لمملوك وارث ... ولو جوزوها قبل موت فتقدر
وبع امتى ممن احبت فخطبا ... فيوضع عن ثلث ما يتأخر
وفى امة الموروث زوجة وارث ... يعلقها بالموت ذا الحلف يثمر
وارث ابن مرحومت بعبا بنته ... لوالد فيه اختلاف يسطر
وام وزوج معهما الجد ثلثه ... لها ثم ما يبقى ثلث ما يتأخر
وفى اول القولين عنه نظيرهم ... ولو كان جدا فى بنا الكل يقصر
ولو يعط عن فطرة والولاء لا ... يجر وفى اسلامه ليس يعبر
لولا يجب المحروم لا اثنان اخوة ... وام اب معهما الام تحجر

فصل فى المعاياة

ولو هلك المقبوض فهو امانة ... وفى نحو ذا قيل الضمان يقرر
وفى اخذه ذا المال يلحق راهنا ... ابتلاك وبالدين الذى يتاخر
ولو قبض المستاجر الدار بعدها ... ترهن ففسخ بالاجارة يزبر
ولو يامر المديون ان غاب رهنه ... يرم الى ما رهنه منه يحضر
وابراءه لابن الهندلى نظيره ... قياسا وفى استحسانهم ليس يخسر
ومات وقال الوارثون خلافه ... فما من قصاص والشهود تنور
ومقلوع سن ان يكن قلعه فيها ... امرت به فالقول ما هو يذكر
وعند فراقتله بقتله له ... وفى المال للنعمان قول محرر
ويرجع مع امر عواقله على ... عواقل من بالقتل للطفل يامر
ولا شئ فى افضاء زوجته لها ... ويعقوب ان لم يمسك البول يحبر
وقاصد شخص ان اصاب بخطأ ... فذا خطأ والقتل فيه معذر
وحافر بئر فى الفيافى دم الذى ... به يتردى لا يقاد ويهدر
فحارصة ما يخدش الجلد حصها ... ودامعة بالعين دمع بغير غر
وموضحة اوضح العظم شجها ... وهاشمة وهى التى العظم تكسر
فموضحة فيها القصاص تعمدا ... وما قبل ايضا والخطا منذكر
وجائفتان تنقل الظهر حكمها ... كجائفتين الثلث فيها يحرر
وقيل اذا اوصى الى كل واحد ... على حدة فالا يجوز ويكثر
وحاجة طفل وانتهاب خصوة ... وحفظ وبيع فى الذى يتخير
ومن فوض القاضى اليه وصية ... فيوصى بما الغير فيه المخير
ووالد طفل وصت الام غيره ... احق به ان كان عدلا وانجبر
ومن قبل ان يضمن وهو مصلح ... ولو ضاع ما اعطى اذا فيه يعذر
وليس له اطلاق خصم صغيره ... الى ما يوفى دينه او يعسر
ولو قال اعط ابنى الوديعة يجز ... ويضمنها الوارثين فيخسر
وعم قوما ثم خصص واحدا ... فيؤخذ منه اسمى وفى القوم يعبر
وداري ثلث فى افقاهة داخل ... ومن جرحى المرضى يعد ويذكر
وقيل له اتركها فقال تركتها ... يكون رجوعا اذا ما يوعى خبر
وما صح ان يوصى لمملوك وارث ... فلو مات ابن العتق موص فيحصر
واقرار شخص منهم بوصية ... فنسبتها من نسبة السهم تقدر

فصل من كتاب الفرائض

ومصلوب ان يقطع بالجذل رأسه ... ليخلص فاستلقى فمات فيعذر
وكالاب جد الميت الاربع ... كام اب كل به ليس يحاجر
ولو زوجة والام والجد مثلها ... ويعقوب قال الثلث ما يتغير
وخص النعمان جد اذا اخ ... مع الجد والشيخان قالا يشطر
وقد قيل ايضا فى الوصية مثلهم ... فليس لمدين بيع يقرر
ولا الزوج والزوجات اذ ارحم له ... وليس اختلاف الدار فيها يؤثر
واقرار شخص منهم بوصية ... فنسبتها من نسبة السهم تقدر

فصل من كتاب الفرائض

ومصلوب ان يقطع بالجذل رأسه ... ليخلص فاستلقى فمات فيعذر
وكالاب جد الميت الاربع ... كام اب كل به ليس يحاجر
ولو زوجة والام والجد مثلها ... ويعقوب قال الثلث ما يتغير
وخص النعمان جد اذا اخ ... مع الجد والشيخان قالا يشطر
وقد قيل ايضا فى الوصية مثلهم ... فليس لمدين بيع يقرر
ولا الزوج والزوجات اذ ارحم له ... وليس اختلاف الدار فيها يؤثر
واشرف مدرنفيس وجوهى ... ونظام المعانى فى المعاياة يكثر

وقد ضم هذا الفصل منها عقودها
ولا دين تحليل ذكاة تحلل
ومن ذا يصلي مغربا متشهدا
ومن اكل شهر الصيام نهارة
واخر من اخت ابيه مزوج
وعدة من بعد الطلاق تعدت
وكيف باخذ المال للاب قطعة
وان رضيع صح اسلام ولم
ومن عمره سبعون عند امامنا
ومن عد بصرها بقول امامنا
وابن يبيع ابن اباه وامه
واي امام عالم الحجاز ذبحه
واي مقر ليس يلزمه الذي
واي معير ليس يملك اخذها
واين يعد الكره كالطوع حيثما
واي شيا دون ذبح يحلها
واي حلال لا يحل اصطياده
ومن ذا الذي ان مات عجنيه فما
ومن ترك ابناء عم ثلاثة
واي رجال اخوة احرز والتراث
وفي بها زيادات بها زاد قدرها
تجلت فجلت كل ريب وريبة
فكم ريبات في قيه الشارد شاردا
واسالك اللهم خير القضا في
قديم كلام والصفات قديمة
الك الحمد ما كلفت مالا نطيقه
وزدت على الحسنى جودا تصرفت
وحق سؤال القبر عند اتيه
واصحابه الغر الكرام موتسا

تربتها في الحل يعشو ويعسر
ولا المسح والترخيص الا تحول التقر
يها عشر مرات وجوبا يكرر
وليس عذر ولا هو يفطر
ومن نسب هذا وذاك مصورا
الى اربع من بعده تتغير
وسارق الفاحوزت ليس يتزر
يكن تبعا للاصل والاب يكفر
وعندهما عاما ان منها يعمر
ويعقوب كوفي يقول ويجبر
وعملك اثمان الجميع ويحصر
وليس لذنب الادم يهدر
يقر بما لا الى ما يكرر
العار وفي غير الرهان المصور
نكاح وارضاع طلاق تحرر
واين المساقي والمزارع يكفر
صيودا وما صيدت ولا هي تنفر
عليه اذا ما مات بالموت يبشر
فمن ارثها الثلثين احرز اصغر
وهذه فروع للتمرن صغتها
ورتبت ترتيب الهداية قصدها
كستها المعاني حلة الحسن قد عرت
فان تر تقصيرا فانا الفضل مدة
واحمدك اللهم ربي واشكر
خلقت جميع العالمين وفعلهم
واظهرت بالاقرار ايمان مسلم
وايدت فينا المرسلين بعصمة
وذو لجج تصلى وتفسد دونها
واي رهين لا يرام افتكاكه
واي الوصايا لا يصير رجوعها
ومن ورثت من زوجها نصف ماله
وهذه فروع للتمرن صغتها
ليسال عنها ناشئ ومحرر
سوى التنزر منها للضرورة يغفر
عن الحشو الفا بالحيا تستتر
فاني قصير الباع والعمر اقصر
فانت العظيم الحي لا تتغير
وتبدي كرامات الولي تظهر
ومن شرطه علم فلا يتكبر
وبالمعجزات الباهرات توزر
جنان ونيران صراط ومحشر
والتابعين حسنا الى حين ينشر

ولا تخرد دون الفرك والدلك والحت قلب العين في الغسل يظهر
واي صلوة بالقراءة افسدت
ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم
ومن ذا الامر واختان عاقد
وهل حرمة في الليل لا غير حرمة
وما حيلة الزوجين ان حلفا على
وهل قائل لا يدخل البيت كافر
وهل ابق لا يملك العدل حره
وارض على غير المعين وقفها
ومالك ارض ليس يملك بيعها
وكيف ولم يرض المحيل حواله
وكم في الورى خصم يرى القول قوله
ومن غارم الطعام عبد قراضه
ومن ذا راى مملوكه باع واشترى
وشفعة دار الدر ليس بناقض
وغاصب نهر هل له منه شربه
وجان على شاة فمات جنينها
وهل برث الانسان زوجته معا
وحاملة ان تات بابن فلم يرث
خمست بعون الله نظمي بها وفي
وجئت بها عذراء قد فاق حسنها
فقل رحم الرحمن ناظم درها
فيا رب كن عوني وكن لي مبرا
قديم قدير واحد متكلم
تعاليت عن شبه وجسم وجوهر
وتطعم كلا بالتفضل رزقه
وكان شفيع الخلق احمد خاتما
فصل لهم دائما متواترا
صلوة وتسليما يفوح شذاهما

وما نجس دون القليل كثيرة
ومن في صلوة لا يعد مصليا
ومن وجبت يوما عليه زكوته
ومن جاز ميقاتا له غير محرم
ومن ارضعت طفلا غذاه بلبنها
وزوجان مملوكان حرتبوهما
ومن قال لا ارجو جنانا وناره
ومن اخذ مالا بلا اذن مالك
واي شريك ليس يملك قسمة
وكيف يعود الشخص ملكا لعبده
واي كفيل بالاداء مكلف
واي وكيل ليس يملك عزله
وتارك حق اخذ عنه مبلغا
وهل واهب لا يبتغي رجوعه
وغاصب شخص ليف يضمن غيره
وذو لجج تصلى وتفسد دونها
واي رهين لا يرام افتكاكه
واي الوصايا لا يصير رجوعها
ومن ورثت من زوجها نصف ماله
وهذه فروع للتمرن صغتها
ورتبت ترتيب الهداية قصدها
كستها المعاني حلة الحسن قد عرت
فان تر تقصيرا فانا الفضل مدة
واحمدك اللهم ربي واشكر
خلقت جميع العالمين وفعلهم
واظهرت بالاقرار ايمان مسلم
وايدت فينا المرسلين بعصمة
وذو لجج تصلى وتفسد دونها
واي رهين لا يرام افتكاكه
واي الوصايا لا يصير رجوعها
ومن ورثت من زوجها نصف ماله
وهذه فروع للتمرن صغتها
ليسال عنها ناشئ ومحرر
سوى التنزر منها للضرورة يغفر
عن الحشو الفا بالحيا تستتر
فاني قصير الباع والعمر اقصر
فانت العظيم الحي لا تتغير
وتبدي كرامات الولي تظهر
ومن شرطه علم فلا يتكبر
وبالمعجزات الباهرات توزر
جنان ونيران صراط ومحشر
والتابعين حسنا الى حين ينشر

وما نجس في الماء لا الثوب يطهر
ومن ذا يسمى في الصلوة ويجهر
وجاز له اخذ الزكوة ويعذر
مريد الحج ليس بالدم يجبر
حراما على الاخرى وفي تلك يقصر
وما في الموالي معتق ومدبر
فان نار افقا والوا منهما ليس يكفر
وليس له فيه اشتباه ويوجر
ولو باتفاق ملكهم لا يشطر
وكيف يبيع العبد مولى يحرر
وليس له اخذ الذي هو يامر
ولو مات اوماتا فلا يتغير
مصالحة يمضي وبالرد يجبر
وايجار قوم للحمولة يحظر
وليس له فعل بما يتغير
ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينحر
واين يحل الخمر شربا ومسكر
والحي بفعل لا بقول تؤثر
ومن اربع نصفا الذي يتوفر
ليسال عنها ناشئ ومحرر
سوى التنزر منها للضرورة يغفر
عن الحشو الفا بالحيا تستتر
فاني قصير الباع والعمر اقصر
فانت العظيم الحي لا تتغير
وتبدي كرامات الولي تظهر
ومن شرطه علم فلا يتكبر
وبالمعجزات الباهرات توزر
جنان ونيران صراط ومحشر
والتابعين حسنا الى حين ينشر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الاعتذار والاستعانة

قد بذلنا في تصحيح هذه الرسالة الغريبة ما كان في وسعنا من التعمق والتفكر والمراجعة الى المطولات ولكن لما كانت النسخة المنقولة عنها سقيمة متعذرا الاستفادة فائزنا في سعينا حق الفوز ولعلمنا المواضع المشكوكة عندنا بعلامة (؟) فان كانت عند احد نسخة صحيحة او وفق لمعرفة مراد المصنف رح فليعلمنا بالاطلاع والله تعالى لا يضيع اجر المحسنين

محمد اعزاز علي غفرله

لما كان من الواجب صناعة على كل
مصنف ثلاثة اشياء البسملة والحمدلة
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
اقتفاء الشيخ كتابه بها وقدم البسملة
على غيرها القوة نصه بها ولموافقة اسلوب
القرآن واعلم ان البسملة تقال
على نحو كلمات الاولى الباء والواو والفاء
في متعلقها شائعة اما ان يكون
فعلا او اسما وعلى كل اما ان يكون
اوعاما او خاصا والاول الباء والثاني
الاصل في العمل الافعال وما عمل من الاسماء
او موخرا والاول ان يكون مقدما
كالمصدر واسم الصدر فهو بطريق الحمل
خاصا كان كل شيء في شيء يخصه في نفسه لفظا
كما اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى هكذا
فالمسافر اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم
قال بسم الله الرحمن الرحيم
ليس القصد اي قصر افراد ان خوطب به من
فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين انه ينبغي
البتة اسم غيره تعالى وهذا هو الظاهر او قصر قلب ان خوطب به من
يعتقد خلاف الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار انه
اسم تعالى الا ترى ان اجيب عنه بان المقصود ان اسمه تعالى الله للشيء وفيه
اساءة ادب فكان اجيب عنه بان المقصود ان البدأ في الشيء موقف على
اسم تعالى الله للشيء وفيه
وهو مشتق عن البصير من السمو وهو العلو لانه يعلو مسماه ومعناه مدلول على مسمى
عند هم سموين فعل مختف بجن ف عجزة وسكن اوله وان تهمزة الوصل
وسموا بمعنى علو لانه علامة على مسماه وانما انقلنا
ذلك ولم يقل من السمة وهي العلامة
لقلة الشهرة الاشتقاق عندهم

ان الصفة المشبهة ترد
نعماء من التعدي ورحوم متعلقان
بقال رحمك الله ١٢ قوله الحمد لله الخ
على البسملة انشائية الى الاستغراق او للجنس او للعهد والاول
استغراق او للاختصاص او للملك والاول والثاني تكون لام الجنس و
اما الاول فلان قصد بها ان جميع افراد الحمد مختص بالله بدليل
لفظا انشائية معنى وبعبارة ان الحمد بهذا المعنى يلزم من
اختصاص الجنس اختصاص الافراد ولان اذا لم يختص فرد منها لم يختص الجنس
فيه قوة ان يدعى ان الافراد مختصة بالله بدليل
الصيغة هي قولك زيد عالم واذا قلت زيد
حامد ومحمود وكريم كان زيد عالم والمحمود به والمحمود عليه
كريم كذلك فيما اذا قلت زيد

الحمد لله
بسم الله الرحمن الرحيم

استعمال في غير
الفرد الذي غلب عليه كالنجم
اسم لكل كوكب لبيلي ثم غلب على الثريا بين سبق
استعمال في غير ما وضع له الغلبة التقديرية فهي ان لا يسبق
العلم استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك كالاله
المعروف بال فانه لو يستعمل في غيره تعالى ثم غلب عليه
استعماله في غيره ولفظ الجلالة ليس فيه شيء من ذلك ١٢ قوله
والرابعة والخامسة الرحمن
المعنى غالبا فالاول معناه المنعم بجلائل النعم والثاني معناه
المنعم على عباده دائما وجمعهما اشارة الى انه ينبغي طلب النعم الجليلة و
الكثيرة منه تعالى وخرج بقولنا غالبا نحو حاذق فان الاول
ابلغ من الثاني لان الاول صفة مشبهة وهي تدل على
الاستمرار والثاني اسم فاعل لا يدل الا على
مرة واعلم ايضا ان الرحمن
بالغة من مصدر حوبعض تتزيلها منزلة اللازم
او نقلية من فعل بالكسر لفعل
بالضم فلازم فيما قال

رَبِّ[1] الْعَالَمِينَ[2] وَالصَّلٰوةُ[3] وَالسَّلَامُ[4] عَلٰى سَيِّدِنَا[5] مُحَمَّدٍ[6] خَاتَمِ

النَّبِيِّينَ وَعَلٰى اٰلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ اَجْمَعِينَ قَالَ الْعَبْدُ

الْفَقِيرُ اِلٰى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ اَبُو الْاِخْلَاصِ حَسَنُ الْوَفَائِيُّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ

١ قوله رب اصله رابب بناء على انه اسم فاعل فحذفت الالف واكتفت الباء فى الباء ويصح ان يكون صفة مشبهة فالحذف ظاهر وهو من التربية وهى تبليغ الشئ حالا فحالا الى الحال الذى اراده المربى وخص الله بالذكر لانه المربى الحقيقى بخلاف الخلق فانه مجاز كما فى قولهم رب الدار ورب الفرس للعاقل فهو مختص كما يدل له ما ورد فى صحيح مسلم لا يقل احدكم عبدى وامتى ولا يقل احدكم ربى وربتى بل سيدى ومولاى اى لا يقل احدكم ذلك على غير الله تعالى الذى هو سيد ومولى على الاطلاق وقيل سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم انه رب لاحسن مثوى اى سيد ومولى وان ذلك مختص بزمانه حكى السجود لغيره تعالى فان ذلك مختص بزمانه فى شريعته وقد اتى الرب لمعان نظمها بعضهم فى قوله

قريب ٢ مجيط ٣ مالك ٤ ومدبر ٥ ومربى ٦ منعم ٧ مكمل ٨ وخالقنا المعبود جاء مفسرا

وبجامعها والسيد احفظ فهذه ٩ معان اتت للرب فادع من نظم

٢ حاشية الجوري بخ ت هنا الفاظ الابي من معرفتها فالاول اسم جمع وهو اسم دال على الجماعة كذا لالة المركب على الجزأية ثم قوم ورهط والثانى بالجمع وهو مدلول على الاحاد الجمعية كذا لالة تكرار الواحد بحرف العطف كالاثنين

٢ قوله العالمين اعلم ان العالم اسم جمع وهو اسم دال على قلة او كثرة كماء وتراب واذا عرفت هذا فاعلم ان العالم اسم الجنس الجمعى وهو ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر اذا عرفت هذا فاعلم ان مالك ومثاله لغة الالام واحتراز بقيد الجمعية عن رجل فانه دال على الماهية بقيد الوحدة وعن رجال فانه دال على الماهية بقيد الجمع ومفرقة عالم لغير الالام ودليل ان العالمين جمع خاص بمن يعقل فلو كان لغير من يعقل فلو كان لغير من يعقل فلو كان لغير من

الحنفي انه التمس مني بعض الاخلاء (عاملنا الله وايا هم
بلطفه الخفي) ان اعمل مقدمة في العبادات تقرب
على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطولات
فاستعنت بالله تعالى واجبته طالبا للثواب ولا
اذكر الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير اطناب
(وسميته) نور الايضاح ونجاة الارواح والله
اسأل ان ينفع به عباده ويديم به الافادة

كتاب الطهارة

بفتح الفاء افصح من ضمها ١٢ طحطاوي

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء و
ماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء ذاب من الثلج والبرد وماء
العين ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو
الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها
وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث

سه وهو الذي لم يخالط ما يصير به مقيدا ١٢ منه سه اي الاهلية اذا الوحشية سورها

سه قوله الكتاب لغة الجمع والضم ومنه الكتابة على ما نقش لما فيه من جمع حروفها والمراد به هنا بعض المسائل الفقهية اعتبر تسمية الكل باسم البعض واصطلاحا طائفة من انواع كثيرة هذا الكتاب فان فيه طهارة بالماء والطهارة بالتراب وطهارة الغسل والطهارة بالوضوء وغير ذلك ولم تشمل بان لم يكن فيه باب الا فصل والاذن والنقض وانما ذكرنا قولنا اعتبر تسمية لان الكتاب للقطع والخياطة ليشمل نحو الطهارة فانها من قبيل الاذان بها اعتبر تسمية الصلوة المعبر بها عن الطهارة لانها من اركانها ١٢ من الطحطاوي

سه قوله مقدمة اي مقدمة لما بعدها من الكتاب قال ط ويجوز ان يراد بها ما يقدم امام المقصود ١٢ منه

سه قوله تقرب اي تقرب بها الى الله تعالى ١٢ منه

سه قوله على المبتدي اي من يريد الشروع في العبادات ١٢ منه

سه قوله ما تشتت اي ما تفرق ١٢ منه

سه قوله فاستعنت اي طلبت العون ١٢ منه

سه قوله طالبا للثواب اي الجزاء الحسن من الله تعالى ١٢ منه

سه قوله ولا اذكر الا ما جزم اي ما قطع ١٢ منه

سه قوله اهل الترجيح اي اهل الفقه الذين يرجحون بعض الاقوال على بعض ١٢ منه

سه قوله من غير اطناب اي من غير تطويل ١٢ منه

سه قوله ونجاة الارواح اي خلاصها من العذاب ١٢ منه

سه قوله والله اسأل ان ينفع به عباده اي بالانتفاع به ١٢ منه

سه قوله ويديم به الافادة اي ادامة مستمرة ١٢ منه

سه قوله كتاب الطهارة الطهارة لغة النظافة وشرعا هو المعنى الذي يوجد بفعل مأمور به كالوضوء او بترك منهي عنه كالاكل بعد الحدث قبل الوضوء او بمحل مخصوص كالثوب والبدن والمكان من الحدث او النجس ١٢ مراقي الفلاح

سه قوله ماء السماء اي المطر ١٢ منه

سه قوله ماء البحر اي الملح ١٢ منه

سه قوله ماء النهر اي العذب ١٢ منه

سه قوله ماء البئر اي العذب ١٢ منه

سه قوله ماء ذاب من الثلج والبرد اي ولو كان ملحا ١٢ منه

سه قوله ماء العين اي العذب ١٢ منه

سه قوله ثم المياه على خمسة اقسام اي باعتبار الحكم الشرعي ١٢ منه

سه قوله طاهر مطهر غير مكروه اي في نفسه لغيره حدثا وجنابا ١٢ منه

سه قوله الماء المطلق اي الثابت له اطلاق الماء بلا قيد ١٢ منه

سه قوله وهو ما شرب منه الهرة اي تنزيها ١٢ منه

سه قوله ونحوها اي كالطير ١٢ منه

سه قوله وكان قليلا اي دون عشر في عشر ١٢ منه

سه قوله وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث اي الثاني ١٢ منه

سه قوله وهو ما استعمل اي استعمالا معتبرا ١٢ منه

سه قوله لرفع حدث اي الاصغر او الاكبر ١٢ منه

سه قوله او نجس اي الثالث ١٢ منه

سه قوله وهو ما استعمل اي استعمالا معتبرا ١٢ منه

سه قوله لرفع حدث اي الاصغر او الاكبر ١٢ منه

سه قوله او نجس اي الثالث ١٢ منه

سه قوله وهو ما لاقى نجاسة اي لاقى بعض اجزائها ١٢ منه

سه قوله ولم يتغير احد اوصافه اي الثلاثة

أَوْ لِقُرْبَةٍ كَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ بِنِيَّةٍ وَبِصَيْرُورَةِ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ

در مجلس آخر چرا که وضو بر وضو در مجلس واحد مکروه ست ۱۲

انْفِصَالِهِ عَنِ الْجَسَدِ وَلَا يَجُوزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ

ای الوضوء ۱۲ وصلیة ۱۲ کالقاطر من الکرم ۱۲

عَصْرٍ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا بِمَاءٍ زَالَ طَعْمٌ بِالطَّبْخِ أَوْ بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَ

بدست فشردن چیزی را ۱۲ بالفتح پختن ۱۲

الْغَلَبَةُ فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنْ رِقَّتِهِ وَسَيَلَانِهِ

مستأ ۱۲ آمیزش کردن ۱۲ تا کسان فشرده نشود از جامه ۱۲

وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ أَوْ صَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ كَزَعْفَرَانٍ وَفَالُوذَةٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ وَ

منع نمی کند جواز وضو را ۱۲ محرکة برگ ۱۲

الْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ

مبتدا ۱۲ خبر ۱۲ مثلاً فقط لون باشد یا طعم ۱۲ خبر مقدم ۱۲ مبتدا مؤخر ۱۲

كَاللَّبَنِ لِلَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَلِرَائِحَةٍ لَهُ وَبِظُهُورِ وَصْفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ

تصریح بما علم سابقا ۱۲

كَالْخَلِّ وَالْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعِ الَّذِي لَا وَصْفَ لَهُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَمَاءِ

مبتدا ۱۲ مخالطة ۱۲ وهو طاهر فی الصحیح ۱۲

الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ تَكُونُ بِالْوَزْنِ فَإِنِ اخْتَلَطَ رَطْلَانِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

یعنی بوی او زائل شد ۱۲ خبر ۱۲ تفسیر الغلبة بالوزن ۱۲ مثلاً ۱۲

بِرَطْلٍ مِنَ الْمُطْلَقِ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَبِعَكْسِهِ جَازَ وَالرَّابِعُ مَاءٌ نَجِسٌ

لغلبة الماء للقين ۱۲ ای ضممتم ۱۲ القسم الرابع من المیاه ۱۲

وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ رَاكِدًا قَلِيلًا وَالْقَلِيلُ مَا دُونَ

وقعت ۱۲ وعلم وقوعها یقینا او بغلبة الظن ۱۲

عَشْرٍ فِي عَشْرٍ فَيَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يُرَ أَثَرُهَا فِيهِ أَوْ جَارِيًا وَظَهَرَ فِيهِ أَثَرُهَا

وصلیة ۱۲ ای نجاسة ۱۲ یکون نجسا ۱۲

وَالْأَثَرُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ وَالْخَامِسُ مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ

ای طعم نجاسة ۱۲ ای لا فی طهارته ۱۲ م

قوله اذا لم یتغیر بطعم او لون او ریح ۱۲ منه

قوله کالماء فانه نسبی ۱۲ منه

قوله لا یجوز ان یکون شیء من احکام الشرع مشکوکا ۱۲ منه

قوله هی فعل ما ینبغی ۱۲ ط

قوله کالماء المطلق والمقید ۱۲ منه

قوله کالخل ۱۲ منه

قوله کالماء المستعمل ۱۲ منه

قوله کالطعم واللون ۱۲ منه

قوله کالماء فانه نسبی ۱۲ منه

قوله نجاسة فیه خفاء ۱۲ منه

قوله کالماء المستعمل ۱۲ منه

قوله کالماء المستعمل ۱۲ منه

قوله کالماء المستعمل

وهو ما شرب منه حمار او بغل

(فصل) والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة

في بيان احكام السور ١٢ م

اقسام ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه ادمي

من غير كراهية في استعماله ١٢

او فرس او ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو

كالابل والبقر والغنم ١٢ ط

ما شرب منه الكلب او الخنزير او شيء من سباع البهائم كالفهد

اي كلب كان ١٢ خوك ١٢ اي حيوان ١٢

والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر

بالكسر گرگ ١٢ كراهة تنزيهية ١٢ اي مع الكراهة فيه ١٢

الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر و

بتثليث الدال ١٢ چرغ ١٢

الشاهين والحداة وسؤر ان البيوت كالفارة لا العقرب

بهندي چيل ١٢ موش ١٢ فلا كراهة في سؤرها

والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان

من اقسام الماء القليل ١٢ اي الذي ما تان ١٢

لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى.

المجدث ١٢

(فصل) لو اختلط اوان الثر هاطاهر تحرى للتوضؤ و

في التحري ١٢ الجملة نعت لاوان ١٢ جواب لو ١٢

ضمنه معلقة على الماء المحذوف لالتقاء الساكنين واصله اوانى يفعل بكسر الياء ١٢ ط

الثرى وهو تقريم الوسم والجمع ليتميز الطاهر عن غيره ١٢ ط

حيوانيست شكاري هندي چيتا ١٢ من اقسام الماء القليل ١٢ ان كه

الشُّرْبِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِسًا لَا يُتَحَرَّى إِلَّا لِلشُّرْبِ وَفِي الثِّيَابِ
والاغتسال ١٢ بل يتيمم كمن عدم الماء ١٢ عز
الْمُخْتَلِطَةِ يُتَحَرَّى سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا
بعض نجس وبعض طاهر ١٢ ١١ يس إلهم ٣٦٠
(فَصْلٌ) تُنْزَحُ الْبِئْرُ الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ
في مسائل الآبار ١٢ وهي ما دون عشر في عشر ١٢ وصلية ١٢
غَيْرِ الْأَرْوَاثِ لِقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ وَبُوُقُوعِ خِنْزِيرٍ وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ
مثال القلة ١٢ م وصلية ١٢ لنجاسة عينه ١٢
يُصِبْ فَمُهُ الْمَاءَ وَبِمَوْتِ كَلْبٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ آدَمِيٍّ فِيهَا وَبِانْتِفَاخِ
كوسپنه ١٢
حَيَوَانٍ وَلَوْ صَغِيرًا وَمِائَتَا دَلْوٍ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا وَإِنْ مَاتَ
وهي غير مائي ١٢ كان ١٢ ولم ينتفخ ١٢
فِيهَا دَجَاجَةٌ أَوْ هِرَّةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا وَإِنْ مَاتَ
في الخثة ١٢ ولم ينتفخ ١٢
فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا وَكَانَ ذَلِكَ
بالهمزة ١٢ تصغير ١٢ بعد إخراج ما وقع فيها ١٢ النزوح ١٢
طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ وَيَدِ الْمُسْتَقِي وَلَا تَنْجُسُ الْبِئْرُ
ظرفي كه بدان آب از چاه كشند ١٢ من الاستقلاء ١٢
بِالنَّزْحِ وَالنَّزْوِ وَالْخُثِّيِّ إِلَّا أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاظِرُ أَوْ أَنْ لَا
براى فرس وبغل وحمار ١٢ وعليه الاعتماد ١٢
يَخْلُوَ لَوْ عَنْ بَعْرَةٍ وَلَا يُفْسِدُ الْمَاءَ بَعْرُ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ وَلَا بَوْلُ
نجس نمي شود ١٢
مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ وَحَيَوَانِ الْمَاءِ وَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَ
بري باشد يا بحري ١٢ ماهي ١٢ اي ما ئي النبولد ١٢ مگس ١٢
زُنْبُورٍ وَعَقْرَبٍ وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا
بالضم معروف ست ١٢ ونه نجس ميشود ١٢ مانند گوسپند وغيره اي الواقع ١٢

ولو جنبا او حائضا او نفساء انقطع دمها او كافرا ١٢ ط

ع١ قوله الشراب اي اذا اختلط الشراب وفي اي اذا اختلط الشراب ع٢ قوله وإن كان أكثرها نجسا بعضها نجس وبعضها ظاهر ولو تميز فكلها طاهر ١٢ ع٣ قوله إلا ليتحرى سواء كان أكثر منها نجسا أو طاهرا ع٤ قوله يتحرى لأنه لا يمكن الاحتراز عنه لأن الماء لا يخلو عن الخثي ١٢ ع٥ قوله لشرب أي شرب الدواب وسقيها ع٦ قوله البئر أي بئر الماء ع٧ قوله لقطرة دم أو خمر أي لو قطر في البئر قطرة دم أو خمر ع٨ قوله بوقوع خنزير أي لو وقع في البئر خنزير ع٩ قوله ولو خرج حيا أي بعد ما وقع فيها ع١٠ قوله ولم يصب فمه الماء أي لو لم يصب فمه الماء في البئر ع١١ قوله أو شاة أي لو وقعت في البئر شاة ع١٢ قوله أو آدمي فيها أي لو وقع في البئر آدمي ع١٣ قوله وبانتفاخ أي لو انتفخ الحيوان في البئر ع١٤ قوله ولو صغيرا أي لو وقع في البئر حيوان صغير ع١٥ قوله ومائتا دلو أي إذا وجب نزح البئر لوقوع نجاسة فيها وجب نزح مائتي دلو وهو روي عن محمد رحمه الله وقدر بعضهم ما بين مائة إلى خمسمائة دلو ع١٦ قوله لو لم يمكن نزحها أي لو لم يمكن نزح البئر لكثرة مائها ع١٧ قوله وإن مات أي الحيوان الذي وقع في البئر ع١٨ قوله أربعين دلوا أي لو وقع في البئر دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح أربعين دلوا ع١٩ قوله عشرين دلوا أي لو وقع في البئر فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا ع٢٠ قوله وكان ذلك طهارة للبئر أي نزح عشرين دلوا كان طهارة للبئر ع٢١ قوله والدلو والرشاء أي يطهر الدلو والرشاء ع٢٢ قوله ويد المستقي أي يطهر يد المستقي ع٢٣ قوله ولا تنجس البئر أي إذا وقع في البئر ما يوجب نجاسة فإن النزح قبلة لا يفيد لأن النجاسة سرت إلى الأعماق فالنزح بعد ذلك لا يفيد إلا تنجس الدلو والرشاء واليد ع٢٤ قوله بالنزح والنزح إنما يعتبر إذا بقي شيء من الماء بعد النزح ع٢٥ قوله بالنزح أي بنزح ما بقي من الماء بعد النزح ع٢٦ قوله والخثي أي بخثي البقر ع٢٧ قوله إلا أن يستكثره الناظر أي إلا أن يستكثر الناظر خثي البقر ع٢٨ قوله أو أن لا يخلو أي أو أن لا يخلو الخثي عن بعرة ع٢٩ قوله ولا يفسد الماء بعر حمام أي لا يفسد الماء بعر حمام إذا وقع في البئر ع٣٠ قوله ولا بول ما لا دم له فيه أي لا يفسد الماء بول ما لا دم له فيه ع٣١ قوله كسمك أي كالسمك ع٣٢ قوله وضفدع أي كالضفدع ع٣٣ قوله وحيوان الماء أي كحيوان الماء ع٣٤ قوله وبق أي كالبق ع٣٥ قوله وذباب أي كالذباب ع٣٦ قوله وزنبور أي كالزنبور ع٣٧ قوله وعقرب أي كالعقرب ع٣٨ قوله ولا بوقوع آدمي أي لا يفسد الماء بوقوع آدمي فيه ع٣٩ قوله وما يؤكل لحمه إذا خرج حيا أي لا يفسد الماء بوقوع ما يؤكل لحمه إذا خرج حيا ع٤٠ قوله ولو جنبا أي لو وقع في البئر جنب ع٤١ قوله أو حائضا أي لو وقعت في البئر حائض ع٤٢ قوله أو نفساء أي لو وقعت في البئر نفساء ع٤٣ قوله انقطع دمها أي لو وقعت في البئر نفساء انقطع دمها ع٤٤ قوله أو كافرا أي لو وقع في البئر كافر

الطين في البئر ولم يتفاحش نزح عشرون دلوا ع٤٥ قوله وبموت فيها أي بموت ما لا دم له فيها ع٤٦ قوله ولو خرج حيا أي لو خرج ما لا دم له حيا ع٤٧ قوله ولو لشاة ذكاها الملثمة أما إذا كان ولد الشاة صغيرا لم يحكم بنجاسة فمها ع٤٨ قوله وما تا دلو أي إذا وجب نزح البئر لموت ما لا دم له فيها وجب نزح مائتي دلو وهو روي عن محمد رحمه الله وقدر بعضهم ما بين مائة إلى خمسمائة دلو ع٤٩ قوله ولم يمكن نزحها أي لو لم يمكن نزح البئر لكثرة مائها ع٥٠ قوله وإن مات أي الحيوان الذي وقع في البئر ع٥١ قوله أربعين دلوا أي لو وقع في البئر دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح أربعين دلوا ع٥٢ قوله عشرين دلوا أي لو وقع في البئر فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا ع٥٣ قوله وكان ذلك طهارة للبئر أي نزح عشرين دلوا كان طهارة للبئر ع٥٤ قوله والدلو والرشاء أي يطهر الدلو والرشاء ع٥٥ قوله ويد المستقي أي يطهر يد المستقي ع٥٦ قوله ولا تنجس البئر أي إذا وقع في البئر ما يوجب نجاسة فإن النزح قبلة لا يفيد لأن النجاسة سرت إلى الأعماق فالنزح بعد ذلك لا يفيد إلا تنجس الدلو والرشاء واليد ع٥٧ قوله بالنزح والنزح إنما يعتبر إذا بقي شيء من الماء بعد النزح ع٥٨ قوله بالنزح أي بنزح ما بقي من الماء بعد النزح ع٥٩ قوله والخثي أي بخثي البقر ع٦٠ قوله إلا أن يستكثره الناظر أي إلا أن يستكثر الناظر خثي البقر ع٦١ قوله أو أن لا يخلو أي أو أن لا يخلو الخثي عن بعرة ع٦٢ قوله ولا يفسد الماء بعر حمام أي لا يفسد الماء بعر حمام إذا وقع في البئر ع٦٣ قوله ولا بول ما لا دم له فيه أي لا يفسد الماء بول ما لا دم له فيه ع٦٤ قوله كسمك أي كالسمك ع٦٥ قوله وضفدع أي كالضفدع ع٦٦ قوله وحيوان الماء أي كحيوان الماء ع٦٧ قوله وبق أي كالبق ع٦٨ قوله وذباب أي كالذباب ع٦٩ قوله وزنبور أي كالزنبور ع٧٠ قوله وعقرب أي كالعقرب ع٧١ قوله ولا بوقوع آدمي أي لا يفسد الماء بوقوع آدمي فيه ع٧٢ قوله وما يؤكل لحمه إذا خرج حيا أي لا يفسد الماء بوقوع ما يؤكل لحمه إذا خرج حيا ع٧٣ قوله ولو جنبا أي لو وقع في البئر جنب ع٧٤ قوله أو حائضا أي لو وقعت في البئر حائض ع٧٥ قوله أو نفساء أي لو وقعت في البئر نفساء ع٧٦ قوله انقطع دمها أي لو وقعت في البئر نفساء انقطع دمها ع٧٧ قوله أو كافرا أي لو وقع في البئر كافر

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَلَا بُوقُوعِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ
متيقنة ١٢
طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى الْمَاءِ
كسبع وقرد ١٢ بسبب طهارة ابدانها آنفا ١٢ اى الحيوان الساقط
أَخَذَ حُكْمَ وُجُودِ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَ
مبتدا ١٢ دموى غير مائى ١٢ اى البئر ١٢ خبر ١٢
مُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوعِهِ

(فَصْلٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ) يَلْزَمُ الرَّجُلَ الِاسْتِبْرَاءُ
وترك اواز كبائر ست ١٢
حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ إِمَّا
بِالْمَشْيِ أَوِ التَّنَحْنُحِ وَالِاضْطِجَاعِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوعُ فِي الْوُضُوءِ
برهيلو خفتن ١٢ اى الاصح ١٢
حَتَّى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنَ
تراويدن ١٢
السَّبِيلَيْنِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَخْرَجَ وَإِنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ
مصدرية ظرفية ١٢ اى المخرج ١٢ المتجاوز ١٢

ع قوله فيما سبق ف ١٢ ع قوله ولو لم يكن اى ولو ١٢ ع قوله بغل وحمار اى وبول بغل وحمار ١٢ ع قوله وان وصل لعاب الواقع الى الماء اى وان وصل الماء الذى لاقى لعاب الواقع الى الماء ١٢ ع قوله اخذ حكم اى اخذ الماء حكم ١٢ ع قوله ووجود حيوان اى ووجود دم حيوان ١٢ ع قوله منتفخ اى انتفاخا بينا ١٢ ع قوله فصل فى الاستنجاء اى هذا فصل فى بيان احكام الاستنجاء ١٢ ع قوله يلزم الرجل اى ذكرا كان او انثى خنثى او مشكلا ١٢ ع قوله الاستبراء اى طلب البراءة ١٢ ع قوله حتى يزول اثر البول اى لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج ١٢ ع قوله ويطمئن قلبه اى بان يقول ثلثا ما ترى ١٢ ع قوله على حسب عادته اى ان كان عادته المشى مشى او التنحنح تنحنح او الاضطجاع اضطجع ١٢ ع قوله بالمشى اى بان يمشى خطوات او يتنحنح او يضطجع ١٢ ع قوله ولا يجوز اى لا يصح ١٢ ع قوله حتى يطمئن اى بان يقول ثلثا ما ترى ١٢ ع قوله بزوال رشح البول اى لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج ١٢ ع قوله والاستنجاء سنة اى ليس بواجب ١٢ ع قوله من نجس يخرج من السبيلين اى من خارج نجس خرج من احد السبيلين ١٢ ع قوله ما لم يتجاوز المخرج اى المخرج بنجاسة من غير ما يعتبر بالاستنجاء ١٢ ع قوله وان تجاوز اى الخارج المتجاوز ١٢ ع قوله وكان قدر الدرهم اى وزنا ١٢

ع قوله ولا يجوز له الشروع فى الوضوء اى لانه يستنجى لان كل حدث ١٢ ط

وَجَبَ إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ افْتَرَضَ غَسْلُهُ وَ
المتجاوز ١٢ م بالماء او الماثع ١٢
يُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَ
الدبر ١٢ ح
النِّفَاسِ وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلًا وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنَقٍّ وَنَحْوِهِ وَ
ليس ١٢
الْغَسْلُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فَيَمْسَحُ ثُمَّ
المطلق ١٢ ای من الحجر وحده ١٢ مع الترتيب ١٢ ای الحشفة ح
يَغْسِلُ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ وَالْعَدَدُ
ای المخرج ١٢ ای يصح ١٢ م فقط ١٢ فقط ١٢
فِي الْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ لَا سُنَّةٌ فَهُوَ لَدَيَّ فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
ندبا ان حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستنجاء ان
پاك كردن ١٢ للرجل ١٢
يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَى خَلْفٍ وَبِالثَّانِي
بادیا ١٢ ای القبل ١٢ پس ١٢
مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ وَبِالثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ إِذَا
كانت الحصية مدرة او كانت غير مدرة ابتدئ من
فرو رهانيده شده ١٢
خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ خَشْيَةَ
تلويث فرجها ثم يغسل يده اولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء
آلوده كردن ١٢ بسكون الراء المهملة ١٢ تابند دست ١٢
بِبَاطِنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ إِنِ احْتَاجَ وَيَصُبُّهُ الرَّجُلُ

ع قوله وجب ازالته من باب ازالة النجاسة فلا يكفي مسحه بالحجر والتنشيف بالمنديل ١٢ منه

ع قوله ازالته بالماء اتفاق وكذا ازالته بالمائع ايضا ١٢ منه

ع قوله وان زاد على الدرهم افترض غسله اعترازا عن عفو له ساتر الجسد فرض في الغسل فلو لم يغسل ما في المخرج قليلا كان او كثيرا بقي ما عليه النجاسة تجب غسل فلا يصح الغسل ظن قلته هذا ينافي ما اشتهر في ما بينهم من الاستنجاء من سنن الغسل قلت السنن هو ما تقدير الاستنجاء لا نفسه ١٢ منه

ع قوله منق بان لا يكون رخشا كالاجر ولا املس كالعقيق ١٢ منه

ع قوله اجب لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والماثع مزيل مختلف في تطهيره ١٢ منه

ع قوله الافضل اطلقه فافاد الافضلية في كل زمان وقيل في الزمان الاول فاذ ذهب الجسم انقاهما وسنة في زماننا الماثع غير الماء لبقاء الاثر بالاجماع ١٢ منه

ع قوله الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل وبالعكس ايضا ١٢ منه

ع قوله ويجوز ان يقتصر على الماء او الحجر والسنة انقاء المحل والعدد في الاحجار مندوب لا سنة فهو لديه فيستنجي بثلاثة احجار ندبا ان حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الحصية مدرة وان كانت غير مدرة يبتدئ من خلف الى قدام والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده اولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث ان احتاج ويصبه الرجل

ع قوله يجب ازالته من باب ازالة النجاسة فلا يكفي مسحه بالحجر والتنشيف بالمنديل ١٢ منه

ع قوله ازالته بالماء اتفاق وكذا ازالته بالمائع ايضا ١٢ منه

ع قوله ويفترض

اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره و
ليتأكد من التنظيف ١٢م
لا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها
لانه يورث مرضا ١٢
معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى
المسبقي ١٢
يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما فاذا
بالكسر فروگذاشت ١٢
فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام ان كان صائما
اعني من الاستنجاء بالماء ١٢م لئلا تجذب مفعاته شيئا من الماء ١٢
(فصل) لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة
فخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلوة اذا وجد
وزنا في المحيط ومسلخ في الدائعة ١٢م
ما يزيله ويحتال لازالته من غير لكشف العورة عند من يراه و
من ماء او ماشع ١٢م
يكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي وبهيمة والجرو خزف وفحم و
وسرگين ايضا للاهانة والاستقذار لانه آلة دوابنا ١٢
زجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر

٢٩

عن الحل وعن اصبعه التي استنجى بها
لان الرائحة اثر النجاسة فاذا طهرت طهرت
بقيا بالاذان بنشق والناس عنه غافلون
ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى
الراي حتى يطهر القلب بالطهارة ١٢ منه
او غلبة الظن وقيل يقدر بالوتر وقيل
بسبعة او ثلاث وقيل في الاحجار ثلاث
وفي المتعة بخمس وقيل بتسع وقيل
بخمس ١٢ منه وط قوله وفي ارخاء المقعدة
في ارخاء المنديل ما في الشرح بعد س
الامكان ١٢م ومع زيادة ع قولان
ولكن وان كان صائما ١٢م ويغير ع قوله لا يجوز قال
حتما للامر وعن الغنية ١٢م
يستحب بالماء فاو جمعا كان يستحب فيه ولو كان على الصابر
الكمال انما يستحب
ليس فيه سنة لو استنجى بالماء ع قوله لكشف
في الميضاة فضلا عن شاطئ النيل ١٢ منه
العالم المتنور المتنبه لا يكشف عورته عند احد الا لضرورة ع قولان
ان كان اكثر من قدر الدرهم منه والا فلا وهذا عندنا وعند ابي يوسف
اكثر من قدر الدرهم منه عندنا وعنده يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى اذا كان
في محل من النجاسة عندنا وجب غسله كل ما فيه من النجاسة اصلا عندنا
يجب الاستنجاء بالماء اصلا عنده ع قوله اذا جاوز الخ
هذا اذا قلعها ١٢ ط ع قوله وزاد قيد بالزيادة اذ لو كان
ما في المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر
ع قوله لان ما على المخرج الخ
وفي يوسف ح وعندهما يعتبر مع موضع الاستنجاء
فيجاوز وكان جنابة يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المتعدي
وكذا الحائض والنفساء اذا ذكرنا ١٢ منه ع قوله اذا عدم
صحة الصلوة مشروط بشيء طاهر الا ولا وجود
قيل النجاسة المتجاوز على قدر الدرهم
والثاني امكان ازالته من غير كشف
العورة عند احد اما الاول فلانه عفو عنه
وجود التيمم لصحة صلوته مع النجس ولا
يعيد الصلوة التي صلاها معه النجس
ما وجب غسله اعني النجس المغلظ
واما الثاني فلان كشف العورة حرام
لعذر يبيحه في نزع خفاه النجاسة اذا
لو يمكن ازالتها من غير كشف ١٢ منه ع قوله من ازالته
مقيدا بمن يحرم عليه بجماعة ولا يؤمنه
المجوسية والى قبلتهم

ترك ١٢ ان ما في المخرج ساقط الاعتبار ١٢م ع ازالة دور كردن ١٢ ع احتيال بالكسر حيله

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم الا لضرورة
وقبل كشف عورته ۱۲ لانه يمقت به ۱۲ م
ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال
مقابله كردن ۱۲ وصليه ۱۲
عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول وينغوط في الماء
بوجه خوف عود ۱۲ تغوط غائط كردن ۱۲
والظل والبحر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الا
بوجه انتشار نجاست ۱۲
من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله
كوجه بصليه ۱۲ لافضليتها ۱۲ بعد خروج ۱۲
الذي اذهب عني الاذى وعافاني ۞

(فصل في الوضوء) اركان الوضوء اربعة وهي

اى في احكامه ۱۲
فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا من مبدإ
اى الركن الاول ۱۲ اى جملة الوجه ۱۲
سطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي
بفتحتين لغة ان ۱۲ بفتح عين مقابل طول ۱۲
الاذنين والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل
اى الركن الثاني ۱۲ اى الركن الثالث ۱۲
رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة
اى الركن الرابع ۱۲ طلب اباحة ۱۲
ما لا يحل الا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي

قوله يجلس الخ ۱۲ اعز قوله ويكره ۱۲ قوله ويستعيذ ۱۲ قوله ويجلس ۱۲ قوله ويكره ۱۲ قوله ويستعيذ ۱۲ قوله ويكره ۱۲ قوله ويكره ۱۲ قوله ويكره

الثوابُ فِي الآخِرَةِ وشرطُ وجوبِه العقلُ والبلوغُ والإسلامُ

وهو شرط الوجوب ايضا ١٢

وقدرةٌ على استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض

المطهر ١٢ برای جمیع اعضائی او کم از کم یک مرتبه ١٢

والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة

تنك گردن ١٢

بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث

مخالف باشد ببلن لما ١٢ عز

وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم

بفتحتين ١٢ بفتحتين موم ١٢ چربی ١٢

(فصل) يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في اصح ما يفتى

فی تمام احکام الوضوء ١٢ فرض ست ١٢ ریش ١٢ کثیر ١٢

به ويجب ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب

ای یفترض ریسانیدن ١٢

ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه و

لا الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت

پوشیده شود ٢ لب ١٢ المعتاد ١٢ م

الاصابع او طال الظفر فغطى الانملة او كان فيه ما يمنع الماء

ناخن ١٢ پوشیده کرد ١٢ انگشت ١٢ فی المحل المفروض الغسل ١٢

لعين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث

آرد ١٢ افترض ١٢ بعد ازالة المانع ١٢ چرك بدن ١٢ جمع برغوث کیك

ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق

ای بگزند ١٢ حرکت دادن ١٢ انگشتری ١٢

الضيق ١٢ ط

وكجلد السمك والخبز الممضوغ الجاف ١٢ ط هي الكثيفة وهي التي لا ترى بشرتها ١٢

الكافر ١٢ الوضوء ١٢ شرط

عند نا ٢ ه

رِجلَيهِ خَامِرَارَ الْمَاءِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي وُضِعَ فِيهَا وَلَا يُعَادُ الْمَسْحُ وَلَا

الْغُسْلُ عَلَى مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ وَلَا الْغُسْلُ بِقَصِّ ظُفُرِهِ وَشَارِبِهِ۔

(فصل) يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى

الرُّسْغَيْنِ وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً وَالسِّوَاكُ فِي ابْتِدَائِهِ وَلَوْ بِالْإِصْبَعِ فَقَدْ

وَالْمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِغَرْفَةٍ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وَالْمُبَالَغَةُ فِي

الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِكَفِّ مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا

وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

الوضوء ١٢ عز — مثلاً ١٢ ط — ضخ ١٢ — وكونه من جنابة ١٢ — سبلت ١٢ — اى الايعاد ١٢ عز — فى سنن الوضوء ١٢ — فى ابتداء الوضوء ١٢ — وصلينه ١٢ انگشت ١٢ عز — مثلثا ١٢ — وبلينه ١٢ — الكثيفة ١٢ عز — كلها ١٢ — الكسبى بالجبيرة والتيمم ١٢

ع قوله ان على جواز امرار الماء على الدواء اذا لم يزد على رأس الشقاق فان زاد لم يجز اعلم

ع قوله عسل ما تحت الاظفار الخ كما في الدر

ع قوله الجنبي لكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يخف الضرر

ع قوله ولا يعاد ى ط

ع قوله اذا غسل اقلف من جنابته او توضأ او صار محدثا بعد ما قلم اظفاره او حلق شعره لم يجب عليه غسل ذلك الشعر ولا ذلك الظفر وشاربه لا يعاد

ع قوله الغسل الخ الفرض يسقط والسنة اقط

ع قوله لا يجوز ولكنه يستحب الغسل ١٢ عز

ع قوله ليس السنة الخ الطريقة المسلوكة في الدين

ع قوله وتسميتها اصطلاحا طريقة مسلوكة في الدين بقول او فعل من غير لزوم بحيث يخرج تاركها ليست خصوصية يخرج بها ما هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كالصوم الوصال ١٢ عز

ع قوله استيقظ من نوم الخ ولكن الكف في الذي استيقظ ١٢ عز

ع قوله والتسمية المنقول عن السلف وقيل عن نبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقال الرحمن الرحيم لعموم كل امر ذي بال بالبسملة والافضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على دين الاسلام وقال ابن الهمام وهي لا تحصل لما السنة بخلاف ما لو سمى بالتسمية التي لنا فانها تحصل لما السنة

ع قوله ان الوضوء عمل واحد فكل ما تقدم فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم توضأوا كما رأيتموني توضأ

ع قوله ذكر اسم الله يطيب الوضوء ١٢ عز

ع قوله ليس السنة الخ فانه يطيب الوضوء ايضا والمراد الاول وقته المسنون

ع قوله والسواك الخ كما في الكافي

ع قوله والسواك الخ كما في الكافي

ع قوله وفي الاستنشاق تخشية اذ الصوم لا يكمل الا به

ع قوله لان الخبر فيه ورد في الاستنشاق

ع قوله ان يجذب الماء بنفسه الى الخ

ع قوله اشتمل من انفه الخ قال في البحر وهو الاولى

ع قوله وتثليث الخ والمراد الاول

ع قوله وفي البحر الاستيعاب الخ

ع قوله فرض الشئان الخ

ع قوله وتثليث الخ والمراد الاول

ع قوله وتثليث الخ والمراد الاول

ع قوله وتثليث الخ والمراد الاول

ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في وصليته ١٢ بدست مالیدن ١٢ سنت مؤكد ١٢

كتابه والبداءة بالميامن وهي رؤوس الأصابع ومقدم الراس ومسح الرقبة الحلقوم وقيل إن الأربعة الأخيرة مستحبة ٭ جمع ميمنة خلاف الميسرة ١٢ عنايه العنق وقيل أصل مؤخره ١٢

(فصل) من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره و ليس للحصر بل زيد عليها اشياء ١٢ منه بجهة الامام الجصص اى عالي ١٢ اى في غير حالة الاستنجاء ١٢ مدد خواستن ١٢

عدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره في صماخ اذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى و الامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور بيني فشاندن ١٢

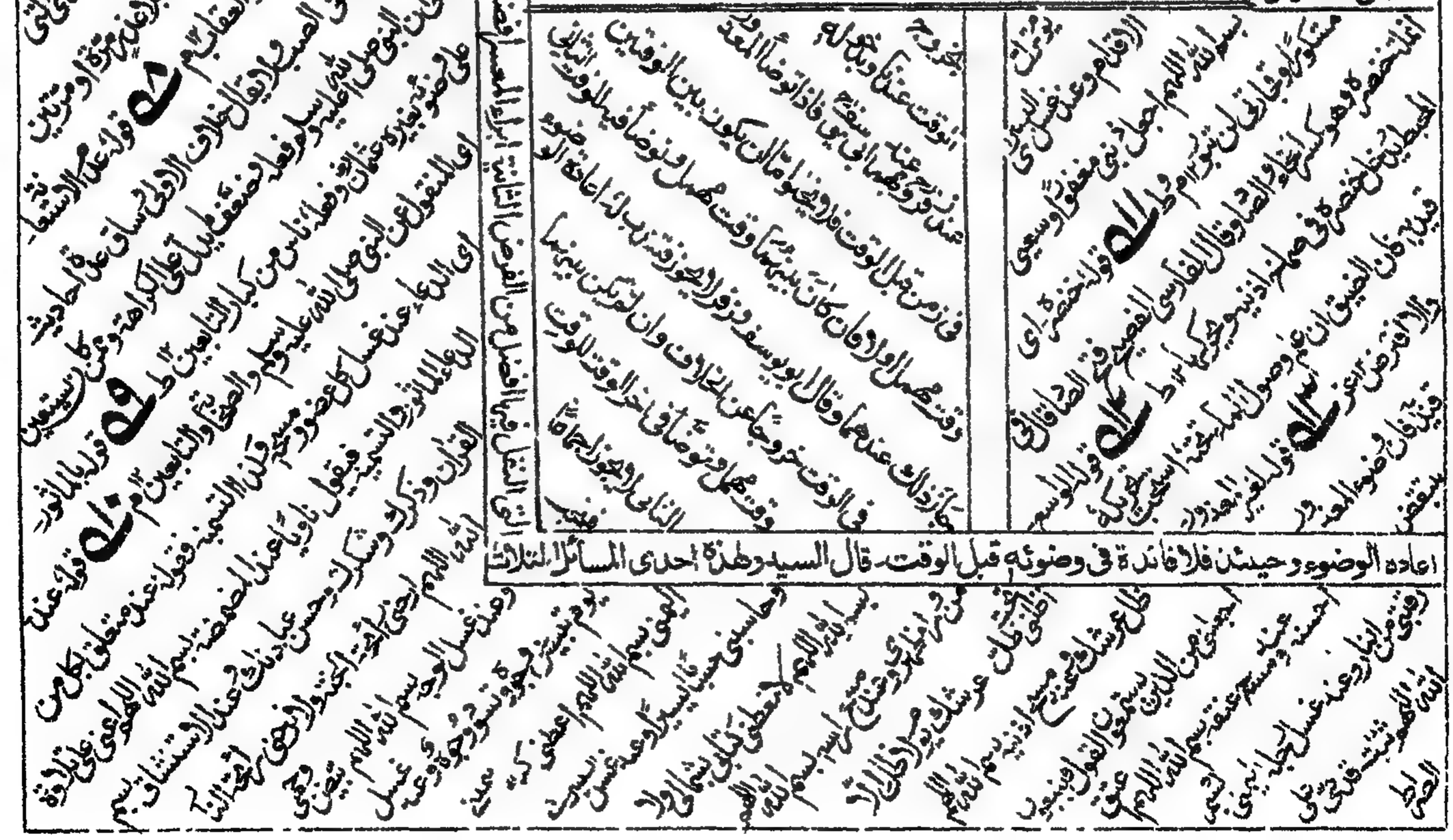

والاتيان بالشهادتين بعده وان يشرب من فضل الوضوء قائما
قائما مستقبلا ١٢
وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

(فصل) ويكره للمتوضي ستة اشياء الاسراف في الماء و
في المكروها ١٢ في اراقة خرچ كردن ١٢
التقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة
كمي كردن ١٢ وهو مكروه تنزيها ١٢
بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد *

(فصل) الوضوء على ثلاثة اقسام الاول فرض على المحدث
في اوصاف الوضوء ١٢ اي القسم الاول ١٢
للصلوة ولو كانت نفلا ولصلوة الجنازة وسجدة التلاوة و
وصلية ١٢
لمس القرآن وولاية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث
وصلية ١٢ اي القسم الثاني ١٢ پس از ترك دم واجب ست ١٢
مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة
عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة ولذب ونميمة وكل
خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلوة وغسل ميت
قبيح ١٢

١ قوله يشرب قالوا ويقول عند الشرب اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والداء ٢ قوله اللهم اجعلني من التوابين والارجح ١٢ ط ٣ قوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت واشهد ان محمدا عبدك ورسوله اللهم اجعلني من المتطهرين ١٢ ٤ قوله ويكره الكروه عند الفقهاء فهم ما هو محل عندهم فتدبر ٥ قوله ويكره وتركه اولى ٦ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٧ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٨ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٩ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ١٠ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ١١ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ١٢ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ١٣ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ١٤ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ١٥ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ١٦ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ١٧ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ١٨ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ١٩ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٢٠ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٢١ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٢٢ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٢٣ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٢٤ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٢٥ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٢٦ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٢٧ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٢٨ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٢٩ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٣٠ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٣١ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٣٢ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٣٣ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٣٤ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٣٥ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٣٦ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٣٧ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٣٨ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٣٩ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٤٠ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٤١ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٤٢ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٤٣ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٤٤ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٤٥ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٤٦ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٤٧ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٤٨ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٤٩ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٥٠ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٥١ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٥٢ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٥٣ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٥٤ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٥٥ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٥٦ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٥٧ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٥٨ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٥٩ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٦٠ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٦١ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٦٢ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٦٣ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٦٤ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٦٥ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٦٦ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٦٧ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٦٨ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٦٩ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٧٠ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٧١ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٧٢ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٧٣ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٧٤ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٧٥ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٧٦ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٧٧ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٧٨ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٧٩ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٨٠ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٨١ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٨٢ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٨٣ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٨٤ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٨٥ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٨٦ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٨٧ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٨٨ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٨٩ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٩٠ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٩١ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٩٢ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٩٣ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٩٤ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٩٥ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٩٦ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٩٧ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٩٨ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ٩٩ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا ١٠٠ قوله ويكره ان يتكلم بكلام الناس والاولى ان يتكلم بما هو مطلوب شرعا

وَحَمِلَهُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلٰوةٍ وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ
اَكْلٍ وَّشُرْبٍ وَّنَوْمٍ وَّوَطْئٍ وَلِغَضَبٍ وَقِرَاْنٍ وَّحَدِيْثٍ وَرِوَايَتِهٖ
وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ وَاَذَانٍ وَاِقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوْفٍ بِعَرَفَةَ وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكُلِّ
لِحَجِّ وَرَ وَلِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَمَا اِذَا مَسَّ امْرَاَةً ؕ

(فَصْلٌ) يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ اِثْنَا عَشَرَ شَيْئًا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ
اِلَّا رِيْحَ الْقُبُلِ فِي الْاَصَحِّ وَيَنْقُضُهُ اِرَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ وَ
نَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا لَا دَمٍ قَيْحٍ وَقَيْءٍ طَعَامٍ اَوْ مَاءٍ اَوْ عَلَقٍ
اَوْ مِرَّةٍ اِذَا مَلَاَ الْفَمَ وَهُوَ مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الِابْتِكَاءُ عَلَى
الْاَصَحِّ وَجُمُوْدُ مُتَفَرِّقِ الْقَيْءِ اِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ

وحملة لوقت كل صلوة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند
اكل وشرب ونوم ووطئ ولغضب وقران وحديث وروايته
ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم ووقوف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروة وكل
لحج وز وللخروج من خلاف العلماء كما اذا مس امرأة ؕ

(فصل) ينقض الوضوء اثنا عشر شيئا ما خرج من السبيلين
الا ريح القبل في الاصح وينقضه ارادة من غير رؤية دم و
نجاسة سائلة من غيرهما لا دم قيح وقيء طعام او ماء او علق
او مرة اذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الابتكاء على
الاصح وجمود متفرق القيء اذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق

ف ۱۲ قوله اعلم ان وضوء الجنب يجب لكل عين وعند النوم وثانيهما الوضوء عند ارادة اكل وشرب فاما الاول فالمراد به الشرعي في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد والجمهور واما الثاني فالمراد به اللغوي والبسط في الطحطاوي واعلم ايضا ان ابن امير حاج ذكر سببين آخرين للنقض الاكل والشرب دون ما ذكر عزا عليهما غفل عنه ف ۱۲ قوله وللخروج اي الوضوء المتيقن بجواز صلوة بعده من الخلاف بين العلماء ويقوم مقامه التيمم كما اذا مس المرأة الاجنبية بعد شرطها الوضوء كما اذا مس الميت على ان كانت صلوة صحيحة عند الكل ما نوضأ من غير ان يتوضأ بعد المس فيستحب الوضوء لتكون صلوة صحيحة عند الكل عند بعضهم ف ۱۲ قوله فصل هو لغة الانقطاع وهو مقابل بما اذا كانت المرأة مشتهاة عنه بعضهم ف ۱۲ قوله ما خرج من السبيلين اعلم ان السيلان في غيرهما نجاسة ان كان احمر او اصفر او ان كان اسود ولم يجاوز الحمصة او لم يسل على ما يطهر تطهيره ولون بالغ او لم ينقض ثم سال في داخل العين للجانب الاقل ف ۱۲ قوله ريح القبل اي ان خرج من قبل المرأة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء

أو سَوَاءٌ ونَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتِفَاعٌ
مرتفع شدن از زمین مغلوب ست ۱۲
مِقْعَدَةُ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ أَغْمَاءٌ
مخروج ۱۲ خبردار شدن ۱۲ وصلیه ۱۲ علی الارض ۱۲ من المذهب ۱۲
وَجُنُونٌ وَسُكْرٌ وَقَهْقَهَةُ بَالِغٍ يَقْظَانَ فِي صَلَوٰةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ
بیدار
وَسُجُودٍ وَلَوْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلَوٰةِ وَمَسُّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ
ای مرتکب القهقهة ۱۲ بعد الجلوس من الاخیرین ۱۲ این مباشرة فاحشة ۱۲
مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ ۞

فَصْلٌ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ

مَحَلِّهِ وَسُقُوطُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ سَيَلَانِ دَمٍ كَالْعَرَقِ الْمَدَنِيِّ الَّذِي يُقَالُ
بالفارسیة ۱۲
لَهُ رِشْتَه وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ وَأُذُنٍ وَأَنْفٍ وَمَسُّ ذَكَرٍ
مرضیست که بهندی نارو گویند ۱۲

مسّ امرأةٍ وقيءٌ لا يملأ الفم وقيءٌ بلغم ولو كثيرًا وتمايل نائم
محرمة كانت او غيرها ١٢ نعت لما قبله ١٢ عز وصلية ١٢
احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستندًا الى شيء لو
من الارض ١٢ وصلية ١٢
أزيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعًا وساجدًا
المتوضئ ١٢ من مذهب ابي حنيفة ١٢ وصلية ١٢
على جهة السنة والله الموفق ٭
صفته اى صفتها المسنونة ١٢

فصل ما يوجب الاغتسال يفترض

الغسل بواحدٍ من سبعة اشياء خروج المنيّ الى ظاهر
كه انسان را رسد ١٢
الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتوارى
اى مقر المنى وهو الصلب والترائب ١٢ م
حشفة وقدرها من مقطوعها في احد سبيلي آدمي حي و
اس ذكر ١٢ عز
انزال المنيّ بوطء ميتة او بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم

لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ١٢ م فخ ٭ قوله وجود اى من موجبات الغسل وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم وحاصل مسئلة النوم انا شاع في الحجاز انه ما لم يتيقن انه مني او مذي او ودي وليشك في الاول مع الثاني او في الثاني مع الثالث فهذه ستة فرق في كل منها اما ان يتذكر الحال او لا اولا يتذكر وجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف فيما اذا شك انه مني او مذي ولم يتذكر ٭ قوله انزال اى اذا كان لتوارى الحشفة في احد سبيلي حي فيقولنا ادمي احتراز عن غير ادمي كالبهائم والميت واحترز بقولنا حي عن الميت والبهيمة ٭ قوله ووجود ماء رقيق بعد النوم احترز به عن ذكر البهائم مشتهى والاحتراز به عن الصغير الذي لا يشتهى والذكر المقطوع حي والاحتراز به عن ذكر الميت والبالغة التي لا يشتهى وهو مفيد بما اذا غيب الحشفة كلها فانه اذا غاب اقل منها او اقل من قدرها من مقطوعها في احد سبيلي حي يوجب الغسل كما في التهذيب والمراد بها ما فوق الختان والحشفة كما في القاموس ما فوق الختان من جلدة الاصبع ادمي احتراز عن ذكر البهيمة والذكر المقطوع حي احتراز به عن ذكر الميت والبالغة احتراز به عن الصغيرة التي لا تشتهى والذكر المقطوع حي احتراز به عن ذكر البهائم مشتهى والاحتراز به عن ذكر الميت والبالغة التي لا تشتهى والذكر المقطوع حي احتراز به عن الصغير الذي لا يشتهى وهو مفيد بما اذا غيب حشفة المراهق الغسل ٢ م فخ يجب عليها لو ارى حشفة المراهق الغسل ٭ قوله ادمي اى اذا كان لتوارى الحشفة في احد سبيلي حي فيقولنا ادمي احتراز عن غير ادمي كالبهائم والميت واحترز بقولنا حي عن الميت والبهيمة ٭ قوله لانه اوجب الغسل بالجماع في هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء واعلم ان الفقهاء اذكروا في اكثر كتبهم في الفصل الثاني عشر في الفصل الثالث عشر في الفصل الرابع عشر في الفصل الخامس عشر في الفصل السادس عشر في الفصل السابع عشر في الفصل الثامن عشر في الفصل التاسع عشر في الفصل العشرين في الفصل الحادي والعشرين في الفصل الثاني والعشرين في الفصل الثالث والعشرين في الفصل الرابع والعشرين في الفصل الخامس والعشرين في الفصل السادس والعشرين في الفصل السابع والعشرين في الفصل الثامن والعشرين في الفصل التاسع والعشرين في الفصل الثلاثين في الفصل الحادي والثلاثين في الفصل الثاني والثلاثين في الفصل الثالث والثلاثين في الفصل الرابع والثلاثين في الفصل الخامس والثلاثين في الفصل السادس والثلاثين في الفصل السابع والثلاثين في الفصل الثامن والثلاثين في الفصل التاسع والثلاثين في الفصل الاربعين في الفصل الحادي والاربعين في الفصل الثاني والاربعين في الفصل الثالث والاربعين في الفصل الرابع والاربعين في الفصل الخامس والاربعين في الفصل السادس والاربعين في الفصل السابع والاربعين في الفصل الثامن والاربعين في الفصل التاسع والاربعين في الفصل الخمسين في الفصل الحادي والخمسين في الفصل الثاني والخمسين في الفصل الثالث والخمسين في الفصل الرابع والخمسين في الفصل الخامس والخمسين في الفصل السادس والخمسين في الفصل السابع والخمسين في الفصل الثامن والخمسين في الفصل التاسع والخمسين في الفصل الستين في الفصل الحادي والستين في الفصل الثاني والستين في الفصل الثالث والستين في الفصل الرابع والستين في الفصل الخامس والستين في الفصل السادس والستين في الفصل السابع والستين في الفصل الثامن والستين في الفصل التاسع والستين في الفصل السبعين في الفصل الحادي والسبعين في الفصل الثاني والسبعين في الفصل الثالث والسبعين في الفصل الرابع والسبعين في الفصل الخامس والسبعين في الفصل السادس والسبعين في الفصل السابع والسبعين في الفصل الثامن والسبعين في الفصل التاسع والسبعين في الفصل الثمانين في الفصل الحادي والثمانين في الفصل الثاني والثمانين في الفصل الثالث والثمانين في الفصل الرابع والثمانين في الفصل الخامس والثمانين في الفصل السادس والثمانين في الفصل السابع والثمانين في الفصل الثامن والثمانين في الفصل التاسع والثمانين في الفصل التسعين في الفصل الحادي والتسعين في الفصل الثاني والتسعين في الفصل الثالث والتسعين في الفصل الرابع والتسعين في الفصل الخامس والتسعين في الفصل السادس والتسعين في الفصل السابع والتسعين في الفصل الثامن والتسعين في الفصل التاسع والتسعين في الفصل المائة في الفصل الحادي والمائة في الفصل الثاني والمائة في الفصل الثالث والمائة في الفصل الرابع والمائة في الفصل الخامس والمائة في الفصل السادس والمائة في الفصل السابع والمائة في الفصل الثامن والمائة في الفصل التاسع والمائة في الفصل المائتين في الفصل الحادي والمائتين في الفصل الثاني والمائتين في الفصل الثالث والمائتين في الفصل الرابع والمائتين في الفصل الخامس والمائتين في الفصل السادس والمائتين في الفصل السابع والمائتين في الفصل الثامن والمائتين في الفصل التاسع والمائتين في الفصل الثلاثمائة في الفصل الحادي والثلاثمائة في الفصل الثاني والثلاثمائة في الفصل الثالث والثلاثمائة في الفصل الرابع والثلاثمائة في الفصل الخامس والثلاثمائة في الفصل السادس والثلاثمائة في الفصل السابع والثلاثمائة في الفصل الثامن والثلاثمائة في الفصل التاسع والثلاثمائة في الفصل الاربعمائة في الفصل الحادي والاربعمائة في الفصل الثاني والاربعمائة في الفصل الثالث والاربعمائة في الفصل الرابع والاربعمائة في الفصل الخامس والاربعمائة في الفصل السادس والاربعمائة في الفصل السابع والاربعمائة في الفصل الثامن والاربعمائة في الفصل التاسع والاربعمائة في الفصل الخمسمائة في الفصل الحادي والخمسمائة في الفصل الثاني والخمسمائة في الفصل الثالث والخمسمائة في الفصل الرابع والخمسمائة في الفصل الخامس والخمسمائة في الفصل السادس والخمسمائة في الفصل السابع والخمسمائة في الفصل الثامن والخمسمائة في الفصل التاسع والخمسمائة في الفصل الستمائة في الفصل الحادي والستمائة في الفصل الثاني والستمائة في الفصل الثالث والستمائة في الفصل الرابع والستمائة في الفصل الخامس والستمائة في الفصل السادس والستمائة في الفصل السابع والستمائة في الفصل الثامن والستمائة في الفصل التاسع والستمائة في الفصل السبعمائة في الفصل الحادي والسبعمائة في الفصل الثاني والسبعمائة في الفصل الثالث والسبعمائة في الفصل الرابع والسبعمائة في الفصل الخامس والسبعمائة في الفصل السادس والسبعمائة في الفصل السابع والسبعمائة في الفصل الثامن والسبعمائة في الفصل التاسع والسبعمائة في الفصل الثمانمائة في الفصل الحادي والثمانمائة في الفصل الثاني والثمانمائة في الفصل الثالث والثمانمائة في الفصل الرابع والثمانمائة في الفصل الخامس والثمانمائة في الفصل السادس والثمانمائة في الفصل السابع والثمانمائة في الفصل الثامن والثمانمائة في الفصل التاسع والثمانمائة في الفصل التسعمائة في الفصل الحادي والتسعمائة في الفصل الثاني والتسعمائة في الفصل الثالث والتسعمائة في الفصل الرابع والتسعمائة في الفصل الخامس والتسعمائة في الفصل السادس والتسعمائة في الفصل السابع والتسعمائة في الفصل الثامن والتسعمائة في الفصل التاسع والتسعمائة في الفصل الالف في الفصل الحادي والالف في الفصل الثاني والالف في الفصل الثالث والالف في الفصل الرابع والالف في الفصل الخامس والالف في الفصل السادس والالف في الفصل السابع والالف في الفصل الثامن والالف في الفصل التاسع والالف في الفصل الالفين في الفصل الحادي والالفين في الفصل الثاني والالفين في الفصل الثالث والالفين في الفصل الرابع والالفين في الفصل الخامس والالفين في الفصل السادس والالفين في الفصل السابع والالفين في الفصل الثامن والالفين في الفصل التاسع والالفين في الفصل الثلاثة في الفصل الحادي والثلاثة في الفصل الثاني والثلاثة في الفصل الثالث والثلاثة في الفصل الرابع والثلاثة في الفصل الخامس والثلاثة في الفصل السادس والثلاثة في الفصل السابع والثلاثة في الفصل الثامن والثلاثة في الفصل التاسع والثلاثة في الفصل الاربعة في الفصل الحادي والاربعة في الفصل الثاني والاربعة في الفصل الثالث والاربعة في الفصل الرابع والاربعة في الفصل الخامس والاربعة في الفصل السادس والاربعة في الفصل السابع والاربعة في الفصل الثامن والاربعة في الفصل التاسع والاربعة في الفصل الخمسة في الفصل الحادي والخمسة في الفصل الثاني والخمسة في الفصل الثالث والخمسة في الفصل الرابع والخمسة في الفصل الخامس والخمسة في الفصل السادس والخمسة في الفصل السابع والخمسة في الفصل الثامن والخمسة في الفصل التاسع والخمسة في الفصل الستة في الفصل الحادي والستة في الفصل الثاني والستة في الفصل الثالث والستة في الفصل الرابع والستة في الفصل الخامس والستة في الفصل السادس والستة في الفصل السابع والستة في الفصل الثامن والستة في الفصل التاسع والستة في الفصل السبعة في الفصل الحادي والسبعة في الفصل الثاني والسبعة في الفصل الثالث والسبعة في الفصل الرابع والسبعة في الفصل الخامس والسبعة في الفصل السادس والسبعة في الفصل السابع والسبعة في الفصل الثامن والسبعة في الفصل التاسع والسبعة في الفصل الثمانية في الفصل الحادي والثمانية في الفصل الثاني والثمانية في الفصل الثالث والثمانية في الفصل الرابع والثمانية في الفصل الخامس والثمانية في الفصل السادس والثمانية في الفصل السابع والثمانية في الفصل الثامن والثمانية في الفصل التاسع والثمانية في الفصل التسعة في الفصل الحادي والتسعة في الفصل الثاني والتسعة في الفصل الثالث والتسعة في الفصل الرابع والتسعة في الفصل الخامس والتسعة في الفصل السادس والتسعة في الفصل السابع والتسعة في الفصل الثامن والتسعة في الفصل التاسع والتسعة في الفصل العشرة في الفصل الحادي والعشرة في الفصل الثاني والعشرة في الفصل الثالث والعشرة في الفصل الرابع والعشرة في الفصل الخامس والعشرة في الفصل السادس والعشرة في الفصل السابع والعشرة في الفصل الثامن والعشرة في الفصل التاسع والعشرة في الفصل الاحد عشر

إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا
بعد افاقته من سدر واغماء وحيض ونفاس ولو حصلت
الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح ويفترض
تغسيل الميت لفاية.

فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها مذي و
ودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في
الصحيح وايلاج بحرقة مائعة من وجود اللذة وحقنة وادخال
اصبع ونحوه في احد السبيلين ووطء بهيمة او ميتة من غير
انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال.

فصل يفترض في الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم

قوله اذا لم يكن ذكره الخ شرط عدم انتشار الذكر لان الانتشار سبب للذي فيحال عليه ولم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره لغيره وقال ابن امير حلم التعرقة المذكورة لبعضهم من ان محل عدم وجوب الغسل اذا نام مضطجعا فجر قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا فجر الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم او لا تعرقة غير ظاهرة الوجه فالحمل على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما قوله وهو ظاهر الرواية اقتراق ١٢م وطن زيادة وجود اى اذا فاق السكران من سكره او اغمي عليه من اغمائه فوجد على بدنه او ثوبه بللا وظن انه مني يفترض عليه الغسل ١٢غز قوله ظنه يحترز به عما لو كان منيا فانه لا غسل عليه ١٢ط قوله وحيض اى يفترض الغسل بانقطاع حيض ونفاس لا العود ان الكافر اذا اسلم جنبا فغسل ولم يتمضمض ولم يستنشق ولم يدلك بدنه ثم تمضمض واستنشق ودلك بدنه ولم يعد الغسل اجزأه ١٢م وطبقه قوله قبل الاسلام اى ان اسلم بعد الانقطاع قبل ان يغتسل ولو اسلم قبل الانقطاع لم يجزه ١٢ط قوله ولا يجب لان الكافر اذا اسلم جنبا فغسل ولم يتمضمض ولم يستنشق ولم يدلك بدنه ثم تمضمض واستنشق ودلك بدنه ولم يعد الغسل اجزأه ١٢م وطبقه قوله لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع غير الايمان ١٢ منه قال لا يجب لان الصلوة والصوم فيطل لها حكم الاداء ما دامت الانقطاع عذر لها ١٢ منه الغسل بعد الاسلام فيما لو انقطع حيضها لاكثر مدته ١٢ منه قوله يجب عليها الغسل ١٢ منه قوله ان كان مسلما غير مرتد ١٢ منه قوله اذا افاق ١٢ منه قوله وهو مقيد بما اذا كان سكران بسبب محظور ١٢ منه قوله وهو مذي ويسمى ودي ١٢ منه قوله ولا يجب لانه ليس بخارج عن شئ هو الاحليل ١٢ منه قوله وهو اغلظ من المذي ويسمى ودي ١٢ منه قوله وهو ماء ابيض ثخين يخرج عند شهوة ولا يعقبه فتور

والأنف والبدن مرة وداخل قلفة الأغر في فسخ وأسرة وثقب غير منضم و
عطف عام على خاص ١٢ هي الجلدة الساترة للحشفة ١٢ ناف ١٢
داخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء
في أصوله وبشرة اللحية بشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج ؛

(فصل) يسن في الغسل اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية والنية وغسل
في سنن الغسل ١٢
اليدين إلى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بأفرادها وغسل فرج ميت وضأ
تثنية رسغ اي بند دست ١٢ عز
وإن لم يكن به نجاسة ١٢
لوضوء الصلوة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان
يقف في محل تجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري
اي دخل فيه ١٢ عز
أو مطر في حلم وهلكت فقد المل السنة ويبدئ في صب الماء برسيه ويغسل هما
كالعشر في العشر ١٢ ط
منكبه الأيمن ثم الأيسر ويدلك جسده ويوالي غسله ؛
اي يغسل متوالي الأعضاء ١٢ عز
(فصل) وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل
حال الاغتسال ١٢
القبلة لأنه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء ؛

(فصل) يسن الاغتسال لأربعة أشياء صلوة الجمعة و

ط قوله الأفضل اي فضيلة غير مقيدة بوقت ١٢ ح
ح قوله فضيلة اي لمن حضر الجمعة ١٢ ح
ح قوله اي الغسل اي لمن حضر الجمعة ١٢ ح
ح قوله مستحب اي غير مقيد بوقت ١٢ ح
ح قوله فان كان مستورا اقول بل يجب ١٢ ح
ح قوله من الدلك وهو امرار اليد على الأعضاء مع غسلها ١٢
ح قوله اي الغسل اي لمن حضر الجمعة ١٢ ح
ح قوله مستحب اي غير مقيد بوقت ١٢ ح
ح قوله اي الغسل اي لمن حضر الجمعة ١٢ ح
ح قوله مستحب اي غير مقيد بوقت ١٢ ح

صَلٰوةُ الْعِيدَيْنِ وَلِلْاِحْرَامِ وَلِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ ـ وَ
يُنْدَبُ الْاِغْتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئًا لِمَنْ اَسْلَمَ طَاهِرًا وَلِمَنْ
بَلَغَ بِالسِّنِّ وَلِمَنْ اَفَاقَ مِنْ جُنُوْنٍ وَعِنْدَ حِجَامَةٍ وَغُسْلِ مَيِّتٍ
وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةٍ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ اِذَا رَاٰهَا وَلِدُخُوْلِ مَدِيْنَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْوُقُوْفِ بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ
وَعِنْدَ دُخُوْلِ مَكَّةَ وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلِصَلٰوةِ كُسُوْفٍ
وَاسْتِسْقَاءٍ وَفَزَعٍ وَظُلْمَةٍ وَرِيْحٍ شَدِيْدَةٍ

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَصِحُّ بِشَرْطَيْنِ ثَمَانِيَةٍ اَلْاَوَّلُ النِّيَّةُ وَحَقِيْقَتُهَا عَقْدُ الْقَلْبِ
عَلَى الْفِعْلِ وَوَقْتُهَا عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ وَشُرُوْطُ
صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ اَلْاِسْلَامُ وَالتَّمْيِيْزُ وَالْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيْهِ
وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلٰوةِ بِهِ اَحَدُ ثَلَاثَةِ
اَشْيَاءَ اِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ اَوِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلٰوةِ

أو نيّة عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلي به

موصوف صفت ١٢

إذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولو يكن جنبا

١١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

الشرط ١٢ الثاني العذر المبيح للتيمم لبعده ميلا عن ماء ولو في المصر

ای الشخص ١٢ وصلية ١٢

حصول مرض وبرد يخاف منه التلف أو المرض وخوف

موصوف ١٢ لغلبة الظن ١٢ ای تلف بعض الاعضاء ١٢

عدو وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة

شوربا ١٢

ای مجردا من غير ملاحظة شئ مما تقدم ١٢ ای ان خاف من عدمه ماء

وخوفِ فوتِ صلوةِ جنازةٍ أو عيدٍ ولو بناءً وليس من
العذرِ خوفُ الجمعةِ والوقتِ الثالثُ أن يكونَ التيممُ
بطاهرٍ من جنسِ الأرضِ كالترابِ والحجرِ والرملِ
لا الحطبِ والفضةِ والذهبِ الرابعُ استيعابُ المحلِّ
بالمسحِ الخامسُ أن يمسحَ بجميعِ اليدِ أو بأكثرِها حتى لو
مسحَ بإصبعينِ لا يجوزُ ولو كرَّرَ حتى استوعبَ بخلافِ مسحِ
الرأسِ السادسُ أن يكونَ بضربتينِ بباطنِ الكفينِ ولو
في مكانٍ واحدٍ ويقومُ مقامَ الضربتينِ إصابةُ
التابِ بجسدِهِ إذا مسحَهُ بنيةِ التيممِ السابعُ انقطاعُ ما

الشرط ١٢

وصلية ١٢

الشرط ١٢

الشرط ١٢

الشرط

يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ الثَّانِي مِنْ زَوَالِ مَا

يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَشَعْرٍ وَشَحْمٍ وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي

الْوُضُوءِ وَرُكْنَاهُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ

التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَإِقْبَالُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ

وَضْعِهِمَا فِي التُّرَابِ وَإِدْبَارُهُمَا وَنَفْضُهُمَا وَتَفْرِيجُ

الْأَصَابِعِ وَنُدِبَ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُو الْمَاءَ قُبَيْلَ خُرُوجِ

الْوَقْتِ وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءَ وَ

يَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالثَّوْبِ أَوِ السِّقَاءِ مَا لَمْ يَخَفِ

الْقَضَاءَ وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِمِائَةِ خُطْوَةٍ إِنْ

ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الْأَمْنِ وَإِلَّا فَلَا وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ

مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشُحُّ بِهِ النُّفُوسُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِ

يبان لما ١٢ منه — اى ينافيه حالة فعله ١٢ — الشرط ١٢ — مبتدا ١٢ — ثمانية ١٢ خبر ١٢ — التسمية ١ — الترتيب ٢ — الموالاة ٣ — اقبال ٤ — ادبارهما ١ — نفضهما ٢ — تفريج ٣ — يعنى حالة الضرورة ١٢ — لغلبة الظن ١٢ — الوقت ١ — المستحب ١٢ — يلزم ١٢ — وصلية ١٢ — يعنى ما دام ١٢ — اى يفترض ١٢ — اى من حاسبطنه ١٢ — يلزم ١٢ — تبخل ١٢

لا قوله والا اى وان لم يظن قرب الماء او ظنه ولكن لا مع الامن بان خاف عدوا قافلا ان طلبه

ع اى ارادة ما الطهارة ١٢ — لان ضل في نجهات الارض بوجب الطلب مطلقا — وحد القرب ان يظن ان ما بينه وبين الماء دون ميل و الظن بقرب الماء ان يكون ثلثة اميال بروية — طلبا قريبا قدر غلوة سهم متوسط ١٢ — الاضافة ١٢ عز — لان ظن عدمه بقرائن كما في مسئلة الماء ولكن ما لو خاف القضاء تيمم وصلى وقالا يجب التاخير ولو خاف القضاء كالمعدوم عند الامامين — تشبث بالبدل ١٢ — لان القدرة على ما سوى الماء معدوم — وابو حنيفة الخلاف ان القدرة على الماء — تشبث بالمبدل ١٢ — لان الاباحة قال الامام لا واما — تشبث بالمبدل ١٢ — لان الاباحة قال الامام لا واما — تشبث بالمبدل ١٢ — لان الاباحة قال الامام لا واما

ع قوله ثم اى بعد ما ذكر من الاسباب والشروط — الى

الا بثمن مثله لزمه شراؤه بان كان معه فاضلا عن نفقته و
يصلي بالتيمم الواجد ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه
على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا يتيمم وان كان اكثره
صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم وينقضه
ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر للرجال والنساء

كفايه

ع قوله على ثلاثة اوجه اما ان اعطاه ثمنا في موضع من الماء يباع فيه بمثل قيمته في اقرب موضع من الموضع التي يعز فيها الماء او بالعين الفاحش فهي الوجه الاول و بالعين الفاحش فهي الوجه الثاني لتحقق القدرة على الماء فيمتنع جواز التيمم كما قبل ان القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم في الوجه الثالث جازية التيمم لوجود الضرر فان حرمة النفس مسقط فكذا في المال فيلزم الطلب عا اذا امكن تحصيله بثمن المثل فيدخل ما اذا امكن تحصيله باقل من ثمن مثله بالاولى - واكثر في لزوم الطلب ما اذا امكن تحصيله بزيادة يسيرة واحترز به عما اذا امكن تحصيله بغبن فاحش وهو ما لا يتسامح الناس في ذلك المكان وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قال ان يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونحوه لا يلزم الشراء ولو طلب الغبن الفاحش وطلب ثمن المثل وليس معه غير ثمن المثل لا يستبين من الماء واحتاجه لنفقته لم يتغير وعند الشافعي يتيمم لكل فرض لانه لا يصلي به الا فرض واحد ولنا قوله ويصلي به ما شاء من النوافل ما دام في الوقت ولو يتيمم للنافلة جاز ان يؤدي به الفرائض - وعند الشافعي لا يجوز ومعه الماء لان الاول عادته لكل فرض خروج من خلاف الشافعي

ع قوله الا بثمن مثله - اعلم ان شرط لزوم الشراء ان لا يجحف بماله او يضر بعياله او يحتاج الى استدانة او بيع ما لا بد منه او يلحقه ضرر بين في الحال او المآل كما بينا فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه غير ثمن المثل او ليس معه شيء

ع قوله ويصلي به ما شاء من النوافل ما دام في الوقت ولو يتيمم للنافلة جاز ان يؤدي به الفرائض وعند الشافعي لا يجوز ومعه الماء لان الاول عادته لكل فرض خروج من خلاف الشافعي

ع قوله الا يصلي به عنه فانه لا يصلي به الا فرضا واحدا و النوافل تبعا رط في الختار فاذا كان بالرأس و الكثرة من البدن او الاكثر من الاعضاء في حدث واحد او احداث متفرقة ولم يتوضأ ولم يغتسل شيئا فشيئا حتى جف الاول لم يجز عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو القياس لان الحدث لا يتجزأ وجه الاستحسان ان الجواز للضرورة وانها تندفع بالاكثر

ع قوله اكثر البدن و اعتبارها في نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها مع ما يحاذيه من الاعضاء كالوجه واليدين مع الرأس والرجلين جاز والا فلا وان كان اكثر احدهما مع ما يحاذيه دون الآخر فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة لا من حيث العضو لان الاكثر من الاعضاء قد لا يكون اكثر من البدن - قوله والا فالاول للاصغر لان الاكثر من الاعضاء قد يكون اكثر من البدن ولو كان الاكثر من البدن و لا يكون اكثر من الاعضاء كما لو قطع من الكبرى قطعة كبيرة والصغرى صحيحة فالاكثر من البدن هو الكبرى ولا يكون اكثر من الاعضاء فيلزم الصغرى لانها اكثر من الاعضاء

ع قوله ويصلي بالتيمم الواجد ما شاء من الفرائض والنوافل - اعلم ان الواجد اذا كان مستيقظا فعلى الخلاف الذي مر وان كان نائما او مغمى عليه او مجنونا فافاق وقد خرج وقت الصلاة فعلى الخلاف ايضا وان كان في الوقت سعة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي ركعة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي ركعتين وشك في الثالثة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي ركعتين وتيقن بالثالثة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي ركعتين وتيقن بالثالثة وشك في الرابعة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي ثلاث ركعات فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي ثلاث ركعات وشك في الرابعة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وشك في الخامسة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة وشك في السادسة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة وشك في السابعة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة وشك في الثامنة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة وشك في التاسعة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة وشك في العاشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة وشك في الحادية عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة وشك في الثانية عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة وشك في الثالثة عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة وشك في الرابعة عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة وشك في الخامسة عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة وشك في السادسة عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة وشك في السابعة عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة وشك في الثامنة عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وشك في التاسعة عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة وشك في العشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين وشك في الحادية والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين وشك في الثانية والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين وشك في الثالثة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين وشك في الرابعة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وشك في الخامسة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين وشك في السادسة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين وشك في السابعة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين وشك في الثامنة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين وشك في التاسعة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين وشك في الثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين وشك في الحادية والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين وشك في الثانية والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين وشك في الثالثة والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين وشك في الرابعة والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين وشك في الخامسة والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين وشك في السادسة والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين وشك في السابعة والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين وشك في الثامنة والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين وشك في التاسعة والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين وشك في الاربعين فعلى الخلاف ايضا وان كان قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات وتيقن بالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والح

وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِينٍ غَيْرِ الْجِلْدِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ

وصلية ١٢ — ويقال لهما الجوربان ١٢

مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ سَبْعَةُ

أي لاجلده هما اصلا ١٢

شَرَائِطَ أَوَّلُ لُبْسِهِمَا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ

وصلية ١٢

الْوُضُوءِ إِذَا أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُولِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ وَالثَّانِي سَتْرُهُمَا

الشرط ١٢

لِلْكَعْبَيْنِ وَالثَّالِثُ إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا فَلَا يَجُوزُ عَلَى

الشرط ١٢

خُفٍّ مِنْ زُجَاجٍ أَوْ خَشَبٍ وَحَدِيدٍ وَالرَّابِعُ خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا

الشرط ١٢

عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ وَ

الشرط ١٢

الْخَامِسُ اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ وَالسَّادِسُ

الشرط ١٢

مَنْعُهُمَا وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ وَالسَّابِعُ أَنْ يَبْقَى مِنْ

الشرط ١٢

مُقَدَّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ

فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفٍّ وَلَوْ كَانَ

اي من يريد التيمم ١٢

عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُودًا أَوْ يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ

وصلية ١٢

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَابْتِدَاؤُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ

اي مدة المسح ١٢ عز

فظهر مما قلنا ان الاضافة في قوله بلياليها لادنى الملابسة ١٢ مجمى اعزاز على غفرله

بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ
مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ وَإِنْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ
مَا يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ وَإِلَّا يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَ
فَرْضُ الْمَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ
الْيَدِ عَلَى ظَاهِرٍ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ وَسُنَّتُهُ مَدُّ الْأَصَابِعِ
مُفَرَّجَةً مِنْ رُءُوسِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ وَ
يَنْقُضُ مَسْحَ الْخُفِّ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ وَنَزْعُ خُفٍّ وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى
سَاقِ الْخُفِّ وَإِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ
فِي الْخُفِّ عَلَى الصَّحِيحِ وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ إِنْ لَمْ يَخُفَّ
ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرْدِ وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ
غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ

قوله والا اى وان لم يقم

المسافر بعد ما مسح يوما وليلة بل

اقام وفى مسح دون يوم وليلة يتم

يوما وليلة ١٢ اى محل الخزازى على خفيه لهما

قوله وفرض هذا الفرض

اعتقادى من حيث اصل المسح

على من حيث المقدار ١٢ ط

قوله كل اى يعتبر فى ثلاثة اصابع

من كل رجل على حدة حتى لو مسح على

احد رجليه مقدار اصبعين على

الاخرى مقدار ثلثة اصابع يجزيه

١٢ منه قوله اربعة وبقى من

النواقض اخر فى الكبير وخروج الوقت للمضاف

قاله السيد والخرق الكبير فى الخفين بعد المشى فيه داخل فى حكم

اللزوم وخروج الوقت داخل فى انقضاء المدة فتنبه ١٢ ح

قوله لخف ذكر لفظ الواحد

بقل نزع الخفين ليفيدان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما

وجب غسل الاخرى ليصير الرجلين فى حكم

الطهارة ١٢ منه

قوله واصابة ثلثة اصابع الخ فلو ابتل جميع القدم فيجب

غسلهما لخروج الخف عن الخف بين الغسل والمسح ولو لم يكف فضل

رجليه من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل

تبطل طهارته بانقضاء المدة ١٢ منه

على ان المدة رخصة لزومية وجرى عليه الزيلعى ونقل عن عامة الكتب وقواه البرهان

المحقق والفاضل نوح افندى واما على انها عزيمة كما فى الكنز فقواه الشرنبلالى

ينقض المسح والاصبع ذلك غسلا لان استمرار القدم على طهارتها

وبدل لما فى المسح فلا يضم هذا الغسل معتبر الكون

الحدث بالخف وغير خفه اقيمت المدة وهو غير

نزل به حدث لكونه فى غير محله ثانيا قاله السيد لزمه غسل رجله ثانيا قاله السيد

الكمال والحاصل ان فى هذا الفرع اختلافا قولان

من النواقض ط قوله ان يعصبها الخ قيد بالعصابة

ذهاب رجله حتى يأس والا يتوقف بل

المسح حتى يأس والا يتوقف بل

وهو زمانة وجاهدة ١٢ منه لا ينقض

كالجبيرة وقدم هذا بأنه مرتبط

بخلاف قدر ثلثة اصابع فيه على ما مر

وغسل رجليه فقط ١٢ منه قول بعض

ابتداء الكعب والقدم ومضى المدة

فقط اى ليس عليه

اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا

قوله اى احدهما ١٢ منه

على عمامة اطلق

عدم الجواز وهو

وَقَلَنسُوَةٍ[1] وبُرقُعٍ[2] وقُفَّازَين[3] ۞

(فَصْلٌ[4]) اذا افتَصَدَ او جُرِحَ او كُسِرَ عُضْوُهُ فشَدَّ عليه خِرقَةً
او جَبِيرَةً وكان لا يستطيعُ غَسْلَ العُضوِ ولا يستطيعُ مَسحَه
وَجَبَ المسحُ على أكثرِ ما شَدَّ به العُضوَ ويَكفِي المسحُ على ما ظَهَرَ
مِنَ الجَبِيرَةِ بخِلافِ عِصابَةِ المُفتَصِدِ فالمسحُ عليها كالغَسلِ فلا يتوقَّتُ
بمُدَّةٍ[5] ولا يُشتَرَطُ شَدُّ الجَبِيرَةِ على طُهرٍ ويَجُوزُ مسحُ جَبِيرَةِ
إحدَى الرِّجلَينِ مع غَسلِ الأُخرَى ولا يَبطُلُ المسحُ
بسُقُوطِها قبلَ البُرءِ ويَجُوزُ تبديلُها بغيرِها ولا يجبُ إعادةُ
المسحِ عليها والأفضَلُ إعادتُه وإذا رَمِدَ وأمرَ أن لا يَغسِلَ
عَينَه أو انكسرَ ظُفرُه وجَعَلَ عليه دَواءً وعَلَّكًا أو جِلدَةً
مِرارَةٍ وضَرَّهُ نَزعُ ما جازَ له المسحُ وإن ضَرَّهُ المسحُ تَرَكَه و
لا يفتَقِرُ إلى النِّيَّةِ في مَسحِ الخُفِّ والجَبِيرَةِ والرأسِ ۞

---

[1] قوله قلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملتين مما تلف على العمامة اه [2] قوله وبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتحها وضم القاف وفتحها اه [3] قوله وقفازين بالضم والتشديد بما يعمل للدين يغشون به الكفين من البرد تسهيلا للاخذ والعطاء اه [4] قوله فصل اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشد عليه خرقة او جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه وجب المسح على اكثر ما شد به العضو ويكفي المسح على ما ظهر من الجبيرة بين عصابة المفتصد فالمسح عليها كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته واذا رمد وامر ان لا يغسل عينه او انكسر ظفره وجعل عليه دواء وعلكا او جلدة مرارة وضره نزع ما جاز له المسح وان ضره المسح تركه و لا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس ۞

فيما تحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف والبا شار بعلامة ۞ قوله كالغسل اشار الى انه ليس من شرط الطهارة في مسح الجبيرة ما سيأتي ان الجبيرة تمسح استحبابا في رواية واحدة اه زيلعي ۞ قوله جبيرة وهي عيدان من جريدة تشد بورق ونحوها ليجبر عليها العضو الكسير ۞ قوله غسل اطلقه فافاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقا لا بماء بارد وقيل لا يجب استعمال الماء الحار والا بماء بارد على غفلة ۞ قوله كالغسل اشار الى انه ليس من شرط الطهارة في مسح الجبيرة ما سيأتي ان الجبيرة تمسح استحبابا في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه برواية واحدة اه زيلعي ۞ قوله جبيرة وهي عيدان من جريدة تشد بورق ونحوها ليجبر عليها العضو الكسير ۞ قوله غسل اطلقه فافاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقا لا بماء بارد وقيل لا يجب استعمال الماء الحار والا بماء بارد على غفلة ۞ قوله كالغسل اشار الى انه ليس من شرط الطهارة في مسح الجبيرة ما سيأتي ان الجبيرة تمسح استحبابا في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه برواية واحدة اه زيلعي ۞ قوله جبيرة وهي عيدان من جريدة تشد بورق ونحوها ليجبر عليها العضو الكسير ۞ قوله غسل اطلقه فافاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقا لا بماء بارد وقيل لا يجب استعمال الماء الحار والا بماء بارد على غفلة ۞ قوله كالغسل اشار الى انه ليس من شرط الطهارة في مسح الجبيرة ما سيأتي ان الجبيرة تمسح استحبابا في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه برواية واحدة اه زيلعي

بابُ الحَيضِ والنِّفاسِ والاستِحَاضَة

يَخرُجُ مِنَ الفَرجِ حَيضٌ ونِفَاسٌ واستِحَاضَةٌ فالحَيضُ دَمٌ
يَنفُضُ رَحِمٌ بالِغَةٍ لأداءِ بِهَا ولا حَبَلَ ولم تَبلُغ سِنَّ الإياسِ و
يدفعه بقوة ١٢ هو محل تربية ولد من نطفة ١٢ لبسبب بلوغ شان فوق رحم ١٢
أقَلُّ الحَيضِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ وأوسَطُ خَمسَةٌ وأكثَرُهُ عَشَرَةٌ والنِّفَاسُ
هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلادَةِ وأكثَرُهُ أربَعُونَ يَوماً ولا
حَدَّ لِأقَلِّهِ والاستِحَاضَةُ دَمٌ نَقَصَ عَن ثَلاثَةِ أيَّامٍ أو زَادَ عَلَى
عَشَرَةٍ فِي الحَيضِ وعَلَى أربَعِينَ فِي النِّفَاسِ وأقَلُّ الطُّهرِ الفَاصِلِ
بَينَ الحَيضَتَينِ خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً ولا حَدَّ لِأكثَرِهِ إلا لِمَن بَلَغَت
او بين الحيض والنفاس ١٢
مُستَحَاضَةً ويَحرُمُ بِالحَيضِ والنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أشيَاءَ الصَّلوٰةُ والصَّومُ وقِرَاءَةُ

ل ولو خرج اعلى ان الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض و نفاس واستحاضة وقد جعلها البعض اقساما هذه الثلاثة المتاخرين اربعة اقسام والصائم قالوا والدم الصائم ما تراه قبل وقت البلوغ واما سمو الصائم بمعنيين احدهما انه لا يترتب عليها احكام الاستحاضة من الوضوء و الصلوة والصوم وغيرها والثاني ان دم الاستحاضة يفسد الحيض ولا يفسد حتى ان المرأة

ل ٢ بالشروع هذا الدم لا يفسد حتى تمر به ثلاثة ايام وطهرت اذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة ايام وعقبها بعض عشر النسع ثمانية ايام وليلتها عادة لها بالاجماع ولو كان اسبق طهرا صحيحا كانت الثانية حيضا لقوله فالحيض ما احترز بقوله الكفاية ل ٣ قوله فالحيض ما احترز بقوله الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم الاستحاضة لانه دم فساد لا دم رحم وبقوله لاداء بها عن دم النفاس فان النفاس في حكم المريضة حتى اعتبر بتركها الصلوة قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بمعتبر في الشرع وفيه نوع اشكال فان ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهرا فخرج بقوله ينفض رحم الذي لا حاجة الى ذكره وايضا تكرر الخارج الاستحاضة لان قوله لا يفسد الحيض يغني عنه فلا حاجة الى ذكره ايضا تكرر الخارج الاستحاضة لان قوله لا يفسد الحيض يغني عنه فلا حاجة الى ذكره ايضا تكرر الخارج من الرحم ولو لادة ١٢ اعز بالغة اى بالغة تسع سنين هو ما عليه

الفتوى والقول بتمام صيفها فيما بين ل ٤ قوله لاداء بها وفي العناية الايأس يحصل بانقطاع الدم عن خمس وخمسين سنة وعند الحسين ١٢ انها عن ستين سنة وعند ابي حنيفة رح اطلقه وهو مفوض الى رأي المجتهد وعلى هذا طلاق القاضي بسبب ان مرضت مرضا وسلمت ليحيضها فان عاد الدم بعد ثلاثة فيما قبل به لان عادة الله تعالى جرت بان الحيض ليست من جنس الايام قلنا هذا اعلى ما يعتاد الحيض لا ادنى ما يعتاد ل ٥ قوله ولو ايام قلنا اعلم انه لا يشترط ان يستغرق الدم ثلاثة او عشرة ل ٦ قوله فالحيض ما احترز بقوله ينفض رحم الذي لا حاجة الى ذكره وايضا تكرر الخارج الاستحاضة لان قوله لا يفسد الحيض يغني عنه فلا حاجة الى ذكره ايضا تكرر الخارج من الرحم ولو لادة ١٢ اعز بالغة اى بالغة تسع سنين هو ما عليه الفتوى والقول بتمام صيفها فيما بين ل ٤ قوله لاداء بها وفي العناية الايأس يحصل بانقطاع الدم عن خمس وخمسين سنة وعند الحسين ١٢ انها عن ستين سنة وعند ابي حنيفة رح اطلقه وهو مفوض الى رأي المجتهد وعلى هذا طلاق القاضي بسبب ان مرضت مرضا وسلمت ليحيضها فان عاد الدم بعد ثلاثة فيما قبل به لان عادة الله تعالى جرت بان الحيض ليست من جنس الايام قلنا هذا اعلى ما يعتاد الحيض لا ادنى ما يعتاد ل ٥ قوله ولو ايام قلنا اعلم انه لا يشترط ان يستغرق الدم ثلاثة او عشرة ل ٦ قوله فالحيض ما احترز بقوله ينفض رحم الذي لا حاجة الى ذكره وايضا تكرر الخارج الاستحاضة لان قوله لا يفسد الحيض يغني عنه فلا حاجة الى ذكره ايضا تكرر الخارج من الرحم ولو لادة ١٢ اعز بالغة اى بالغة تسع سنين هو ما عليه الفتوى والقول بتمام صيفها فيما بين ل ٤ قوله لاداء بها وفي العناية الايأس يحصل بانقطاع الدم عن خمس وخمسين سنة وعند الحسين ١٢ انها عن ستين سنة وعند ابي حنيفة رح اطلقه وهو مفوض الى رأي المجتهد وعلى هذا طلاق القاضي بسبب ان مرضت مرضا وسلمت ليحيضها فان عاد الدم بعد ثلاثة فيما قبل به لان عادة الله تعالى جرت بان الحيض ليست من جنس الايام قلنا هذا اعلى ما يعتاد الحيض لا ادنى ما يعتاد ل ٥ قوله ولو ايام قلنا اعلم انه لا يشترط ان يستغرق الدم ثلاثة او عشرة ل ٦ قوله فالحيض ما احترز بقوله ينفض رحم الذي لا حاجة الى ذكره وايضا تكرر الخارج الاستحاضة لان قوله لا يفسد الحيض يغني عنه فلا حاجة الى ذكره ايضا تكرر الخارج من الرحم ولو لادة ١٢ اعز بالغة اى بالغة تسع سنين هو ما عليه الفتوى والقول بتمام صيفها فيما بين ل ٤ قوله لاداء بها وفي العناية الايأس يحصل بانقطاع الدم عن خمس وخمسين سنة وعند الحسين ١٢ انها عن ستين سنة وعند ابي حنيفة رح اطلقه وهو مفوض الى رأي المجتهد وعلى هذا طلاق القاضي بسبب ان مرضت مرضا وسلمت ليحيضها فان عاد الدم بعد ثلاثة فيما قبل به لان عادة الله تعالى جرت بان الحيض ليست من جنس الايام قلنا هذا اعلى ما يعتاد الحيض لا ادنى ما يعتاد ل ٥ قوله ولو ايام قلنا اعلم انه لا يشترط ان يستغرق الدم ثلاثة او عشرة ل ٦ قوله فالحيض ما احترز بقوله ينفض رحم الذي لا حاجة الى ذكره وايضا تكرر الخارج الاستحاضة لان قوله لا يفسد الحيض يغني عنه فلا حاجة الى ذكره ايضا تكرر الخارج من الرحم ولو لادة ١٢ اعز بالغة اى بالغة تسع سنين هو ما عليه الفتوى والقول بتمام صيفها فيما بين ل ٤ قوله لاداء بها وفي العناية الايأس يحصل بانقطاع الدم عن خمس وخمسين سنة وعند الحسين ١٢ انها عن ستين سنة وعند ابي حنيفة رح اطلقه وهو مفوض الى رأي المجتهد وعلى هذا طلاق القاضي بسبب ان مرضت مرضا وسلمت ليحيضها فان عاد الدم بعد ثلاثة فيما قبل به لان عادة الله تعالى جرت بان الحيض ليست من جنس الايام قلنا هذا اعلى ما يعتاد الحيض لا ادنى ما يعتاد ل ٥ قوله ولو ايام قلنا اعلم انه لا يشترط ان يستغرق الدم ثلاثة او عشرة ل ٦ قوله فالحيض ما احترز بقوله ينفض رحم الذي لا حاجة الى ذكره وايضا تكرر الخارج الاستحاضة لان قوله لا يفسد الحيض يغني عنه فلا حاجة الى ذكره ايضا تكرر الخارج من الرحم ولو لادة ١٢ اعز بالغة اى بالغة تسع سنين هو ما عليه

ل ٧ قوله ولو الحمل فلا يخرج منه شيء ل ٨ قوله والمراق هو ما سال على وجه الارض ل ٩ قوله وفي العناية الايأس يقال في المراق هو ما سال على وجه الارض ل ٩ قوله وفي العناية الايأس يقال في المراق هو ما سال على وجه الارض

ل ١٠ قوله ولو الحمل فلا يخرج منه شيء ل ٨ قوله والمراق هو ما سال على وجه الارض ل ٩ قوله وفي العناية الايأس يقال في المراق هو ما سال على وجه الارض

ل ١٠ قوله ولو الحمل فلا يخرج منه شيء ل ٨ قوله والمراق هو ما سال على وجه الارض ل ٩ قوله وفي العناية الايأس يقال في المراق هو ما سال على وجه الارض

ل ١١ قوله ولو الحمل فلا يخرج منه شيء ل ٨ قوله والمراق هو ما سال على وجه الارض ل ٩ قوله وفي العناية الايأس يقال في المراق هو ما سال على وجه الارض

ل ١٠ قوله ولو الحمل فلا يخرج منه شيء ل ٨ قوله والمراق هو ما سال على وجه الارض ل ٩ قوله وفي العناية الايأس يقال في المراق هو ما سال على وجه الارض

ل ١١ قوله ولو الحمل فلا يخرج منه شيء ل ٨ قوله والمراق هو ما سال على وجه الارض ل ٩ قوله وفي العناية الايأس يقال في المراق هو ما سال على وجه الارض

ل ١٠ قوله ولو الحمل فلا يخرج منه شيء ل ٨ قوله والمراق هو ما سال على وجه الارض ل ٩ قوله وفي العناية الايأس يقال في المراق هو ما سال على وجه الارض

ل ١١ قوله ولو الحمل فلا يخرج منه شيء ل ٨ قوله والمراق هو ما سال على وجه الارض ل ٩ قوله وفي العناية الايأس يقال في المراق هو ما سال على وجه الارض

آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَسِّهَا بِالْأَبْعَاضِ وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَ
اى متجاف عن القران ١٢
الطَّوَافِ وَالْجِمَاعِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ
وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الْوَطْءُ بِلَا
غُسْلٍ وَلَا يَحِلُّ إِنِ انْقَطَعَ لِدُونِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ
كل واحد من الحيض والنفاس ١٢
أَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ أَوْ تَصِيرَ الصَّلَوٰةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا وَذٰلِكَ
لعذر من الاعذار المبيحة للتيمم ١٢
بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ
اى لتمام عادتها ١٢

قوله مستهاد من ليشتفى منه وهو ضم الضرر وقيل خوف الضعف او غرقه وبالفارسية اجماعا وقوله وعرا وكبيرا بالكسر تخويفا ويرخص لاهل الكتب الشرعية اخذها بالكم وبالليل للضرر وقيل لان التفسير فانه يجب الوضوء والمس ان الايدي اخذها الا بوضوء ويجوز للصبي ليتعلم لفظ شئ في كاغذ كتب فيه فقه او اسم الله تعالى او اسم النبي صلى الله عليه وسلم وفي عن عوام الناس المصحف لوحي بالبز او استحياء حذارا بري بعد انه قاصر ومثله النبي وليس المصحف على استعمال الساعة وكذا الود وخلله وهو جنب ناسيا ثوب فيه مصحف لم يعلم به حال لبسه ولا يمس المصحف بعود ونحوه ولا بكمه ولا بطرف ثوبه ولا بشئ من متاعه ولا بأصبع من اصابعه ولا بشئ من اجزائه حتى الحاشية والبياض بين السطور وعن محمد يجوز بالظاهر وهو الاصح وقيل المنع في الكل وقيل لا بأس بالمس بالعود ونحوه الا ان يكون بحيث لو مد انسان يده امكنه اخذه وقيل لا بأس بالمس بالعود ونحوه في المصحف ولا بأس بحمله في المخلاة والصندوق والرحل وان كان فيها متاع وقيل ان كان المتاع تبعا للمصحف لا بأس به وان كان المصحف تبعا للمتاع كره ولا بأس بحمل المصحف بعلاقته وبالكم وبالطرف الطاهر من ثوبه وبالشد على الدابة وبالوسادة وبالتوسد عليه ولا بأس بحمل الصبي اللوح المكتوب فيه القرآن وبحمل الدراهم التي عليها اسم الله تعالى وبحمل الصرة التي فيها القرآن وبحمل الكتب التي فيها القرآن وتفسيره وبحمل التوراة والانجيل والزبور وكتب الله تعالى ولا بأس بحمل الجنب الدراهم التي عليها اسم الله تعالى وبحمل الصرة التي فيها القرآن وبحمل الكتب التي فيها القرآن وتفسيره وبحمل التوراة والانجيل والزبور وكتب الله تعالى ولا بأس بحمل الجنب الدراهم التي عليها اسم الله تعالى وبحمل الصرة التي فيها القرآن وبحمل الكتب التي فيها القرآن وتفسيره وبحمل التوراة والانجيل والزبور وكتب الله تعالى

قوله وفي عن عوام الناس المصحف لوحي بالبز او استحياء حذارا بري بعد انه قاصر ومثله النبي وليس المصحف على استعمال الساعة وكذا الود وخلله وهو جنب ناسيا ثوب فيه مصحف لم يعلم به حال لبسه ولا يمس المصحف بعود ونحوه ولا بكمه ولا بطرف ثوبه ولا بشئ من متاعه ولا بأصبع من اصابعه ولا بشئ من اجزائه حتى الحاشية والبياض بين السطور وعن محمد يجوز بالظاهر وهو الاصح وقيل المنع في الكل وقيل لا بأس بالمس بالعود ونحوه الا ان يكون بحيث لو مد انسان يده امكنه اخذه وقيل لا بأس بالمس بالعود ونحوه في المصحف ولا بأس بحمله في المخلاة والصندوق والرحل وان كان فيها متاع وقيل ان كان المتاع تبعا للمصحف لا بأس به وان كان المصحف تبعا للمتاع كره ولا بأس بحمل المصحف بعلاقته وبالكم وبالطرف الطاهر من ثوبه وبالشد على الدابة وبالوسادة وبالتوسد عليه ولا بأس بحمل الصبي اللوح المكتوب فيه القرآن وبحمل الدراهم التي عليها اسم الله تعالى وبحمل الصرة التي فيها القرآن وبحمل الكتب التي فيها القرآن وتفسيره وبحمل التوراة والانجيل والزبور وكتب الله تعالى ولا بأس بحمل الجنب الدراهم التي عليها اسم الله تعالى وبحمل الصرة التي فيها القرآن وبحمل الكتب التي فيها القرآن وتفسيره وبحمل التوراة والانجيل والزبور وكتب الله تعالى

قوله ولا يحل ان انقطع لدونه لتمام عادتها الا ان تغتسل او تتيمم وتصلي او تصير الصلوة دينا في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه فضلا بقوله ان تغتسل الخ ومعنى قوله لتمام عادتها اى ان انقطع الدم على ما كانت عادتها الا اقل منها مثلا مسلمة كانت عادتها خمسة ايام في الحيض خمسة ايام في النفاس ثلاثين يوما فانقطع الدم بعد خمسة ايام في الحيض بعد ثلاثين في النفاس لا يحل لها وطؤها الا بما حل به الوطء قبل انقطاع الدم من الاغتسال او التيمم والصلوة قيل نا بقولنا مسلمة احتراز عن النصرانية فان وطئها يحل بنفس الانقطاع قيل العشرة الاولى لا يتطرق فيها احتمال وقيل لا يتطرق فيها احتمال الا اذا حكمنا بخروجها من الحيض والا فيتطرق فيها احتمال ولا يتيمم لانه لا يباح التيمم للاكثر عما انقطع الدم للاكثر فيما دونه بقوله لدونه بقوله ولا يحل ان انقطع لدونه لتمام عادتها فانه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام كالتي صارت حائضا بعد عشرة ايام كما في شرح الطحاوي قوله ولا يحل الوطء اى لا يحل الوطء بالجماع والاستمتاع الخ افاد ان السرقة وما فوقها والمس لشهوة وقبلة بشهوة وكذا الود وخلله وهو جنب ناسيا ثوب فيه مصحف لم يعلم به حال لبسه ولا يمس المصحف بعود ونحوه ولا بكمه ولا بطرف ثوبه ولا بشئ من متاعه ولا بأصبع من اصابعه ولا بشئ من اجزائه حتى الحاشية والبياض بين السطور وعن محمد يجوز بالظاهر وهو الاصح وقيل المنع في الكل وقيل لا بأس بالمس بالعود ونحوه الا ان يكون بحيث لو مد انسان يده امكنه اخذه وقيل لا بأس بالمس بالعود ونحوه في المصحف ولا بأس بحمله في المخلاة والصندوق والرحل وان كان فيها متاع وقيل ان كان المتاع تبعا للمصحف لا بأس به وان كان المصحف تبعا للمتاع كره ولا بأس بحمل المصحف بعلاقته وبالكم وبالطرف الطاهر من ثوبه وبالشد على الدابة وبالوسادة وبالتوسد عليه ولا بأس بحمل الصبي اللوح المكتوب فيه القرآن وبحمل الدراهم التي عليها اسم الله تعالى وبحمل الصرة التي فيها القرآن وبحمل الكتب التي فيها القرآن وتفسيره وبحمل التوراة والانجيل والزبور وكتب الله تعالى ولا بأس بحمل الجنب الدراهم التي عليها اسم الله تعالى وبحمل الصرة التي فيها القرآن وبحمل الكتب التي فيها القرآن وتفسيره وبحمل التوراة والانجيل والزبور وكتب الله تعالى

قوله وان اغتسلت او مضى عليها وقت صلوة يحل خروج وقت الصلوة حتى صارت دينا في ذمتها حل وطؤها قبل انقطاع الدم بالشرط ولتمامها حل اذا خرج الوقت الذي طهرت فيه لتمام الاربعين حل مطلقا اعلم ان الانقطاع في مسئلة المتن ليس بشرط بل خروج خروج العادة او للقابلة تم

قوله بعد ما انقطع فلحكم بقرها قبل الاغتسال لان الحيض كذلك ١٢ شامي قوله بلا غسل ويستثنى ان لا بعد عشرة ايام كالتي صارت جنبا والحكم فيها هكذا ١٢ شامي قوله ولا يحل الوطء اى لا يحل الوطء بالجماع والاستمتاع الخ افاد ان السرقة وما فوقها والمس لشهوة وقبلة بشهوة وكذا الود وخلله وهو جنب ناسيا ثوب فيه مصحف لم يعلم به حال لبسه ولا يمس المصحف بعود ونحوه ولا بكمه ولا بطرف ثوبه ولا بشئ من متاعه ولا بأصبع من اصابعه ولا بشئ من اجزائه حتى الحاشية والبياض بين السطور وعن محمد يجوز بالظاهر وهو الاصح وقيل المنع في الكل وقيل لا بأس بالمس بالعود ونحوه الا ان يكون بحيث لو مد انسان يده امكنه اخذه وقيل لا بأس بالمس بالعود ونحوه في المصحف ولا بأس بحمله في المخلاة والصندوق والرحل وان كان فيها متاع وقيل ان كان المتاع تبعا للمصحف لا بأس به وان كان المصحف تبعا للمتاع كره ولا بأس بحمل المصحف بعلاقته وبالكم وبالطرف الطاهر من ثوبه وبالشد على الدابة وبالوسادة وبالتوسد عليه ولا بأس بحمل الصبي اللوح المكتوب فيه القرآن وبحمل الدراهم التي عليها اسم الله تعالى وبحمل الصرة التي فيها القرآن وبحمل الكتب التي فيها القرآن وتفسيره وبحمل التوراة والانجيل والزبور وكتب الله تعالى ولا بأس بحمل الجنب الدراهم التي عليها اسم الله تعالى وبحمل الصرة التي فيها القرآن وبحمل الكتب التي فيها القرآن وتفسيره وبحمل التوراة والانجيل والزبور وكتب الله تعالى

٩٩

شروع فی طہارۃ ذوی الاعذار ۱۲

قولہ کان اونفلا ۱۲

سَلَسِ بَوْلٍ وَاسْتِطْلَاقِ بَطْنٍ لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ وَيُصَلُّونَ

ای استرسال ۱۲ — (ای الکل فرض ولا نفل ۱۲)

بِهِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَيَبْطُلُ وُضُوءُ

(ای بوضوئهم ۱۲) — (والواجبات ایضاً ۱۲)

الْمَعْذُورِينَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ وَلَا يَصِيرُ مَعْذُورًا حَتَّى

يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الْوُضُوءِ

(ای لعذرہ ۱۲)

وَالصَّلَوٰةِ وَهٰذَا شَرْطُ ثُبُوتِهِ وَشَرْطُ دَوَامِهِ وُجُودُهُ فِي كُلِّ

(الاستیعاب ۱۲) — (مبتدا ۱۲۱) — (خبر ۱۲)

وَقْتٍ بَعْدَ ذٰلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ وَخُرُوجُ صَاحِبِهِ

(وصلیة ۱۲) — (مبتدا ۱۲۱)

عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُورًا خِلْوُ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ

(خبر ۱۲)

بَابُ الْأَنْجَاسِ وَالطَّهَارَةِ عَنْهَا

قیل السلس بفتح اللام نفس الخارج — وبکسرها من به هذا المرض رحمتی — هو الذی لا ینقطع تقاطر بوله لضعف — فی مثانته او لغلبة البرودة ۱۲ منه — وتاخیر — ای جریان ما فیه من اطلاق اسم — قوله واستطلاق — الحمل علی المحال فیسئال الوادی ۱۲ — قوله لوقت — المبائم وانما تبقی طهارة صاحب — العذر فی الوقت اذا لم یوجد — خروج ما اذا لم یحدث شیئا — کما اذا سال الدم من احد منخریه فتوضا ثم — سال من المنخر الآخر فعلیه الوضوء لان هذا احدث — موجودا وقت الطهارة فاما اذا سال منهما جمیعا فتوضا ثم — کان موجودا علی وضوئه ما بقی الوقت وهو قول ابی — ابی یوسف رح وقول ابن حنیفة — فرانقطع احدهما فتوضا ثم سال الآخر — ای یبطل وضوء هو بخروج — بخروج — ای یبطل بالخروج فقط وقال — ومحمد رح قال زفر یبطل بالدخول فقط وقال — بل واحد منهما وعشرة الخلاف تظهر فی — توضا واحد وزفر لیس لهم ان الشمس — ابی یوسف وزفر لیس لهم ذلک والثانی اذا توضا — ای یوسف وزفر لیس لهم ان الشمس عند هم — ابی یوسف وزفر لیس لهم ان الشمس عند هم — ای انتقض طهارة شهر بطلوع الشمس عند هم — ثم انما یبطل بخروج الوقت اذا توضا — ای یبطل بخروج الوقت اذا توضا — الوضوء اما اذا کان علی الانقطاع — ودام الی الخروج الوقت فلا یبطل بالخروج — اضافوا النقاض الطهارة الی الخروج الوقت او دخوله لیسهل — علی المتعلمین والا فلا تاثیر للخروج والدخول فی الانتقاض حقیقة — وانما یظهر الحدث السابق ولهذا لا یجوز لهم ان یصلوا به الظهر عند — الحنفین بعد ما خرج الوقت ولکن لا یجوز لهم ان یصلوا به العصر — وصرف الصلوة لان جواز ها صار معروفا — لا فی الحدث السابق وخروج وقتی لیس — بحدث ولیس ایضا بمبطل لانه لا یرد علیه الوقت المهمل کما بین الطلوع والزوال — فانه وقت لصلوة غیر مفروضة وهی — العید والضحی فلو استوعبه — یصیر معذورا ولکن لو استوعبه — الانقطاع لا یکون بحدث ۱۲ منه — قوله — ممن اعذر الله فی عقله — وهذا ای الذی قدر من الاستیعاب — مطلقا سواء کان حقیقیا کان وجد — العذر فی جمیع الوقت حکما بان — ینقطع العذر انقطاعا قلیلا لا — یسع الطهارة والصلوة شرط — لکونه معذورا البتة ۱۲ منه — قوله وشرط — ای — حکم العذر ورین —

اذا لم یمض — علیهم وقت صلوة الا — والحدث الذی بهم یوجب فیه وضوء لو قلیلا — حتی لو انقطع وقتا کاملا لخرج عن کونه معذورین — ۵۵ قوله الانجاس — جمع نجس بفتحتین — وهو فی الاصل مصدر وقد استعمل اسما للمحل مستقذر ویطلق — علی الحقیقی والحکمی فکان ینبغی ان یقول باب الانجاس — علی الحقیقی تعیینا للمراد لکن لما تقدم ذکر — الحقیقیة تعینا المراد هنا هو الحقیقی — و

غیر الحدیث — بالحکمی والحدیث الحقیقی ۱۲ منه — مثلی وهو — بل یصلون الفرض باقیا عن ادائه ۱۲ منه — الوقت باقیا فی حقهم ولا یجوز لهم — خلافا لزفر رح — الاستیعاب الحقیقی والحکمی ۱۲ منه — ای من ابتلی بالسلس — ۱۲ منه — ۱۲ منه — ۱۲ منه

تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ غَلِيظَةٍ وَخَفِيفَةٍ

فَالْغَلِيظَةُ كَالْخَمْرِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ وَ

إِهَابِهَا وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ وَنَجْوِ الْكَلْبِ وَرَجِيعِ السِّبَاعِ وَ

لُعَابِهَا وَخُرْءِ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَالْأُوزِ وَمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

بِخُرُوجِهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَأَمَّا الْخَفِيفَةُ فَبَوْلُ الْفَرَسِ

وَكَذَا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَخُرْءُ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ وَعُفِيَ

الحقيبة ١٢

السائل ١٢

اى جلد الميتة قبل دباغ ١٢ كالادهى ١٢ لحمه ١٢

هو الروث ١٢ من البهائم ١٢

هو اندرة ١٢ بتثليث الدال ١٢

قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الْمُغَلَّظَةِ وَمَا دُونَ رُبُعِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ الاصل
وَعُفِيَ رَشَاشُ بَوْلٍ كَرُؤُوسِ الْإِبَرِ وَلَوِ ابْتَلَّ فِرَاشٌ أَوِ
تُرَابُ نَجَسٍ مِنْ عَرَقِ نَائِمٍ أَوْ بَلَلِ قَدَمٍ وَظَهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ
فِي الْبَدَنِ وَالْقَدَمِ تَنَجَّسَا وَإِلَّا فَلَا كَمَا لَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ
جَافٌّ طَاهِرٌ لُفَّ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ لَا يَنْعَصِرُ
الرَّطْبُ لَوْ عُصِرَ وَلَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ
عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ وَلَا بِرِيحٍ هَبَّتْ
بول اوس رقين متاخرا ابتلت نماک شد
عَلَى نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتِ الثَّوْبَ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ
استثناء من كلا الصورتين اى من زوال النجاسة
وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ
وصلية

وفيه تفصيل فان النجاسة الغليظة ان كانت متجسدة فيعتبر فيها الدرهم وزنا وهو عشرون قيراطا وان كانت مائعة فالمعتبر مساحة هو قدر مقعر الكف طولا وعرضا وهو الصحيح عليه الاعتماد وفيه تفاصيل مفاصلها في الاصل بكما

قوله من الثياب اى ما يلبس عادة فلا يرد ما لا يلبس كالمسح والبارية

قوله وما اى عفى عما

قوله ولو اى ان نام احد على فراش

قوله ولو اى ان نام احد على فراش

قوله بطهر اطلق التطهير فشمل ما اذا اصابه ماء او مائع

قوله الا ان يظهر اثرها فيه فلو كثر فانه لا يجب غسله ويشمل بوله وبول ما يؤكل لحمه وروث السمك منح

قوله بزوال العين والاثر قال بزوال العين كالخف بالدلك والارض بالجفاف والشمس والسيف بالصيقل والمرآة والحصير بالبلل والذيل بالمشي والماء بالغلبة والصبغ بالاستهلاك والدهن بالغسل ثلاثا كما في البحر

قوله من غير غسل اى مزيل كالخل والمائعات

قوله بزوال العين والاثر قال بزوال العين كالخف بالدلك والارض بالجفاف والشمس والسيف بالصيقل والمرآة والحصير بالبلل والذيل بالمشي والماء بالغلبة والصبغ بالاستهلاك والدهن بالغسل ثلاثا كما في البحر

قوله بطهر اطلق التطهير فشمل ما اذا اصابه ماء او مائع

قوله ولو اى ان نام احد على فراش

عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ شَقِّ زَوَالِهِ وَغَيْرِ الْمَرْئِيَّةِ
بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا وَالْعَصْرُ كُلَّ مَرَّةٍ وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ وَ
الْبَدَنِ بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَيَطْهُرُ
الْخُفُّ وَنَحْوُهُ بِالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً
وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ
الْأَرْضِ وَجَفَّتْ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيَمُّمِ مِنْهَا وَ
يَطْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَكَلَأٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ
عَيْنًا كَانَ صَارَتْ مِلْحًا أَوِ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ وَيَطْهُرُ الْمَنِيُّ
الْجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ

على الارض او التراب ۱۲ — وصلية ۱۲ — بتراب او خرقة ۱۲ — كالثوب والاولى للصفيلة ۱۲ — اى يطهرها ولوفها ۱۲ كفاية — حال بتاويل قد ۱۲ — من النجاسة ۱۲ — اليابس ۱۲ هو حكمه باليبس حتى تيقنت والا يضر بقاء الاثر بعده ۱۲ — اى المنى الرطب ۱۲

قوله على الصحيح وعن الفقيه ابى جعفر انه يغسل مرتين — بعد زوال العين وعن نجم الائمة ثلاثة بعد زوال العين مطلقا وامر — قوله شق تفسير المشقة آن يحتاج فى ازالته الى استعمال غير الماء كالصابون والاشنان او الماء المغلى بالنار وظاهر ما فى غاية البيان انه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقا وامر — قوله وغير المرئية ايضا — قوله بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها و يطهر ما بها من شجر وكلا قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينا كان صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله

قوله على الصحيح — وعن الفقيه ابى جعفر انه يغسل مرتين — بعد زوال العين وعن نجم الائمة ثلاثة بعد زوال العين مطلقا وامر — قوله شق تفسير المشقة آن يحتاج فى ازالته الى استعمال غير الماء كالصابون والاشنان او الماء المغلى بالنار وظاهر ما فى غاية البيان انه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقا وامر — قوله وغير المرئية ايضا — قوله بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها و يطهر ما بها من شجر وكلا قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينا كان صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله

قوله على الصحيح ۱۲ — قوله وغير المرئية — قوله بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها و يطهر ما بها من شجر وكلا قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينا كان صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله

قوله على الصحيح ۱۲ — قوله وغير المرئية — قوله بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها و يطهر ما بها من شجر وكلا قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينا كان صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله

قوله على الصحيح ۱۲ — قوله وغير المرئية — قوله بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها و يطهر ما بها من شجر وكلا قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينا كان صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله

قوله على الصحيح ۱۲ — قوله وغير المرئية — قوله بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها و يطهر ما بها من شجر وكلا قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينا كان صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله

(فصل) يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ

وبالحكمية كالتتريب والتشميس لا جلد الخنزير والآدمي وتطهر
خاك آلودہ کردن ۱۲ در شمس افگندن ۱۲ ولو كان كافرا ۱۲ ط

الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما
الذبح ۱۲ سوى الخنزير ۱۲ اى لا يطهر لحم غير المأكول ۱۲

يفتى به وكل شئ لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر
الصحيح ۱۲

والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم
المقطوع ۱۲ سينك ۱۲ بمعنى ما دام ۱۲

والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك
وقيل طاهر لانه عظم غير صلب ۱۲

وأكله حلال والزباد طاهر تصح صلوة متطيب به *

كتاب الصلوة

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل
اى لتكليف الشخص بها ۱۲ فلا يفترض على كافر ۱۲ فلا يفترض على صبى ۱۲

وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا
والصوم كالصلوة ۱۲ ذكورا ۱۲ واناثا ۱۲ اى على تركها ۱۲

بخشبة واسبابها أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا
مبتدا ۱۲ خبر ۱۲ اى تفترض فعلها ۱۲

والأوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى
اى للصلوات المفروضة ۱۲

قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى

ان يصير ظل كل شئ مثليه او مثله سوى ظل الاستواء و
اختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين ووقت العصر من
ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس والمغرب
على اختلاف الروايتين ١٢
منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه
الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد
الصادق اجماعا ١٢
وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين فى وقت بعذر الا فى عرفة
للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع
باذان واحد واقامتين ١٢
تقديم وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولو جاز المغرب فى طريق
اى فى وقت الظهر ١٢
مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر فى

٥ قوله الشفق اعلم انهم اتفقوا على ان منتهى وقت المغرب الى الشفق ولكن اختلفوا فى تفسير الشفق فقال الشفق هو الحمرة والبيضوى ١٢ رجع ابى حنيفة وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الذى بعد الحمرة وقت المغرب ازيد عند ابى حنيفة منه عند هما ورجح فى الجوهرة قول الامامين واعتمد عليه الشارح العلامة ١٢ منه

٥ قوله والعشاء اى ابتداء وقت صلوة العشاء والوتر من غروب الشفق على الاختلاف الذى يقدم ١٢ منه

٥ قوله الى الصبح الصادق ١٢ منه

٥ قوله على المفتى به اى بقولهما ١٢ منه

٥ قوله لا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب اللازم ١٢ منه

٥ قوله ومن لم يجد اى لم يجد الماء او التراب او خاف فوت الوقت او الرفقة ١٢ منه

٥ قوله ولا يجمع بين فرضين فى وقت بعذر الا فى عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع باذان واحد واقامتين ١٢ منه

٥ قوله تقديم وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة اى فى وقت الظهر ١٢ منه

٥ قوله ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر فى زمان الصيف وحد ان يصلى فى الشتاء اول الوقت وفى الصيف بين ان يصير ظل كل شئ مثليه غير ظل الزوال وفى ظاهر الرواية ١٢ منه

٥ قوله والابراد بالظهر فى زمان الصيف وحد ان يصلى فى الشتاء اول الوقت وفى الصيف بين ان يصير ظل كل شئ مثليه غير ظل الزوال وفى ظاهر الرواية ١٢ منه

٥ قوله ويستحب تاخير الظهر فى زمان الصيف اى ندب تاخير الظهر فى زمان الصيف وحد ان يصلى قبل المثل الاول ١٢ منه

٥ قوله ويستحب الاسفار بالفجر للرجال اى ندب تاخير الفجر فى زمان الاسفار وحد ان يصلى بغلس قبل الاسفار ١٢ منه

٥ قوله لا يجوز اى لا يجوز الصلوة قبل الوقت ١٢ منه

٥ قوله لا يجوز ايضا اى لا يجوز الصلوة بعد الوقت ١٢ منه

٥ قوله لا يجوز للتنفل بالطريق اى لا يجوز صلوة المغرب فى طريق مزدلفة لا يجوز صلوة المغرب والتقييد بالطريق اتفاقى

الصَّيفُ تعجيلٌ فِي الشِّتَاءِ الا فِي يومٍ غيمٍ فيؤخَّرُ فيهِ وتأخيرُ العَصرِ

صيفا وشتاء ۱۲ — سحاب ۱۲

مالم تتغيَّرِ الشمسُ وتعجيلُهُ فِي يومِ الغيمِ وتعجيلُ المغربِ الا فِي

بذهاب ضوءها ۱۲ — صيفا وشتاء ۱۲

يومِ غيمٍ فيُؤخَّرُ فيهِ وتأخيرُ العِشَاءِ الى ثُلُثِ اللَّيلِ وتعجيلٌ فِي الغيمِ

الاول ۱۲

وتأخيرُ الوترِ الى آخرِ اللَّيلِ لمن يَثِقُ بالانتباهِ ❊

ای قبيله ۱۲ — ۱۲ ح ب ح ۱۲ ح ۱۲

(فصلٌ) ثلاثةُ اوقاتٍ لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ و

الواجباتِ الَّتِي لزمتْ فِي الذِّمَّةِ قبلَ دخولِها عندَ طلوعِ

الشمسِ الى ان ترتفعَ وعندَ استوائِها الى ان تزولَ وعندَ

في بطن السماء ۱۲

اصفرارِها الى ان تغربَ ويصحُّ اداءُ ما وجبَ فيها مع

الكراهةِ كجنازةٍ حضرتْ وسجدةِ آيةٍ تُليتْ فيها كما صحَّ عصرُ

في ظاهر الرواية ۱۲

اليومِ عندَ الغروبِ مع الكراهةِ والاوقاتُ الثلاثةُ

المذكورة ۱۲

يكرهُ فيها النَّافلةُ كراهةَ تحريمٍ ولو كانَ لها سببٌ كالمنذورِ و

ح ب ح ۱۲ ح ۱۲ — وصلية ۱۲

ركعتَي الطَّوافِ ويكرهُ التنفُّلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ باكثرَ من سُنَّتِهِ

الضحى ۱۲ — ح ب ح ۱۲

وبعدَ صلوتِهِ وبعدَ صلوةِ العصرِ وقبلَ صلوةِ المغربِ

قوله وتاخيره اى ندبا — فيشمل الصيف والشتاء — والمراد بالتعجيل ايقاعه في اول وقته المختار — ان تكون الشمس بيضاء نقية — فيها العيون على الصحيح ۱۲ — تاخيرها اليه مكروه ۱۲ بحر عن الخانية

قوله وتاخير العشاء فيشمل الصيف والشتاء والصيف قيل يستحب تعجيل العشاء في الصيف لئلا تتعلل الجماعة وافادات التاخير الى نصف الليل ليس بمستحب وقالوا انه مباح والى ما بعد الثلث مكروه وقيل الى ما بعد نصف الليل مكروه ۱۲ بحر

قوله لمن يثق من نفسه ان ينتبه لو قت تاخير الوتر الى آخر الليل اذا كان يثق من نفسه ان ينتبه بالانتباه او توقظه امراته او جاره او غيرهم فان لم يثق بذلك كره له التاخير ۱۲ شامي

قوله فصل ثلاثة اوقات الخ اعلم ان الاوقات الثلاثة المذكورة هنا هي التي ذكرها في الهداية وغيرها وزاد في الكنز وقت الطلوع مثلا فلا يكره ۱۲ محمد عزازعلى عفرله

قوله ولو كان لها سبب كالمنذور ای قضاء الفائتة ۱۲ محمد عزازعلى عفرله

قوله وبعد صلوة العصر اى بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر على الاصح ولو اقتصر على اقل من اربع ركعات جاز ۱۲ بحر

قوله وبعد اى بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ۱۲ منه

قوله الى ان ترتفع قيل يقظم الصلوة وقيل اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين ۱۲ فتح

قوله وعند استوائها الى ان تزول اى في وقت من الاوقات الثلاثة المذكورة واما اذا نذر نذرا مطلقا او عين يوما فانه يصح باداء اى وقت شاء ۱۲ محمد عزازعلى عفرله

قوله وعند اصفرارها الى ان تغرب اى يكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر على الاصح ولو اقتصر على اقل من اربع ركعات جاز ۱۲ بحر

قوله وبعد صلوة العصر اى بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ۱۲ بحر

قوله وبعد اى بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ۱۲ منه

قوله وبعد صلوة فرض اغناه عن التطويل ۱۲ بحر

بتصرف

قوله وبعد اى بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ۱۲ منه

قوله الا في يوم غيم فيؤخر فيه اى يكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ۱۲ محمد عزازعلى عفرله

قوله وتاخير العصر لظهور تغير ما اذا تغيرت الشمس ولا ۱۲ محمد عزازعلى عفرله

قوله بسكون التاء وفتح الواو وكسر ها ضد شفع ۱۲ منه

قوله في الاوقات الخ اعلم ان الاوقات الثلاثة المذكورة هنا هي التي ذكرها في الهداية وغيرها وزاد في الكنز وقت الطلوع مثلا فلا يكره ۱۲ محمد عزازعلى عفرله

قوله بحيث لا يكره فيه النفل ولا الفرض ۱۲ منه

قوله المكروهة اى التي يكره فيها النفل ۱۲ منه

قوله فخار العين في العين وهي ان يميل الصحيح ۱۲ منه

قوله اى يميل الى جهة المغرب ۱۲ منه

قوله بحيث يقابل العين عين الشمس ۱۲ منه

وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند الاقامة
الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد
وبين الجمعتين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت
المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه
نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع

باب الاذان

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو
منفردا اداء او قضاء سفرا او حضرا للرجال وكرها
للنساء ويكبر في اوله اربعا ويثنى تكبير اخره كباقي
الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد
بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وبعد فلاح
الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان و

قال العلامة الشيزاري واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة عند ذكر اسمائهم ومن الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك بدعة وفي بعض البلاد البلاد الروم وما هو معتاد عندنا ايضا من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب فشمل مع تغليط الكروف والتقعقع فمنكروه اتفاقا اطلق الخطيب فشمل خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والخنوة والكسوف والاستسقاء وقوله من الصلوة حتى سبيل الاتفاق لان المضيف بصلوة بعد الخطبة مكروه ان كان الجمعة والا فبعد فراغ الخطيب من الخطبة ١٢ منه قوله وقبل اي يكره التنفل بعد صلوة العيد ولو متنفلا في المنزل وكذا بعد العيد في مصلى العيد لا في المنزل في اختيار للجمهور ١٢ مرجحات قوله ومدافعة اي ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول والغائط وكذا الريح ١٢ منه

قوله باب اي هذا باب في بيان احكامه وذكر الاذان بعد سببا لما مر قد سمعه ١٢ شامي لانه اعلام مريد لدخوله اي سن الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى اطلق بعضهم عليه الوجوب والاذان والاقامة للعيد والكسوف والتراويح والسنن اطلقه في مصر اوفى فلا اذان ولا اقامة فشمل ما اذا صلى منفردا او مع جماعة وما اذا صلى في مصر اوفى غيره ١٢ منه قوله للرجال اي سن الاذان والاقامة للرجال فيسن فيه ترجيع وصلية وزيادة التثويب ويأتي بالشهادتين مرتين مرتين خافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله حتى اطلق فيكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر كما يأتي قوله والاقامة اي ومثل الاذان حسا ومعنى في صفة الادا من الاستئناف والاختصاص وسببا والحكم والترجيع فيها وزيادة الطنبناة وتفصيل ذلك قوله ويترسل اي يتأنى في الاذان بسكتة تسع الاجابة بخلاف الاقامة وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين وبينها بعد الاخر بشرط ان لا يفصل بين كلمتي الاذان والاقامة بما يفصل بين كلمتي الصلوة الا بالحيعلة بعد الحيعلة والتثويب بعد الفلاح ١٢ منه

يُسْرِعُ فِي الْإِقَامَةِ وَلَا يُجْزِئُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عَلِمَ
أَنَّهُ أَذَانٌ فِي الظُّهْرِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا
عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلٰوةِ وَعَلٰى وُضُوءٍ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا وَأَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي
أُذُنَيْهِ وَأَنْ يَحُوَّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا بِالصَّلٰوةِ وَيَسَارًا بِالْفَلَاحِ
وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمُلَازِمُونَ لِلصَّلٰوةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ
الْمُسْتَحَبِّ وَفِي الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ
قِصَارٍ أَوْ ثَلَاثِ خُطُوَاتٍ وَيُثَوِّبُ كَقَوْلِهِ بَعْدَ الْأَذَانِ الصَّلٰوةُ
الصَّلٰوةُ يَا مُصَلِّينَ وَيُكْرَهُ التَّلْحِينُ وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ وَ
أَذَانُهُ وَأَذَانُ الْجُنُبِ وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ وَمَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ

قوله ويستدير الخ مطلقا ۱۲ ط تنبيه قوله ويفصل الخ بين الاذان والاقامة بما كانت الصلوة معه متنفلة فيستديم كما كانت الصلوة معه متنفلة فيستديم وبما لا يجلس منه كما لا يجلس منه وبما لا يقطع الصوت كما لا يقطع الصوت وبما لا يقطع الصلوة كما لا يقطع الصلوة وبما لا يقطع الصلوة كما لا يقطع الصلوة وبما لا يقطع الصلوة كما لا يقطع الصلوة

وَامْرَأَةٍ وَفَاسِقٍ وَقَاعِدٍ وَالْكَلَامُ فِي خِلَالِ الْأَذَانِ وَفِي
(ای بکرۃ الکلام الخ ۱۲ عز)
الْإِقَامَةِ وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ دُونَ الْإِقَامَةِ وَيُكْرَهَانِ لِظُهْرِ
(ای الاذان والاقامۃ ۱۲)
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ وَيُؤَذَّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ وَكَذَا الْأُولَى
(ای یؤذن ویقیم ۱۲)
الْفَوَائِتِ وَكُرِهَ تَرْكُ الْإِقَامَةِ دُونَ الْأَذَانِ فِي الْبَوَادِي
(ای من الفوائت ۱۲)
إِنِ اتَّحَدَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ وَإِذَا سَمِعَ الْمَسْنُونَ مِنْهُ إِمْسَكَ
(ھو الالحن فیہ ۱۲)
وَقَالَ مِثْلَهُ وَحَوْقَلَ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ وَقَالَ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ
(ای مثل ماقال المؤذن ۱۲)
أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ثُمَّ
دَعَا بِالْوَسِيلَةِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ
(ای کل واحد من المؤذن والمجیب ۱۲)
وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدَنِ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ
وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودَنِ الَّذِي وَعَدْتَهُ ۞

قولہ ویستحب ای الخ ۱۲ منہ

اذا تکلم المؤذن فی اثناء الصلوٰۃ او فی اثناء الاقامۃ یستحب ان یعاد الخ ۱۲ منہ

الاذان لا الاقامۃ ۱۲ منہ عز

قولہ ویکرھان ای اذا اجتمع اھل المسجد وصلوا بجماعۃ فارادت اولیاھا الخ ۱۲ منہ

لو سمع اھل المسجد الاذان و الاقامۃ لا یکرہ لھم اذا مضوا الی بیوتھم فیقیمون بجماعۃ فی المصر کما فی البحر الخ ۱۲ منہ

بالجماعۃ ۱۲ منہ عز

قولہ ویؤذن لھا اطلقہ فشمل ما اذا قضاھا فی بیتہ او فی المسجد وفی المسجد فان فیہ تشویشا وتعلیما الخ ۱۲ منہ

ای یکرہ الکلام الخ ۱۲ عز

ای الاذان والاقامۃ ۱۲ منہ

ای یؤذن ویقیم ۱۲ منہ

ای من الفوائت ۱۲ منہ

ھو الالحن فیہ ۱۲ منہ

ای مثل ما قال المؤذن ۱۲ منہ

ای اللھم اجعلنی اھلا لما مدحتہ بہ ۱۲ منہ عز

قولہ وحوقل ای قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ الخ ۱۲ منہ

ای یوذن ویقیم ۱۲ منہ

ای کل واحد من المؤذن والمجیب ۱۲ منہ

قولہ وابعثہ مقاما محمودا الذی وعدتہ ای اجعلہ موصلا الی المقام الذی وعدتہ بہ ۱۲ منہ عز

قولہ الوسیلۃ ھی فی الاصل ما یتقرب بہ الی الغیر ثم جعلت اسما لکل ما یتوسل بہ الی المطلوب ای یتقرب بہ الیہ من عمل صالح وحقیقۃ الوسیلۃ الی اللہ تعالیٰ ان یجعل بینہ وبین العبد ما یحول بینہ وبین المکروہ فی الدنیا والعقبی ۱۲ منہ

قولہ والفضیلۃ ھی المرتبۃ الزائدۃ علی سائر الخلق او منزلۃ اخری فی الجنۃ فھو مجاز من اطلاق المسبب علی السبب ۱۲ منہ

قولہ واذا سمع المسنون منہ امسک ای اذا سمع المؤذن یتکلم بالکلمات المسنونۃ امسک عن الکلام ۱۲ منہ

قولہ وقال صدقت وبررت ای وقال ایضا عند قول المؤذن حی علی الصلوٰۃ وحی علی الفلاح صدقت وبررت ۱۲ منہ

قولہ او ما شاء اللہ عند قول المؤذن الصلوٰۃ خیر من النوم ثم دعا بالوسیلۃ فیقول اللھم رب ھذہ الدعوۃ التامۃ الخ ۱۲ منہ

قولہ ثم دعا بالوسیلۃ ای بعد اجابتہ ۱۲ منہ

قولہ او ما شاء اللہ ای وقال ایضا عند قول المؤذن الصلوٰۃ خیر من النوم ما شاء اللہ کان ومالم یشا لم یکن ۱۲ منہ

قولہ وقال مثلہ ای مثل ما قال المؤذن لکن لفظ الامر یشیر الی ان من حکی لفظ المؤذن کان مستجیبا ۱۲ منہ

قولہ وحوقل ای قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ تعالیٰ ۱۲ منہ

قولہ وحیعل ای قال حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح ۱۲ منہ

قولہ وقال صدقت وبررت ای وقال ایضا عند قول المؤذن حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح ۱۲ منہ

قولہ وقال مثلہ ای مثل ما قال المؤذن ۱۲ منہ

قولہ وقال ای قال ایضا عند قول المؤذن حی علی الفلاح ۱۲ منہ

قولہ ویستحب اعادتہ ای الاذان ۱۲ منہ

قولہ ویکرھان لظھر یوم الجمعۃ فی المصر ای الاذان والاقامۃ ۱۲ منہ

قولہ ویؤذن للفائتۃ اطلقہ فشمل ما اذا قضاھا فی بیتہ او فی المسجد وفی المسجد فان فیہ تشویشا وتعلیما الخ ۱۲ منہ

قولہ وکذا الاولی ای یؤذن ویقیم ۱۲ منہ

قولہ وکرہ ترک الاقامۃ دون الاذان فی البوادی ای من الفوائت ۱۲ منہ

قولہ ان اتحد مجلس القضاء ای اذا قضاھا فی مجالس فیشترط کلما جیء اماما اذا قضاھا فی مجلس واحد یکفیہ اذان واحد ۱۲ منہ عز

قولہ واذا سمع المسنون منہ امسک لو علم انہ اذان وقیل لا لانہ اذا کان علی غیر تلک الحالۃ فالواجب الاخفاء فالاذان اولی بالمنع ۱۲ منہ

قولہ ولکذا الاولی ای ان فاتتہ صلوات اذن للاولی واقام وفی الباقی یقیم فقط ۱۲ منہ

قولہ وکذا الاولی ای یؤذن ویقیم ۱۲ منہ

قولہ وکرہ ترک الاقامۃ دون الاذان فی البوادی ای لان الاذان یراد للاعلام والاقامۃ للشروع وھذا یحصل بالاول ۱۲ منہ

قولہ وحوقل ای قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ تعالیٰ ۱۲ منہ

قولہ وحیعل ای قال حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح ۱۲ منہ

قولہ وقال مثلہ ای مثل ما قال المؤذن لکن لفظ الامر یشیر الی ان من حکی لفظ المؤذن کان مستجیبا ۱۲ منہ

قولہ وقال صدقت وبررت ای وقال ایضا عند قول المؤذن حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح صدقت وبررت ۱۲ منہ

قولہ او ما شاء اللہ ای وقال ایضا عند قول المؤذن الصلوٰۃ خیر من النوم ما شاء اللہ کان ومالم یشا لم یکن ۱۲ منہ

قولہ ثم دعا بالوسیلۃ ای بعد اجابتہ ۱۲ منہ

قولہ ثم دعا ای بعد اجابتہ ۱۲ منہ

قولہ ویستحب اعادتہ ای الاذان ۱۲ منہ

قولہ ویکرھان لظھر یوم الجمعۃ فی المصر ای الاذان والاقامۃ ۱۲ منہ

قولہ ویؤذن للفائتۃ اطلقہ فشمل ما اذا قضاھا فی بیتہ او فی المسجد وفی المسجد فان فیہ تشویشا وتعلیما الخ ۱۲ منہ

قولہ وکذا الاولی ای یؤذن ویقیم ۱۲ منہ

قولہ وکرہ ترک الاقامۃ دون الاذان فی البوادی ای من الفوائت ۱۲ منہ

قولہ ان اتحد مجلس القضاء ای اذا قضاھا فی مجالس فیشترط کلما جیء اماما اذا قضاھا فی مجلس واحد یکفیہ اذان واحد ۱۲ منہ عز

قولہ واذا سمع المسنون منہ امسک لو علم انہ اذان وقیل لا لانہ اذا کان علی غیر تلک الحالۃ فالواجب الاخفاء فالاذان اولی بالمنع ۱۲ منہ

قولہ ولکذا الاولی ای ان فاتتہ صلوات اذن للاولی واقام وفی الباقی یقیم فقط

بابُ شُرُوطِ الصَّلٰوةِ وَاَرْكَانِهَا

لَابُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلٰوةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ شَيْئًا الطَّهَارَةُ
مِنَ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ
الاصغر والاكبر ۱۲
نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ حَتّٰى مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ
كما قدمناه ۱۲
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْجَبْهَةِ عَلَى الْاَصَحِّ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَلَوْ اَمَةً
اجماعًا ۱۲
نَظَرُهَا مِنْ جَيْبِهِ وَاَسْفَلِ ذَيْلِهِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلِلْمَكِّيِّ
الْمُشَاهِدِ فَرْضُ اِصَابَةِ عَيْنِهَا وَلِغَيْرِ الْمُشَاهِدِ جِهَتُهَا وَلَوْ بِمَكَّةَ
للقبلة ۱۲ وصلية ۱۲

ع قوله شروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة وشرعا ما توقف على وجوده الشيء ولم يكن جزءا منه ومن حيث هي اعلم ان الشرط الذي نتركب الماهية منه وهو التعلق بالجزء الذي يتركب منه الماهية وهو الاصطلاح الخاص بالجزء الاقوى وفي اصطلاح الاصوليين الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل في الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن لغة الجانب الاقوى وفي الشرعيات ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو داخل في الماهية والعلة ما يتعلق به الوجود كالطهارة بالنسبة الى الصلوة والعلامة ما يتعلق به العلم كالاذان بالنسبة الى دخول الوقت والسبب ما يضاف اليه الوجود بواسطة كالنصاب بالنسبة الى الزكوة والشرط ما يتوقف عليه الوجود ولا يدخل في الشيء ولا هو خارج عنه كالطهارة بالنسبة الى الصلوة والشرط قد يكون وجوديا كالطهارة وعدميا كالحدث والشرط قد يكون في نفس الشيء كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وقد يكون في غيره كالستر بالنسبة الى الطواف والشرط قد يكون مقارنا كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وقد يكون متقدما كالطهارة بالنسبة الى الصوم والشرط قد يكون متأخرا كالتسمية على الذبيحة بالنسبة الى الاكل والشرط قد يكون شرعيا كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وقد يكون عقليا كالقدوم بالنسبة الى الزيارة والشرط قد يكون عاديا كالسلم بالنسبة الى الصعود على السطح والشرط قد يكون جعليا كالتعليق بالنسبة الى الطلاق والشرط قد يكون شرعيا كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وجعليا كالملك بالنسبة الى البيع والشرط قد يكون عقليا كالقدوم بالنسبة الى الزيارة وشرعيا كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وهو ثلاثة انواع حقيقي كالقدوم بالنسبة الى الزيارة وجعلي كالملك بالنسبة الى البيع وشرعي كالطهارة بالنسبة الى الصلوة

ع قوله شروط جمع شرط لغة العلامة وشرعا ما توقف على وجود الشيء ولم يكن جزءا منه ومن حيث هي اعلم ان الشرط الذي تتركب الماهية منه وهو التعلق بالجزء الذي يتركب منه الماهية وهو الاصطلاح الخاص بالجزء الاقوى وفي اصطلاح الاصوليين الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن لغة الجانب الاقوى وفي الشرعيات ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو داخل في الماهية والعلة ما يتعلق به الوجود كالطهارة بالنسبة الى الصلوة والسبب ما يضاف اليه الوجود بواسطة كالنصاب بالنسبة الى الزكوة والشرط قد يكون وجوديا كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وقد يكون في نفسه كالشرط بالنسبة الى الذبيحة وقد يكون في غيره كالستر بالنسبة الى الطواف والشرط قد يكون مقارنا كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وقد يكون متقدما كالطهارة بالنسبة الى الصوم والشرط قد يكون متأخرا كالتسمية على الذبيحة بالنسبة الى الاكل والشرط قد يكون شرعيا كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وق

عَلَى الصَّحِيحِ وَالْوَقْتُ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ وَالنِّيَّةُ وَ
التَّحْرِيمَةُ بِلَا فَاصِلٍ وَالْإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا
قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ
التَّحْرِيمَةِ وَالنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ عَلَى الْأَصَحِّ

ع على الصحيح وبعضهم قولان على الصحيح ومن كان بعيدا اطلقوا الكل فشمل من كان بعيدا ومن لم يكن حتى لو صلى في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو زلت الكعبة بخلاف الاتجاه فانه لو لم يقم استقبل على عين الكعبة ولا يشترط ان يقوم على عين الكعبة لانها ازيلت للموانع

ونية المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض وتعيين الواجب ولا يشترط التعيين في النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو نية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شئ من القرآن لصحة الصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه إن ظهر محل وضعه وسجد وجوبا بما صلب من أنفه مع جبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف لا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع

خلافا لما يلزم في النفل ١٢ وصلية ١٢ أي الساجد ١٢ أي يتبين ١٢ وصلية ١٢ أي الكف أو الطرف ١٢ والارتفاع القليل لا يضر ١٢

أي لا بد لصحة صلاة المقتدي أن ينوي المتابعة والعلم بالصلوة التي يدخل فيها الإمام تكون فرضا أو غيره والثاني يكفي فيه مطلق النية نفلا وإن كانت أوسع في النفل للتمييز عن العادة وهو الصحيح لأن النية في النفل مطلق النية وقولنا على الصحيح احتراز عما قيل إنه لا بد من أن ينوي سنة الرسول عليه الصلوة والسلام وإن فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض والأول لما مر أن يكون المصلي فيه منفردا أو مقتديا بالإمام وللمنفرد يلزم تعيين الفرض لأن يتحول نويت الفرض لا يختلف فيه كالظهر مثلا ولا يكفيه أن يقول نويت الفرض فقط لأن الفروض قد تختلف فلا بد من التمييز ١٢ عنايه ع قوله المتابعة أي فعل المتابعة فشمل الجهة لكن في الذخيرة وفتاوى الولوالجي لو نوى بالإمام مقتديا فإنه يجوز إن لم ينو الجهة لأن نية المتابعة تتضمن نية الجهة ١٢ ع قوله وتعيين الفرض في بعض النسخ وتعيين الفرض وهو الصحيح لأن الفرض لا يتعين إلا بالتعيين ١٢ ع قوله ولا الواجب ليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب بل المراد أنه لا يلزمه ذلك للاختلاف فيه ١٢ وفائدة نية الواجب ما يعد السنن فشمل سنة الوقت ١٢ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت ١٢ أيهما أعز على ذاته ١٢ ع قوله والقيام لطلقة ١٢ ع قوله ولا الواجب لأنه لا يلزمه بالشروع عن ذاته ١٢ ع قوله والركوع والسجود على ما يجد حجمه أي الساجد ١٢ أي يتبين ١٢ وصلية ١٢ أي الكف أو الطرف ١٢ والارتفاع القليل لا يضر ١٢

وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ تَجُزِ السُّجُودُ الْأَوَّلِ لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ

مُصَلِّ صَلٰوتَهُ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ وَوَضْعُ شَيْءٍ مِنْ

اَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى الْاَرْضِ وَلَا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَ

تَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ اِلٰى قُرْبِ الْقُعُودِ عَلَى الْاَصَحِّ

وَالْعُودُ اِلَى السُّجُودِ وَالْقُعُودُ الْاَخِيرِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَتَاْخِيرُهُ عَنِ الْاَرْكَانِ وَ

اَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الصَّلٰوةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَفْرُوضَةِ

عَلٰى وَجْهِيَّتِهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَسْنُونَةِ وَاعْتِقَادُ اَنَّهَا فَرْضٌ حَتّٰى لَا يَتَنَفَّلَ

بِمَفْرُوضٍ وَالْاَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ اَرْبَعَةٌ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَ

السُّجُودُ وَقِيلَ الْقُعُودُ الْاَخِيرُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَبَاقِيهَا شَرَائِطُ بَعْضُهَا شَرْطُ

لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلٰوةِ وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا وَبَعْضُهَا شَرْطٌ لِلدَّوَامِ صِحَّتِهَا +

(فَصْلٌ) تَجُوزُ الصَّلٰوةُ عَلٰى لِبْدٍ وَجْهُهُ اَعْلٰى طَاهِرٌ وَاَسْفَلُهُ نَجِسٌ

وَعَلٰى ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَبِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ اِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَرَّبٍ وَعَلٰى طَرَفٍ طَاهِرٍ وَاِنْ

---

١ قوله مصل قيد بقيدين احدهما ان يكون المسجود عليه مصليا والآخر لتأدي صلوة المسجود عليه ٢ قوله والاحوط ان لا يكون فان اتقى كلامهم او احوطهم بان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا او كان في صلوة اخرى لا يصح السجود لها عزازا على ما يشترط ٣ قوله وتقديم اي يشترط ٤ قوله والسجود بعد الركوع لصحة الركوع والسجود بعد الركوع فساد في الصلوة ٥ قوله مستيقظا فاذا سها او سجد قبل ان يركع فسد وفي فتاوى السجدي وصفة الانذار لم يعد ٦ قوله ومعرفة اي ما يفسد الصلوة وما لا يفسد ٧ قوله وما فيها من الخصال اي ما هو فرض وما هو واجب وما هو سنة ومستحب ٨ قوله على وجهيتها اي على الوجه المسنون ٩ قوله حتى لا يتنفل اي لا يشتغل بالنفل ما دام الفرض في ذمته ١٠ قوله وهو ما كان خارجها وغيره اي وهو ما كان داخلها ١١ قوله وعلى طرف طاهر وان

ركنا عن ركن بعجل بالسهو وفيه من سجد للسهو لو ترك ما يفيد وفيه ما يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض ٢ قوله وهذا يقتضي الخ اجاب بجامع الفصولين العلامتين ابن قاضي سماوة في شرح التمهيل بان معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الاول حتى لو ترك بعد السجدة الاولى من الركعة الثانية لم يكن السجدة معتدا بها فانها لا تصح ولا يفسد الصلوة اذا العادة ٣ قوله وذكر بعض المشايخ انه اذا زال عن جهته بعض الاعضاء ثم اعادها جازت ولم يعلم له تصحيح ٤ قوله مستقبلا اي متوجها نحو القبلة بوجهه وصدره ٥ قوله وان خر للنوم وجهه ناويا لم يجز وان خر ناسيا او نائما جاز لحديث في النفس الاخيرة خلاق قال في منية المصلي اذا لو نعس فيها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتبر بها نائما اذ ربما ليست بركن وبناها على الاستحسان فيلاحظها النوم فلت وهو ثمرة الاختلاف في ركنيتها ٦ قوله ومعرفة اي

حقيقة بان يعلم اي ما فرض منها وما واجب وما سنة ومستحب وما مكروه وما مفسد وما لا يفسد او حكما بان يعتقد ما فرض فرضا وما واجب واجبا وهكذا ٧ قوله وذلك بمعرفة صفة الصلوة اي ما هو المعروض اما الصلوة فهي في اللغة الدعاء وفي الشرع عبارة عن الاركان المخصوصة المشتملة على القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير ٨ قوله وما فيها من الخصال اي ما هو فرض وما هو واجب وما هو سنة ومستحب ٩ قوله على وجهيتها اي على الوجه المسنون ١٠ قوله وهذا يقتضي الخ اجاب بان المراد بالفرض ما يشمل الواجب والسنة مثل اعتقاد فرضية الوتر والعيدين ونحوها ١١ قوله وعلى طرف طاهر اي ان ذات الصلوات كلها مفروضة لكن الفرض العملي في الظهر والعصر والعشاء والجمعة اربع ركعات وفي المغرب ثلاث وفي الفجر ركعتان وفي العيد والوتر واجب وفي الجمعة ركعتان مع شرائط مخصوصة وفي الجنازة والتلاوة والشكر سجدة واحدة وفي الاستسقاء والكسوف والخسوف ركعتان بالجماعة وفرادى وفي التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وفي الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين وفي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وفي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وفي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة

تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته
فالقاه وابقى الطاهر على راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلوته
وان تحرك لا تجوز وقد مر ان يزيل النجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه
او على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا فان وجده ولو
بالاباحة وبعه طاهر لا تصح صلوته عاريا وخير ان طهر اقل من بعض
وصلوته في ثوب نجس الكل احب من صلوته عريانا ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا
احدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلوة العاري جالسا

قال في النهر والخلاف في الاولوية ١٢ ط

ع قوله على الصحيح قال في خزانة الاكمل وصل على بساط على طرف منه
البحر ولو صلى على بساط على طرف منه الذي عليه قدماه ان كان كبيرا بحيث
لو استقر الامر انه يجوز لان الارض فالبساط صغير وان كان صغيرا بحيث
لو استقر الامر انه لا يجوز لان البساط مستعمل للصلاة وهو بالطرف الاول
اذا كانت الاربطة من موضع الركبتين في الليث وفيها اي في الاربطة
بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال لو صلى
عليه لا يصف ما تحته جاز والا فلا وان كانت الاربطة بحال لو صلى عليه
لا يصف ما تحته لكن يرى لون البشرة ان كان لونا يمكن ان يجعل من عورته
يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها ثوبا وصلى
القى على البدن الا فصلى عليه يجوز وقال المحلواني لا يجوز حتى يلقى على عاتقه
الطرف الاخر فيصير كثوبين وان كانت النجاسة بحيث لو القى عليها ثوبا
لا يصير ساترا اه ١٢ ع قوله او على غفرانه اعذر على غفرانه
اذا كان يصير محدثا حكما ١٢ محمد اعذر على غفرانه والتراب لا يعد
هو ما علك من الماء والماء والتراب لا يعد بالماء عادة فاصلى معهما او ان كان
بالنجاسة من البلل لا يجب عليها عادة فاصلى معهما ١٢ محمد اعذر على غفرانه
اذا وجد المزيل لا يكلف نفسا الا وسعها ١٢ محمد اعذر على غفرانه
اي ولا يجب اعادة الصلوة على من فقد ما يستر به عورته ولو كان السائر حريرا الخ ١٢ عز وصلية ١٢
اي ولا يجب اعادة ١٢ ع قوله ولا تصح صلوته عاريا وخير ان طهر اقل من بعض
عورته ولو كان الساتر حريرا او نجسا ولو وجد ما يستر عورته بالاباحة
او بالشراء بثمن مثله لزمه ولو بالاجرة فان لم يجد الا بالهبة لا يلزمه
ولو وهب له لزمه القبول والاستعمال في الصلوة ولو وجد ما يستر بعض
العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما
قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلوة العاري جالسا
قال في النهر والخلاف في الاولوية ١٢ ط

ع قوله ولو اما اذا لم يجد لو
ثبت قدرته عليه فيصلي عريانا لعدم
جواز الائتمام بمالك الغير بدون مسموح تنزيهي ١٢ ط
ع قوله والاصح والاحتياط ان عجز عما اذا لم يجد ما يستر الخ
والا ما يقللها فان وجد في الصورتين وجب استعمالها بالاتفاق فيما
اذا وجد ما يكفي بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم ويصلي عريانا فاقعيا او في
بركوع
كما بينه في منية المصلي ومن المشايخ من خصه بالنهار اما في الليل فيصلي قائما لان ظلمة الليل تستر
والسجود
هو ليس في الفضل لما فيه من
ستر العورة الغليظة اوفاقا عريانا بركوع و
سجود وهو في الفضل ومعوما وهذا دونها فاقطاهر
ع قوله فانه قال في النهاية وفي القيام اداء هذه الاركان فيه
لانه يعجز عن القيام اداء هذه الاركان فيصلي قاعدا اجزاه
ع قوله فاعذا فشمل ما اذا كان هما ازالة او
في ثوب او بدن او مكان
الصحيح
الليس بفرض وهذا في الذي خبرة وهذا قال في الذي لا خبرة
ع قوله ولو كان اكثر من الربع طاهرا
فلكل بعض مصحح صلوته بالاولى وقوله بالاولى وقوله بالاباحة اي اعطاه احد على سبيل التمليك
فلكل بعض مصحح جوازها بالاولى واعلم ان الفرق بين
الاباحة والتمليك ان التمليك مثل الاباحة لكن في التمليك
الاباحة الانتفاع بذلك الشيء والدخول في
في ملكه وملك له بدخل الشيء في
فانه يجوز للاضياف اكله ولا يجوز
يجوز الاصيل لانهم لو علموا يعلمون انه
صاحب المنزل ولا يجوز ان يأخذ منه شيئا
وجوبه الى بدله من غير اذن من الصغير
ان فعل الاب ومثال التمليك كمال
التركة فانه يجوز للفقير ان يتصرف
فيتصرف في الدراهم من البيع والهبة و
الاجارة ونحوها ١٢ عز

وضعها في الاصل بحق وقيل بالتحري لان من صلى بمن اشتبهت عليه بلا تحر فعليه الاعادة الا ان علم بعد م

بالإيماء مادًّا رجليه نحو القبلة فان صلى قائمًا بالإيماء وبالركوع والسجود

صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الامة البطن والظهر

وزاد افضل الاولين وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف بعض عضو من

اعضاء العورة يمنع صحة الصلوة ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من

العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والا

فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته او

خاف عدوًّا او قبلته جهة قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه القبلة و

لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلَا مِحْرَابٌ تَحَرَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ وَإِنْ عَلِمَ
او سأل فلم يخبره ۱۲ ماض من التحري ۱۲ اى علم بعد فراغه انه اخطأ ۱۲
بِخَطَئِهِ فِي صَلٰوتِهِ اسْتَدَارَ وَبَنٰى وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ
او تبدل اجتهاده ۱۲ م اى من جهة اليمين لا اليسار ۱۲ م اى من الصلوة
أَصَابَ صَحَّتْ وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ
ولو بغالب الظن ۱۲
أَصْلًا وَلَوْ تَحَرّٰى قَوْمٌ جِهَاتٍ وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ تَحَرَّوْهُ ۞

(فَصْلٌ) فِي وَاجِبِ الصَّلٰوةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَ
ضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيِّنَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ وَفِي
جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ وَالنَّفْلِ وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ
عَلَى سُورَةٍ وَضَمُّ الْأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ وَالْإِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
اى ماصلب منه ۱۲
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الِانْتِقَالِ لِغَيْرِهَا وَالِاطْمِئْنَانُ فِي الْأَرْكَانِ وَالْقُعُودُ
من الفرض وعبرة ۱۲
الْأَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِيهِ فِي الصَّحِيحِ وَقِرَاءَتُهُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ

قوله وهو كان مبنيا على ضعف وهو التحري واخر صلوته صار مبنيا على قوة وهي حالة العلم فلزم بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز بخلاف الاول فانه بناء القوي على الضعيف كما انتهاء ۱۲ منه قوله ولو اي تحري جهة من الناس على غفلة منه على ظن انه صلى الى جهة وليس كذلك فصلى امامهم الى الجهة و ليته مظلمة والامر كما صنع الامام لان كل واحد منهم متوجه الى القبلة وهي جهة التحري فما ظنك اذا كان متعمدا كما في جوف الكعبة ومن هذه الجهة حال الامام نفسه صلى لنفسه كما علم منهم حال الامام لان اعتماده ان امامه على علم منهم وكذا اذا كان مقتديا لانه فرض لمقام الامام والمقتدي تبع له ولانه لو لم يكن كذلك لوقع الخلل في صلوة الامام لان الاقتداء بالمخالف لا يصح كما في الدر المختار ۱۲ منه قوله اعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة اى المحكمة وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالمؤولة وظني الثبوت وقطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي مضمونها قطعي وظني ثبت الفرض والحرام وبالاول ثبت السنة والاستحباب والثالث ثبت الاساءة وكراهة التنزيه فبالاول التحريم وبالرابع ثبت الحكم بعد دليله ۱۲ ط قوله وضم سورة او ثلاث آيات في ركعتين غير متعينتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة في السجود والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة الخ اعلم ان الواجب عند ابي حنيفة رح هو الذي ثبت لزومه بدليل ظني كخبر الواحد والقياس وعند هما الواجب هو الذي ثبت لزومه بدليل قطعي كالكتاب والسنة المشهورة والاجماع وثمرة الخلاف تظهر في الاعادة فعنده رح تجب اعادة الصلوة مرة واحدة ما لم يخرج الوقت سواء تركه عمدا او سهوا وعندهما رح تجب اعادتها ما دام في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالاعادة سقطت وبقي الواجب الاصلي وهو اداء الصلوة في الوقت وهذا اذا كان الترك سهوا فان تركه عمدا فسدت صلوته عندهما رح ايضا لان ترك الواجب عمدا كترك الفرض عندهما رح ايضا وعند ابي حنيفة رح لا تفسد لان الواجب عنده رح دون الفرض ۱۲ منه قوله ضم سورة او ثلاث آيات في ركعتين غير متعينتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة في السجود والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة الخ اعلم ان الواجب عند ابي حنيفة رح هو الذي ثبت لزومه بدليل ظني كخبر الواحد والقياس وعند هما الواجب هو الذي ثبت لزومه بدليل قطعي كالكتاب والسنة المشهورة والاجماع وثمرة الخلاف تظهر في الاعادة فعنده رح تجب اعادة الصلوة مرة واحدة ما لم يخرج الوقت سواء تركه عمدا او سهوا وعندهما رح تجب اعادتها ما دام في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالاعادة سقطت وبقي الواجب الاصلي وهو اداء الصلوة في الوقت وهذا اذا كان الترك سهوا فان تركه عمدا فسدت صلوته عندهما رح ايضا لان ترك الواجب عمدا كترك الفرض عندهما رح ايضا وعند ابي حنيفة رح لا تفسد لان الواجب عنده رح دون الفرض ۱۲ منه قوله وضم سورة الخ اعلم ان الواجب عند ابي حنيفة رح هو الذي ثبت لزومه بدليل ظني كخبر الواحد والقياس وعند هما الواجب هو الذي ثبت لزومه بدليل قطعي كالكتاب والسنة المشهورة والاجماع وثمرة الخلاف تظهر في الاعادة فعنده رح تجب اعادة الصلوة مرة واحدة ما لم يخرج الوقت سواء تركه عمدا او سهوا وعندهما رح تجب اعادتها ما دام في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالاعادة سقطت وبقي الواجب الاصلي وهو اداء الصلوة في الوقت وهذا اذا كان الترك سهوا فان تركه عمدا فسدت صلوته عندهما رح ايضا لان ترك الواجب عمدا كترك الفرض عندهما رح ايضا وعند ابي حنيفة رح لا تفسد لان الواجب عنده رح دون الفرض ۱۲ منه قوله ضم سورة الخ اعلم ان الواجب عند ابي حنيفة رح هو الذي ثبت لزومه بدليل ظني كخبر الواحد والقياس وعند هما الواجب هو الذي ثبت لزومه بدليل قطعي كالكتاب والسنة المشهورة والاجماع وثمرة الخلاف تظهر في الاعادة فعنده رح تجب اعادة الصلوة مرة واحدة ما لم يخرج الوقت سواء تركه عمدا او سهوا وعندهما رح تجب اعادتها ما دام في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالاعادة سقطت وبقي الواجب الاصلي وهو اداء الصلوة في الوقت وهذا اذا كان الترك سهوا فان تركه عمدا فسدت صلوته عندهما رح ايضا لان ترك الواجب عمدا كترك الفرض عندهما رح ايضا وعند ابي حنيفة رح لا تفسد لان الواجب عنده رح دون الفرض ۱۲ منه

٦٧

قوله ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تحروه اى ما مضى من التحري في الصلوة فيعيد كل واحد منهم لفساد صلوته اذا علم بعد فراغه انه اخطأ في التحري ۱۲ منه قوله ولو تحرى قوم جهات الخ اعلم ان اقتداء بعضهم ببعض ان كان اثناء الصلوة فيعيد كل واحد منهم لفساد صلوته اذا علم بعد فراغه انه اخطأ في التحري ۱۲ منه قوله ولو تحرى قوم جهات الخ اعلم ان اقتداء بعضهم ببعض ان كان اثناء الصلوة فيعيد كل واحد منهم لفساد صلوته اذا علم بعد فراغه انه اخطأ في التحري ۱۲ منه قوله ولو تحرى قوم جهات الخ اعلم ان اقتداء بعضهم ببعض ان كان اثناء الصلوة فيعيد كل واحد منهم لفساد صلوته اذا علم بعد فراغه انه اخطأ في التحري ۱۲ منه قوله ولو تحرى قوم جهات الخ اعلم ان اقتداء بعضهم ببعض ان كان اثناء الصلوة فيعيد كل واحد منهم لفساد صلوته اذا علم بعد فراغه انه اخطأ في التحري ۱۲ منه قوله ولو تحرى قوم جهات الخ اعلم ان اقتداء بعضهم ببعض ان كان اثناء الصلوة فيعيد كل واحد منهم لفساد صلوته اذا علم بعد فراغه انه اخطأ في التحري ۱۲ منه قوله ولو تحرى قوم جهات الخ اعلم ان اقتداء بعضهم ببعض ان كان اثناء الصلوة فيعيد كل واحد منهم لفساد صلوته اذا علم بعد فراغه انه اخطأ في التحري ۱۲ منه قوله ولو تحرى قوم جهات الخ اعلم ان اقتداء بعضهم ببعض ان كان اثناء الصلوة فيعيد كل واحد منهم لفساد صلوته اذا علم بعد فراغه انه اخطأ في التحري ۱۲ منه قوله ولو تحرى قوم جهات الخ اعلم ان اقتداء بعضهم ببعض ان كان اثناء الصلوة فيعيد كل واحد منهم لفساد صلوته اذا علم بعد فراغه انه اخطأ في التحري ۱۲ منه قوله ولو تحرى قوم جهات الخ اعلم ان اقتداء بعضهم ببعض ان كان اثناء الصلوة فيعيد كل واحد منهم لفساد صلوته اذا علم بعد فراغه انه اخطأ في التحري ۱۲ منه قوله ولو تحرى قوم جهات الخ اعلم ان اقتداء بعضهم ببعض ان كان اثناء الصلوة فيعيد كل واحد منهم لفساد صلوته اذا علم بعد فراغه انه اخطأ في التحري ۱۲ منه

قوله وقراءة التشهد فيه في الصحيح الخ اعلم ان القعود والتشهد يكون في الصلوة اربع مرات في الثنائية مرتين وفي الثلاثية ثلاث مرات وفي الرباعية اربع مرات فمن كان منها في الاولى والثانية والثالثة في الثنائية والثالثة والرابعة في الثلاثية والثالثة في الرباعية يقعد ويتشهد ويقوم ولا يسجد للسهو وان ترك القعود والتشهد في احداها عمدا او سهوا فعليه سجود السهو لان القعود والتشهد فرض في الجملة وهي فرض في بعض كما في الدر المختار ۱۲ منه قوله وقراءة التشهد فيه في الصحيح الخ اعلم ان القعود والتشهد يكون في الصلوة اربع مرات في الثنائية مرتين وفي الثلاثية ثلاث مرات وفي الرباعية اربع مرات فمن كان منها في الاولى والثانية والثالثة في الثنائية والثالثة والرابعة في الثلاثية والثالثة في الرباعية يقعد ويتشهد ويقوم ولا يسجد للسهو وان ترك القعود والتشهد في احداها عمدا او سهوا فعليه سجود السهو لان القعود والتشهد فرض في الجملة وهي فرض في بعض كما في الدر المختار ۱۲ منه قوله وقراءة التشهد فيه في الصحيح الخ اعلم ان القعود والتشهد يكون في الصلوة اربع مرات في الثنائية مرتين وفي الثلاثية ثلاث مرات وفي الرباعية اربع مرات فمن كان منها في الاولى والثانية والثالثة في الثنائية والثالثة والرابعة في الثلاثية والثالثة في الرباعية يقعد ويتشهد ويقوم ولا يسجد للسهو وان ترك القعود والتشهد في احداها عمدا او سهوا فعليه سجود السهو لان القعود والتشهد فرض في الجملة وهي فرض في بعض كما في الدر المختار ۱۲ منه قوله وقراءة التشهد فيه في الصحيح الخ اعلم ان القعود والتشهد يكون في الصلوة اربع مرات في الثنائية مرتين وفي الثلاثية ثلاث مرات وفي الرباعية اربع مرات فمن كان منها في الاولى والثانية والثالثة في الثنائية والثالثة والرابعة في الثلاثية والثالثة في الرباعية يقعد ويتشهد ويقوم ولا يسجد للسهو وان ترك القعود والتشهد في احداها عمدا او سهوا فعليه سجود السهو لان القعود والتشهد فرض في الجملة وهي فرض في بعض كما في الدر المختار ۱۲ منه قوله وقراءة التشهد فيه في الصحيح الخ اعلم ان القعود والتشهد يكون في الصلوة اربع مرات في الثنائية مرتين وفي الثلاثية ثلاث مرات وفي الرباعية اربع مرات فمن كان منها في الاولى والثانية والثالثة في الثنائية والثالثة والرابعة في الثلاثية والثالثة في الرباعية يقعد ويتشهد ويقوم ولا يسجد للسهو وان ترك القعود والتشهد في احداها عمدا او سهوا فعليه سجود السهو لان القعود والتشهد فرض في الجملة وهي فرض في بعض كما في الدر المختار ۱۲ منه قوله وقراءة التشهد فيه في الصحيح الخ اعلم ان القعود والتشهد يكون في الصلوة اربع مرات في الثنائية مرتين وفي الثلاثية ثلاث مرات وفي الرباعية اربع مرات فمن كان منها في الاولى والثانية والثالثة في الثنائية والثالثة والرابعة في الثلاثية والثالثة في الرباعية يقعد ويتشهد ويقوم ولا يسجد للسهو وان ترك القعود والتشهد في احداها عمدا او سهوا فعليه سجود السهو لان القعود والتشهد فرض في الجملة وهي فرض في بعض كما في الدر المختار ۱۲ منه قوله وقراءة التشهد فيه في الصحيح الخ اعلم ان القعود والتشهد يكون في الصلوة اربع مرات في الثنائية مرتين وفي الثلاثية ثلاث مرات وفي الرباعية اربع مرات فمن كان منها في الاولى والثانية والثالثة في الثنائية والثالثة والرابعة في الثلاثية والثالثة في الرباعية يقعد ويتشهد ويقوم ولا يسجد للسهو وان ترك القعود والتشهد في احداها عمدا او سهوا فعليه سجود السهو لان القعود والتشهد فرض في الجملة وهي فرض في بعض كما في الدر المختار ۱۲ منه

قوله التعديل في الاركان بتسكين مفاصله في الصحيح ويستوي فيه الركوع والسجود حتى تطمئن الجوارح للركوع والسجود عضو عضو فيعتدل بقدر تسبيحة كما في التشهد لئلا قوله الاول ارادبه السابق اذ لو اريد به الاول لم يفهم غير الاخرى والفرد السابق اذا لو اريد به الاول لم يفهم حكم الفعلة الثانية التي هي ليست باخيرة ثم ان القعدة في عن القول بسنيتهما او سنية التشهد وحده ولعل صاحب الكتاب انما عبر بالتثنية ولم يقل والتشهدان لان القعدة الاولى ليست بفرض عنده رح قوله والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير ۱۲ منه قوله والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير ۱۲ منه قوله والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير ۱۲ منه قوله والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير ۱۲ منه قوله والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير ۱۲ منه قوله والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير ۱۲ منه قوله والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير ۱۲ منه قوله والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير ۱۲ منه

قوله والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة الخ اعلم ان الواجب في السجود ان يضع انفه مع جبهته على الارض فان اقتصر على الانف في السجود على الصحيح من المذهب او على الجبهة لم يجز وان اقتصر على الجبهة جاز مع الكراهة ۱۲ منه قوله والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة الخ اعلم ان الواجب في السجود ان يضع انفه مع جبهته على الارض فان اقتصر على الانف في السجود على الصحيح من المذهب او على الجبهة لم يجز وان اقتصر على الجبهة جاز مع الكراهة ۱۲ منه قوله والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة الخ اعلم ان الواجب في السجود ان يضع انفه مع جبهته على الارض فان اقتصر على الانف في السجود على الصحيح من المذهب او على الجبهة لم يجز وان اقتصر على الجبهة جاز مع الكراهة ۱۲ منه قوله والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة الخ اعلم ان الواجب في السجود ان يضع انفه مع جبهته على الارض فان اقتصر على الانف في السجود على الصحيح من المذهب او على الجبهة لم يجز وان اقتصر على الجبهة جاز مع الكراهة ۱۲ منه قوله والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة الخ اعلم ان الواجب في السجود ان يضع انفه مع جبهته على الارض فان اقتصر على الانف في السجود على الصحيح من المذهب او على الجبهة لم يجز وان اقتصر على الجبهة جاز مع الكراهة ۱۲ منه قوله والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة الخ اعلم ان الواجب في السجود ان يضع انفه مع جبهته على الارض فان اقتصر على الانف في السجود على الصحيح من المذهب او على الجبهة لم يجز وان اقتصر على الجبهة جاز مع الكراهة ۱۲ منه قوله والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة الخ اعلم ان الواجب في السجود ان يضع انفه مع جبهته على الارض فان اقتصر على الانف في السجود على الصحيح من المذهب او على الجبهة لم يجز وان اقتصر على الجبهة جاز مع الكراهة ۱۲ منه قوله والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة الخ اعلم ان الواجب في السجود ان يضع انفه مع جبهته على الارض فان اقتصر على الانف في السجود على الصحيح من المذهب او على الجبهة لم يجز وان اقتصر على الجبهة جاز مع الكراهة ۱۲ منه

قوله قبل الانتقال لغيرها اى لغير السجدة من السجدة الثانية او بعد السلام قبل الكلام او بعد القعود الاخير او بعد السلام او قبله بعد القعود اذا تذكرها بعد السلام او قبله بعد القعود ان لم يطل الفصل ولم يتحول عن مكانه ولم يتكلم ولم يحدث ولم يسجد للسهو ولم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثانيا ۱۲ منه قوله قبل الانتقال لغيرها اى لغير السجدة من السجدة الثانية او بعد السلام قبل الكلام او بعد القعود الاخير او بعد السلام او قبله بعد القعود اذا تذكرها بعد السلام او قبله بعد القعود ان لم يطل الفصل ولم يتحول عن مكانه ولم يتكلم ولم يحدث ولم يسجد للسهو ولم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثانيا ۱۲ منه قوله قبل الانتقال لغيرها اى لغير السجدة من السجدة الثانية او بعد السلام قبل الكلام او بعد القعود الاخير او بعد السلام او قبله بعد القعود اذا تذكرها بعد السلام او قبله بعد القعود ان لم يطل الفصل ولم يتحول عن مكانه ولم يتكلم ولم يحدث ولم يسجد للسهو ولم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثانيا ۱۲ منه قوله قبل الانتقال لغيرها اى لغير السجدة من السجدة الثانية او بعد السلام قبل الكلام او بعد القعود الاخير او بعد السلام او قبله بعد القعود اذا تذكرها بعد السلام او قبله بعد القعود ان لم يطل الفصل ولم يتحول عن مكانه ولم يتكلم ولم يحدث ولم يسجد للسهو ولم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثانيا ۱۲ منه قوله قبل الانتقال لغيرها اى لغير السجدة من السجدة الثانية او بعد السلام قبل الكلام او بعد القعود الاخير او بعد السلام او قبله بعد القعود اذا تذكرها بعد السلام او قبله بعد القعود ان لم يطل الفصل ولم يتحول عن مكانه ولم يتكلم ولم يحدث ولم يسجد للسهو ولم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثانيا ۱۲ منه قوله قبل الانتقال لغيرها اى لغير السجدة من السجدة الثانية او بعد السلام قبل الكلام او بعد القعود الاخير او بعد السلام او قبله بعد القعود اذا تذكرها بعد السلام او قبله بعد القعود ان لم يطل الفصل ولم يتحول عن مكانه ولم يتكلم ولم يحدث ولم يسجد للسهو ولم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثانيا ۱۲ منه قوله قبل الانتقال لغيرها اى لغير السجدة من السجدة الثانية او بعد السلام قبل الكلام او بعد القعود الاخير او بعد السلام او قبله بعد القعود اذا تذكرها بعد السلام او قبله بعد القعود ان لم يطل الفصل ولم يتحول عن مكانه ولم يتكلم ولم يحدث ولم يسجد للسهو ولم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثانيا ۱۲ منه

قوله وضم سورة الخ اعلم ان الواجب عند ابي حنيفة رح هو الذي ثبت لزومه بدليل ظني كخبر الواحد والقياس وعند هما الواجب هو الذي ثبت لزومه بدليل قطعي كالكتاب والسنة المشهورة والاجماع وثمرة الخلاف تظهر في الاعادة فعنده رح تجب اعادة الصلوة مرة واحدة ما لم يخرج الوقت سواء تركه عمدا او سهوا وعندهما رح تجب اعادتها ما دام في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالاعادة سقطت وبقي الواجب الاصلي وهو اداء الصلوة في الوقت وهذا اذا كان الترك سهوا فان تركه عمدا فسدت صلوته عندهما رح ايضا لان ترك الواجب عمدا كترك الفرض عندهما رح ايضا وعند ابي حنيفة رح لا تفسد لان الواجب عنده رح دون الفرض ۱۲ منه قوله وضم سورة الخ اعلم ان الواجب عند ابي حنيفة رح هو الذي ثبت لزومه بدليل ظني كخبر الواحد والقياس وعند هما الواجب هو الذي ثبت لزومه بدليل قطعي كالكتاب والسنة المشهورة والاجماع وثمرة الخلاف تظهر في الاعادة فعنده رح تجب اعادة الصلوة مرة واحدة ما لم يخرج الوقت سواء تركه عمدا او سهوا وعندهما رح تجب اعادتها ما دام في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالاعادة سقطت وبقي الواجب الاصلي وهو اداء الصلوة في الوقت وهذا اذا كان الترك سهوا فان تركه عمدا فسدت صلوته عندهما رح ايضا لان ترك الواجب عمدا كترك الفرض عندهما رح ايضا وعند ابي حنيفة رح لا تفسد لان الواجب عنده رح دون الفرض ۱۲ منه قوله وضم سورة الخ اعلم ان الواجب عند ابي حنيفة رح هو الذي ثبت لزومه بدليل ظني كخبر الواحد والقياس وعند هما الواجب هو الذي ثبت لزومه بدليل قطعي كالكتاب والسنة المشهورة والاجماع وثمرة الخلاف تظهر في الاعادة فعنده رح تجب اعادة الصلوة مرة واحدة ما لم يخرج الوقت سواء تركه عمدا او سهوا وعندهما رح تجب اعادتها ما دام في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالاعادة سقطت وبقي الواجب الاصلي وهو اداء الصلوة في الوقت وهذا اذا كان الترك سهوا فان تركه عمدا فسدت صلوته عندهما رح ايضا لان ترك الواجب عمدا كترك الفرض عندهما رح ايضا وعند ابي حنيفة رح لا تفسد لان الواجب عنده رح دون الفرض ۱۲ منه

وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَفْظُ السَّلَامِ دُونَ
أي الى الركعة الثالثة ١٣
عَلَيْكُمْ وَقُنُوتُ الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَتَعْيِينُ التَّكْبِيرِ لِافْتِتَاحِ كُلِّ
صَلٰوةٍ لَا الْعِيدَيْنِ خَاصَّةً وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدَيْنِ وَجَهْرُ
الامام
الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ وَأُولَيَيِ الْعِشَاءَيْنِ وَلَوْ قَضَاءً وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَ
التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِيمَا بَعْدَ أُولَيَيِ
العشاءين
الْعِشَاءَيْنِ وَنَفْلِ النَّهَارِ وَالْمُنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ وَلَوْ
اى المغرب والعشاء ١٢
تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُولَيَيِ الْعِشَاءِ قَرَأَهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا
وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا يُكَرِّرُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ ❊

قوله غير حتى لو زاد على بعد اداء ركن ساهيا يسجد للسهو
لتاخير واجب القيام للثالثة هذا ١
ما في الشرح قال الطحاوي قولنا عندنا
اي على الصحيح وبينوه بما اذا قال اللهم
صل على محمد وعلى ذكره في الشرح
تباعا عما يوهم المنع من ذكر الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم وقوله لساهيا
احتراز عمن تعمد فان الصلوة تكون به
مكروهة تحريما ١٢ ط ٢ قوله و
لفظ لو من كرر العذر للاختيار في الواقع
فيحتمل لفظ السلام مرتين واجب
قال الطحاوي وهو الاصح وقيل الثانية سنة
كما في القنية وفي قوله لفظ السلام اشارة الى ان الالتفات يمينا
ويسارا ليس بواجب وانما هو سنة ثم الخروج من الصلوة بسلام واحد
عند العامة وقيل بهما كما في فجهم الاكثر فلو اقتدى به بعد لفظ
الاول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل ان ادرك بعد التسليمة
الاولى قبل الثانية تحقق ادراك معه الصلوة ١٢ اطر بزيادة ومن بحرة
السلام عليكم ورحمة الله قال الطحاوي لو اتى بلفظ الخبر اي يقوم مقام
السلام لا يختص بلفظ عربي ١٢ محمد اعتراض على عمومه
اي ويجب قراءة قنوت الوتر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
والمراد انه واجب صلوة الوتر الواجب مطلق الصلوة
والمراد مطلق الدعاء والمخصوص
اللهم انا نستعينك الخ قوله وتكبيرات اي وتجب تكبيرات
احتراز عن الزوائد في صلوة العيدين هي ثلاث في كل ركعة غير
تكبيرة الركوع كما يجوز السهو قال الطحاوي في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها
العيدين وانما كون التكبيرات في الاولى على عدد سجود السهو في الجمعة
وحفظ ١٢ محمد اعتراض على قوله وتعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلوة وتكبيرة
فمندوب وتعيين لفظ التكبير لافتتاح صحة
يجب تعيين لفظ التكبير في صلوة العيدين بتكبيرات الزوائد اي وتجب
تخريجا في الوجيز ولكون الافتتاح بالتكبير في صلوة العيد تعين
بتركها يجب سجود السهو ١٢ ط وانما كان التكبير افتتاح صلوة العيد
العيدين ولو واحدا والا كان اسلم افلوا اسلم
وهو ان يسلم غيره ولو واحدا على الاصح قالوا والاولى ان يقتدي
اثنين كان من اعلى البحر بان يقتدي
يحمله بنفسه يجزئ بقاء الطاقة
لان اسماع بعض القوم يكفي وان
ان يجهر بحسب الجماعة فتعتبر فضل سماع كما لو
فوق حاجة الجماعة فضل سماع كما لو
يجهر المصلي بالاذكار ١٢ ط قوله
وليجهر اي ويجب ان يجهر بالقراءة في
صلوة الجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في رمضان على الامام سواء
قيد به على التراويح او اخره بل لو
تركها وقيد بكونه في رمضان لزم
صلوة الجنازة في غير بيت بجماعة مكروهة
المنفرد

فصل فِي سُنَنِهَا وَهِيَ اِحْدٰى وَخَمْسُونَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الْاُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالْاَمَةِ وَحِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ لِلْحُرَّةِ وَنَشْرُ الْاَصَابِعِ وَمُقَارَنَةُ

اِحْرَامِ الْمُقْتَدِي لِاِحْرَامِ اِمَامِهِ وَوَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى تَحْتَ سُرَّتِهِ

وَصِفَةُ الْوَضْعِ اَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ الْيُمْنٰى عَلٰى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرٰى مُحَلِّقًا

بِالْخِنْصَرِ وَالْاِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ وَوَضْعُ الْمَرْاَةِ يَدَيْهَا عَلٰى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ

تَحْلِيقٍ وَالثَّنَاءُ وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ وَالتَّسْمِيَةُ اَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ وَالتَّاْمِينُ وَ

التَّحْمِيدُ وَالْاِسْرَارُ بِهَا وَالْاِعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ مِنْ غَيْرِ طَاْطَاَةِ الرَّاْسِ وَجَهْرُ

الْاِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرَ اَرْبَعِ اَصَابِعَ

ف سننها اعلم ان تلك السنن الاربع وان لم يجب فساد الصلوة بتركها لكن تركها مكروه ١٢ ط

ف قوله ونشر الاصابع اى مع التحريمة ١٢ ط

ف قوله ومقارنة اى مقارنة كل الضم والنشر كل التغميض بل يكفيه ان لا يضم على حالها منشورة ١٢ ح

ف قوله وصفة الوضع اى كيفية كل الضم والنشر كل التغميض بل يكفيه ان لا يضم على حالها منشورة لكن يشترط ان لا يكون فيها اعوجاج ١٢ ح

ف قوله ونشر الاصابع اى مع الكراهة التحريمية ١٢ ط

ف قوله والتسمية اى سبحانك اللهم ١٢ عز

ف قوله والاعتدال عند التحريمة من غير طاطاة الرأس اى بالثناء وما بعده ١٢ م

ف قوله وجهر الامام بالتكبير والتسميع اى قوله سمع الله لمن حمده ١٢

اسامة لو عامل غير مستخف وقت الاداء او الاستواء اداء لوجب فساد الاداء او الاستواء تامل

السنة لا يوجب فساد الاداء بتركها

ف قوله فانهم يسلمون الدين بعد كبيرة الاحرام لم يضعوها اى على السرة ولا على الصدر لما ان الاول فعل المبتدئ والثانية كيفية الصلوة والثالثة السنة فعلى قول على المسئلة الثانية اى على غاية المرفوع لفظا الموقوف حكما وعلى المسئلة الثالثة اى على غاية المرفوع لفظا الموقوف حكما ١٢ ح

ف قوله ووضعهما اى يضع ايضا ١٢ ح

ف قوله وهي اى على المسئلة الثانية اى على غاية المرفوع لفظا الموقوف حكما ١٢ ح

ف قوله وهو اى على المسئلة الثالثة

وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر و
(خ تكون ١٢)
من اوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما ويقرأ
(بالكسر ١٢) (المصلي ١٢)
اي سورة شاء لو كان مسافرا واطالة الاولى في الفجر فقط وتكبيرة الركوع
(دراز كردن ١٢)
وتسبيحة ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه والمرأة لا تفرجها و
(حال الركوع ١٢ م)
نصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية راسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام
(وقت الركوع ١٢) (برابر كردن ١٣) (سر ١٢)
بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض و
(اي ابتداءً ١٢) (ويبدأ بوضع الانف ١٢ ط) (اي عكس ماذكر للسجود ١٢ عز)
تكبيرة السجود وتكبيرة الرفع منه وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا و
مجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض
(اي مباعدته ١٢ م)
وانخفاض المرأة ولزومها بطنها بفخذيها والقومة والجلستين بين السجدتين
(يعني تمامها ١٢)
ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين لحالة التشهد وافتراش
(حال الجلسة ١٢) (ولا يلصق الركبة ١٢ م)
رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والاشارة في الصحيح
بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات
(السبابة من اليمنى فقط ١٢ م)

لا قوله طوال بالطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة الطويلة والاوساط جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال ولم يبين الصنف رم الفصل للاختلاف فيه والذي عليه اصحابنا انه من الحجرات الى والسماء ذات البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى آخر القرآن قصار وبه صرح في النقاية وسمي لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه واطلق فشمل المنفرد والامام وهو مقيد بما اذا لم يشق على المقتدين بقراءته كذلك اما اذا علم الثقل فلا يفعل ما قدمه ١٢ مجتبى اعتزازا على عزله لا قوله اطالة الخ فشمل الاذكار والتعوذ والثناء وافادان القراءة في الصلوة من غير ترجيع وتطريب سنة ١٢ بحر وتطريب اي تحزين وتغن وهو مكروه اتفاقا بما فوق اثنتين وفي النوافل كما سيأتي ٥٣ قوله اطالة الخ فشمل المنفرد والامام وهو مقيد بما اذا لم يشق على المقتدين بقراءته كذلك اما اذا علم الثقل فلا يفعل ما قدمه ١٢ مجتبى اعتزازا على عزله لا ٥٤ قوله فقط اشارة الى قول محمد بجواز التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا او فيه اعانة للناس على ادراك الجماعة ١٢ غنية ان يطول الاولى فوق كل الصلوات ٥٥ قوله ويضع يديه الخ قال محمد فالقول بعد ما ثبت في الدراية رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فعاصم لم يدرك ابن مسعود فالحديث منقطع ١٢ فتح القدير ٥٦ قوله وتورك المرأة الخ فشمل ما اذا كان ضعيفا او لا بس سهل ١٢ م ٥٧ قوله اذا لم يكن به عذر لما اذا كان ضعيفا او لابس ثوب رقيق يصف ما تحته لو فعل مما استطاع ١٢ م ٥٨ قوله وتورك المرأة الخ فشمل ما اذا كان ضعيفا او لابس ثوبا رقيقا يصف ما تحته ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر لما اذا كان ضعيفا او لابس ثوبا رقيقا يصف ما تحته ثم رجليها من تحت ثم فخذيها ثم ركبتيها ثم يديها ثم وجهها ثم انفها ثم جبهتها ثم رأسها ثم ظهرها ثم وسطها ثم فخذيها ثم ركبتيها ثم رجلي

وقراءة[41] الفاتحة فيما بعد الأوليين[42] والصلوة[43] على النبي صلى الله عليه

يعني في الفرائض ١٢ بحر

وسلم في الجلوس الأخير والدعاء[44] بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة[45]

لا كلام الناس والالتفات[46] يمينا وشمالا بالتسليمتين ونية[47] الإمام

مثل قوله اللهم زوجني ١٢ م

الرجال والحفظة[48] وصالح الجن بالتسليمتين في الأصح ونية[49] المأموم

والنساء والصبيان والخنثى ١٢ م المقتدين ١٢

الإمامة في جهته وإن حاذاه نواه[50] في التسليمتين مع القوم والحفظة و

صالح الجن ونية[51] المنفرد للملائكة فقط وخفض[52] الثانية عن الأولى و

مقارنته[53] لسلام الإمام والبداءة باليمين وانتظار[54] المسبوق

اي مقارنة سلام المقتدي ١٢ م

فراغ الإمام

من تسليمه المرتين ١٢ م

(فصل) من[55] آدابها خروج الرجل لفيء من كمين عند

---

١ قوله الأوليين اطلقه فشمل الثالثة من المغرب والأخيرتين من الرباعي وهي الحسن من عائشة القدوري حيث قال وتقرأ في الأخريين بالفاتحة اذ لا تشمل المغرب والذي عليه الشيخان جرى على الصحيح من المذهب والأفضل الاخريين الحسن عن ابي حنيفة وجوبا وظاهر الرواية انه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما في البدائع والذخيرة و السكوت قدر تسبيحة كما في النهاية او ثلاثا كما ذكره الزيلعي ١٢ بحر

٢ قوله والصلوة فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد رواه مسلم وغيره فالنفل منها مستحب وفي المكتوبة على ستة اقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول في العمر مرة واحدة للآية والثاني كلما ذكر اسمي صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوي والظاهر انه على الكفاية والثالث في القعود الاخير والرابع في جميع اوقات العمر وقيل في الصلوة ما على المقعد الاخير والقنوت والسابع في التلبية ان قصد بذلك الاعلام بخصوصيته والخضوع له والثامن في جميع الاذكار في جميع الاحوال الداله على استحضار الذاكر موضوعه صح بذلك علما وثناء مروط

٣ قوله والحفظة اي الملائكة يشابهه شيء ولكن اطلقها الزاهد نفس الدعاء الاقراءة القرآن مجاز لا يشبه الفاظ السنة وهي الادعية المأثورة ومن لحسنها ما في صحيح مسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ويجوز جره عطفا على القرآن اي الدعاء الموجود في القرآن ولو يريد حقيقة الشابهة اذ القرآن معجز لا

التكبير[1] ونظر[2] المصلي الى موضع سجوده قائما[3] والى ظاهر
ای ولو حکما کالقاعد ۱۲ ط
رجلا کان او امرأة ۱۲ م
القدمين راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا و
من الانبائی فی المصلی قاعدا ۱۲ ط ای الی طرف انفه ۱۲ عز
هو مابین یدیك من الثوب ۱۲
الى المنكبين[4] مسلما ودفع[5] السعال ما استطاع[6] وكظم[7] فمه
ای حال کونك قائلا السلام علیکم ۱۲
ای مدة استطاعتهم ۱۲ ط
عند التثاؤب والقيام[8] حين قيل حي على الفلاح وشروع[9] الامام
مذ قيل قد قامت الصلوة

(فصل) في كيفية تركيب الصلوة اذا اراد الرجل الدخول في

خرج به المرأة ۱۲
الصلوة اخرج كفيه من كسيهما[10] رفعهما حذاء اذنيه[11] ثم كبر[12] قائما ويا و
ای صلوة کانت ۱۲
يصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية[13]
فلا یصح باللهم اغفر لی ۱۲ ط

قوله والتكبير الخ اما التكبير فبالاتفاق وامّا القيام فلقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو في اشعارنا بانه لا يجب منه ذلك في غير حالة الاحرام

قوله وكظم الخ اي ومن الادب كظم فمه

قوله وكذا الخ اي ومن الادب الصلوة قبل حضور الطعام اذا كان يصيبه اذا اكل

قوله وغض الخ اي ومن الادب غض بصره

قوله وكف الخ اي ومن الادب كف اطرافه

قوله وكره الخ اي ومن الادب كره التثاؤب

قوله وكذا الخ اي ومن الادب الصلوة قبل حضور الطعام

قوله وكره الخ اي ومن الادب كره التثاؤب

قوله والقيام الخ اي ومن الادب القيام

قوله والتثاؤب الخ اي ومن الادب كره التثاؤب

قوله وكذا الخ اي ومن الادب الصلوة قبل حضور الطعام

قوله والقيام الخ اي ومن الادب القيام

قوله وكذا الخ اي ومن الادب الصلوة قبل حضور الطع

إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته
وبخوها ١٢ م أي لا يصح ١٢ عز
بها في الأصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة
بلا مهلة مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ويستفتح كل مصل ثم يتعوذ
سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ
كل من يقرأ في صلوته ١٢ م
الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سرا ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات ثم
أي قال آمين ١٢
كبر الكل مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه مفرجا أصابعه
كل مصل ١٢ م
وسبح فيه ثلاثا وذلك أدناه ثم رفع رأسه واطمأن قائلا سمع
أي في الركوع ١٢ م
الله لمن حمده ربنا لك الحمد إماما أو منفردا والمقتدي يكتفي
بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
وسجد بأنفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك أدناه وجافى بطنه
أي باعد ١٢ م
عن فخذيه وعضديه عن إبطيه في غير نحو مرأة موجها أصابع يديه
ويضمها كل الضم ١٢ م

قوله عجز العجمي إنه يعجز الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو فيصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد أن صاحبيه رجعا إلى قوله هنا كرجوعه الأول في القراءة ١٢ ط قوله ولو لأنه لو كان قادرا فإنه لا يصح اتفاقا على الصحيح وكان أبو حنيفة أولا يقول بالصحة ثم رجع عن هذا القول وافقهما في عدم الجواز وهو الحق ١٢ بحر ملخصا قوله وضم لأنها لو تذكر في ظاهر الرواية وانختلف فيها والمختار الوضع لأنها بالخنصر والإبهام لا تنعقد

وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا وَجَلَسَ بَيْنَ
فتضم عضديها الجنبيها ١٢م
السَّجْدَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا وَسَبَّحَ
وليس فيه ذكر مسنون ١٢ بعد التكبير ١٢
فِيهِ ثَلَاثًا وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَأَبْدَى عَضُدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا
اى فى السجود ١٢ اى باعدا ١٢ عن ماض من الابداء وهو الاظهار ١٢
لِلنُّهُوضِ بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَبِلَا قُعُودٍ وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى
إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثْنِي وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ
اى المصلى ١٢
صَلَاةٍ وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ
حِينَ يَرَى الْكَعْبَةَ وَحِينَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَ
اى وقت معاينتها ١٢
الْمَرْوَةِ وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَبَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى
وَعِنْدَ التَّسْبِيحِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ
ويكون المصلى ١٢ مقتفيا ١٢
الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ ابْنُ مَسْعُودٍ

قوله بلا اعتماد ورد على الشافعى حيث ذهب الى انه يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة استراحة ١٢ منها اعزازا ع قوله ولا يسن اى لا يستحب ع قوله وبلا قعود اى بل يقوم على صدور قدميه ١٢ منه

افاد انه لا يرفع يديه على الوتر ع قوله لا يثنى اى لا يستحب ١٢ منه

وجه السنة التوكلة الاتى منه المواضع وليس مرادة النفى مطلقا لان رفع الايدى وقت الدعاء مستحب وكيف لا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى البزازية ١٢ بحر بتصرف ع قوله كما روى ان الاوزاعى لقى ابا حنيفة فى المسئلة بحكاية رووها ان الاوزاعى لقى ابا حنيفة رحمهما الله فى المسجد الحرام فقال الاوزاعى لم ترفع يديك عند تكبيرة الافتتاح ثم لا تعود فقال ابو حنيفة لم يصح عندنا رفع اليدين عن النبى صلى الله عليه وسلم الا فى تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعى عجبا من ابى حنيفة احدثه بحديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود وحديث الزهرى عن سالم وهو يحدثنى عن ابن عمر انه لم يرفع يديه الا فى تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال ابو حنيفة انما حدثنى حماد عن ابراهيم فرجح حديثه بعلو اسناده فقال الاوزاعى كان افقه من الزهرى وابراهيم كان افقه من سالم ولو لا سبق ابن عمر لقلت ان علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فى فقه الرواة وهو المذهب فان الترجيح بفقه الرواة حديثه بفقه الرواة والكلام فى هذا الموضع كثير وهذا المختصر لا يحتمله خلافا لان المعتمد الرواة ورواة اخبار الصلوة والسلام عليه وسلم الذين كانوا يرفعون من سالم ولو لا سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ورواته ابن عمر لقلت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بعيد الصلوة والسلام عليه وسلم كانوا يقومون بين يدى عمر رضى الله عنه فيرفعون بقول الاقرب اولى وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال العشرة الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم عند الاعند افتتاح الصلوة ١٢ منه ع قوله كما روى اعلم ان لعمر رضى الله عنه شهادة ولعلى رضى الله عنه شهادة ولعبد الله بن عباس رضى الله عنهما شهادة ولعبد الله بن مسعود رضى الله عنه شهادة ولعائشة رضى الله عنها شهادة ولعبد الله بن عمر رضى الله عنه شهادة ولغيرهم ايضا شهادة وعلماؤنا اخذوا بشهادة ابن مسعود والشافعى وهو ابن عباس وهو

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

ع قوله اى للقيام للركعة الثانية ١٢ منه ع قوله اى فيما قدمناه من الاطوار ١٢ عنايه وجوبها التفصيل الذى ذهبا اليه وعليه وبين الفريقان

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاشَارَ بِالْمُسَبِّحَةِ فِي الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَ
يَضَعُهَا عِنْدَ الْاِثْبَاتِ وَلَا يَزِيْدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي الْقُعُوْدِ الْاَوَّلِ وَهُوَ
اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهٗ اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصّٰلِحِيْنَ اَشْهَدُ اَنْ لَّا اِلٰهَ
اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيْمَا بَعْدَ الْاَوَّلَيْنِ ثُمَّ
جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ صَلّٰى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا
كما في الفصل الاولى ١٢ المتقدم مرة ذكره ١٢ منه
بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْاٰنَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ يَمِيْنًا وَيَسَارًا فَيَقُوْلُ اَلسَّلَامُ
اى الفاظه ١٢ منه
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ نَاوِيًا مَنْ مَعَهٗ كَمَا تَقَدَّمَ
اى بيانه ١٢

بَابُ الْاِمَامَةِ

هِيَ اَفْضَلُ مِنَ الْاَذَانِ وَالصَّلٰوةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ الْاَحْرَارِ
شبيهة بالواجب في القوة ١٢ منه العبيد ١٢ منه
بِلَا عُذْرٍ وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الْاَصِحَّاءِ سِتَّةٌ اَشْيَاءُ الْاِسْلَامُ

يظهر الاسلام ومرطوبة يوصف بالكفرة له ١٢ مرطوبة اى الركعتين الاوليين من الفرائض ١٢ منه اى اتباع الامام في صلوته ١٢ منه

منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته او من يسب الشيخين او ينكر الشفاعة او ينكر الاسراء او الرؤية او عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين او نحو ذلك من

قوله الاسلام الخ اى لان الكافر ليس اهلا للعبادة والصلوة القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما لم يقم بحقوق العباد فلما ان قال ذلك فهو اولى ان لا يقوم بحقوق الله تعالى وحقوق اولياء الله تعالى خلافا لمن قال ان الكافر اذا اسلم لا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوة ١٢ منه

قوله افضل لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون بعده ١٢ منه

قوله سنة اطلق السنة وهي مقيدة بسنية عين فيها فيما فتح القدير ١٢ منه

قوله للرجال قيد بالرجال لان الشرط الخ شرح المجمع ١٢ منه

قوله الاسلام الخ اى لان الكافر ليس اهلا للعبادة والصلوة القائم بحقوق العباد فلما لم يقم بحقوق العباد فلما ان قال ذلك فهو اولى ان لا يقوم بحقوق الله تعالى وحقوق اولياء الله تعالى خلافا لمن قال ان الكافر اذا اسلم لا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوة

وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالذُّكُورَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْاَعْذَارِ

فلا تصح امامة سكران ومجنون بجنون مطبق ١٢ عز

كَالرُّعَافِ وَالْفَأْفَاةِ وَالتَّمْتَمَةِ وَاللُّثَغِ وَفَقْدِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ اَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا نِيَّةُ الْمُقْتَدِي الْمُتَابَعَةُ مُقَارَنَةً

لِتَحْرِيمَةِ وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْاِمَامَةَ شَرْطُ الصِّحَّةِ اِقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ وَتَقَدُّمُ

الْاِمَامِ بِعَقِبِهِ عَنِ الْمَامُومِ وَاَنْ لَا يَكُونَ اَدْنَى حَالًا مِنَ الْمَامُومِ

الامام ١٢

وَاَنْ لَا يَكُونَ الْاِمَامُ مُصَلِّيًا فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهِ وَاَنْ لَا يَكُونَ الْاِمَامُ

مُقِيمًا لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ وَلَا مَسْبُوقًا وَاَنْ لَا يَفْصِلَ

قوله والبلوغ فلا يصح اقتداء بالم لصبي مطلقا سواء كان في فرض لان صلوة الصبي ولو نوى الفرض نفل او في نفل لان نفله لا يلزمه ونفل المقتدي لا يلزم مضيه عليه فلم يلزم منه القوي على الضعيف قال بعض مشايخنا بل يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل الخلاف بين اصحابنا رط طبخان في الجمعة ٢ قوله و الذكورة فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ٣ قوله و وصلوتها في ذاتها صحيحة ٣ رط ٤ قوله السلامة فلا يصح اقتداء غير المعذور بالمعذور ١٢ محمل اعزازي على عفو له ٥ قوله الفأفأة تردد في الكلام وتردد في الفاظ كلامه كالمطرزي الفأفأة الذي يتقدم على اخراج الكلمة من لسانه الى وجهه بيت ش في اول الخراج كما شبه قوله التمتمة عجز الحاء في اول الخراج كما شبه على الصحة ١٢ اق ٥ قوله اللثغ بضم اللام وسكون الثاء المثلثة والتحريك وهي ان يبدل حرفا من حروف الكلمة بآخر يؤدي بعجمة به كالسين الى الثاء ومن الراء الى الغين وخوه ١٢ ام ٥ قوله كطهارة فلا يصح امامة عادم طهارة لطاهر وكذا امامة سائر لعاجز ١٢ عز ٥ قوله المتابعة كان ينوي

٧٦

فيها او لونوى الاقتداء به او الاقتداء به او لم ينو شيئا

بين الامام والماموم صف من النساء وان لا يفصل بمر ومر في الزور

والطريق ومر في العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الامام

ارادبه الطريق النافذ ۱۲

فان لم يشتبه لسماع او رؤية صح الاقتداء في الصحيح وان لا يكون الامام

راكبا والمقتدي راجلا او راكبا غير دابة امامه وان لا يكون في سفينة

او بالعكس ۱۲

والامام في اخرى غير مقترنتين بها وان لا يعلم المقتدي من حال امامه

اى في سفينة اخرى ۱۲ م

مفسدا في زعم الماموم بحرف دم او في لم يعد بعد وضوئه وصح

مفعول لقوله يعلم ۱۲ عز

اقتداء متوضئ متيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدث ومومئ بمثله

الجملة نعت لما قبلها ۱۲

ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلوة امامه اعاد ويلزم الامام

اعلام القوم باعادة صلوتهم بالقدر الممكن في المختار

ولو بكتاب او رسول ۱۲

(فصل) يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ مطر وبرد

وخوف وظلمة وحبس وعمى وقلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد و

شديدة ۱۲

وحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقد جماعة تفوته وحضور طعام

هي العاهة وعدم بعض الاعضاء وتعطل القوى ۱۲ اق

تتوق نفسه وارادة سفر وقيام بمريض وشدة ريح ليلا او نهارا

اى تشتاقه ۱۲

عمه خلافا لما في الدر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان ۱۲ عمه على خفة

قوله يعم الخ الذي في الدر والبحر وغيرهما من خص الصلوة بالمسجد ۱۲ م

قوله يعم الخ اى الذي في تبيين فساد صلوة من صلى في بيته ۱۲ م

قوله بين الصغير الغير الفاصل والكبير الفاصل بمرور الزور ونحن اقول

الصحيح في الفرق بينهما ما قيل الصغير ما يخفى شكاوة ۱۲ منه

قوله العجلة هي ما يجر الثور اى الآكلون بين امام

والماموم طريق الخ ۱۲ منه قوله اعتز اعلى غفر له

قوله اذا كان الماموم راكبا على دابة امامه الخ اقول

صحة الاقتداء لاتحاد المكان ۱۲ منه قوله اعتز اعلى

غفر له قوله كخروج من يعتقد عدم الانتقاض

صلى احدث من غير السبيلين او ما لقئ وتيقن انه وجد منه

بخار ريح ولم يتوضأ ثم عاد ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء

احدهما او لم يتوضأ حتى غلب بعد ما شاهد منه انتقاض

ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء اى صحة

قوله وجه اى غالبا ۱۲ منه قوله اعتز اعلى غفر له

اذا كان القتدى متوضئا والامام متيمما او كان المقتدى قائما والامام

قاعدا او كان المقتدى صحيحا والامام مريضا ۱۲ محمد اعتز اعلى غفر له

والامام ما يسيل على خف وجبيرة او كان المقتدى احدب

والمقتدى يصليان بالايماء او كان المقتدى متنفلا والامام

مفترضا ۱۲ محمد اعتز اعلى غفر له

قوله اذا كانوا قوما غير معينين ۱۲ م

قوله لخوف اى خوف ظالم اطلقه

فشمل ما اذا خاف على نفسه او ماله او ضياع ماله او ذهاب

قافلة لو اشتغل بالصلوة جماعة ۱۲ محمد اعتز اعلى غفر له قوله

وحبس اى اذا حبس معسرا لوفاء دين عليه او حبسه ظالم

عليه يسقط منه حضور الجماعة قيد بالمسجد

في الترك ۱۲ محمد اعتز اعلى غفر له قوله وتكرار

اصابه داء الفلك وهو دوار يأخذ في الرأس فيسقط

احساسه وحركته ۱۲ اق قوله واقعاد اقعد الرجل على الشيء

الوحل محركة الطين الرقيق تنظف منه الدواب ۱۲ اق قوله وحل

او حال ووحول ۱۲ اق قوله وتكرار

اى بكرر كتب فقههم انهم الذين

لو حضروا الجماعة يغلبونه وهو

مقيد بما اذا لم يداوم على ترك

الجماعة ويعتقد ان الترك رخصة

لا يعطى هذا الحكم وفيه نظر ۱۲

قوله اعتز اعلى غفر له

ارادة ارادبه بتبيتوقت السفر

بان صار مشغول البال بمصالحه

قوله اعتز اعلى غفر له

بمريض اى اذا كان المصلي قائما

الجماعة ۱۲ محمد اعتز اعلى غفر له

وَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُهَا

(فصل) فِي الْأَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ وَتَرْتِيبِ الصُّفُوفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ

بَيْنَ الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ وَلَا وَظِيفَةٍ وَلَا ذُو سُلْطَانٍ فَالْأَعْلَمُ

ای معهم ۱۲ — بالاجارة او بالعارية ۱۲ — کامیر ووالی وقاض ۱۲

أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَسَنُّ ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا ثُمَّ

ای اقدمهم اسلاما ۱۲ ط

الْأَحْسَنُ وَجْهًا ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثُمَّ بِالْ

ای اصبحهم ۱۲

فَإِنِ اسْتَوَوْا فَيُقْرَعُ أَوِ الْخِيَارُ لِلْقَوْمِ فَإِنِ اخْتَلَفُوا فَالْعِبْرَةُ بِمَا

ای فالاعتبار ۱۲

اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ وَإِنْ قَدَّمُوا غَيْرَ الْأَوْلَى فَقَدْ أَسَاءُوا وَكُرِهَ إِمَامَةُ

لکن لا یأثمون ۱۲

الْعَبْدِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَابِيِّ وَوَلَدِ الزِّنَا الْجَاهِلِ وَالْفَاسِقِ

---

۱ قوله اذا لم یکن بین الحاضرین الخ — معهم صاحب منزل او وظیفة او ذو سلطان — وهو الذی نصبه الوالی لامامة الصلوة لانهما مقدمان مطلقا — سواء اجتمع فیهما هذه الفضائل او لا — الا الورع والافضل صاحب البیت و — المجلس فامام المسجد احق بالامامة — من غیره وان کان الغیر افقه واقرأ — واورع وافضل منه ان شاء تقدم — وان شاء تقدم من یرید وان کان الذی — یقتدی به مفضولا بالنسبة الی الباقی — الحاضرین لانه سلطانه فیتصرف — فیه کیف شاء وهو یستحب حث صاحب البیت ان — یاذن لمن هو افضل ۱۲ ط بزیادة — افاد ان ذا السلطان اذا کان معهم فهو اولی من الجمیع — المنزل وصاحب الوظیفة لان ولایته عامة وروی البخاری ان — ابن عمر رضی الله عنهما کان یصلی خلف الحجاج وکفی به فاسقا قال — فی النهایة هذا فی الزمن الماضی لان الولاة کانوا یصلحون وامافی زماننا فاکثر الولاة ظلمة وجهلة ۱۲ ط بزیادة — کانوا اصلحوا وامافی زماننا فاکثر الولاة ظلمة وجهلة ۱۲ ط بزیادة

۲ قوله فالاعلم — ای الذی یعلم باحکام الصلوة صحة — وفسادا ویحفظ ما به سنة القراءة واما لحفظ معها — فمعلوم انه من شروط الصحة وهذه شرط کمال ویجتنب — الفواحش الظاهرة وان کان غیر مبتلی فی بقیته — العلوم ۱۲ ع بتصرف

۳ قوله ثم الاورع — ای الاکثر اجتنابا للشبهات والتقوی — ای ان اختلفوا — ای ان اختلفوا فی الاورع والتقوی ۱۲ بجو

۴ قوله ثم الاقرأ — ای الاکثر اجتنابا للشبهات والتقوی — ای ان اختلفوا — ای ان اختلفوا فی الاورع والتقوی ۱۲ بجو

۵ قوله ثم الاسن — ای اقدمهم اسلاما ۱۲ ط — ای اقدمهم اسلاما ۱۲ ط

۶ قوله فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاکثر — ای فالاعتبار ۱۲ — ای فالاعتبار ۱۲

۷ قوله واکره امامة العبد الخ — لکن لا یأثمون ۱۲ — لکن لا یأثمون ۱۲

۸ قوله والاعرابی — ای الذی لا یعلم احکام الصلوة — ای الذی لا یعلم احکام الصلوة

۹ قوله والاعرابی — ای الذی لا یعلم احکام الصلوة — ای الذی لا یعلم احکام الصلوة

ح بضمتین ای القتین الناس ۱۲ م

ح ۷ ۸

وَالْمُبْتَدِعِ[1] وَتَطْوِيلُ[2] الصَّلٰوةِ وَجَمَاعَةُ[3] النِّسَاءِ فَإِنْ[4] فَعَلْنَ

جمع عاد ۱۲ عز

يَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ كَالْعُرَاةِ وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ

جمع عاس ۱۲ رجلاً كان اوصبياً مميزاً لام

وَالْأَكْثَرُ خَلْفَهُ وَيَصُفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَاثٰى ثُمَّ النِّسَاءُ

من واحد ۱۲ م

(فَصْلٌ فِيمَا يَفْعَلُ الْمُقْتَدِي[5] بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ[6])

لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنَ التَّشَهُّدِ يُتِمُّهُ وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ

او تكلم ۱۲

رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ يُتَابِعُهُ وَلَوْ

زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً أَوْ قَامَ بَعْدَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا لَا يُتَابِعُهُ الْمُؤْتَمُّ وَ

ويتم لبسته امامه ط

وغيره - عطف على قوله ما يفعله اى وما لا يفعله كما لو رفع الامام

راسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فانه لا يتابعه ط

ع قوله يتمه - لان اقتدا المتشهد من الواجبات وبعد ذلك يسلم

قبل فراغ المقتدى لانه بعد فراغه يسلم مع الامام

ويقوله من التشهد الا فادة انها ان

بقيت الصلوات و

للدعوات

يصير مستاثفا

ولو قام لقضاء ما سبق به يجهر

امامه لسهو تابعه فيه ان لم يقيد الركعة

بسجدة قال لم يتابعه سجد في اخر صلاته ط

ع قوله ما يفعله اى وما لا يفعله كما لو رفع الامام

راسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فانه لا يتابعه - هذا اعلى

ط ع قوله يتمه - لان اقتدا المتشهد من الواجبات وبعد ذلك يسلم

لانه في تحريمة الصلوة والجهر بالاتيان بما امكن - فيتابعه

الثالثة اعتزالا على غفرله

جاز ۱۲ هذا هب - ومنهم من قال يتمها ثلاثا وان سجد

الصحيح من قال بعد وجوب الثلاث بتنقيصها عن الثلاث

اهل العلم من قال يعد

ع او متصرف ع ويكره ان يقف عن يمين

جمع المثنى من له عضو الرجال والنساء ممنوع

ع ان حضرن والافهن ممنوعات

عن حضور الجماعات

۱۲ منه

إن قيدها سلم وحده وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا انتظره
ولا ينتظر خروجه إلى غير صلوته ١٢ م
المأموم إن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد صلوته
الركعة ١٢
وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه ٭
فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض القيام إلى السنة متصلا
بالفرض مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين
الفريضة والسنة ويستحب للإمام بعد سلامه إن يتحول إلى يساره ليتطوع بعد
الفرض وأن يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ويقرؤن آية
الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه
ثلاثا وثلاثين ١٢ م
كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين بما في أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره

باب ما يفسد الصلوة

وهو ثمانية وستون شيأ الكلمة ولو سهوا أو خطأ و

قوله متصلا لأن الكف
يستحب الفصل بينهما بما كان عليه
السلام إذا سلم لو يمكث هنيئة يقول
اللهم أنت السلام ومنك السلام و
اليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال
والإكرام ثم يقوم إلى السنة ١٢ م
قوله لا بأس فالأولى تأخير الأوراد
عن السنة هذا إذا لم يخف الكراهة و
يخالفه ما قالوا في الاختيار كل صلوة
بعدها سنة يكره القعود بعدها و
الله عاجل يشتغل بالسنة لا
يفصل بين السنة والمكتوبة ثم قال
الكمال ولو تنفل عنه صلى الله عليه وسلم الفصل
بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية
الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه
وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة
إن يقتضي وصلها بالفرض بل لو فعلها عقب السنة
بما ليس من نوافل الصلوة فصح كونها عقب الفرض والسنة متصلا
ولم يخرج من المسجد ١٢ م
قوله ثم يتحول - أي يتحول إلى يمين القبلة وهو الجانب
المقابل الى جهة يساره أي يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة
يسار المستقبل فيتحول اليه ١٢ م
قوله أن - أي ويستحب
أن يستقبل بعد التطوع عقب الفرض وان
لم يكن بعد نافلة يستقبل الناس ان
لكن في مقابلة مصل ١٢ م
قوله ثلاثا وثلاثين - فان قلت هذا يقول الله
الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به ان يقول كل
المنصوص عليه بالعدد مرارا وفي عليين احد امر ان قلت وكل
ليس بشرط لكن الافضل ان يأتي به متتابعا في الوقت الذي
ذكرنا وثلاثين فيتغلب والمراد الصدية والمعوذتان ١٢ ط
ثلاثا وثلاثين ١٢ م
قوله يكره ان يزيد عليه - ويكره ان يزيد بعض الى بعض عن
النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك ليس بشيء قوله
عين فيه ١٢ ط قوله
فيه من ترك الأدب وتوهم الجهة وقد نهى النبي
ذلك كما في شرح الحصن الحصين وان يخص صلوة أو
ان يقيس القلب ١٢ ط قوله يفسد - اعلم ان فسادان
البطلان في العبادتين وفي المعاملات مغفرتان فسادان سيئتان وفسادا
دون وصف كالبيع بشرط الاقتضاء العقد فيهما واقعا والبيع
باطل ١٢ م ط تنبيه وسيئ قول تعريبي الاقتدي
يلزم ان يتم عدتها ١٢ منه على غرة على عضه
قوله ثمانية
قوله الكلمة مفيدة كزيد قائم أو لا مثل
ولو نطق بما سهوا نطق كونه ليس
في الصلوة أو نطق بما خطأ كما لو اراد
ان يقول يا أيها الناس فقال يا زيد
وكان ناعاسا في الختام ١٢ منه أو
قوله سهوا - اعلم ان السهو
بين السهو والنسيان
الصواب

الدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا وَرَدُّ

السَّلَامِ بِلِسَانٍ أَوْ بِالْمُصَافَحَةِ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ

الْقِبْلَةِ وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمٍ وَلَوْ قَلَّ وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ

وَهُوَ قَدْرُ الْحِمَّصَةِ وَشُرْبٌ وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ وَالتَّأْفِيفُ وَالْأَنِينُ وَ

التَّأَوُّهُ وَارْتِفَاعُ بُكَائِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ

نَارٍ وَتَشَمُّتُ عَاطِسٍ بِيَرْحَمُكَ اللَّهُ وَجَوَابُ مُسْتَفْهِمٍ عَنْ نَدْبًا لَا

إِلَّا اللَّهُ وَخَيْرٍ سُوءٍ بِالِاسْتِرْجَاعِ وَسَارٍّ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَعَجَبٍ بِلَا إِلَهَ إِلَّا

قوله والدعاء الخ ادخل في الكلمة الرابعة الشافعي الانفس الصلوة بالدعاء وهو ما امكن سواله عن الدنيا بالعفو والعافية والمغفرة والرزق افضل دنيا وآخرة فارغة على الصحيح فيما استحال طلبه من الدنيا فليس من كلامنا مثل الهي ارزقني جارية ولو الخنثى سواء كان لنفسه او لغيره على الصحيح ١٢ بحر تنبيه والسلام الطلقه فشمل العمل والسهو وما اذا قال السلام فقط من غير ان يقول علينا وفي الهداية ما يخالفه فانه قال بخلاف السلام عليكم وفي السهو والنسيان وكلام ما في حالة التعبد والمراد بالسلام للنفس معطوفا ان يكون في حالة التعبد ولو ناظرا في الصلاة وان اشتبه فهو كالمصلي حاضر قلبا وان المراد بالسلام النفس في الصلوة وان المراد بالسلام على راس الركعتين في الرباعية ذكر في الصلوة وان اشتبه فهو كالمصلي حاضر قلبا وان المراد بالسلام النفس في الصلوة وان المراد بالسلام على راس الركعتين في الرباعية ذكر في الصلوة وان اشتبه فهو كالمصلي حاضر قلبا وان المراد بالسلام النفس في الصلوة وان المراد بالسلام على راس الركعتين في الرباعية ذكر في الصلوة وان اشتبه فهو

قوله الدعاء الخ قيد للثلاثة وقوله لا من الخ عائد الى الكل ايضا فالمحاصل انها ان كانت من ذكر الجنة او النار فهو دال على زيادة الخشوع ولو صرح بهما فقال اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة فهو دال على ظاهرها فكانه قال انى مضطر والدال الدال تعمل عمل الصريح اذا لم يكن هنا لك صريح بخلافها بحر قوله وتشميت هو بالشين المعجمة افصح من السين المهملة الدعاء بالخير وهو من اضافة المصدر الى مفعوله اى خطاب العاطس قيدنا

ه انا لله وانا اليه راجعون فسدت صلوته ١٢ محمد اعتراض على عفرله قوله وعجب اى

اواقتدائها به ١٢ م

اللهُ اوسُبحانَ اللهِ وكُلُّ شَيءٍ قُصِدَ بِهِ الجوابُ كيا يحيى خُذِ الكِتابَ وُرِّيَّةٌ

مُيَمِّمٍ مَاءً وتَمامُ مُدَّةِ مَاسِحِ الخُفِّ ونَزعِهِ وتعلُّمُ الأُمِّيِّ آيَةً و

اراد به ماء قدر على استعماله ١٢ م ولو بعمل يسير ١٢ م

وِجدانُ العَارِي سَاتِرًا وقُدرَةُ المُومِي عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وتَذكُّرُ فَائِتَةٍ

لِذِي تَرتِيبٍ واستِخلافُ مَن لَا يُصَلِّي إِمَامًا وطُلُوعُ الشَّمسِ فِي الفَجرِ و

كامي ومعذور ١٢ م

زَوالِهَا فِي العِيدَينِ ودُخُولُ وقتِ العَصرِ فِي الجُمُعَةِ وسُقُوطُ الجَبِيرَةِ

عَن بُرءٍ وزَوالُ عُذرِ المَعذُورِ والحَدَثُ عَمدًا أو بِصُنعِ غَيرِهِ والإِغمَاءُ و

الجُنُونُ والجَنَابَةُ بِنَظَرٍ أو احتِلَامٍ ومُحَاذَاةُ المُشتَهَاةِ فِي صَلَاةٍ مُطلَقَةٍ

مُشتَرَكَةٍ تَحرِيمَةً فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِلَا حَائِلٍ ونَوَى إِمَامَتَهَا وظُهُورُ

عَورَةِ مَن سَبَقَهُ الحَدَثُ ولو اضطُرَّ إِلَيهِ لِكَشفِ المَرأَةِ ذِرَاعَهَا

وصلنه ١٢

فقال الاصلي يا يحيى من رجل وهو يصلي كتابا ع٣ قوله يا يحيى خذ الكتاب ١٢ محمد اعزاز علي

ع٤ قوله ميتمم ـ فشمل ما اذا كان مقتديا اما اذا كان اماما فظاهر واما اذا كان معتديا

فشمل ما اذا كان من القرآن او من غيره ـ فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما او سمع ذكر الله فقال

جل جلاله او ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قال عند تجشؤ الامام القراءة صدق الله العظيم

او صدق رسوله او سمع الشيطان قطع او نداه رجل بان يتحمر بالتكبير ففعل فسد خلافا لهما ع٢ قوله

او نداه رجل بان يتحمر ـ مثلا او طلب جل اسمه ـ

فسد خلافا لهما ع٢ قوله او نداه رجل بان يتحمر ـ مثلا او طلب جل اسمه ـ

قوله كيا يحيى ـ مثلا او طلب جل اسمه ـ

ع٣ قوله ميتمم ـ فشمل ما اذا كان مقتديا اما اذا كان اماما فظاهر واما اذا كان معتديا

فشمل ما اذا كان اماما فظاهر واما اذا كان معتديا فشمل ما اذا كان مقتديا ١٢ محمد اعزاز علي

ع٤ قوله ومن لا يصلي امامه ـ لانه لا يلزمه الصلوة قيام بان كان

ع٤ قوله ومن لا يصلي امامه ـ لانه لا يلزمه الصلوة قيام بان كان

قوله ومن لا يصلي امامه ـ لانه لا يلزمه الصلوة قيام بان كان

ع٥ قوله وتذكر فائتة ـ اي اذا تذكر فائتة قبل فساد صلوته فسدت صلوته وهذا الفساد موقوف

ع٥ قوله وتذكر فائتة ـ اي اذا تذكر فائتة قبل فساد صلوته فسدت صلوته وهذا الفساد موقوف

قوله وتذكر فائتة ـ اي اذا تذكر فائتة قبل فساد صلوته فسدت صلوته وهذا الفساد موقوف

ع٦ قوله واستخلاف ـ اي اذا تذكر الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف صلاته قبل

ع٦ قوله واستخلاف ـ اي اذا تذكر الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف صلاته قبل

قوله واستخلاف ـ اي اذا تذكر الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف صلاته قبل

٦٢

صحت واثم لرفع فسادها ١٢ ابن كمال

ع٦ قوله واستخلاف ـ اي اذا تذكر الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف صلاته قبل

ان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة ـ اي صلى قارئا ثم ذكر الفائتة

ع٧ قوله وسبقه محدث ـ مثلا وشرع رجل في صلوة الفطر او العيد فرأى الشمس

ع٧ قوله وسبقه محدث ـ مثلا وشرع رجل في صلوة الفطر او العيد فرأى الشمس

قوله وسبقه محدث ـ مثلا وشرع رجل في صلوة الفطر او العيد فرأى الشمس

ع٨ قوله وطلوع ـ صلوته صلوة الفطر او العيد فرأى الشمس

ع٨ قوله وطلوع ـ صلوته صلوة الفطر او العيد فرأى الشمس

قوله وطلوع ـ صلوته

للوضوء وقراءته ذاهبا وعائدا للوضوء ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه وانصرافه ظانا انه غير متوضئ وان مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة او نجاسة وان لم يخرج من المسجد وفتحه على غير امامه والتكبير بنية الانتقال لصلوة اخرى غير صلوته اذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد ونفسها ايضا مدة الهمزة في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف واداء ركن وامكانه مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام في سجود السهو للمسبوق

قوله وكثه اطلق و هو مقيد بعد العذر اما اذا كان عذر كبكثة لزحام او ليتقطم رعافه فانه بنى ١٢ عز قوله بظن بظن قيل بظن الحدث لانه لو ظن انه اقتيء على الخفين فظن ان مسح مسحا على الخفين او كان متيمما فرأى سلسا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى عمة في ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته وان خرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض ١٢ بحر قوله انصرافه اي اذا انصرف بعد ما انقضت اوان عليه فائتة ترتيب او مع نجاسة مانعة ومضى صلوته بظن انه غير متوضئ فما معنى افتراض التحريمة في الصور كلها بعد هذا اما صورة الاستخلاف فظاهر ومن الناسخين فالتحريمة في التن ١٢ هـ وهو يشمل فتح المقتدي على المصلي وعلى المقتدي وفتح الامام والمنفرد اذا سها امام ١٢ عز قوله وعلى المسبوق الخ اي شخص كان وكل ذلك في غير الامام والمنفرد

٨٣

قوله ولا يفسد الصلوة ١٢ عز قوله ولا يفسد الصلوة فتح ١٢ م قوله ولا يفسد الصلوة ١٢ م قوله ولا يفسد الصلوة ١٢ م قوله ولا يفسد الصلوة

وَعَدَمِ إِعَادَةِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ
الْجُلُوسِ وَعَدَمِ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِمًا وَقَهْقَهَةِ إِمَامِ الْمَسْبُوقِ وَ
نعت لما قبله ۱۲ عز
حَدَثِهِ الْعَمْدِ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ
الثُّنَائِيَّةِ ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ وَأَنَّهَا الْجُمُعَةُ وَأَنَّهَا التَّرَاوِيحُ وَهِيَ
كالمغرب ورباعية المقيم ۱۲ مر وقد كان مقيما ۱۲ عز
الْعِشَاءُ وَكَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَظَنَّ الْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ ۞

۱ قوله وعدم ركن صلى صلوة وجلس في آخرها وتذكر بعد ما قعد قدر التشهد انه ترك سجدة ۱۱ صلبية تذكرها بعد الجلوس الصلوة فسدت ركعتين من هذه صلوتي ثم تذكر الاخير فسدت صلوته لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان ۲ قوله ناسيا اى بعد ما فرغ من الصلوة ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۳ قوله ظانا انه مسافر اى بعد ما صلى صلوة وادى ركنا من اركانها حال كونه نائما ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۴ قوله وقهقهة امام المسبوق اى صلى مسبوق مع الامام فلما جلس الامام في القعدة الاخيرة وقام المسبوق لاتمام ما فاته قهقه عمدا فان التشهد يفسد صلوة المسبوق فلكون المفسد وسط صلوته ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۵ قوله حدثه العمد بعد الجلوس الاخير اى بعد ما فرغ من الصلوة فيما اذا كان في الصلوة فاسدا ولم يعلم ولم يتعمد واما اذا علم وتعمد فصلوته فاسدة ۱۲ محمد اعزاز على عفرله

بَابُ زَلَّةِ الْقَارِئِ

قال المحشي لما رأيت مسائل زلة القارئ من اهم ما يجب العلم بها والناس عنها غافلون ووجدت بعضا في الطحطاوي على المراقي اوفى ما في هذا البحث الحقته بهذا الكتاب مراعاة لمن سلك طريق الهدى واجتنب سُبُل الهوى ليكون واقيا له من النيران ووسيلة الى الجنان ورجحانا في ميزانه عند خفة الميزان وعليه التكلان (قال)

تكميل ۸۴ زَلَّةُ الْقَارِئِ من اهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لاكما توهم انه ليس له قاعدة تبنى عليها ۞ فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغيُّرُ المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفساد و عدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا في القرآن اولم يكن وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا اولا وان لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب اصلا ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان امّا في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلوة اما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك افاده ابن امير حاج وفي هذا الفصل مسائل ۞ (الاولى) الخطأ في الاعراب ويدخل فيه ۲۵ وصلية ۱۲

۱ قوله زلة القارئ اى بعض العلماء لان القارئ قد يخطأ ولا يفسد صلوته وهو في القنية وذهب بعض الفقهاء الى ان القارئ اذا اخطأ خطأ يغير المعنى تغيرا فاحشا فسدت صلوته اذا كان في غير الصلوة او في باب القراءة في الصلوة لان للناس فيما يعم به البلوى من وجوه يجب الاحتراز عنها وفي الضمرات وقول الفقيه ابي القاسم الصفار هو المختار وفي الخانية وبه نأخذ هذا اذا قرأ وقفا او ابتدأ ما دون الآية اما اذا قرأ ابتداء من الآية فانه يفسد صلوته وان لم يتغير المعنى ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۲ قوله وقد اصاب فيها اى في الخطأ في باب القراءة حيث وقف على غير رأس الآية ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۳ قوله وعدمه للفساد اى عدم الفساد ۱۲ طحطاوي على الدر ۴ قوله سواء كان اللفظ موجودا في القرآن اولا وسواء كان يكون مثل اللفظ الموجود في القرآن اولا وكلاهما على نوعين اما ان تغير المعنى تغيرا فاحشا اولا فالاول كما اذا قرءوا ليس ذا الكفل مكان قوله تعالى وكفل والثاني كما اذا قرءوا قل هو الله احد على الترتيب اى ان قرءوا قل هو الله احد على الترتيب كان مكان قوله تعالى الله الصمد وهذا من الغرابة بمكان ۱۲ طحطاوي على الدر ۵ قوله فسدت الصلوة اى ان تغير المعنى بزلة القارئ فسدت الصلوة عند هما والا فلا ولا يشترط كون اللفظ المقروء به موجودا في القرآن ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۶ قوله وكذا اذا قرأ في سائر الكتب بالاعجمية ان المسئلة على اربعة اوجه اما ان يكون مثل اللفظ المقروء به موجودا في القرآن اولا وكلاهما على نوعين اما ان تغير المعنى تغيرا فاحشا اولا فالاول كما اذا قرءوا ليس ذا الكفل مكان قوله تعالى وكفل والثاني كما اذا قرءوا قل هو الله احد على الترتيب اى ان قرءوا قل هو الله احد مكان قوله تعالى الله الصمد وهذا من الغرابة بمكان ۱۲ طحطاوي على الدر ۷ قوله اى وقوع الزلل من القارئ في التعبير بالحركات ليشمل حركات البنية كسر قوما مكان ضمها فانها لا تفسد حيث لم يتغير المعنى ۱۲ طحطاوي على الدر

تخفيفُ المشدّد وعكسُهُ وقصرُ الممدودِ وعكسُهُ وفكُّ المُدغَمِ وعكسُهُ فان لم يتغيّر به المعنى لاتفسُد به صلوتُه بالاجماعِ كما
فى المُضمَراتِ واذا تغيّر المعنى نحو ان يقرأ واذ ابتلى ابرٰهيمُ ربَّه برفع ابراهيمَ ونصب ربِه فالصحيحُ عنهما الفسادُ وعلى قياس قول
ابى يوسف لاتفسُد لانه لايعتبر الاعرابَ وبه يُفتى واجمعَ المتأخرون كمحمدِ بن مقاتل ومحمدِ بن سلام واسمٰعيلَ الزاهد
وابى بكر سعيدٍ البلخىّ والهندوانىّ وابنِ الفضل والحلوانىّ على انّ الخطأ فى الاعراب لايُفسِد مُطلقاً وان كان مِمّا اعتقادُهُ
كفرٌ لانّ اكثرَ الناس لايميّزون بين وجوه الاعراب وفى اختيار الصواب فى الاعراب ايقاعُ الناس فى الحرج وهو مرفوعٌ شرعًا
وعلى هٰذا مشى فى الخلاصة فقال وفى النوازل لاتفسد فى الكل وبه يُفتى وينبغى ان يكونَ هٰذا فى ما اذا كان خطأً او غلطاً وهو
لايعلم او تعمد ذلك مع ما لايغير المعنى كثيرًا كنصب الرحمنَ فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوٰى اَمّا لو تعمّد مع ما يُغيّر
المعنى كثيرًا او يكون اعتقادُهُ كفرًا فالفسادُ حينئذٍ اقلُّ الاحوال والمفتى به قول ابى يوسفؒ واما تخفيف المشدد كما لو قرء اياك
نعبد او ربَ العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لاتفسد مطلقًا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة
الخطأ فى الاعراب كما فى قاضى خان وهو الاصحُّ كما فى المُضمَرات وكذا نصَّ فى الذخيرة على انه الاصح كما فى ابن امير حاج و
حكمُ تشديد المخفف كحكم عكسه فى الخلاف والتفصيلِ وكذا اظهارُ المدغَمِ وعكسُهُ فالكل نوعٌ واحدٌ كما فى الحلبى ؛

(المسئلة الثانية) فى الوقف والابتداء فى غير موضعِهِما فان لم يتغيّر به المعنى لاتفسُد بالاجماع من المتقدمين و
المتأخرين وان تغيّر المعنى ففيه اختلاف والفتوٰى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامّة علمائنا المتأخرين لان فى مراعاة
الوقف والوصل ايقاعَ الناس فى الحرج لاسيما العوامُّ والحرجُ مرفوعٌ كما فى الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه ايضا لو ترك
الوقفَ فى جميع القرآن لاتفسد صلوتُه عندنا واما الحكم فى قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمدلله فقال ال
فوقف على اللام او على الحاء او على الميم او اراد ان يقرأ والعٰديٰت فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسِهِ او
نسيان الباقى ثم تمم او انتقل الى اٰية اخرٰى فالذى عليه عامّةُ المشايخ عدمُ الفساد مطلقًا وان غيّر المعنى
للضرورة وعموم البلوٰى كما فى الذخيرة وهو الاصح كما ذكره ابو الليث ؛

(المسئلةُ الثالثة) وضعُ حرفٍ موضعَ حرفٍ اخر فان كانت الكلمةُ لاتخرج عن لفظ القرآن ولم يتغيّر به المعنى المرادُ
لاتفسد كما لو قرأ انَّ الظّٰلِمُونَ بواو الرفع او قال والارضِ وما دَحٰها مكانَ طَحٰها وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغيّر به
المعنى لاتفسُد عندهما خلافًا لابى يوسفؒ كما قرأ قَيّامِينَ بالقِسط مكان قوّامين او دوّارًا مكان ديّارًا وان لم تخرج به عن لفظ
القرآن وتغيّر به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وانتم خامدون مكان سامدون وللمتأخرين قواعدُ أُخر غير ما ذكرنا واقتصرنا
على ما سبق لاطّرادِها فى كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين ؛

واعلم انه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج اليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر واحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قوامًا مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وان غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلموا لا تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني وابن سلام واسمعيل الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو ايّاب مكان اوّاب لا تفسد وعن ابي سعيد تفسد وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان وبّاك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل) لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه واكمل ما بين اسنانه وكان فذا كان او غيره ١٢ بحر دون الحمصة بلا عمل كثير او مرّ مارّ في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المارّ ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت بالرجعة وصلية ١٢

(فصل) يكره للمصلي سبعة وسبعون شيأ ترك واجب او سنة في المكروهات ١٢ تقريبا لا تحديدا ١٢ م عمد العبث بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة المراد بالعبث هنا ما ليس من افعال الصلوة ١٢ م مع حصاة الجمار الصغار ١٢ ط

١ قوله مما يشغل من خارج ولو يسيرا لانه لو تناول بين فيه بيده لا تفسد ١٢ ط

٢ قوله ومن نظر في صلوته وصوما اذا كان ذاكرا ١٢ ط الى حلقه فسد صلوته وصومه اذا كان قدر الحمصة فالاثر فسد ما يفسد الصوم مما يفسدها يفسد وما لا فلا ١٢ ط قوله وكان اما اذا كان قدر الحمصة فالاثر فسد ما يفسد الصوم مما يفسدها يفسد وما لا فلا ١٢ ط قوله لكثير فيه بيده لانه اذا كان مضغة كثيرا فلا خلاف في الفساد ١٢ محمد اغزازي ع

٣ قوله ومن مارّ مارّ فاعل من المرور وامّ فاعل من الامّ والكلام في هذه المسئلة في سبعة امور الاول ما ذكره في الكتاب من علم الصغار الثاني ان المرور في موضع سجوده والمذهب الصحيح ان الموضع الذي يكره المرور فيه موضع سجوده وموضع صفير وموضع قدميه في حالة القيام الثالث في المصلي في مسجد في موضع ليس له سترة ولا يخاف مرور احد بين يديه كان امام المصلي او لا وان كان امامه بعيدا منه والمار قريبا منه كره المرور بين يديه والا فلا والمختار الصحيح ان الكراهة تحريمية سواء كان امام المصلي او لا والرابع عشر في بيان كيفية الخطأ فيه من قال بخطئين بين يديه عرضا مثل الهلال فمنهم من ذهب الى ان المراد بين يديه حقيقة ومنهم من ذهب الى ان المراد بين يديه حكما وهو السادس عشر الذي ذكره النووي انه المختار والخامس عشر ليست السترة امام المار بل المرور امام السترة والسادس عشر ان ترك المرور افضل السابع عشر انه لا تفسد بالمرور ولا يجب الا الطرق ١٢ منه ولكن يجب ان يعلم ان الرجحان راجع فليحفظ ٥ قوله ثبت بالرجعة فاصل الكلام ان الصلوة لو نظر وهو في الصلوة الى مكتوب وفهمه واكمل ما بين اسنانه وكان فذا كان او غيره ١٢ بحر دون الحمصة بلا عمل كثير او مرّ مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت بالرجعة وصلية ١٢ ٦

الأصابع وتشبيكها والتحضر والالتفات بعنقه والإقعاء وافتراش
ذراعيه وتسمير كمتيه عنهما وصلوته في السراويل مع قدرته على لبس القميص و
رد السلام بالإشارة والترتيب بلا عذر ونقص شعره والاعتجار وهو شد
الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله والاندماج
فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه
على عاتقه الأيسر والقراءة في غير حالة القيام وإطالة الركعة الأولى في
التطوع وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة
واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفصله بسورتين بين
قراءتهما في ركعتين وشم طيب وتربع بثوبه ومر وحته مرة أو مرتين وتحويل
أصابع يديه ورجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على
الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطي و

١ قوله التحضر وهو أن يضع إليتيه على عقبيه ١٢ منه
٢ قوله والالتفات بعنقه أي برأسه ١٢ منه
٣ قوله والإقعاء وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب فخذيه وساقيه ١٢ منه
٤ قوله وصلوته في السراويل أي ولو كان واسعا ١٢ منه
٥ قوله على لبس القميص أي ولو كان ضيقا ١٢ منه
٦ قوله وعقص شعره أي جمعه على قفاه ١٢ منه
٧ قوله والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل أي بدون وضع شيء تحته ١٢ منه
٨ قوله وترك وسطها مكشوفا أي ولو كان صغيرا ١٢ منه
٩ قوله وكف ثوبه أي رفعه بين يديه أو على كتفه ١٢ منه
١٠ قوله وسدله أي إرساله بدون لبس ١٢ منه
١١ قوله والاندماج فيه أي التلفف به ١٢ منه
١٢ قوله بحيث لا يخرج يديه أي لا يظهرهما ١٢ منه
١٣ قوله وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أي لأن ذلك أستر للعورة ١٢ منه
١٤ قوله والقراءة في غير حالة القيام أي ولو في حالة القعود ١٢ منه
١٥ قوله وإطالة الركعة الأولى في التطوع أي ولو كان نفلا مطلقا ١٢ منه
١٦ قوله وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات أي ولو كان نفلا مطلقا ١٢ منه
١٧ قوله وتكرار السورة في ركعة أي ولو كان نفلا مطلقا ١٢ منه
١٨ قوله وفصله بسورتين أي ولو كان نفلا مطلقا ١٢ منه
١٩ قوله وتربع أي جلوسه متربعا في حال القعود ١٢ منه
٢٠ قوله ومر وحته مرة أو مرتين أي ولو كان نفلا مطلقا ١٢ منه
٢١ قوله وتحويل أصابع يديه ورجليه عن القبلة في السجود وغيره أي ولو كان نفلا مطلقا ١٢ منه
٢٢ قوله وتغميض عينيه أي ولو في النفل ١٢ منه
٢٣ قوله ورفعهما للسماء أي ولو في النفل ١٢ منه
٢٤ قوله والتمطي أي التمدد ١٢ منه

أصابع يديه ورجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على
الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطي و

ذراعيه وتسمير كمتيه عنهما وصلوته في السراويل مع قدرته على لبس القميص و
رد السلام بالإشارة والترتيب بلا عذر ونقص شعره والاعتجار وهو شد
الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله والاندماج
فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه
على عاتقه الأيسر والقراءة في غير حالة القيام وإطالة الركعة الأولى في
التطوع وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة
واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفصله بسورتين بين
قراءتهما في ركعتين وشم طيب وتربع بثوبه ومر وحته مرة أو مرتين وتحويل
أصابع يديه ورجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على
الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطي و

ع قوله الحضر وهو ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع ١٢ منه
ط ع قوله والالتفات ثلاثة أنواع مكروهة وهو ما ذكر ومباح وهو أن يمكن بين عينيه
بحيث لو أراد أن يرى ما خلفه رآه بلا عنف وهو أن يحول صدره عن القبلة
أما بوجهه أو بعينيه فقط لكن مستند الكراهة حديث فاستدبر القبلة ثم علمه أنه
لم يحدث ولم يخرج من المسجد لانتقل وفي الأدب يغمض عينيه كي لا يرى
والأولى ترك النوم الثاني لأنه ينافي الأدب ١٢ منه
ع قوله والإقعاء هو أن يضع إليتيه على الأرض وينصب فخذيه وساقيه ١٢ منه
ع قوله وعقص شعره أي جمعه على قفاه ١٢ منه
ع قوله والاعتجار هو شد الرأس بالمنديل أي بدون وضع شيء تحته ١٢ منه
ع قوله وكف ثوبه أي رفعه بين يديه أو على كتفه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه ١٢ منه
ع قوله وسدله أي إرساله بدون لبس ١٢ منه
ع قوله والاندماج فيه أي التلفف به ١٢ منه
ع قوله بحيث لا يخرج يديه أي لا يظهرهما ١٢ منه
ع قوله وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أي لأن ذلك أستر للعورة ١٢ منه
ع قوله والقراءة في غير حالة القيام أي ولو في حالة القعود ١٢ منه
ع قوله وإطالة الركعة الأولى في التطوع أي ولو كان نفلا مطلقا ١٢ منه
ع قوله وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات أي ولو كان نفلا مطلقا ١٢ منه
ع قوله وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض أي ولو كان نفلا مطلقا ١٢ منه
ع قوله وفصله بسورتين أي ولو كان نفلا مطلقا ١٢ منه
ع قوله وتربع أي جلوسه متربعا في حال القعود ١٢ منه
ع قوله ومر وحته مرة أو مرتين أي ولو كان نفلا مطلقا ١٢ منه
ع قوله وتحويل أصابع يديه ورجليه عن القبلة في السجود وغيره أي ولو كان نفلا مطلقا ١٢ منه
ع قوله وتغميض عينيه أي ولو في النفل ١٢ منه
ع قوله ورفعهما للسماء أي ولو في النفل ١٢ منه
ع قوله والتمطي أي التمدد ١٢ منه

ع قوله التثاؤب أي إدخال بعض الأصابع في بعض ١٢ منه
ع قوله والتمطي سواء كان للمرض أو لغيره ١٢ منه
ع قوله وتغميض عينيه سواء كان في الفرض أو النفل ١٢ منه
ع قوله ورفعهما للسماء أي من غير تشبيك ١٢ منه
ع قوله والتمطي هو مد اليدين والرجلين في الصلاة ١٢ منه
ع قوله وتغميض عينيه أي من غير تشبيك ١٢ منه
ع قوله ورفعهما للسماء أي من غير تشبيك ١٢ منه
ع قوله والتمطي هو مد اليدين والرجلين في الصلاة ١٢ منه

العَمَلُ القَلِيلُ وَأَخْذُ قَمْلَةٍ وَقَتْلُهَا وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فَمِهِ
ای التعرض لها عنه عدم الاذن ١٢
يَمْنَعُ القِرَاءَةَ المَسْنُونَةَ وَالسُّجُودَ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ وَعَلَى صُوفَةٍ وَالِاقْتِصَارَ عَلَى الجَبْهَةِ
بِلَا عُذْرٍ بِالْأَنْفِ وَالصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ وَالحَمَّامِ وَفِي المَخْرَجِ وَفِي المَقْبَرَةِ وَأَرْضِ
وكراهة تحريمية ١٢ ای الکنیف ١٢ بتثلیث الباء ١٢
الغَيْرِ بِلَا رِضَاهُ وَقَرِيبًا مِنْ نَجَاسَةٍ وَمُدَافِعًا لِأَحَدِ الْخَبَثَيْنِ وَالرِّيحِ وَمَعَ نُعَاسٍ
بول وغائط ١٢
غَيْرِ يَانِعَةٍ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ أَوِ الجَمَاعَةِ وَالأَدَبُ قَطْعُهُمَا وَالصَّلَاةُ
ای وان لم یخف الفوت ١٢
فِي ثِيَابِ البِذْلَةِ وَمَكْشُوفَ الرَّأْسِ لِلتَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَمَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ
مَا يَشْغَلُ البَالَ وَيُخِلُّ بِالخُشُوعِ وَعَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحِ بِاليَدِ وَقِيَامُ الإِمَامِ فِي
١٧ جمع آية ١٢
المِحْرَابِ أَوْ عَلَى مَكَانٍ وَالأَرْضُ وَحْدَهُ وَالقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ وَلُبْسُ
ای سعة ١٢

قوله والعمل اطلقه وهو مقيد بالكثير في الصلوة واراده بالكثير ما كثف شعره ومنه الرمية عن القوس مرة في صلوة الخوف كما لا يخفى ١٢ منه

قوله لاعذر بالاولى ان يقيد بما اذا لم يكن في صلوته اهتمام المطلوب في الصلوة ١٢ منه

قوله والتسبيح في صلوته اقول وفيه تامل لان التسبيح لتنبيه الامام لعيب في صلوته فهو من التحريك الاضطراري لا يخل بالخشوع كما لا يخفى ١٢ منه

قوله قتله القمل ويستثنى من لزوم الشيء والعرق في بدن الانسان اذا علاه ثوب او شعر كما في الفتاوى ١٢ منه

قوله وقتلها اي من غير عرض رفان بد من الواحد قتلها ١٢ منه

قوله تشغله بالبعض كما لو وخزت الابرة الاخذ ١٢ منه

قوله ويعزر عن ذكر واذا اخذ هاهنا بعد التعرض بالاذى اعم فافهم ١٢ منه

قوله او يدفنها اقول وهذا في غير المسجد اما فيه فلا يجوز ان يقتلها او يدفنها والدفن اولى وهذا في غير المسجد اما فيه فلا يجوز ان يقتلها او يدفنها والدفن اولى وهذا في غير المسجد اما فيه فلا يجوز ان يقتلها او يدفنها بطريق الدفن او غيره مطلقا ١٢ منه

قوله ويحرم منه تغيير بما نفسه فسل وان امنهم ١٢ ط

قوله للمسنونة اقول وهو ظاهر ان لم يكن صاحبها في الصلوة ١٢ منه

قوله والسجود مقيدا بما اذا كان في الصلوة ١٢ منه

قوله ولو لثوب غيره اقول ويكره ايضا ان يسجد على ثوب نفسه ان كان متصلا به ١٢ منه

قوله او وردا او حشيشا ارض والظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ ط

قوله ومكشوف الرأس اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله ومكشوف اي ولو بكور عمامته ١٢ ط

قوله ومكشوف الرأس للتذلل والتضرع اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله وبحضرة طعام اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله وعد الآي والتسبيح باليد اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله وقيام الامام في المحراب اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله على مكان والارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله بلا عذر يدخل فيه ما اذا كان في الصلوة اشتغال القلب وهو ظاهر ١٢ منه

قوله بالانف والصلوة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة وارض الغير بلا رضاه اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله وقريبا من نجاسة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله ومدافعا لاحد الخبثين والريح ومع نعاس اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله غير يانعة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله او الجماعة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله والادب قطعهما والصلوة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله في ثياب البذلة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله ما يشغل البال ويخل بالخشوع اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله وعد الآي والتسبيح باليد اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله وقيام الامام في المحراب اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله على مكان والارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله بلا رضاه اي او لمسلم وهي مقيدة بما اذا لم يكن صاحبها حاضرا ويكره ايضا في ارض الغير بلا رضاه اذا كان صاحبها غائبا ١٢ منه

قوله وقريبا من نجاسة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله ومدافعا لاحد الخبثين والريح ومع نعاس اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله غير يانعة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله او الجماعة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله والادب قطعهما والصلوة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله في ثياب البذلة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله ما يشغل البال ويخل بالخشوع اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله وعد الآي والتسبيح باليد اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله وقيام الامام في المحراب اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله على مكان والارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله بلا رضاه اي او لمسلم وهي مقيدة بما اذا لم يكن صاحبها حاضرا ويكره ايضا ان يصلي في ارض الغير بلا رضاه اذا كان صاحبها غائبا ١٢ منه

قوله وقريبا من نجاسة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله ومدافعا لاحد الخبثين والريح ومع نعاس اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله غير يانعة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله او الجماعة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله والادب قطعهما والصلوة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله في ثياب البذلة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله ما يشغل البال ويخل بالخشوع اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله وعد الآي والتسبيح باليد اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله وقيام الامام في المحراب اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله على مكان والارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله بلا رضاه اي او لمسلم وهي مقيدة بما اذا لم يكن صاحبها حاضرا ويكره ايضا ان يصلي في ارض الغير بلا رضاه اذا كان صاحبها غائبا ١٢ منه

قوله وقريبا من نجاسة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله ومدافعا لاحد الخبثين والريح ومع نعاس اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله غير يانعة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله او الجماعة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله والادب قطعهما والصلوة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله في ثياب البذلة اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله ما يشغل البال ويخل بالخشوع اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تحريمية ١٢ منه

قوله وعد الآي والتسبيح باليد اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله وقيام الامام في المحراب اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

قوله على مكان والارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس اقول وهو ظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية ١٢ منه

ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه

صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وان يكون

بين يديه ستور او كانون فيجمر او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره

في خلال الصلوة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسير عليه او تبركا

بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور

فيه بين يدي المصلي

فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن

مرورة يستحب لمن يعز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ

الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه او يصمد اليها

صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا العرض مثل الهلال

والمستحب ترك دفع المار ورخص فعم بالاشارة او بالتسبيح وكره الجمع

ثوبه اطلاقها وهو ضعيف

لكونها ذوات الارواح وفيه

الكلام في التصاوير

كان معمولا من خشب او منسوجا وما

على صورة الانسان فهو صنم وان كان

من حجر او رسوم في ثوب وهذه الكراهة

واشباهها كراهة امامة ثم مخلف ١٢ منه

صغيرة ولو صلى ومعه ما هو عليها

كالشجر ١٢

هو الكانون يخبز فيه ١٢

جمع نائم ١٢

كراهة ١٢ منه

عن البصر ١٢ منه

تماثيل ملك او باسن لان هذا يصغر

او تنزل الكراهة بوضع شيء مقطوع

ان الشخص الواحد حذو وجود ما ذكرناه كذلك ١٢ منه

قوله سورة اطلقها وهي مفيدة

فان الكراهة تزول بذلك

حي كما في الفتح وافاد في البحر التعليل ان قطع الرأس

جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا ١٢ ط

قوله دفع اعلم ان المار في هذه المسألة

جمع نائم كما تقدم او يجعل او يؤذي او يقابل وجها والا فلا والكراهة

ما يضحك الواحد حذو وجود ما ذكرناه كذلك ١٢ منه

قوله سورة اطلقها وهي مفيدة

ان المار لا يقطع الصلوة ولو

قال الراوي لا ادري

في هريرة ان المراد اربعين سنة (والثالث) ان معنى

المرور فيه هو ضم الساجي على ما قيل وهو اختيار شمس الائمة السرخسي

وشيخ الاسلام وقاضي خان وقال في الاسلام واذا صح ذلك

بصيرورة الى موضع يسجد فلو يقع عليه بصره لا يكره

ومنهم من قدره بمقدار صفين او

ثلاثة وهم من قدره بثلاثة اذرع

ومنهم من قدره بمقدار سجدة

من قدره بأربعين هذا اذا

كان في الصحراء فاما اذا كان

في المسجد فقيل لا ينبغي الاحسان يمر

بينه وبين قبلة المسجد وقيل يمر حيث يراه

حسين ذراعا ١٢ عنايه بتغيير يسير

او لعلو المصلي او لنقص من صلوته مما يصلي

الا الى شيء يستره من الناس وعن

ابن مسعود ان يقطع

نصف

صلوة المرء

المرور بين يديه ط

قوله لا يصمد اي لا يقابله مستويا

مستقبلا لكان يميل عنه ١٢ منه

قوله فليخط منع جماعة من

المتقدمين الخط

لعجزه

٦٩

بَيْنَهُمَا وَيُدْفَعُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتُدْفَعُ بِالْإِشَارَةِ أَوِ التَّصْفِيقِ يَظْهَرُ
ای الرجل ۱۲ ای المرأة ۱۲
أَصَابِعِ الْيُمْنَى عَلَى صَفْحِ كَفِّ الْيُسْرَى وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا إِنَّهُ فِتْنَةٌ وَلَا يُقَاتِلُ الْمَارَّ

وَمَا وَرَدَ بِهِ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ وَالْعَمَلُ مُبَاحٌ وَقَدْ نُسِخَ ۞
الواو حالية ۱۲

فَصْلٌ فِيمَا لَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي

لَا يُكْرَهُ لَهُ شَدُّ الْوَسَطِ وَلَا تَقَلُّدُ بِسَيْفٍ وَ
نحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم ادخال يديه فی فرجيه وشقه على المختار
هو قباء شق من خلفه ۱۲
وَلَا التَّوَجُّهُ لِمُصْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ مُعَلَّقٍ أَوْ ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ أَوْ شَمْعٍ وَسِرَاجٍ
عَلَى الصَّحِيحِ وَالسُّجُودُ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ
موصوف ۱۲ ای تصاویر ذی روح ۱۲
خَافَ أَذَاهُمَا وَلَوْ بِضَرَبَاتٍ وَالِانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا بَأْسَ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ
المصلی ۱۲ وصلية ۱۲ فشاندن ۱۲
كَيْلَا يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَلَا بِمَسْحِ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ وَالْحَشِيشِ بَعْدَ
يتصل ۱۲
الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا قَبْلَ الْفَرَاغِ إِذَا ضَرَّهُ أَوْ شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَلَا بِالنَّظَرِ
بِمُوقِ عَيْنَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْفُرُشِ وَالْبُسُطِ وَ
بالضم والهمزة کنج چشم ۱۲ اولویت در ترک ست ۱۲ جمع فراش ۱۲ جمع بساط ۱۲

قوله للصفيق صفق فلان يديه ضرب بباطن الراحة على الاخرى وصفق يديه صوت بهما ۱۲

قوله والاقاتل ضربه ۱۲ اى ان كان قريبا منه يمكنه دفعه بلطف فان لم يرجم تركه والا قاتله وان كان بعيدا عنه ان شاء اشار اليه وان شاء لا يرجم اويسبح ۱۲

قوله وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ الحاصل انه اذا فصل المرور بين يديه فعل منهى عنه وان لا فلا ۱۲

قوله ولا التوجه لمصحف او سيف معلق اى تصاوير ذى روح ۱۲

قوله وقتل حية وعقرب اى ان لم يخف منهما ۱۲

قوله ولا بالنظر الى موضع سجوده ۱۲ وكذا فى العينى على البخارى ۱۲

قوله وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ اى ما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فهو مؤول بانه كان حيث لا يمكن مقاتلته فى ابتداء الاسلام والعمل الماضى فيما اذا لم يشتغل بالصلوة ۱۲

قوله فان لم يرجم دفعه برجله او بصفحة ۱۲

قوله فصل فيما لا يكره للمصلى لما فرغ من بيان ما يفسد الصلوة وما يكره فيها شرع فى بيان ما لا يكره ۱۲

قوله ولا التوجه لمصحف او سيف معلق اى تصاوير ذى روح ۱۲

قوله ولا بالنظر الى موضع سجوده ۱۲ وكذا فى العينى على البخارى ۱۲

قوله وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ اى ما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فهو مؤول بانه كان حيث لا يمكن مقاتلته فى ابتداء الاسلام والعمل الماضى فيما اذا لم يشتغل بالصلوة ۱۲

قوله وقتل حية وعقرب اى ان لم يخف منهما ۱۲

قوله ولا بالنظر الى موضع سجوده ۱۲ وكذا فى العينى على البخارى ۱۲

قوله ولا بأس بنفض ثوبه اى ان لم يكثر ۱۲

قوله ولا بأس بمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة اى اذا ضره او شغله عن الصلوة مثل العرق ۱۲ ۱۲ منه

قوله ولا بالنظر الى موضع سجوده ۱۲ وكذا فى العينى على البخارى ۱۲

قوله ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط اى ولو كان فيه تصاوير ولم يسجد عليها ۱۲ ۱۲ منه

قوله ولا بأس بنفض ثوبه اى ان لم يكثر ۱۲

قوله ولا بأس بمسح جبهته من التراب قبل الفراغ من الصلوة اذا ضره او شغله عن خشوع ۱۲

قوله ولا بالنظر الى موضع سجوده ۱۲ وكذا فى العينى على البخارى ۱۲

قوله ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط اى ولو كان فيه تصاوير ولم يسجد عليها ۱۲ ۱۲ منه

اللبوو الافضل الصلوة على الارض او على ما تنبت ولا باس بتكرار السورة

بجمع لبد ۱۲ بلا حائل ۱۲

في الركعتين من النفل ❊

فصل فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه وغير ذلك يجب قطع

الصلوة باستغاثة ملهوف بالمصلي لابناء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما

ولو كانت فرضا ۱۲ مظلوم ۱۲ اي لا يجب ۱۲

يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه و

اي ولو كان المسروق لغير المصلي ۱۲ م مصدر تفعل بمعنى سقوط ۱۲

اذا خافت القابلة موت الولد والا فلا باس بتاخيرها الصلوة وتقبل على الولد

دابة ۱۲ يا تلف عضو ۱۲

وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تاخير الوقتية و

اي السائر في فضاء ۱۲ جمع لص وزوز ۱۲ راہزنان ۱۲

تارك الصلوة عمدا كسلا يضرب باشد ضرب حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى

يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحدا واستخف بهما ❊

فرضية صلوة ۱۲

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرا في كل ركعة منها الفاتحة وسورة

على الاصح ۱۲ وجوبا ۱۲

ويجلس على راس الاولين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه

وجوبا ۱۲ اي لا يقرا دعاء الاستفتاح ۱۲

للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما

ع قوله باستغاثة كما لو تعلق به ظالم او قرض فمات او صال عليه حيوان فاستغاث بالمصلي ۱۲ م ع قوله اي لا يجب قطع الصلوة بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وقتال الجاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلوة ونادا لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ۱۲ ع قوله يخوف - اي اذا خاف المصلي ان اعمى يتردى في بئر ونحوها جاز له قطع الصلوة وان غلب على ظنه سقوط ذلك الاعمى في البئر ونحوها لا يجوز له قطع الصلوة ولو كانت فرضا ۱۲ ع قوله وهذا اذا لم يغلب على ظنه سقوط ذلك الاعمى في البئر ونحوها واذا غلب على ظنه سقوطه وجب عليه قطع الصلوة ۱۲ ع قوله اذا خافت القابلة موت الولد الخ اي وان لم يغلب على ظنها موت الولد بل غلب على ظنها موت الولد فلا باس ان اخرت الصلوة عن وقتها وقضاها بعد ۱۲ ع قوله والا اي وان لم يغلب على ظنها موت الولد بل غلب على ظنها تاخير الصلوة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما الا ان تاخيرهما لعذر كحيض ونحوه اعذر في عدم الاثم ۱۲ ع قوله اي لو جحد افتراض الصلوة او الصوم او انكر وجوب ما كان معلوما من الدين اجماعا او استخف بالصلوة او الصوم كالواظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا او نطق بما يدل على ذلك فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر ۱۲ م ع قوله اي يجوز قطعه عن غلبة الظن بسوت الولد كالوجوب عند غلبة السقوط ۱۲ منه اعذر في عدم الاثم في

قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ وَالْقُنُوتُ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ وَ
هُوَ أَنْ يَقُولَ اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ
إِلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَ
لَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَّفْجُرُكَ اللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ
وَإِلَيْكَ نَسْعٰى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشٰى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ
بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ الْقُنُوتَ كَالْإِمَامِ
وَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ يُتَابِعُونَهُ
وَيَقْرَؤُونَهُ مَعَهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يُتَابِعُونَهُ وَلٰكِنْ يُؤَمِّنُونَ وَالدُّعَاءُ هُوَ هٰذَا
اللّٰهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ
تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضٰى
عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْقُنُوتَ
يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

قوله اللهم اى يا الله
انا نستعينك اى نطلب منك
الاعانة على طاعتك ونستهديك
اى نطلب منك الهداية لما
يرضيك ونستغفرك نطلب منك
ستر عيوبنا وافاضتها ونتوب
اليك التوبة الرجوع عن الذنب
ونثني عليك على ما مضى من
الذنب والافلاح عند الحال و
العزم على ترك الحوف المستقبل
تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق
به حق الادمي فلابد من مسامحته
وارضائه ونؤمن اى نصدق معتقدين بقلوبنا
ونطقين بلساننا فقلنا امنا بك وبما جاء من عندك
وبلا تكتك وكتبك ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره
وشره ونتوكل اى نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا
ونثني عليك الخير كله اى نمدحك بكل خير مقرين بجميع
انعمك نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من
الجوارح الى ما خلقته لاجله ولا نكفرك اى لا نجحد نعمتك
علينا ولا نضيفها الى غيرك ونخلع ونترك من يفجرك
اى نفارق من يكفرك نجحده نعبد
ونخضع ونذل رقبة الكفر من اعناقنا ورقبة كل مالا
يرضيك ونترك اى نفارق من يفجرك نجحده نعبد
وعبادته غيرك اللهم اياك نعبد
وتخصيص لان اتيانه بالعبادة
نصلي اى ورد ت الصلوة بالذكر
لشرفها بتضمنها لجميع العبادات ونسجد
تخصيص بعد تخصيص اذ هو اشارة الى قوله في الحديث
الرب المعبود والبك نسعى اى اتاني سعيا اتيته هرولة والمعنى
نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونخف
في العمل عبادتك بنشاط نرجو اى نؤمل رحمتك اى
تحصيل عبادتك بنشاط مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه
ونخشى عذابك اى نخاف ان عذابك الجد اى الحق
بالكفار ملحق اى واصل ومتصل لا محالة
وصلى الله على النبي وآله وسلم اى قوله فعافنا
امر من المعافاة اى اعطنا العافية وآخره
ضمير المتكلمين ١٢ منه اعزاز على غير قياس
ومن لم يقنت اى في الوتر
به ليس بشرط بل يجوز ان
يقتصر على واحد مما ذكر ١٢
يعرف الدعاء المعروف
ط اول الكلمة واو
عاطفة وآخرها ضمير منفصل
منصوب ووسطها امر من وقى
ع اى احفظ امر من تعالى
الشيء اذا اعتنيت به ونظرت فيه
بالصلحة كما ينظر الولي في
حالة اليتيم ١٢ منه ع اى
كنت مولى اليتيم

حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ اَوْ يَارَبِّ يَارَبِّ يَارَبِّ وَاِذَا اقْتَدٰى بِمَنْ يَقْنُتُ
كرجل شافعي ١٢م
فِي الْفَجْرِ قَامَ مَعَهٗ فِي قُنُوْتِهٖ سَالِكًا فِي الْاَظْهَرِ وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ فِيْ جَنْبَيْهِ وَاِذَا نَسِيَ
الْقُنُوْتَ فِي الْوِتْرِ وَتَذَكَّرَهٗ فِي الرُّكُوْعِ اَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ لَا يَقْنُتُ وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ
رَفْعِ رَاْسِهٖ مِنَ الرُّكُوْعِ لَا يُعِيْدُ الرُّكُوْعَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِزَوَالِ الْقُنُوْتِ عَنْ
وتاخير الواجب ١٢م
مَحَلِّهِ الْاَصْلِيِّ وَلَوْ رَكَعَ الْاِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِيْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوْتِ
اَوْ قَبْلَ شُرُوْعِهٖ فِيْهِ وَخَافَ فَوْتَ الرُّكُوْعِ تَابَعَ اِمَامَهٗ وَلَوْ تَرَكَ الْاِمَامُ
الْقُنُوْتَ يَاْتِيْ بِهِ الْمُؤْتَمُّ اِنْ اَمْكَنَهٗ مُشَارَكَةُ الْاِمَامِ فِي الرُّكُوْعِ وَاِلَّا تَابَعَهٗ
وَلَوْ اَدْرَكَ الْاِمَامَ فِيْ رُكُوْعِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوِتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوْتِ فَلَا
يَاْتِيْ بِهٖ فِيْمَا سُبِقَ بِهٖ وَيُوْتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِيْ رَمَضَانَ فَقَطْ وَصَلٰوتُهٗ مَعَ الْجَمَاعَةِ
استحبابا ١٢ عز
فِيْ رَمَضَانَ اَفْضَلُ مِنْ اَدَائِهٖ مُنْفَرِدًا اٰخِرَ اللَّيْلِ فِي الْاَخْتِيَارِ قَاضِيْ خَانْ
مبتدأ ١٢
خبره ١٢
قَالَ هُوَ الصَّحِيْحُ وَصَحَّحَ غَيْرُهٗ خِلَافَهٗ ؕ

(فَصْلٌ فِي النَّوَافِلِ) سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

وهي اقوى السنن ١٢

قوله لا يعيد ظاهره انه يجوز عليه اعادته لاتيانه بما ليس من الصلوة وفي شرح السيد مراده من عدم اعادة الركوع ان صحة صلوته لا تتوقف على اعادته وليس المراد انه ممنوع من اعادته امر والظاهر ما قلنا ١٢ ط

قوله وخلاف والاولى لو خلف فوت المشاركة في الركوع يقينا ضمنا بين الواجبين ١٢م فلا يأتي كما لو قنت المسبوق في الثالثة اجمعوا انه غير مشروع ١٢م

قوله لانه ليس نفل من وجه وفي بعض الحواشي قال في النفل في غير رمضان لكن لذلك وعد الجماعة فيها في غير رمضان لو صلاها بجماعة في غير رمضان ليس لانه غير مشروع بل باعتبار انه يستحب تاخيرها الى وقت تتعذر فيه الجماعة عند بعضهم ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان في نقل الاجماع ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان في فتاوى قاضي خان وفي الفصول في الاختلاف اختلفوا في ان الجماعة في الوتر في رمضان افضل ام الانفراد والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يجمعهم على الوتر بجماعة في رمضان واقره الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على ان الجماعة افضل وفي النهاية هذا اذا صلوا بالترويحة اما اذا صلوا بالوتر فالجماعة في الوتر افضل بالاجماع ١٢ منه

قوله والى بن كعب كان لانهم كانوا يصلون في رمضان في بيوتهم فلما جاء ابي بن كعب صلى بهم بجماعة في المسجد فاستحسن ذلك وعلم ان ذلك لم يكن لعجز في الاولين عن القيام بل لعذر فلما زال العذر عاد الامر الى ما كان عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اجماعا منهم على ان الجماعة افضل ١٢ منه

قوله لان عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في رمضان على ابي بن كعب رضي الله عنه وصلى بهم بجماعة خرج عمر ليلة فرآهم يصلون بصلاة امامهم فقال نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله ١٢ منه

قوله لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه الخ رضي الله عنهم كانوا يصلون اول الليل ثم يناموا ثم يقوموا آخر الليل فاذا كان آخر الليل قاموا يصلون فكان آخر الليل وقت الصلوة بالليل ووترا فاخره لذلك و فلا يدل ذلك على ان الافضل فيترك الجماعة لمن اراد ان يصلي آخر الليل فافهم ١٢ منه

قوله جواب هؤلاء ١٢ منه

قوله لان النفل اعم يعني ان كل سنة نافلة ولا عكس والنفل في الشرع فعل مسنون من العبادة والسنة في الشريعة الطريقة

قوله افتراض والوجوب في الدين من غير الله تعالى

قوله مختصا اي في الركوع الذي

قوله ثبت بالسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم فيه ولا يعيد للسهو اي الركعة الثالثة ١٢

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ[ل] الظُّهْرِ وَبَعْدَ[ك] الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ[م] الْعِشَاءِ وَأَرْبَعٌ[ن] قَبْلَ الظُّهْرِ وَ
قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَنَدَبَ[ع] أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَ
(استحب ١٢) (اى قبلى صلوته ١٢)
بَعْدَهُ[ه] وَسِتٌّ[ف] بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَيَقْتَصِرُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ
(اى بعد صلوته ١٢ م)
عَلَى التَّشَهُّدِ وَلَا يَأْتِي فِي الثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ بِخِلَافِ الْمَنْدُوبَةِ
(اى فى ابتدائها ١٢ م)
وَإِذَا صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا صَحَّ اسْتِحْسَانًا
لِأَنَّهَا صَارَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَفِيهَا الْفَرْضُ الْجُلُوسُ آخِرَهَا وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ
(مبتدأ ١٢ خبر ١٢)
عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا[ز] وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعٌ عِنْدَ
(چهار چهار ١٢)
أَبِي حَنِيفَةَ[ح] وَعِنْدَهُمَا[ط] الْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِهِ يُفْتَى وَصَلَاةُ
اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَطُولُ الْقِيَامِ أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ
(ليلا او نهارا ١٢)

(فَصْلٌ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَإِحْيَاءِ اللَّيَالِي) سُنَّ[ي] تَحِيَّةُ
الْمَسْجِدِ[ك] بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَأَدَاءُ الْفَرْضِ يَنُوبُ عَنْهُمَا وَكُلُّ[ل]
(هذا بيان للاولى ١٢ ط)
صَلَاةٍ أَدَّاهَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَنَدَبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ
(اى عند دخول المسجد ١٢)
الْوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ وَأَرْبَعٌ فَصَاعِدًا فِي الضُّحَى وَنَدَبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ
(خشك شدن ١٢)

ل قوله بعد الظهر وينبغي ان يضم اليهما اربعا قبلهما فتصير ستا ١٢ منه

ه قوله وهو خير ان شاء جعلها بتسليمتين واحدة ١٢ منه

و قوله وبعد العشاء ١٢ منه

ز قوله وينبغي ان يطيل القراءة في الركعتين الاوليين من الاربع بعد العشاء ١٢ ط

ح قوله في كل ركعة ١٢ منه

ط قوله وكذا في كل ركعتين من ذوات الاربع ١٢ منه

ك قوله بخلاف ما يستفتح به ويتعوذ ١٢ منه

ل قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها ١٢ منه

م قوله واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين كاربع وثمان فالقياس فساده به ويستحسن لانها صارت صلوة واحدة ولها التحريمة كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وفيها الفرض الجلوس اخرها لانها صارت صلوة واحدة ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد ١٢ منه

ن قوله وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى ١٢ منه

ع قوله وندب صلوة الليل والافضل فيهما رباع عند ابي حنيفة وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى ١٢ منه

ف قوله وصلوة الليل افضل من صلوة النهار وطول القيام احب من كثرة السجود ١٢ منه

ص قوله فصل في تحية المسجد وصلوة الضحى واحياء الليالي سن تحية المسجد ركعتان قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنهما وكل صلوة ادّاها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه واربع فصاعدا في الضحى وندب صلوة الليل والتراويح والسنن الرواتب المؤكدة وصلوة الكسوف والوتر والعيدين والاستسقاء والجنازة والاضحية والفطرية والنذر الذي لا وقت له عليه والطواف وركعتاه وصلوة الاحرام وتحية الدخول لمن دخل المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصح ان تحيته الطواف لا يشتغل بتحية اخرى ١٢ منه

ق قوله الا لمن اشتغل عليه طواف الزيارة او ارادة طواف الصدر او ارادة طواف التحية فانه يجلس ولا يصلي حتى يصلي ركعتين ١٢ منه

ر قوله ويستثنى منه المسجد الحرام فان تحيته الطواف لمن دخل المسجد الحرام ١٢ ط

ش قوله ويباح في الاوقات الثلاثة التي تكره فيها النوافل قضاء الفوائت ١٢ منه

ت قوله ويباح في الاوقات الثلاثة التي تكره فيها النوافل قضاء الفوائت وصلوة الجنازة اذا حضرت وسجدة التلاوة اذا قرئت وركعتا الطواف اذا طاف بعد العصر او بعد الصبح ١٢ منه

ث قوله وفضلها في المساجد الاربعة والذي يتنفل بالليل ثمان ركعات ١٢ منه

خ قوله في الحاوي القدسي ان اقله ركعتان واكثره ثمان ١٢ منه

ذ قوله صلوة الليل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثمان ركعات ١٢ منه

ض قوله الى قبيل زوال الشمس وقتها المختار اذا مضى ربع النهار ١٢ منه

ظ قوله وانما اوقتها المختار اذا مضى ربع النهار لان ما قبله وقت كراهة ١٢ منه

غ قوله وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها ١٢ منه

ب قوله السنن الرواتب المؤكدة اي كل صلوة ١٢ منه

صلوٰة الاستخارة وصلوٰة الحاجة وندب إحياء ليالي العشر الاخير

من رمضان واحياء ليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من
الفطر والاضحى ١٢م
شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد
المتقدم ذكرها ١٢م اوعرفها ١٢
فصل في صلوة النفل جالسا والصلوة على الدابة يجوز
النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف اجر القائم الا من عذر
اى للمتنفل جالسا ١٢م
ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة
اى المتنفل جالسا ١٢م
على الاصح ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته

ضع جبهتك يكون عنها الاذى ثم
قيه فيكره والا تفسد لانه ايماء وزيادة الانحناء
الزوان يكون ذلك الشئ خبيثا فتفسد لانه فعل كثير
بشرط ١٢ قوله لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك وفي
بانوجهت بيانية لا يجوز له ان يصلي موميا وقوله به اشارة الى ان الصلوة
نائبا عن الفاعد ونفله اى
اى اتمام القادر نفله على الارض
لزمه

الافضل له ان يقعد كما مر ضح
القيام معينا ١٢م ٥٤ قوله وجاز اى
ان شرع الرجل في النفل وهو قادر ثم قعد في الركعة
الاولى او الثانية جاز له ١٢ مجملا عزازي على غنية له ٥٥ قوله
على الاصح - واختار صاحب الهداية الكراهة اذا كان من
غير عذر كالاعياء والتعب ط ٥٦ قوله
العمران ليستمل خارج القرية - والاخبية بمحل اذا دخل مكة في
قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة
في بعض النواحي ١٢م ٥٧ قوله
موميا - فلو سجد
على

سياسة الدنيا والدين بانه
يضع وليه يشير قهستاني ٥٨ م ط
القعود كالقيام ١٢م ط
قيل في المختار وذكر

وقد اصحت السنة عن بيانها
قال جابر رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم و
انت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي و
عاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفني عنه واصرف عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
حببني به رواه الجماعة الا مسلما ويستحب ان يجمع
فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله والاستخارة في نفس
الجهاد وجميع ابواب الخير ويستحب ان يصلي
الفعل واذا استخار مضى للمنشرح صدره
وتعرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية
بسم مرات وتعرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية
بالاخلاص مرة ٤٢ قوله مروط
وتسلم من كل اثنتين ثم يحمد الله تعالى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول
اللهم من كانت لي حاجة الى الله تعالى او
الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم
ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا
غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا
ارحم الراحمين ٢٠م ٤٣ قوله لك فيها رضا الا قضيتها يا
السنن المؤكدة وغيرها ١٢م ٤٤ قوله النفل - انما عبر به ليشمل
من افتى بحق القادر اما العاجز من عذر فصلوته بالايماء
افضل من صلوة القادر اى الا انه تجب النفل ادا الجماعة مستحقة
على ان صلوة القاعد بعذر
مساوية لصلوة القائم في الاجر
١٢م ٤٥ قوله كالمتشهد - اى اذا
ويجلس عليها ينصب بعض قدميه
لكن به عذر فيفترش تحته اليسرى
اشارة الى انه لا يضع يمينه على
بشرط ١٢م تحت سرته لكن صحح في كتاب
سياسة الدنيا والدين بانه
يضع وليه يشير قهستاني ٤٦ م ط
الفعود كالقيام ١٢م ط
قيل في المختار وذكر

وبنى بنزوله الأبر كوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن
وصلية ١٢ — الفجر — الكعبة — فيها — كنشة
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها
الراكب ١٢
وجاز للمتطوع الابتناء على شئ ان تعب بلا كراهة وان كان بغير
عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلوة على
تنزيها ١٢
الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح
وصلية ١٢ — ومشايخنا — اكثر وهو قول
والاصح صلوة الماشي بالاجماع — اى اجماع ائمتنا ١٢
وكذا السابح ١٢

فصل في صلوة الفرض والواجب على الدابة

والمحمل ١٢
لا يصح على الدابة صلوة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور
والعيدين ١٢
مما شرع فيه نفلا فاسدة ولا صلوة الجنازة وسجدة تلاوتها
موصولة ١٢ — من التلاوة ١٢
على الارض الا لضرورة لخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه
سارق ١٢
لو نزل وخوف سبع وطين المكان ووحوح الدابة وعدم وجدان من
على نفسه او دابته ١٢ م — بالضم سركشي ١٢
يركبه لعجزه والصلوة في المحمل على الدابة كالصلوة عليها سواء
خ — مبتدا ١٢ — في التفاصيل التي عرفتها آنفا ١٢ عز
كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره

لله قوله وبنى — اى اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبنى ولا يبنى بركوبه راكبا ثم نزل ثم ركب ١٢

لله قوله اى اذا افتتح نازلا ثم ركب ١٢

لله قوله محمد اعزاز على عفرله

لله قوله وان كان الافتتاح بغير عذر

لله قوله وان — اى وان كان الافتتاح في الاظهر لاساءة الادب

لله قوله كره في الاظهر لاساءة الادب

لله قوله مخلاف النفوذ بغير عذر على ربع القيام

لله قوله فانه لا كراهة فيه على الاصح ١٢ م

لله قوله والا يبنى — اى

لله قوله وعليها نجاسة

لله قوله صار رجلا على جانبه وعليها نجاسة

لله قوله قليلة كانت او كثيرة وسواء كانت

لله قوله في سرجها او في ركابيها تصح صلوته

لله قوله ولا تمنع هذه النجاسة صحتها قال في العناية

لله قوله لان الركوع والسجود اذا سقطا مع كونهما ركنين فلان

لله قوله يسقط طهارة المكان وهو شرط اولى وفيه نظر لانه يستلزم

لله قوله جوازه بلا وضوء ولا يلزم من سقوط الشئ الى خلف سقوط

لله قوله ما الا خلف له فكان ما قال محمد بن مقاتل والوحفص الكبير

لله قوله اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر

لله قوله الدرهم لا يجوز الصلوة وهو القياس اعتبارا للصلوة على الارض

لله قوله وان كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة ١٢ محمد اعزاز على

لله قوله اى والاصح قضاء نفل افسده بعد ما شرع فيه ١٢ محمد اعزاز على

لله قوله وما الخلاف على حذف مضاف

لله قوله تليت — اى الاصح اداء

لله قوله تليت ايتها حال كون التالي

على الارض ثم ركب لا تسقط ايتها السجدة

لله قوله احتراز عما اذا تليت ايتها السجدة

لله قوله على الدابة فانها تصح عليها ١٢ محمد اعزاز على

لله قوله على الدابة بالعذر ورد — قال في الخلاصة اما صلوة

لله قوله الفرض على الدابة بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة فعل لحر

لله قوله والا نزل وسجد على التراب ١٢ ط

لله قوله وان كان في المكان نجاسة يجب فيه الوجه

لله قوله ايتهما توجهت ولو مستدبر القبلة ١٢ ط

لله قوله لو متمكنا من الركوع والسجود بان كان المكان طاهرا

لله قوله ولو متمكنا من الركوع والسجود بان كان المكان طاهرا

لله قوله لو كان في المكان نجاسة يجب فيه الوجه

لله قوله ويلطخ ويتلف ما يصلي قائما في الطين بالايماء ١٢ م بتصرف

لله قوله او يلطخ — اى يتلف

لله قوله والذي على الدابة — اى اذا خاف الركوب

لله قوله وحبسوه — اى اذا خاف الركوب عليها

لله قوله ان نزل عنها ولم يجد من يركبه

لله قوله الدابة بان نزل عنها ولم يجد من يركبه

لله قوله عليها جاز له الصلوة عليها

لله قوله بالانفاق والا نزل وسجد على التراب

لله قوله بنزول المؤذن والا نزل وسجد على التراب

لله قوله غفرله

لله قوله اذا المعين الراكب على الدابة

لله قوله من يركبه على دابته بان نزل

لله قوله منها ونفسه عاجزة عن الركوب

لله قوله عليها من غير اعانة احد فالداء

لله قوله ما ذكر من قبل هذا من صلوة

لله قوله الفرض والواجبات وغيرها ١٢

لله قوله محمد اعزاز على غفرله

لله قوله ويجوز للبناء بعد

لله قوله ركوبه

إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما ٭ (وقاعدا ١٢)

(فصل في الصلوة في السفينة) صلوة الفرض

(صلى قاعدا ١٢ فان لم يمكنه القيام والا تنفل قاعدا والواجب ١٢)

فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيح عند أبي حنيفة

(اي حال كون المصلي قاعدا ١٢)

بالركوع والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر

(لا بالايماء ١٢ ابو يوسف ومحمد ١٢)

كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا يجوز فيها

بالايماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديدا

(لجة الماء معظمه ١٢ مبتدا ١٢ خبره ١٢)

كالسائرة والا فكالواقفة على الاصح وان كانت مربوطة بالشط لا

(السفينة ١٢ كنارة رود دجلي)

تجوز صلوة قاعد بالايماء فان صلى قائما وكان شيء من السفينة على

(مع قدرته على القيام ١٢ م)

قرار الارض صحت الصلوة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم

(اي وان لم يستقر ١٣)

يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلوة و

(بلا ضرر ١٢ م اذا كانت سائرة ١٢)

كلما استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلوة حتى يتمها مستقبلا

(السفينة ١٢ وان عجز عن الاستقبال يمسك عن الصلوة ١٢ م)

(فصل في التراويح) التراويح سنة للرجال

(مؤكدة ١٢)

والنساء وصلوتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها

(١) قوله والمربوطة اى بالمرابي والحبال ثم ذلك تحريكها الريح شديدا اى كالسفينة التي ربطت في بحر الهند الساترة فيها عرفة انقاما من الحكومة ٢ قوله والا اى وان لم تكن مربوطة بالشط لا تجوز صلوة قاعد بالايماء اى كالسفينة المربوطة الدائرة بحركة الريح شديدا بالشط وحكم الواقفة كما يأتي ٣ قوله بعد ١٢ على اعتبار على غفلة السفينة ٤ قوله فان اى فان صلى في السفينة المربوطة بالشط قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلوة والا اى وان لم يستقر فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلوة حتى يتمها مستقبلا ٥ قوله على اى على غفلة ٦ قوله في الصلوة اى في اثناء الصلوة ٧ قوله بالشط اى بالشط ولو ترك الاستقبال لا تفسد ٨ قوله مستقبلا اى مستقبل القبلة ٩ قوله فصل بيان لصلوة التراويح ١٠ قوله سنة اى مؤكدة ١١ قوله للرجال والنساء اى وان لم يستقر ١٢ م قوله على اى على ظاهر الرواية ١٣ قوله بالجماعة اى بالجماعة المسنونة ١٤ قوله كفاية اى على الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة عصوا وان اقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتخلف عنها افراد الناس صحت بالجماعة تبعا لغيره وفي اشتغاله بقليل الجماعة خلاف والثالث ان اقامتها بالجماعة سنة والثاني انه يستحب ان يصلي فيها واحد فواحد في بيته الا ان يكون في المسجد جمع قليل فيصلي بهم فيكون في حضوره ترغيب لغيره وان صلى في بيته لوحده فهو بمكان يفتى بظهور الدين الرغيب في ترك السنة وان صليت في المساجد بالجماعة فهذا ذهب بعضهم فقال التراويح مستحبة والاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة بل هي سنة والاجتماع مستحب لان الاجتماع مستحب في سائر النوافل المطلقة كالكسوف والصحيح ان للجماعة في بيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حائز لاحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الاخرى لا يوجب الاساءة ١٥ قوله وانما المذكور اها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة كثيرة على الاعيان حتى ان من صلى التراويح منفردا فعل اساء لترك السنة وان صليت في المساجد بالجماعة ١٦ قوله لكثرة اى لكثرة المصلين ١٧ قوله وقتها اى وقت التراويح بعد العشاء ١٨ قوله بعد العشاء اى بعد صلوة العشاء ١٩ قوله وقتها اى وقت التراويح بعد العشاء ٢٠ قوله الى الفجر اى الى الصبح الصادق ٢١ قوله ويكره تاخيرها اى تاخير التراويح الى ما بعد الثلث الاول ٢٢ قوله ويستحب تاخيرها اى تاخير التراويح الى ما بعد الثلث الاول ٢٣ قوله ويستحب ان يختم الناس في عهد الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ ٢٤ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٢٥ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٢٦ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٢٧ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٢٨ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٢٩ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٣٠ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٣١ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٣٢ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٣٣ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٣٤ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٣٥ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٣٦ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٣٧ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٣٨ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٣٩ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٤٠ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٤١ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٤٢ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٤٣ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٤٤ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٤٥ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٤٦ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٤٧ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٤٨ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٤٩ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٥٠ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٥١ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٥٢ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٥٣ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٥٤ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٥٥ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٥٦ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٥٧ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٥٨ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٥٩ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٦٠ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٦١ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٦٢ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٦٣ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٦٤ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٦٥ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٦٦ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٦٧ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٦٨ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٦٩ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٧٠ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٧١ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٧٢ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٧٣ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٧٤ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٧٥ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٧٦ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٧٧ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٧٨ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٧٩ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٨٠ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٨١ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٨٢ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٨٣ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٨٤ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٨٥ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٨٦ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٨٧ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٨٨ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٨٩ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٩٠ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٩١ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٩٢ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٩٣ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٩٤ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٩٥ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٩٦ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٩٧ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ٩٨ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح ٩٩ قوله وفي قولهم اى قول القدوري ويستحب ان يختم الناس في عهد عمر الخ ١٠٠ قوله ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر الخ اى ويستحب ان يختم القارئ في عهد عمر ختمة في التراويح

بعد صلوٰة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنهما ويستحب
تاخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره تاخيرها الى ما بعدهما على الصحيح و
هي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها والتاديب بين
الترويحة والوتر وسن ختم القران فيها مرة في الشهر على الصحيح وان ملّ القوم
قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلوٰة على النبي صلى الله
عليه وسلم في كل تشهد منها ولو ملّ القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع
والسجود ولا يأتي بالدعاء ان ملّ القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه كراهة الاداء يستقبل عليها ومن

قوله بعد اعلم ان في
وقته ثلاثة اقوال الاول ان الليل
كله وقت لها قبل العشاء وبعده
وقبل الوتر وبعد الثاني ان وقتها
ما بين العشاء الى الوتر الثالث ما
اختاره المصنف ومشى الخلاف
تظهر في ايصالها قبل العشاء
على القول الاول هي صلوٰة التراويح
وعلى الاخيرين لا وفيما اذا صلاها
بعد الوتر فعلى الثاني لا وعلى الثالث
نعم هي صلوٰة التراويح وتظهر
فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان
ولو اشتغل بما يفوته الوتر بالجماعة تفعل
على الثاني يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح و
الاول يشتغل بالترويحة الفائتة وينبغي ان يكون الثالث
كالثاني ا ج بحر ملخصا
هي السنن للكسل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية ا ط
جلس على كل شفع فالاصح انه ان تعمد كره وصحت واجزأته
عن كلها واذا لم يجلس الا في اخرهن بانت عن تسليمة
فتكون بمثابة ركعتين في الصحيح ا ه
والمستحب الانتظار بين الترويحتين
كانوا يصلون بين كل ترويحتين
البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر وعثمان
قدرا من التنفل بالخماسيات ويسبحون او يهللون او يتلون
بقدر ما لا يثقل على القوم ويستحب الانتظار لان التراويح
سنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وفيه فضيلة وفي
الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار فيها
ختم القرآن مرتين فضيلة وفي
كل عشر مرة افضل بحر
قوله بعد وفي غيرها افضل النوافل
انه يعدل في كل ركعة عشر ختمات
وهو الصحيح لان جميع
ختمات القرآن ستة آلاف ا ج بحر
قوله للكثار ستة آلاف
والناخرون كانوا ثلثمائة
زمانها ثلاث ايات قصار او
ثلاثة طويلة حتى لو
يفعل
من الخشبة ا ه ومن جعل
قوله ومن احد منفردا او فوقها بان كان
ظهره الى ظهر امام او ظهره الى
وجهه الى وجه امام او وجهه الى
ظهر امام او وجهه الى وجه امام صح اقتداؤه
متوجها الى عين الكعبة
في هذه الصور السبع
وجه وجه امام صح اقتداؤه اذا قابل
عامل ا ه مرشد ا ه

جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها صح وان جعل
ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء ان خارجها بامام
اقتدا او كا ١٢ م
فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها
نعت للامام ١٢ عز
صح الا لمن كان اقرب اليها في جهة امامه ٭
من امامه ١٢
باب صلوة المسافر
اقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر
وهي لزوم قصر صلوة ١٢
ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الابل و
مشي الاقدام في البر وفي الجبل ما يناسب وفي البحر اعتدال الريح فيقصر
الثقافة ١٢ ط اي
في السفر الذي تقصر فيه الصلوة و
يتم فيه الفطر ويمسح فيه اكثر من يوم وليلة
الجمعة والعيدين و
نسائه فلا يقدر على التنقل على الى اتيه وليتمرد لاستحباب القعدتين و
دون المراحل والفراسخ وهو الاصح ١٢ ام
اسم لريح قفقلم ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة
منها قصر كما اذا سار فيها سيرا خاليا
انه يكتفي في تقدير السافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ولا
يشترط اليقين ١٢ ط
فيه للاكل والشرب وقضاء الحاجة ورقة واصلوة و
لا كثر النهار حكما وكله فاذا خرج قاصدا
محلا ويكث في اليوم الاول سار
الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة
فنزل بها للاستراحة وبات بها
ثم يكث في اليوم الثاني وسار الى
مابعد الزوال ونزل ثم يكث في
الثالث وسار الى الزوال قبله
المقصد قال شمس الائمة الحلي
الصحيح انه مسافر ١٢ م
قوله وفي اي ويعتبر السير الوسط
في الجبل بما يناسب لانه يكون
صعودا وهبوطا وضيقا و
فيكون مشي الابل
والاقدام

٣ الفرض الثنائي والثلاثي فالركعات المفروضة حال الاقامة سبعة عشر وحال السفر احدى عشر

الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذ جاوز
بيوت مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه وان انفصل
الفناء بمزرعة او قرية لا يشترط مجاوزته والفناء المكان
المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط الصحة
نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان
مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه
او جاوز وكان صبيا او تابعا لمن هو متبوع السفر كالمرأة مع زوجها
والعبد مع مولاه والجندي مع امير او ناو ياد دون الثلاثة و
تعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم نيته
المتبوع في الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد

قوله نوى اى قصد
قصدا جازما ولا بد من القصد
قبل الصلوة حتى لو افتتح الصلوة
السفينة حال الاقامة في طرف
البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم
صلوة المقيم عن ابي يوسف رحمه
اجتمع الموجب والاتمام في بلده
فوجد الموجب احتياطا والمراد
القصر المعتبر حتى لو قصد مسيرة
مسافة سفر فلم يخرج لا يقصر
يقصر لا يخالف الكفار لنشاط
اشترط نية على ان نية الكافر لنشاط
السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد
ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرا
وكوطن الدنيا جميعا فلو قصد السباحة او ذهب لطلب
لطلب عدو او ذهب لطلب ابق او غريم ولم يعلم اين يكون
اتفق الذهاب في موضع الكن ان طالت المدة اتم
الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والا لا
قوله عاصيا بان سافر لطلب الزنا او قطع الطريق ولو طائعا
قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص لاتفاق
ان يكون عاصيا بقصد فعل المعصية سواء وجد منه
بالفعل او لا
فانصرفت من الجانب الذي خرج منه
بجارة محلة بعض انيه من الجانب
١٠٠
فان كانت في الجانب الذي خرج
منه محلة منفصلة عن المصر لا يقصر في القديم
كانت متصلة بالمصر لا يقصر حتى يجاوز تلك
المحلة ١٢ بحر قوله بيوت منفصلة وفي القديم لو كانت متصلة
الكل فيه حكم المصر ١٢ ط قوله وجاوز ايضا اي يشترط
انه ما اتصل به من بيوت ومساكن فانه لما يشترط
ان يكون قد جاوز ايضا المدينة وما حول المدينة
فحكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر
في حكم المصر ١٢ ع قوله الاستقلال اي الانفراد بحكم نفسه
حيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه ١٢ ط قوله
يقصر شروع في التفريعات الاربعة من الجاوزة و
الشرط الاربع على الاستقلال والبلوغ وعدم نقصان
المدة ونحن لا نعتبر هذه الشروط لان الجاوزة و
العمران لعدم الجاوزة ليس بشرط والبلوغ وعدم نقصان
المدة ليسا بشرط لان القصر عندنا عزيمة
القصر على القصر البدي لعدم تكرره وعدم
القصر للتابع لعدم استقلاله بالمكان تأمل
لتبوعه والاعبرة لنيته وعلى القصر
ابن نوى اقل من مدة السفر
المدة ١٢ اجمالا غزا على غفلة
مقيدة بما اذا لم يوافقها
مهرها وان لم يوفها

قوله لكن تبعا لغيره
منع من الوطي والاخراج الى
ابي حنيفة رضي الله عنه ١٢ منه
اطلقه وهو مقيد بغير الكاتب فشمل الام والولد
والمدبر وام الكاتب فقالش
الكتابة بغير الكاتب
الكتابة بغير الكاتب
الكتابة بغير الكاتب

القعود الاول صحت صلوته مع الكراهة والا فلا تصح الا اذا
نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او
ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منها او
لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين البيت
باحدهما ولا في مفازة لغير اهل الخيمة ولا لعسكر نا بدار الحرب و
لا بدارنا في محاصرة اهل البغي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح واتمها اربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان
يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول ذلك قبل شروعه
في الصلوة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح و
فائدة السفر والحضر تقضي ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل

مقدار التشهد ١٢ — اي وان لم يجلس ١٢ — المسافر ١٢ — لغت لما قبله ١٢ ع — اقتدى ١٢ ع — اي الاقتداء ١٢ — بعد التسليمتين في الاصح ١٢

١٠١

قوله صحت اما الصحة على الركعتين وتصير الاخريان نافلة
له واما الاكمال فواجب وهو السلام عن عمد وان كان ساهيا يسجد للسهو وترك
فان كان ساهيا يسجد للسهو وترك واجب وتحلله بالفرض وكل ذلك يتغير
ح اعذار على عذر له قوله والا اي وان لم يكن قدر التشهد على رأس الركعتين الاولتين
فالاصح صلوته لتركه فرض الجلوس في محله واحتلاط النفل بالفرض قبل
اوانه ح قوله حتى اطلق في دخول مصره فشمل ما اذا نوى الاقامة
انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وشمل ما اذا نوى الاقامة في اول الوقت
الوقت فانه يتم سواء كان في اول الوقت او وسطه او في آخره فوض لمجالس
كان منفردا او مقتديا او امام ركبا او مسبوقا وفيه بالفرض قبل مضيه بنصف
ان نية الاقامة لا تصح في غير ما ذكر الا اذا نوى الاقامة بعد الاتمام وفيه
لا يجوز ولا تصح الاقامة بالبناء على الصلوة في غير ما ذكر ح قوله
اهل الكد الذين يسكنون المفازة
اهل البغي والبغاة قوم خرجوا عن طاعة امام الحق ظانين انهم
على الحق والا يجوز بغير امام الحق لانه يصير مقيما عن الامام وهو الصحيح
كانت فاسدة قال لم تكن لهم شبهة فهو لصوص ح ط ح قوله
بالمقيم ح قوله وبعكسه اي بعكس ما ذكر من اقتداء المسافر بالمقيم
جاز في الوقت وبعده لا وهو اقتداء المقيم بالمسافر ح قوله و
المقيم بالمسافر لا يقرأ اي اذا قام المقيم خلف مسافر وقرغ الامام المسافر عن
صلوته يوم الوقت ويودي ما بقي ولكنه لا يقرأ لخلفه ح قوله
محمد اعذارا على عذر له قوله في الاصح وقال بعض المشايخ
يقرأ كالمسبوق ح ط ح قوله وفائدته فيما لو تغلب وتنصر اي فائدة
السفر تقضي ركعتين

ح بالوطن الاصلي وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلوته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان

الوَطَنُ الأَصْلِيُّ يُبْطِلُهُ فَقَطْ وَيَبْطُلُ فَحْلُ الإِقَامَةِ بِمِثْلِهِ وَبِالسَّفَرِ وَ
بِالأَصْلِيِّ وَالوَطَنُ الأَصْلِيُّ هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَ
قَصَدَ التَّعَيُّشَ لَا الِارْتِحَالَ عَنْهُ وَوَطَنُ الإِقَامَةِ مَوْضِعٌ نَوَى الإِقَامَةَ فِيهِ
نِصْفَ شَهْرٍ فَمَا فَوْقَهُ وَلَمْ يُعْتَبَرِ المُحَقِّقُونَ وَطَنَ السُّكْنَى وَهُوَ مَا
يَنْوِي الإِقَامَةَ فِيهِ دُونَ نِصْفِ شَهْرٍ ۞

بَابُ صَلَوةِ المَرِيضِ

إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى المَرِيضِ كُلُّ القِيَامِ أَوْ تَعَسَّرَ بِوُجُودِ المَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ
المَرَضِ أَوْ إِبْطَاءَ بُرْئِهِ صَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيُقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ فِي الأَصَحِّ وَلَا
قَامَ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ صَلَّى قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ وَجَعَلَ إِيمَاءَهُ
لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَائِهِ لِلرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَخْفِضْ عَنْهُ لَا تَصِحُّ وَلَا يَرْفَعُ
لِوَجْهِهِ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ وَخَفَضَ رَأْسَهُ صَحَّ وَإِلَّا وَإِنْ تَعَسَّرَ
القُعُودُ أَوْمَأَ مُسْتَلْقِيًا أَوْ عَلَى جَنْبِهِ وَالأَوَّلُ أَوْلَى وَيَجْعَلُ تَحْتَ

وَطَنُ السُّكْنَى وَهُوَ البَلَدُ الَّذِي يَنْوِي فِيهِ الإِقَامَةَ لِتَعَيُّشٍ وَنَحْوِهِ

وَطَنُ سَفَرٍ وَهُوَ مَا يَنْوِي الإِقَامَةَ فِيهِ دُونَ نِصْفِ شَهْرٍ

قَوْلُهُ الوَطَنُ الأَصْلِيُّ يُبْطِلُهُ فَقَطْ أَيْ بِلَا إِقَامَةٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا إِنْشَاءٍ وَلَا تَرْكٍ وَلَا
يَبْطُلُ بِالسَّفَرِ وَلَا بِالإِقَامَةِ وَلَا بِالإِنْشَاءِ وَلَا بِالتَّرْكِ وَلَا بِمِثْلِهِ وَلَا بِالأَصْلِيِّ
وَقَوْلُهُ وَالوَطَنُ الأَصْلِيُّ هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ أَيْ وَلَمْ يَتَوَطَّنْ بَعْدَهُ بِمَا يَأْتِي
وَقَوْلُهُ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ أَيْ وَلَمْ يَتَوَطَّنْ بِمَا يَأْتِي
وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ أَيْ وَلَمْ يَتَوَطَّنْ بِمَا يَأْتِي وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ أَيْ وَلَمْ
يَتَوَطَّنْ بِمَا يَأْتِي وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ أَيْ وَلَمْ يَتَوَطَّنْ بِمَا يَأْتِي وَقَوْلُهُ

رَأسِهِ وَسَادَةً لِيَصِيرَ وَجهُهُ إِلَى القِبلَةِ لَا السَّمَاءِ وَيَنبَغِي نَصبُ
تکیہ ۱۲ ای لا الی السماء ۱۲ م للمریض ۱۲ م
رُكبَتَيهِ إِن قَدَرَ حَتَّى لَا يَمُدَّهُمَا إِلَى القِبلَةِ وَإِن تَعَذَّرَ الإِيمَاءُ
براسہ ۱۲ م
أُخِّرَت عَنهُ مَا دَامَ يَفهَمُ الخِطَابَ قَالَ فِي الهِدَايَةِ هُوَ الصَّحِيحُ وَجَزَمَ
صَاحِبُ الهِدَايَةِ فِي التَّجنِيسِ وَالمَزِيدِ بِسُقُوطِ القَضَاءِ إِذَا
دَامَ عَجزُهُ عَنِ الإِيمَاءِ أَكثَرَ مِن خَمسِ صَلَوَاتٍ وَإِن كَانَ يَفهَمُ
وصلیۃ ۱۲
الخِطَابَ وَصَحَّحَ قَاضِيخَان وَمِثلُهُ فِي المُحِيطِ وَاختَارَهُ شَيخُ الإِسلَامِ
خواہر زادہ ۱۲
وَفَخرُ الإِسلَامِ وَقَالَ فِي الظَّهِيرِيَّةِ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَعَلَيهِ الفَتوَى
السرخسی ۱۲
وَفِي الخُلَاصَةِ هُوَ المُختَارُ وَصَحَّحَ فِي البَدَائِعِ وَالبَدَائِعِ وَجَزَمَ الوَلوَالِجِيُّ
رَحِمَهُمُ اللهُ وَلَم يُؤمِ بِعَينِهِ وَقَلبِهِ وَحَاجِبِهِ وَإِن قَدَرَ عَلَى القِيَامِ وَ
ای لم یصح ایماؤہ ۱۲ م
عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَلَّى قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ وَإِن عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ
وھو افضل من ایمائہ قائما ۱۲ بعد ما افتتح صلوتہ قائما ۱۲ عز
يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ وَلَو بِالإِيمَاءِ فِي المَشهُورِ وَلَو صَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَيَسجُدُ
ای ولو اتمہا بالایماء ۱۲ م
المریض ۱۲ م
فَصَحَّ بَنَى وَلَو كَانَ مُومِيًا لَا وَمَن جُنَّ أَو أُغمِيَ عَلَيهِ خَمسَ صَلَوَاتٍ

اوائل صلوات وھو لا یعقل
دام ست صلوات وھو یعقل
القضاء اجماعا وان کان اقل و
ھو یعقل قضوا اجماعا وان
صلوات وھو یعقل سقط عنہ
اربعا وجاز ان دام بہا العجز ست
اخرت۔ اعلم ان المسئلۃ علی
۱۲ ھھنا اعزاز علی غفلۃ ۱۲ قولہ
بہ لان مد الرجلین الی القبلۃ
مکروہ للقادر علی الامتناع عنہ

یلزم القضاء وھو اختیار صاحب الہدایۃ
اختلاف المشایخ فیہ فمنہم من قال
ومنہم من قال لا یلزمہ وھو اختیار
قولہ وصحیح۔ واستشہد بقاضی خان بما
والصحۃ ومن تامل تعلیل الاصحاب فی الاصول للمجنون
یغمی فی اثناء الشہر ولو ساعۃ یلزمہ قضاء کل الشہر ولذا
والذی حسن اواغمی علیہ کل الشہر ولا یقضی
ولیلۃ لا یجب علیہ القضاء وان کانت اقل وجب قال فی
الیناسیع وھو الصحیح ۱۲ منہ القنیۃ
وقال زفر یومی بعینہ وقلبہ واذا صح یعید فی
قال زفر رحمہ اللہ یومی بالحاجبین
عجز فتقلب وقال الشافعی رحمہ اللہ بعینہ وقلبہ وحاجبیہ
رحمہ اللہ ان المریض اذا عجز عن الایماء بالراس یومی
بعینہ ولا یومی بقلبہ وسئل عمر رضی اللہ عنہ عن ذلک فقال لا اشغلہ
ان الایماء بالراس یجزئہ
بالقلب لا
یجزئہ ھذا شاہد فی الایماء بالعین
انہ ھل یجوز ۱۲ کفایہ
قولہ بما قدر۔ یعنی قاعدا برکوع
ویسجد ومومیا ان لم یقدر ۱۲ بجر
مستلقیا ان لم یقدر ۱۲ بجر
قولہ ولو۔ ای لو کان یصلی
بالایماء فصح ۱۲ بنی ۱۲ بجر ۱۲ م
قولہ ومن۔ ای ومن
اتلبس بالجنون بعارض

فصل تلک الصلوات
استمر بہ خمس صلوات
من سبع اواکثر و
اواغمی علیہ ولو بعض
سماوی

قضى ولو اكثرا

فصل في اسقاط الصلوة والصوم اذا مات المريض ولم يقدر

على الصلوة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم ان افطر
ای ادائها ۱۲ وصلبه ۱۲
في المسافر والمريض وما تا قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر
عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم وصلوة
ای من له التصرف فی ماله لورثته اووصایه ۱۲ م
كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه
وهی افضل لانواع حاجات الفقير ۱۲ م
وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه وان لم يف بما اوصى به عما
ان شاء الله تعالى ۱۲ الولی اوغيره عن الميت ۱۲ بالجزم ۱۲ للعاجز ۱۲ وسقوط من وفی بنفی الميت ۱۲
عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهب
الفقير ۱۲
الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهب الفقير
للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على
ای وهکذا یفعل مرارا ۱۲ م
الميت من صلوة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة
وصیام ایام ۱۲
بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم
که در یک روز یک کس را اندازه نصف صاع جائز نیست ۱۲

باب قضاء الفوائت

ع قوله ولو اکثر ای ولو جن مسلم اکثر من خمس صلوات او اغمی اکثر من خمس صلوات لا یقضی ما فاتته من الصلوات ۱۲ ع قوله بما قدر ای ان افطر بعذر وان لم یدرک عدة من ایام اخر وقد افطر بغیر عذر لزم الایصاء بجمیع ما افطره ۱۲ منه عفا الله عنه اعزا علی غفرله ع قوله فصل لعن ۱۲ ط ع اوکان الالیزم الایصاء بغنی الصوم ان لم یتبرع الخ ۱۲ ع علی من افطر فی رمضان ولو بغیر عذر ۱۲ م

ع قوله ولیه ای علی من افطر فی رمضان ولو بغیر عذر ۱۲ ط ع قوله فصل لعن ۱۲ ط ع اوکان الالیزم الایصاء بغنی الصوم ان لم یتبرع الخ ۱۲ ع علی من افطر فی رمضان ولو بغیر عذر ۱۲ م

ع قوله ولو اکثر ای ولو جن مسلم اکثر من خمس صلوات او اغمی اکثر من خمس صلوات لا یقضی ما فاتته من الصلوات ۱۲ ع قوله بما قدر ای ان افطر بعذر وان لم یدرک عدة من ایام اخر وقد افطر بغیر عذر لزم الایصاء بجمیع ما افطره ۱۲ منه عفا الله عنه اعزا علی غفرله ع قوله فصل لعن ۱۲ ط ع اوکان الالیزم الایصاء بغنی الصوم ان لم یتبرع الخ ۱۲ ع علی من افطر فی رمضان ولو بغیر عذر ۱۲ م

التَّرتِيبُ بَينَ الفَائِتَةِ وَالوَقتِيَّةِ وَبَينَ الفَوَائِتِ مُستَحَقٌّ وَيَسقُطُ

بِاَحَدِ ثَلَاثَةِ اَشيَاءَ ضِيقِ الوَقتِ المُستَحَبِّ فِي الاَصَحِّ وَالنِّسيَانِ وَ

اِذَا صَارَتِ الفَوَائِتُ سِتًّا غَيرَ الوِترِ فَاِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسقِطًا وَاِن لَزِمَ

تَرتِيبُهُ وَلَم يَعُدِ التَّرتِيبُ بِعَودِهَا اِلَى القِلَّةِ وَلَا بِفَوتِ حَدِيثَةٍ بَعدَ

سِتٍّ قَدِيمَةٍ عَلَى الاَصَحِّ فِيهِمَا فَلَو صَلَّى فَرضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً وَلَو وِترًا

فَسَدَ فَرضُهُ فَسَادًا مَوقُوفًا فَاِن خَرَجَ وَقتُ الخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ بَعدَهُ

المَترُوكَةِ ذَاكِرًا لَهَا صَحَّت جَمِيعُهَا فَلَا تَبطُلُ بِقَضَاءِ المَترُوكَةِ بَعدَهُ وَ

اِن قَضَى المَترُوكَةَ قَبلَ خُرُوجِ وَقتِ الخَامِسَةِ بَطَلَ وَصَفُ مَا

صَلَّاهُ مُتَذَكِّرًا قَبلَهَا وَصَارَ نَفلًا وَاِذَا كَثُرَتِ الفَوَائِتُ تَحتَاجُ لِتَعيِينٍ

قوله التَّرتِيبُ بَينَ الفَائِتَةِ وَالوَقتِيَّةِ ـ اراد بما لزم ترتيبه التسع وقتها مع تذكر الفائتة لان التذكر يسقط الفائتة ونسقط التذكر لان التذكر يسقط بالنسيان واما اذا تذكرها بعد ذلك فالترتيب لزوم القضاء و الفوائت والوقتية لزوم ما عليه الجمهور وقال الامام احمد اذا تذكرها بعد عذر لا يلزمه قضاءها لكونه صار معذورا اذا تاب طبق ما تقضاه من الصلوات الى يوم يموت

قوله التَّرتِيبُ لِضِيقِ وَقتِ المَكتُوبَةِ ـ اى يسقط ضيق الوقت ان يكون الباقي منه لا يسعهما معا وتفسيره الشروع في نفس الامر لا بحسب ظن حتى لو شرع فيها في الوقت فلما فرغ ظهر ان فيه سعة بطل ما اداه ١٢ بجر وهذا مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر ثم فرغ منه والوقت بحيث لو اشتغل بالظهر يقع بعضها في الوقت وبعضها خارجا عنه لا يصح الشروع فلو شرع في وقت التغير فسيقع عند الشروع خارجا عن الوقت لا يجوز الا ان يقطعها ثم يصلي الظهر ثم العصر وعلى الثاني لو صلى الظهر يقع قبل التغير ويقع العصر كله في الوقت

قوله لِضِيقِ وَقتِ المُستَحَبِّ ـ اى الوقت في الضيق وبين اعتبار مستحب وغيره فرق لان الساقط في الثاني فضيلة الوقت وفي الاول اصل الوقت فيدخل على الاول ما لا يدخل على الثاني مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر ثم فرغ منه والشمس على حيطان المسجد لا يصلي العصر لانه لو اشتغل بها فيه فعلى قول ابي حنيفة يقع الظهر بعد الغروب ١٢ بجر وعلى قولهما يقع قبل التغير ويقع العصر كله في الوقت فيصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب ١٢ بجر وعلى الثاني لو صلى الظهر ثم العصر وعلى الاول يصلي الظهر ثم العصر ولو ـ اى لو لم يعد بعد وجوب الترتيب بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء بعد سقوط الترتيب بكثرتها اذا ترك رجل صلوة شهر مثلا ثم قضاها الا صلوة تم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة لان الساقط فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس بنجاسة ١٢ بجر ثم اذا قضى الحاضرة وسلم ثم عاد الى القلة لا يعود الترتيب ايضا بفوت صلوة حديثة بعد نسيان ست قديمة على الاصح في الصورتين ١٢ مع تصرف

قوله لِضِيقِ وَقتِ المَكتُوبَةِ ـ اى يسقط الترتيب لضيق وقت المكتوبة وتفسيره ان يكون الباقي منه لا يسعهما معا وان شرع في الوقت فلما فرغ ظهر ان فيه سعة بطل ما اداه ١٢ بجر حتى لو طهر ثوبه النجس في اثناء الصلوة تجب اعادة ما صلاه بعد ما طهر ثوبه ١٢ بجر

قوله اَو لِلنِّسيَانِ ـ اى الفوائت ١٢

قوله مَوقُوفًا ـ اى يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه ـ وفسره بقوله ما بعده فان الخ ١٢ امير

قوله وَلَو وِترًا ـ اى ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلوة جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة ثم تذكرها على الاصح في الصورتين ١٢ مع تصرف

قوله بِخِلَافِ مَا بَعدَهُ ـ اى بعد الصلوة الى اصل الباب لانه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة في حق الترتيب لانه اذا ترك صلوة ثم تذكرها فسدت الصلوة التي يشتغل بها لتركه الترتيب بينها وبين الصلوة التي تذكرها فاشتغل بقضاء الفائتة الحادثة فقد ترك الترتيب بينها وبين الفوائت القديمة وهي كثيرة

قوله وَاِن قَضَى المَترُوكَةَ ـ اى ما صلاه ١٢

قوله اَو لِلنِّسيَانِ ـ اى الفوائت ١٢

قوله وَلَو وِترًا ـ اى ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلوة جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة ثم تذكرها على الاصح في الصورتين ١٢ مع تصرف

قوله بِخِلَافِ مَا بَعدَهُ ـ اى بعد الصلوة الى اصل الباب لانه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة في حق الترتيب لانه اذا ترك صلوة ثم تذكرها فسدت الصلوة التي يشتغل بها لتركه الترتيب بينها وبين الصلوة التي تذكرها فاشتغل بقضاء الفائتة الحادثة فقد ترك الترتيب بينها وبين الفوائت القديمة وهي كثيرة

قوله وَاِن قَضَى المَترُوكَةَ ـ اى ما صلاه ١٢

قوله اَو لِلنِّسيَانِ ـ اى الفوائت ١٢

قوله وَلَو وِترًا ـ اى ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلوة جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة ثم تذكرها على الاصح في الصورتين ١٢ مع تصرف

قوله بِخِلَافِ مَا بَعدَهُ ـ اى بعد الصلوة الى اصل الباب لانه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة في حق الترتيب لانه اذا ترك صلوة ثم تذكرها فسدت الصلوة التي يشتغل بها لتركه الترتيب بينها وبين الصلوة التي تذكرها فاشتغل بقضاء الفائتة الحادثة فقد ترك الترتيب بينها وبين الفوائت القديمة وهي كثيرة

كُلِّ صَلٰوةٍ فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ نَوٰى أَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ وَآخِرَهُ

وَكَذَا الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلٰى أَحَدِ تَصْحِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَيُعْذَرُ مَنْ

اى الذى عليه ١٢م

أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ بِجُمْلَةِ الشَّرَائِعِ ✦

بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ

اى ركعة منها ١٢م

إِذَا شَرَعَ فِي فَرْضٍ مُنْفَرِدًا فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَطَعَ وَاقْتَدٰى إِنْ لَمْ يَسْجُدْ

المصلى ١٢م

لِمَا شَرَعَ فِيهِ وَسَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ وَإِنْ سَجَدَ فِي رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً

كالظهر ١٢

وَسَلَّمَ لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ثُمَّ اقْتَدٰى مُفْتَرِضًا وَإِنْ صَلّٰى ثَلَاثًا

من رباعية ١٢ عز

أَتَمَّهَا ثُمَّ اقْتَدٰى مُتَنَفِّلًا إِلَّا فِي الْعَصْرِ وَإِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ فَأَقِيمَتْ قَبْلَ سُجُودِهِ

اربعًا ١٢م ان شاء وهو افضل ١٢م المصلى ١٢عز للثالثة

قَطَعَ قَائِمًا بِتَسْلِيمَةٍ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ خَرَجَ الْخَطِيبُ

أَوْ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ فَأُقِيمَتْ سَلَّمَ عَلٰى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ ثُمَّ

قوله نوى عند الخ الخ و من قضى الفوائت ينوى اول ظهر عليه او آخره لسهل الامر ويقل الاول والاخر عليه احتياطا وليعمل الاول والاخر وقال نويت الظهر الفائتة ان جاز ١٢ منه

قوله وكذا اى اذا اراد قضاءه ١٢

قوله يفعل مثل هذا ١٢م رمضانين اما اذا كان من رمضان واحد فلا يجتاج الى التعيين اتفاقا

قوله حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد ولم يعين جاز ١٢

قوله لتصحيحين فانه صحيح

قوله الزيلعى لزوم التعيين وصح فى الخلاصة عدم لزوم التعيين ١٢م

قوله اى ادراك الشخص الفريضة ١٢م

قوله فى فرض اطلقه فشمل ما اذا شرع فى اداء فيه ان نقض العبادة قصدا لابلاغها بحرام وان النقض لكمال وان كان نقضا صورة فهو كمال معنى واعتبار المعانى اولى من اعتبار الصور كمن سجد لتجربة وكنقض سجود من رفع راسه لشوك اصابت جبهته فلم يتمكن من السجود ثم وضعه حيث شاء بعد ذلك بسجدتين واما اذا كان النقض لعارض شرعى فتارة يجب ١٢ط

قوله فى فرض اطلقه فشمل ما اذا شرع فى اداء فرض وقضاءه فخرج به النفل فانه لا يقطعه بالاقامة بل يتمه شفعا لان القطع فيه ابطال لا اكمال ـ وارد بالفرض الذى ايجابه لانه اكمال لها واما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه لانه ابطال من

قوله اى فرضين رباعيتين بان كان فى الظهر والثانية من رباعية ـ اى فرضين رباعيتين ـ وخرج برباعيتين ما لو كان فى الفجر والثانية من رباعية فانه لا يقطع بعد الثالثة لانه ليس بفرض ولا نفل مطلقا فى المغرب لانه وتر النهار او وتر الليل فتقوته

قوله اى من رباعية ١٢ عز

قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في صلوة الفرض اقتدى

به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان امن فوتة وان لم يامن
ترکها ولم تقض سنة الفجر ابدا فوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر
اى سنة الفجر ۱۲
في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها
اور کعتین ۱۲
واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت
من رباعية او الثنتين من الثلاثية ۱۲
الوقت والا فلا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام
اى وان لم يامن ۱۳
راسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما
المقتدى ۱۲

قوله والاشتغال بها الخ
قوله الا في الفجر ان امن فوته وان لم يامن تركها الخ
قوله ولم تقض سنة الفجر ابدا فوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر
قوله وان لم يامن لم يصل السنة
قوله واختلف في مدرك الثلاث
قوله والاقلا اى وان لم يامن
قوله ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام
قوله وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما

فصل ما اذا خاف فوت شئ من الصلوة اولا وهذا اذا كان في المسجد
واما اذا كان خارج المسجد اقتدى وخاف فوت ركعة
ثم اقتدى في الامكان في المسجد
الفضيلتين او متفرقين
فانه يصلي سنة ولو في المسجد
عن الصف اى يشترط في كونه بعيدا
بسبب الفجر اذا احس المؤذن في الاقامة
ان يأتي بها عند باب المسجد فان لم يجد
مكانا تركها الا ان في الاتيان بها
المسجد حينئذ خالفها جاز تركه وترتكره
مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة
في فضيلته اياها في الشتوي لخف
في الصيفي واشباهها كراهة
الكراهة ان يكون بحيث لا يدرك الصف من غير
قوله امن اى ان امن فوت الفجر ايضا ۱۲ منه عفا عنه
قوله في التشهد يصليه ايضا ۱۲ منه عفا عنه
يدرك اى وان لم يدرك الا مع الامام في التشهد ۱۲ منه
وان اى وان لم يامن فوت الامام بما يشتغاله بسنة الفجر انها مطلقا ۱۲ منه
واقتدى اى وان لم يامن فوت الفجر ايضا فلو شرع انها فسدت ۱۲ منه
حينئذ للابطال ۱۲ مرموط
قوله ولم تقض اى
اذا طلع الفجر الا اذا فاتت مع الفرض
قوله وان ركع قبل امامه الخ
بعد الزوال او قبله والاختلاف في الثاني واختلف المشايخ في
الاول على قولهما والصحيح كما في غاية البيان انها لا تقضى
قبل بسنة الفجر ان سائر السنن لا تقضى بعد
لا مقصودا واختلف المشايخ في قضائها تبعا
والظاهر قضاؤها ۱۲ منه
احدهما القضاء والثاني عليه اما الاول فبه اختلاف
تقضى واما الثاني فاختلف فيه النقل عن الشيخين فذكر في الجامع
الصغير كما مر ان ابا يوسف يقول مع الاربعين و
محمد يوخرهما وفي المنظومة وشرحها على
العكس ورجح في فتح القدير تقدم
الاربعين لان الاربع فاتت عن
الوضع المسنون فلا يفوت
الاربعين عن موضعهما قضاء
بل في شرح وجيز الكردري ما يدل على ان الاربع قبل
كالاربع قبل الظهر ۱۲ منه عفا عنه
قوله ولو يصل ولهذا
لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام
ولو بدء بالثلاث لا يحنث لان
شرط حنثه ان يصلي الظهر مع
الامام وقد انفرد عنه بثلاث
ركعات ۱۲ ز ۱۲

قوله
يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك الامام
في اخر الصلوة ولو في التشهد ۱۲ ز
قوله واختلف
فاذا حلف لا يصلي الظهر او المغرب بجماعة اختار شمس الائمة
انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب
لانه لو يصلها بل بعضها بجماعة و
الظاهر ۱۲ م
قوله
وهذا الخلاف عجيل يحتاج فيه الى التفصيل فنقول
ان التطوع على وجهين مؤكدة
وهي السنن الروا تب و
غير مؤكدة
والصلوة لا يخلو اما ان يؤدى
الفرض بجماعة فانه يصلي السنن الروا تب قطعا والاتغير فيها
مع الامكان لكونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردا فكذلك
في رواية وقيل يتخير واما ما زاد على السنن الروا تب
فهو مخير مطلقا ۱۲ ز ملخصا
قوله ولو قضى
في التطوع يتخير لصلي فيه منفردا
من التطوع فانه اذا شرع فيه يجب اتفاقا فانه
وهو فيه اتفاق
فرغ الامام راسه قبل ركوع التوهم لو بدل
الركعة ايضا ۱۲ منه عفا عنه اعتراض على
خفيف ۱۲ منه

۱۰۷

تجوز به الصلوة فادرکه امامه فيه صح والا لا وکره خروجه من
مسجد اذن فيه حتی يصلی الا اذا کان مقيم جماعة اخری وان خرج بعد
صلوته منفردا لا يکره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه فی
الظهر والعشاء فيقتدی فيهما متنفلا ولا يصلی بعده صلوة مثلها

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترک واجب سهوا وان تکرر
وباقی فيه بالصلوة علی النبی عليه السلام والدعاء علی المختار ١٢ منه وصلية ١٢
وان کان ترکه عمدا اثم ووجب اعادة الصلوة لجبر نقصها ولا يسجد
فی العمد للسهو وقيل الا فی ثلاث ترک القعود الاول وتاخيره
سجدة من الرکعة الاولی الی اخر الصلوة وتفکره عمدا حتی شغله
عن رکن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويکتفی بتسليمة
واحدة عن يمينه فی الاصح فان سجد قبل السلام کره تنزيها و
يسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فی الفجر واحمرارها فی

قوله والا ای وان لم يدرک الامام اوادرکه ولم يکن قرأ
يدرک الامام اوادرکه ولم يکن قرأ المفروض قبل رکوع المقتدی لا
يصح رکوعه لکونه قبل اوانه فيلزمه ان يرکع بعد ثانيا وان لم يفعل و
انصرف من صلوته بطلت ١٢ م صنف رح
قوله مسجد اطلقه فشمل ما اذا اذن فيه وهو داخله
او دخل بعد الاذان فيه وهو خول مراده من الاذان فيه هو خول
الوقت وهو داخله سواء اذن فيه او فی غيره کما ان الظاهر من الخروج
من غير صلوة عدم الصلوة مع الجماعة سواء
خرج او کان معتکفا المسجد من غير صلوة کما انشا مد ظله
زمانا من بعض الفسقة حتی لو کانت الجماعة تخرج لم يخل الوقت
المستحب کالصبح مثلا فخرج انسان من المسجد بعد دخول الوقت
ربع وصلی مع الجماعة ينبغی ان لا يکون مکروها ١٢ منه
لا يصلی هذا الفظ الحديث قيل معناه لا يصلی رکعتان
بغير قراءة فيکون نفيا بمعنی النهی والفرض القراءة فی رکعات
هواء عن الاعادة تطلب الاجر وقيل نهی عن الاعادة بجمع توهم
الفساد لضم الوسوسة وقيل نهی عن تکرار الجماعة فی المسجد علی
الهيئة الاولی او عن اعادة الفرائض مخافة التخلل فی الثوی ١٢
قوله وتسليمتان کما هو فی الصلوة وان سلم واحدة اجزاه
وهو تسليمتان کما هو فی الصلوة وان سلم واحدة اجزاه ١٢ منه اطلقه فشمل
اذا کان بعد الصلوة او بعد السهو وبعد السهو فلا تغيير لغيره ١٢ منه
قوله واجب اطلقه فشمل ما اذا کان بترک السنة و
الصلوة او الوصف بالنقصان والفرض لانه يفوت بفواته اصل
قوله او تاخير القيام للثالثة فشمل ما اذا کان بترک السنة و
المکث بقدر الجلوس الاول وتاخير القيام للثالثة ١٢ منه
قوله او تکرر الطاقة فشمل ما اذا کان بترک السنة و
الجلوس الاول وتاخير القيام للثالثة ١٢ منه
قوله بل کثر من السجدتين بالاجماع فشمل ما اذا کان بترک السنة و
الصلوة او الوصف بالنقصان والفرض لانه يفوت بفواته اصل
قوله لکن يجب اختلفوا فی الصلوة الملفقة من فرض ونفل هل
يجب سجود السهو لنقصها او لا والاظهر عدم الوجوب ١٢ منه
قوله انما کملت بالنفل او لا والاظهر عدم الوجوب ١٢ منه
قوله قيل يکون الثانية فرضا فی
السقطية ١٢ منه اعتذارا علی عدم السجود
قوله الاول ما لو صلی علی النبی صلی الله
عليه وسلم فی القعود الاول عمدا
الثانی ما اذا ترک القاعدة الاولی عمدا
علی اعتذارا علی عدم السجود
الاولی الاولی تعبير بعضهم حيث
قال واخر لعل تعبير بعضهم حيث
يجبرها ١٢ منه قوله
وقيل تلقاء وجهه فوق بين السماء
القطر وبين السماء
قاله

العصر بوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم الإمام موافقته بسهو الإمام لا بسهوه

ويسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم بقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه

سجد له أيضا اللاحق ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها

عن القعود الأول من الفرض عاد إليه لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الأصح

والمقتدي كالمنفرد يعود ولو استتم قائما فإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد

للسهو وإن كان إلى القعود أقرب لا يسجد عليه في الأصح وإن عاد بعدما استتم قائما

لم تختلف التصحيح في فساد صلوته وإن سها عن القعود الأخير ما لم يسجد وسجد

في موضع وجوب عدم اختلفوا في فساد صلوته فصحح

الشارح القذا لتكامل الكبائر ترفض الفرض بعد الشروع فيه

إلى حل ما ليس بفرض وفي المنتقى بالعين المعجمة أنه غلط

لأنه ليس بترك شيء أصلا هو تأخير كما لو سها عن القنوت

يرفض الركوع ويعود إلى القيام ويقرأ الحمد والسورة ويقنت

على الأصح ٢ منه اعزا على عقله قوله الأخير

أراد

بالأخير القعود

الفروض ليشمل الفرض الرباعي

والثنائي فإن قعود ليس متعينا

يعتبر أنه يسمى أخيرا باعتبار أنه آخر الصلوة و

أن يقال أنه مسبوق بمثله اطلاقه فشمل ما إذا لم

يعتبر أصلا أو جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد

جلسة له لكن لم يتكلم بعد ما جازت صلوته

يقعد أصلا فحسب له

وإنما عاد حتسب له

الجلستين مقدار التشهد ثم تكلم

عمدا ولو كان الفرض عليه القعود

أي سها في الثنائي عن القعود

الأول

ولو اختلف

أي صحح بعضهم القول بفساد صلوته

وبعضهم بعدم فسادها قال في البحر وقد

قوله اعزا على عقله

قوله

من ثلاث ركعات ثم دخل رجل في صلوة الإمام وقام

ثم سلم الإمام وقام المسبوق يؤدي ركعات لو قعد هاهنا

فيما فيه يجب عليه سجدتا السهو والأجزيه بسجوده مع الإمام

يقضيه ٢ منه اعزا على عقله

أي لا يسجد الإنفراده أيضا ٢ منه

قوله لا اللاحق

وفاته بما بعد كتحريمة وغفلته وسبق حدث ٢ مر وطرو نجاسة

قوله الأصح وفي الهندية هو الكذب إن كان في القيام أقرب له

يعني ٢ مر

قوله وقيل

أي ما لم يتنصب

قوله في

الأصح وفي الخلاصة وفي رواية إذا

قام على ركبتيه ليمض يقعد عليها

السهو ويسوي فيه القعدة الأولى

والثانية وعليه الاعتماد ولكن الصحيح

هذه المحتمل أنه إن كان إلى القعود

أقرب فإنه يعود مطلقا وإن كان إلى

ركبتيه من الأرض أقرب السجود وهو

الأقيد ٢ منه بحر ف

لِتَاخِيرِهِ فَرْضَ الْقُعُودِ فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا وَضَمَّ سَادِسَةً
اى عن القيام بالرفع من السجود ١٢ ط
إِنْ شَاءَ وَلَوْ فِي الْعَصْرِ وَرَابِعَةً فِي الْفَجْرِ وَلَا كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا
وصلية ١٢
عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ قَعَدَ الْأَخِيرَ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَ
وقيل يسجد للسهو على قولهما ١٢ زيلعي
سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ وَضَمَّ إِلَيْهَا
لوجود الجلوس الاخير ١٢ م
أُخْرَى لِتَصِيرَ الزَّائِدَةُ تَانِ لَهُ نَافِلَةً وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي
شَفْعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَبْنِ شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا فَإِنْ بَنَى أَعَادَ سُجُودَ
السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ صَحَّ إِنْ سَجَدَ
لِلسَّهْوِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا لِلْقَطْعِ مَا
وان لم يسجد ١٢ وصلية ١٢
لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَكَلَّمَ وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلٍّ رُبَاعِيَّةً وَثُلَاثِيَّةً
وكذا وترا ١٢
أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ طَالَ
اى قبل اتيانه بمناف ١٢ م
تَفَكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ أَنَّ كَانَ قَدْ أَدَّى رُكْنًا وَجَبَ عَلَيْهِ
اى تيقن المتروك ١٢ المتروك ١٢ م زمان تفكر ١٢
سُجُودُ السَّهْوِ وَإِلَّا لَا ۞

فصل في الشك

تبطل الصلوة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اتمالها وهو اول ما عرض له من الشك
او كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان يتيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد بعد كل ركعة ظنها اخر صلوته *

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على الفور الا اذا لم يكن في الصلوة وكره تاخيره تنزيها ويجب على من تلا

قوله الشك ليس المراد به المعنى اللغوي وهو مستوى الطرفين او الترجح من احدهما بل المراد به ما هو اعم من ذلك ليشمل الظن والتيقن

قوله تبطل قيد بالشك لانه صورة البطلان والمراد بالشك فيما سيجيء ما هو اعم من الشك والظن والتيقن

قوله في عدد الركعات

قوله فيبني على اليقين

قوله بالترك

قوله فيأتي بما تركه

قوله اخذ بالاقل

قوله وقعد بعد كل ركعة ظنها اخر صلوته

قوله السجود

قوله التلاوة

قوله وقعد مثاله لو شك انه صلى ثلاثا او اربعا قعد في التشهد لاحتمال انه صلى ثلاثا او اربعا فيتم بالقعود ثم يزيد ركعة اخرى لاحتمال انه صلى ثلاثا او شك انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او صلى اربع ركعات يقعد في كل ركعة من مقدار التشهد لاحتمال انه صلى اربعا او لم يصل شيئا فقد في الشهد لاحتمال انه صلى اربعا

قوله التلاوة سبب لوجوب السجدة على السامع وقيل السماع سبب كالتلاوة والكل صحيح قال بعضهم هو الاصح لان السماع ان كان عن قصد فهو كالتلاوة وان لم يكن عن قصد فهو عذر في ترك لفظ السماع لان السماع بدون القصد نادر فجرى الحكم على الغالب

قوله على غفلة

قوله وان اخذ بالاحوط جاز

آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او
بعده من آيتها كالآية في الصحيح وآياتها اربع عشرة آية في الاعراف
والرعد والنحل والاسراء ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل و
السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ويجب السجود
على من سمع وان لم يقصد السماع الا الحائض والنفساء والامام
والمقتدي به ولو سمعوها من غيره سجد وابعد الصلوة ولو لم
يسجد وافيها لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم في ظاهر الرواية ويجب
بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها
بالسماع من نائم او مجنون ولا يجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى

قوله بالفارسية - اما لو قرأ الآية بغيرها فلا كما في الخانية ١٢
حتى السامع فان كانت القراءة بالفارسية لزم
وجب على السامع فهم او لم يفهم
اجماعا وان كانت بالفارسية لزم
السامع ايضا وان لم يفهم عند الامام وعندهما لا يلزم الا اذا فهم
وروى رجوعه اليهما ط ١٢ قوله
وقراءة - اى اذا قرأ حرفا من كلمات
دلت على السجدة مع قراءة كلمة قبله
او بعدة وجبت عليه سجدة التلاوة
ثم اكتفى عليها اذا قرأ الآية بتمامها ١٢
قوله في
عمه اعزازا على عذرله
الصحيح - وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية
السجدة سواء كان الاكثر قبل كلمة السجدة او بعدها او في
متوسطة - وهو رواية عن محمد واختاره الزيلعي ١٢ مرط
قوله في الاعراف - اعلم ان السجدة في الاعراف يجب عند قوله
يسجدون وفي الرعد عند قوله تعالى والاصال وفي النحل عند قوله تعالى
وفي الاسراء عند قوله تعالى خشوعا وفي مريم عند قوله تعالى بكيا و
في الحج عند قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان عند قوله تعالى
وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وفي السجدة عند قوله تعالى
لا يسئمون وفي النجم عند قوله تعالى واعبد واوفي انشقت عند قوله تعالى
لا يسجدون وفي اقرأ عند قوله تعالى واقترب ١٢ منه
عمه اعزازا على عذرله
قوله من
سمع - اطلقه فشمل ما اذا قصد سماع القرآن او لا وهو قول ابن ابي ليلى حاج ينبغي ان يستحق
وهو مقتضى اطلاق الهداية والكنز والوقاية والملتقى والمجمع والاصلاح والاصح
الذي عليه المشايخ كما في الخانية والخلاصة والبزازية والمحيط والسراج الوهاج
والتحفة والبدائع والتبيين والكافي والمضمرات والمجتبى والمنية والحلبي الكبير
وشرح الطحاوي والجوهرة والنهاية والمعراج والدراية والعناية والشرنبلالية
والبحر والنهر والمنحة والشلبي والقهستاني والحموي والطحطاوي على مراقي الفلاح
والبرجندي على الوقاية والشيخ اسماعيل على الملتقى والرملي على المنية
والحانوتي على الدرر والغرر والمقدسي على الكنز والشيخ عبد الحليم على الوهبانية
وغيرها من المعتمدات المعول عليها في الفتوى ان السجدة تتأدى بسماع كل
المصلي وخارج الصلوة من كافر وصبي ومميز لا يعقل كما في الكنز والملتقى
والمجمع والاصلاح والوقاية والنقاية والمختار والتنوير والكنز والدرر والغرر
والوهبانية والمقدسي والشرنبلالية والبحر والنهر والمنحة والحلبي والشلبي
والقهستاني والحموي والطحطاوي على مراقي الفلاح والبرجندي على الوقاية
والشيخ اسماعيل على الملتقى والرملي على المنية والحانوتي على الدرر والغرر
والشيخ عبد الحليم على الوهبانية والمقدسي على الكنز والشرنبلالية والبحر والنهر
والمنحة والحلبي والشلبي والقهستاني والحموي والطحطاوي على مراقي الفلاح
والبرجندي على الوقاية والشيخ اسماعيل على الملتقى والرملي على المنية
والحانوتي على الدرر والغرر

بِرُكُوعٍ اَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلٰوةِ غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلٰوةِ وَسُجُودِهَا وَيُجْزِئُ عَنْهَا

رُكُوعُ الصَّلٰوةِ اِنْ نَوَاهَا وَسُجُودُهَا وَاِنْ لَمْ يَنْوِهَا اِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ فَوْرُ

التِّلَاوَةِ بِاَكْثَرَ مِنْ اٰيَتَيْنِ وَلَوْ سَمِعَ مِنْ اِمَامٍ فَلَمْ يَأْتَمَّ بِهِ اَوْ اٰتَمَّ فِي

رَكْعَةٍ اُخْرٰى سَجَدَ خَارِجَ الصَّلٰوةِ فِي الْاَظْهَرِ وَاِنْ اٰتَمَّ قَبْلَ سُجُودِ اِمَامِهِ

لَهَا سَجَدَ مَعَهُ فَاِنِ اقْتَدٰى بِهِ بَعْدَ سُجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكًا

لَهَا حُكْمًا فَلَا يَسْجُدُهَا اَصْلًا وَلَمْ تُنْقَضِ الصَّلٰوتِيَّةُ خَارِجَهَا وَلَوْ تَلَا

خَارِجَ الصَّلٰوةِ فَسَجَدَ ثُمَّ اَعَادَ فِيهَا سَجَدَ اُخْرٰى وَاِنْ لَمْ يَسْجُدْ اَوَّلًا كَفَتْهُ

وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا مَجْلِسَيْنِ وَ

يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ بِالِانْتِقَالِ مِنْهُ وَلَوْ مَسِيرًا اِلَى غُصْنٍ وَبِالِانْتِقَالِ

مِنْ غُصْنٍ اِلَى غُصْنٍ وَعُومٍ فِي نَهْرٍ اَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ فِي الْاَصَحِّ

---

١ قوله في الصلوة من القيد بالنسبة الى الركوع فقط فلا يجزئ عنها ركوع في خارجها دون الاذكار فيها ورد فيها اذا كرر فيها فقط فيقتضر على مورد الاثر لكن في البحر واختار قاضي خان ان الركوع في خارجها يجزئ عنها ١٢ منه

٢ قوله ويجزئ ينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم او حال الخافة حتى لا يؤدي الى التخليط ١٢ منه

٣ قوله وان اي ولو لم يركع حتى طالت القراءة لو يجزيه ان نواه عن السجدة وكذا السجدة الصلوتية ان نواه عنها اذا طالت القراءة لانها صارت دينا الوجوب عليه

٤ قوله لو لم يقطع بان اتفاقا وينقطع بالاكثر اتفاقا وقيل لا ينقطع بما دون اية بعد اية او اثنتين اتفاقا واختاره خواهر زاده وقيل لا ينقطع بما دون ثلاث فقيل ينقطع واختاره الاظهر اعلم انه اذا اختلف في الثلاث الحلواني ١٢ ط

٥ قوله اصلا اي كل الذي يسجدها في الصلوة فلو يسجدها في الصلوة ولم تنقض خارج الصلوة حتى دخل وقت الثانية وقد فرغ الامام من الثانية وقد بقي عليه من الاولى ركعة ثم سجد لها خارج الصلوة بعد الفراغ لانه لما ادرك ركعة من الثانية صار مدركا لها حكما اذا الادراك الامام في ركوع ثالثة الوتر

٦ قوله لم تنقض اي كل الصلوة بل تنقض خارج الصلوة بقيد كونه بعد ركعة الى ركعة

٧ قوله ولو تلا خارج الصلوة فلو يسجدها في الصلوة لم تنقض خارج الصلوة حتى دخل وقت الثانية وقد فرغ الامام من الثانية وقد بقي عليه من الاولى ركعة ثم سجد لها خارج الصلوة بعد الفراغ لانه لما ادرك ركعة من الثانية صار مدركا لها حكما اذا الادراك الامام في ركوع ثالثة الوتر

٨ قوله اصلا اي كل الذي يسجدها في الصلوة فلو يسجدها في الصلوة ولم تنقض خارج الصلوة حتى دخل وقت الثانية وقد فرغ الامام من الثانية وقد بقي عليه من الاولى ركعة ثم سجد لها خارج الصلوة بعد الفراغ لانه لما ادرك ركعة من الثانية صار مدركا لها حكما اذا الادراك الامام في ركوع ثالثة الوتر

٩ قوله واحدة اي سجدة واحدة وهي الصلبية

١٠ قوله في مجلس واحد لا مجلسين وهو مقيد بالانتقال كما سيجيء

١١ قوله يتبدل المجلس بالانتقال منه اي يتبدل المجلس بالانتقال من المجلس الاول الى المجلس الثاني بالانتقال من الاول

١٢ قوله الى غصن وعوم في نهر او حوض كبير في الاصح اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة وفي الخانية الصحيح انه

وَلَا يَتَبَدَّلُ بِزَوَايَا الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَلَوْ كَبِيرًا وَلَا بِسَيْرِ سَفِينَةٍ وَلَا بِرَكْعَةٍ
وَبِرَكْعَتَيْنِ وَشُرْبَةٍ وَأَكْلِ لُقْمَتَيْنِ وَمَشْيِ خُطْوَتَيْنِ وَلَا بِاتِّكَاءٍ وَقُعُودٍ وَ
قِيَامٍ وَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ فِي مَحَلِّ تِلَاوَتِهِ وَلَا بِسَيْرِ دَابَّتِهِ مُصَلِّيًا وَيَتَأَخَّرُ
الْوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ بِتَبْدِيلِ مَجْلِسِهِ وَقَدِ اتَّحَدَ مَجْلِسُ التَّالِي الْأَعْكَسِ
عَلَى الْأَصَحِّ وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ الْأَعْكَسُ وَنُدِبَ
ضَمُّ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَيْهَا وَنُدِبَ لِخَافِيُهَا مِنْ غَيْرِ مُتَأَهِّبٍ لَهَا وَ
نُدِبَ الْقِيَامُ ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا وَلَا
يُؤَمِّرُ التَّالِي بِالتَّقَدُّمِ وَلَا السَّامِعُونَ بِالِاصْطِفَافِ فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ
كَانُوا وَشَرْطُ صِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَسْجُدَ
سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ هُمَا سُنَّتَانِ بِلَا رَفْعٍ بِيٍ وَلَا تَشَهُّدٍ
وَلَا تَسْلِيمٍ

فَصْلٌ

سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا وَتَرْكُهَا
وَقَالَا هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا وَهَيْئَتُهَا مِثْلُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ *

ولا بسير دابته الخ اى لا يختلف المجلس بمجرد الانتقال من زاوية الى زاوية في بيت او مسجد وكان كبيرا ١٢ منه

ويتأخر مثاله قرأ الحمار آية السجدة الخ ١٢ منه

وسمع مكلفة الحمار واشتغل السامع الى المكان الخ ١٢ منه

قوله على الاصح اى لو سمع السامع الاول من ١٢ منه

قوله وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة الاعكس اى لا يكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة الاعكس ١٢ منه

قوله ولا بسير دابته مصليا اى لا يتبدل المجلس بسير دابته وصلية ١٢ منه

قوله ويتأخر الوجوب على السامع الخ اى لا يتبدل المجلس بتأخر السامع ١٢ منه

قوله على الاصح اى لو تبدل المجلس بتأخر السامع دون التالى تكرر الوجوب على السامع وان اتحد المجلس ١٢ منه

قوله على الاعكس اى لا يكره عكس ما مر ١٢ منه

قوله ويتأخر الوجوب على السامع الخ اى لا يتبدل المجلس بتأخر السامع

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ مُهِمَّةٍ

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَفِيُّ فِي الْكَافِي مَنْ قَرَأَ اٰيَ السَّجْدَةَ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ
مبتدا ۱۲ جمع اية ۱۲

وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلِّ مِنْهَا تَفَاهُ اللّٰهُ مَا اَهَمَّهُ
خبر ۱۲

بَابُ الْجُمُعَةِ

صَلٰوةُ الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلٰى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ
الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْاِقَامَةُ فِي مِصْرٍ اَوْ فِيمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ
الاقامة فيها ۱۲ ۱۲ ۱۲

وتبطل بخروجه وبالخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد
ولو بعد القعود قدر التشهد ١٢ ط أي قبل الصلوة ١٢ ط
لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح وبالإذن العام
وصلية ١٢
والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين
أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد وإن انفرد وابعد
جمع مريض ١٢ عند الامام ١٢
سجوده أتمها وحدة وإن نفروا قبل سجوده بطلت والاصح
الى صحيح ١٢ ط
بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها
والمصر كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم
اى بلده ١٢
الحدود وبلغت أبنيته منى في ظاهر الرواية وإذا كان القاضي
الواو حالية ١٢ اسم موضع ١٢ عز
او الأمير مفتيا أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم

ولا يصح الاقتداء به ولا بمن يراه يصلي الجمعة ركعتين ولا بمن
لا يرى الجمعة ولا بمن لا يرى الجهر بالقراءة ولا بمن لا يرى
الخطبة ركنا ولا بمن لا يرى الجمعة إلا في المصر ولا بمن لا يرى
الجمعة إلا في أربعة أمصار ولا بمن لا يرى الجمعة إلا في مصر
جامع ولا بمن لا يرى الجمعة إلا في مصر فيه منبر وقيل لا
يصح الاقتداء بمن لا يرى الجمعة إلا في مصر فيه منبر وقيل
لا يصح الاقتداء بمن لا يرى الجمعة إلا في مصر فيه منبر
وقيل لا يصح الاقتداء بمن لا يرى الجمعة إلا في مصر فيه منبر
وقيل لا يصح الاقتداء بمن لا يرى الجمعة إلا في مصر فيه منبر

ولا يصح الاقتداء به ولا بمن يراه يصلي الجمعة ركعتين ولا بمن
لا يرى الجمعة ولا بمن لا يرى الجهر بالقراءة ولا بمن لا يرى
الخطبة ركنا ولا بمن لا يرى الجمعة إلا في المصر ولا بمن لا يرى
الجمعة إلا في أربعة أمصار ولا بمن لا يرى الجمعة إلا في مصر
جامع ولا بمن لا يرى الجمعة إلا في مصر فيه منبر وقيل لا
يصح الاقتداء بمن لا يرى الجمعة إلا في مصر فيه منبر
وقيل لا يصح الاقتداء بمن لا يرى الجمعة إلا في مصر فيه منبر
وقيل لا يصح الاقتداء بمن لا يرى الجمعة إلا في مصر فيه منبر

للخليفة او امير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او
تحميدة مع الكراهة وسن الخطبة ثمانية عشر شيأ الطهارة وستر
التنزيهية ١٢
العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه
اختلف فيما هو الاذان او الاستراحة وعلى الاول ليس في العيد لانه لا اذان له ١٢ ط
كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة
فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه
وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة
اي بعد التعوذ في نفسه ١٢
على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة اية من
القران وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد و
جلسة خفيفة ١٢
الثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية
والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم
الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك
شيء من السنن ويجب السعي لجمعة وترك البيع بالاذان الاول في الاصح اذا خرج

على اس
الركعتين كالنفل
المطلق والصحيح
انه يتنفل بهما ويخفف
الصلوة والخطبة

ايضا
وانه وجب عليه
الشفع الثاني بالقيام
اليه واختلف في
سنة الجمعة قيل
يقطع

قول ثمانية عشر هذا
قول تقريبي فلم ينزل عليها ان يكون
جلوس الخطيب فوق هذا عن يمين
المنبر اقتداء لابينا السواد والبياض
رجحها اعزاز على خلافه ح قوله
الطهارة فلو خطب محدثا او جنبا جاز
وكره وسبحت اعادتها اذا كان جنبا
الا اذانه وان لم يعيد اجزاه ان لم
يطل الفصل بالجنبي ١٢ ط قوله
وستر هو من سنن الخطبة اجماعا
وان كان فرضا في حد ذاته حتى لو
خطب بلا ثوب اجزاه ١٢ ط قوله
قيامه اي بعد الاذان في الخطبتين لو قصد
اجزاه ١٢ ح قوله والسيف اي اذا قاموا من غير عذر وان خطب
فيها او في احدهما اجزاه وكره
متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت
بالسيف فاذا رجعوا الى الاسلام فذلك باق في بابي المسلمين
ارفق بهم كما في ابي داود ١٢ مرقاة قوله عنوة اي بلدة فتحت
او قوس كما في ابي داود ١٢ مرقاة قوله وبدونه اي بدون السيف
او هو ظهر كره قال شمس الائمة من كان عن يمين الامام او يساره
بوجهه من كان عن يمين الامام او يساره استقبل الامام بوجهه
الزحام ١٢ ط قوله السعي اراد ان ذهاب ما شيا بالسكينة
والوقار الى الجمعة افضل من ركوب ولا يلزم ان ذهاب بعامة المؤمن والمشي افضل من
يقاس عليه واختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب اليها فالمشي
افضل وقيل هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح ١٢ مرقاة
قوله عن المنبر لانه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين
رضي عنهما وهو ضعيف ١٢ ط قوله خرج اي من
حجرته ان كانت والا فقيامه للصعود قاطع فيثبت المنع
بخروج ظهوره وقيل صعوده المنبر وقيل
اذا صعد اوفى الصلوة قطعها وصلوة
جنازة او سجدة تلاوة او مسلم فرضا
او نفلا الا اذا تذكر فائتة ولو وترا
وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع
فيهما حينئذ بل يجب لضرورة
صحة الجمعة ولو اداء ولا يكره
الشروع قبل الخروج فيتم فاسدا في
ولو خطب الامام من غير كراهة
مطلقا الا اذا كان في نفل فانه
يتمه شفعا ثم يقطع ولو كان خروج
بعد القيام للثالثة

الإمام فلا صلوة ولا كلام ولا يرد سلاما ولا يتسمت عاطسا

دنيويا او دينيا ١٢ م

حتى يفرغ من صلوته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب و

وقال الكمال محرم ١٢

العبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر

وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه

اى لمن تجب عليه الجمعة ١٢ م بمعنى ما دام ١٢

ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها

حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره

اى الى الجمعة ١٢ م وصلية ١٢

للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها

كمريض ورفيق ومسافر ١٢ م الجمعة ١٢

في التشهد او سجود السهو اتم جمعة والله اعلم

باب العيدين

قوله سلاما اطلقه فشمل ما اذا كان بلسانه او بقلبه

قبل الفراغ او بعده وبترتب بسلام

اثما لم يحل اعتزاله على عزمه

قوله وكره اطلق الكراهة فتكون

تحريمية او اخر حنما من الواجب عليه

الجمعة فالكراهة في خروج حرم ١٢

محل اعتزاله على عزمه لكن قوله فرض

الوقت قال القهستاني الكلام

حيث لم يكن فرض الوقت هو الظهر

وفي الغنية وغيرها لكنه مامور

باسقاط طلبه بالجمعة حتما والعذر

لم يرخص في الجمعة بل سقط بالاعذر الظهر

ان حقيقة البدل ما يصار اليه عند تعذر الاصل وليس

فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به

الوجوب جواز المصير اليه عند

قوله سعى اختلفوا في معنى السعي اليها والمختار انه الانتصال

كان خالي المسجد قبله على المختار وقيد بقوله سعى لانه لو

الامام لم يبطل خطبة اجماعا فالبطلان به معين بما اذا كان

يرجو ادراكها بان خرج والامام فيها او لم يكن قرب

اطلق فشمل ما اذا كان بين

الساقة مسيرة اقل من ثلث فراسخ

وقت الخروج او لم يكن ثم اعلم ان

المستثنى قوله سعى يعود الى مصلى الظهر لا الى من

كله ليكون افود ليشمل فانه لا فرق بين المعذور وغيره في

بطلان ظهره بسعيه وفيد بسعي المصلي لان الماموم لو لم

انه فانه لا يبطل ظهر الماموم وان بطل ظهر امامه

بطلان امامه بعد الفراغ لعدم

اليها وسعى امامه فتح الامام بعد

ان بطلانه فتح الامام بعد

بخلاف قوله وكره فانه قيد بالمصر لان

فتح اهل السواد لانه لا تجب عليهم

صحة الاستيجار على ان يطحنها ولو صنف المصنف

لكان اولى فان اداء الظهر منفردا قبل صلوة الامام

ولو زاد واداها منفردا

لكان اولى لما في الخانية و

للمريض ان يؤخر الصلوة للان

بغير الامام من صلوة الجمعة و

ان لم يؤخره يكره هو الصحيح و

صح بالسجن مع مرض وغيره و

المعذور الاختلاف في اهل السجن

فان في السراج الوهاج ان السجون

ان كانوا ظلمة قد رواعلى ارضاء

الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم

الاستغاثة وكانوا عليهم حضور

الجماعة وفيد بالجماعة لما في

التفاريق لان العذر

صلوة العيد واجبة في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها

سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة على صلوة العيد وندب في الفطر ثلاثة عشر شيأ ان ياكل وان يكون الماكول تمرا ووترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلوة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطع اذا انتهى الى المصلى في رواية واذا انتهى الى المصلى في رواية واذا افتتح الصلوة ويرجع من طريق اخر ويكره التنفل قبل صلوة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت صحة صلوة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وكيفية صلوتها ان ينوي صلوة العيد ثم يكبر للتحرمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه

فِي كُلِّ مِنْهَا ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ سُورَةً وَنَدَبَ
الإمام ١٢
أَنْ تَكُونَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ثُمَّ يَرْكَعُ فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ
الإمام ١٢
بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ ثُمَّ بِالسُّورَةِ وَنَدَبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ الْغَاشِيَةِ
ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا كَمَا فِي الْأُولَى فَهَذَا
الإمام والقوم ١٢ — الركعة ١٢
أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَإِنْ
قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا جَازَ ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ
في الركعة الثانية ١٢
خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ
الْإِمَامِ لَا يَقْضِيهَا وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى الْغَدِ فَقَطْ وَأَحْكَامُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ
اي صلوة عيد الفطر ١٢ م — استحبابا ١٢ م
لَكِنَّ فِي الْأَضْحَى يُؤَخِّرُ الْأَكْلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا وَ
ذاهبا الى المصلى ١٢ م
يُعَلِّمُ الْأُضْحِيَةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ فِي الْخُطْبَةِ وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

قوله وهذا اي ما ذكر من تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة في الركعة الثانية ١٢ م

الفعل هو الموالاة بين القراءتين ف

التكبير ثلاثا في كل ركعة اي فالمجموع ستة ١٢ م

زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة

ومن تقديم لم لان التكبير ورفع

الإلهي من حيث الجمع خلافا

المعهود في الصلوات فكان الاخذ

بالقليل اولى ثم التكبير من اعلام

الدين حتى تكبيرة الافتتاح

وكان الاصل فيه الجهر لانه تحريمة

علة الضم في الركعة الاولى غير

الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من

حيث الفرضية والسبق وفي الثانية ليوجد

الاتكبيرة الركوع فوجب الضم اليها ١٢ م غنايه

احكام قال في السراج الوهاج واحكامها خمسة على من يجب ومن لا

يجب ومتى يجب وكيف يجب ومن يجب اما على من يجب فعلى كل

المسلم المالك النصاب فاضلا عما لا بد منه لنفسه وعياله في

يجب فيطلع الفجر واما على من لا يجب فالفقراء والمساكين واما متى

اوشعير او زبيب وامامن تجب فعن نفسه وعن صغير له واما من

سواها فان قدمها قبل العيد بيوم او يومين جاز واما كيف يجب فصاع

الإمام مرتبط بقوله الصلوة اى فائتة الصلوة التي صلاها الامام

وجملة ما يقولون انهم مرتبط بقولهم فائتة ثم يعترضون ان

في كلام الشيخ تنافيا فانه قال بعيد هذا انما

تؤخر بعذر الى الغد حاشا لك ان يورد سوء الفهم

حاشا لك ان يورد سوء الفهم اعتراضا على غيرك

مثل هذا المورد ٢ منه مثل ان غم الهلال وشهد واحد بعد الزوال

قوله بعذر مثل ان غم فطرها كانت بعد الزوال فتؤخر في الغد ١٢ م

صلوها في الكل اذ الممكن عند الزوال فتؤخر وفيه الغد ١٢ م

للجواز لا للنفي قوله يؤخر الطائفة وشمل من كان في المصر ومن كان

خارجه وشمل من كان في البلد التي ثبت فيها الهلال ومن

بعد عنها بحيث لا تلحقه الجمعة في الغد ١٢ م قوله وشمل

بحذف التاخير فحقه ويعلم قوله

ان يستحب التاخير ١٢ منه قوله

في السواد ١٢ منه

احكام الوقت هكذا اذكروا ما يعلموه يوم عرفة فانه ابتداء

الاحكام قبل يوم يؤخذ ليعلموهم احكاما في الجمعة التي قبل

الاضحى ثم ما ينبغي له ان يعلمهم احكام

الخطيب ان يعلمهم احكاما في الجمعة التي قبل عيد

صدقة الفطر فان الجمعة تشمل من كان في المصر ومن كان

قبل عيد الفطر فيخرجها قبل الخروج الى المصلى

ولا ارى مستقرا قبل الخروج الى المصلى

في حق العلماء ويستفاد من كلامهم

ان الخطيب اذا رأى بهم حاجة

الى معرفة بعض الاحكام فانه

يعلمهم اياها في خطبة الجمعة

خصوصا في زماننا من كثر الجهل

وقلة العلم فينبغي ان يعلمهم

احكام الصلوة كما الاضحى ١٢ م

قوله والتشريق

وَالتَّعْرِيفُ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَيُجْهَرُ بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ

مَرَّةً فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمِصْرٍ وَعَلَى مَنِ اقْتَدَى بِهِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أُنْثَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَا يُجْهَرُ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ عَلَى مَنْ صَلَّاهُ وَلَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ قَرَوِيًّا إِلَى عَصْرِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَبِهِ يُعْمَلُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَلَا بَأْسَ بِالتَّكْبِيرِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالرِّيحِ وَالْأَفْزَاعِ

سُنَّ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ لِلْكُسُوفِ بِإِمَامِ الْجُمُعَةِ أَوْ مَأْمُورِ السُّلْطَانِ

والتعريف ليس بشرط ويجهر بتكبير التشريق من بعد فجر عرفة الى عصر العيد

وكذا يجب الجهر اط — اى من بعد صلوتهم ١٢ م — ما بعد صلوته ١٢ ح

مرة فور كل فرض أدى بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى

به ولو كان مسافرا او رقيقا او انثى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور

وصلية ١٢ — ولكنها تخفض اصواتها ١٢ م — التكبير ١٢

كل فرض على من صلاه ولو منفردا او مسافرا او قرويا الى عصر الخامس من يوم

وصلية ١٢

عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلوة العيدين والتكبير ان

يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف والخسوف والاوزاع

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة او مامور السلطان

خاتمة

الحجة على ابراهيم عليه السلام قال الله اكبر الله اكبر فقال ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر فلما رأه ابراهيم قال الله اكبر ولله الحمد وروى ابن ان علما اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد وروى ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت انا والنبيون قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

قوله لهما

ركعتان بيان لاقل مقدارها او ان شاء صلى اربعا او اكثر

كل شفع

بتسليمة او كل شفعين

قوله كهيئة

والافضل اربع ركعات بتسليمة اط

قوله وعند الجواز في الاوقات

اى في عند الاذان والاقامة والقراءة والادعية التي هي من

خصائص الجمعة وفيه اشارة الى ان الخطبة

وهو كذلك سوى الخطبة

قوله في كسوف الشمس

اشياء الاوقات

م اما الامام فالسلطان او القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذي

خافت

السلام فقال الله اكبر الله اكبر فقال ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر فلما رأه ابراهيم قال الله اكبر ولله الحمد وروى ابن ان علما اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد وروى ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت انا والنبيون قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

قوله لهما

ركعتان بيان لاقل مقدارها او ان شاء صلى اربعا او اكثر

كل شفع

بتسليمة او كل شفعين

قوله كهيئة

والافضل اربع ركعات بتسليمة اط

قوله وعند الجواز في الاوقات

اى في عند الاذان والاقامة والقراءة والادعية التي هي من

خصائص الجمعة وفيه اشارة الى ان الخطبة

وهو كذلك سوى الخطبة

قوله في كسوف الشمس

اشياء الاوقات

م اما الامام فالسلطان او القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذي

الصلاة والسلام وصلوا على افضل ولد آدم وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول

العبد الضعيف المذنب الراجي عفو ربه الغني ابو الحسنات عبد الحي اللكنوي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين هذا آخر ما اردت

جمعه من الفوائد على الهداية في مسائل الصلوة وانا اسأل الله تعالى ان

يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به كل من طالعه او سمعه او

وقف عليه او نظر فيه انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على خير خلقه

محمد وآله وصحبه اجمعين

بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا جَهْرٍ وَلَا خُطْبَةٍ بَلْ يُنَادِي الصَّلٰوةُ جَامِعَةً

وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا وَتَطْوِيلُ رُكُوعِهِمَا وَسُجُودِهِمَا ثُمَّ يَدْعُو الْإِمَامُ جَالِسًا

بحوسورة البقرة ١٢ م

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِنْ شَاءَ وَقَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ وَهُوَ أَحْسَنُ وَ

ولا يصعد المنبر للدعاء ١٢ م

يُؤَمِّنُونَ عَلٰى دُعَائِهِ حَتّٰى يَكْمُلَ إِنْجِلَاءُ الشَّمْسِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ صَلَّوْا

اى الناس ١٢

فُرَادٰى كَالْخُسُوفِ وَالظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ نَهَارًا وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالْفَزَعِ ۞

بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ

لَهُ صَلٰوةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ عِنْدَنَا وَلَهُ اِسْتِغْفَارٌ وَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ لَهُ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ مُشَاةً فِي ثِيَابٍ خَلَقَةٍ غَسِيلَةٍ أَوْ مُرَقَّعَةٍ مُتَذَلِّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ

جمع ماش ١٢ كوفا مرقعة اولى ١٢ ك

خَاشِعِينَ لِلّٰهِ تَعَالٰى نَاكِسِي رُؤُوسِهِمْ مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ

اى مطرقين رؤوسهم ١٢ عز

قَبْلَ خُرُوجِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ وَالشُّيُوخِ الْكِبَارِ وَالْأَطْفَالِ

بادلادهما ١٢ م

وَفِي مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصٰى يَجْتَمِعُونَ وَ

يَنْبَغِي ذٰلِكَ أَيْضًا لِأَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُومُ الْإِمَامُ

حالة الدعاء ١٢ م

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَالنَّاسُ قُعُودٌ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ

جمع قاعد ١٢ عز

الثناء ١٢ م ٥٣ قوله بالاستخفاف والحسد

السقي من الله تعالى

السقيا اى طلب العباد

الاستسقاء هو طلب

لكن ١٢ ط ٥٤ قوله

فيما على الابتداء او

الصلوة ويصح الرفع

على الاغراء اى احضروا

وقله الصلوة بالنصب ٥٥

عن ابن حنيفة

الامام وقال ابو يوسف

ومحمد يصلى الامام ركعتين

يجهر فيهما بالقراءة كالعيد

وقال الطحاوى بعدما

ذكر اختلاف المذاهب

فيه ودلائله الحاصل انهم

اختلفوا فى الصلوة بالجماعة

وعدمها على وجه لا يصح

به اثبات السنة لم يقل

ابو حنيفة بسنيتها والا لواظب

من عليه

قوله

بسنيتها قوله باطل

كما نقل عنه بعض المشتغلين

بالتعصب بل هو قائل بالجواز

وقال الاستاذ شيخ الهند

قدس الله سره ان ابا حنيفة

لم ينكر حصول السنية

بالجماعة بل هو قائل بان

سنية صلوة الاستسقاء

تنادى بكل من الطرق المروية

عن صاحب الشرع من الاستغفار

والصلوة وغيرهما

لا يحمل اعتراض على غيره

٥٦ قوله وفى

اى ويخرجون الصحراء

الا فى مكة وبيت

المقدس فانهم فى

المسجد الحرام او

المسجد الاقصى

يجتمعون ١٢ م

٥٧ اى الاجتماع

للاستسقاء بالمسجد

النبوى ١٢

يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا

مُرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا وَمَا أَشْبَهَهُ سِرًّا وَجَهْرًا وَلَيْسَ

فِيهِ قَلْبُ رِدَاءٍ وَلَا يَحْضُرُهُ ذِمِّيٌّ *

بَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ

هِيَ جَائِزَةٌ بِحُضُورِ عَدُوٍّ وَبِخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ وَإِذَا تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي

الصَّلٰوةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ وَاحِدَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ

وَيُصَلِّي بِالْأُخْرٰى رَكْعَةً مِنَ الثُّنَائِيَّةِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالْمَغْرِبِ

تَمْضِي هٰذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ مُشَاةً وَجَاءَتْ تِلْكَ فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ

فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الْأُولٰى وَأَتَمُّوا بِلَا قِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوا وَمَضَوْا

ثُمَّ جَاءَتِ الْأُخْرٰى إِنْ شَاءُوا وَصَلَّوْا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ وَإِنْ

اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادٰى بِالْإِيمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا

قوله هنيئا بالمد الخ

اى لا ينغص شئ او شئ الحيوان من

غير ضرر ١٢ م قوله مريئا اى محمود العاقبة

او له وبالمد والهمز اى محمود النافع ظاهرا وباطنا ١٢ م قوله مريعا اى

المرعى وبالتثنية اى اتيانا بالريع وهى النماء بضم

من المراعة وهى الخصب بكسر اوله

يجوز فتح الميم هنا اى ذا ريع

بالموحدة من ربع اذا اصاب الريع

الفوقية من ألقت الثلاثية اكلت ما

شاءت من القضو واحد ١٢ م قوله غدقا اى كثير الماء والخير او قطرة كبار ١٢ م

قوله عجلا اى يكب الماء اى سائرا بالرفق لعمومه

الارض بالنبات وتشديد الحاء شدين

الهملة وتشديد طبقا بفتح اوله اى يطبق

السبوق ان ادرك ركعة من الشفع فهو من اهل الاولى والاقتن

الثانية - واعلم ان الطائفة التى صلت مع الامام اما تمت

فى الثنائى بعد سلام الامام او استتر الرجل عن السجدة الثانية

قام الامام من التشهد الاول الى

كالصبح والمقصورة بالسفر والجمعة والعيد ١٢ منى اعزازا على غيرك

قوله ركعتين اى وصلى بالاولى الذكورة ركعتين الخ ١٢ م

قوله مشاة فان ركبوا او مشوا الغير جهة الاصطفاف فى

العدو وبطلت ١٢ م قوله اشتد معنى اشتد الخوف

هنا صلوا لاجل ما بحر العدو وبان يصلوا اثنين

بل يكمون ثم بالمحاربة فيصلون ركعتا

فرادى وذلك لان الصلوة تسقط

الى بدل يجوز بعض ردون هذا القدر

فلان يجوز بعض الاولى اكثر ١٢ منه

قوله ركبانا قيد بالركوب لانه

يجوز ماشيا فى غير الصور لان المشى

عمل كثير مفسد للصلوة فى الجديد

قوله فرادى جمع

السابح بحر ١٢ بحر

فرد على غير قياس فهو حال كالركبان

ركبانا الثالث من الاحوال المتداخلة

او المتوادفة قيد بقوله فرادى

لانه لا يجوز جماعة

قوله فى الصحيح

عليه البناء بالرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهل الاستدراج

الذى هو الرحمة الخاصة فمنوع ولذا هو لا يستنزل الغيث

وان يكون من ان يستسقوا وصلهم الاستدراج

لا يستوجبوا فقد ينقمن بضعفاء العوام

حسن التقدير

قوله فى صلاتهم

اى صلاة الخوف ١٢ م

قوله فى الصحيح

خلاف ما فى المبسوط من ان الامام

يتم بهم خلف المسافر حتى يقضى ثلاثا

قوله فى الثنائية

اى فى الثنائية ١٢ منه

قوله ان كان من الاولى الخ

اى ان كان من الاولى بقراءة وان كان من الثانية

بغير قراءة ١٢ منه

قوله اعزازا على غيرك

اى لانه يجوز اقتداء المسافر بالمقيم

ولا يجوز عكسه ١٢ منه

قوله ركعتين الخ

اى ان كان من الاولى بقراءة وان كان من الثانية

بغير قراءة ١٢ منه

قوله اشتد معنى اشتد الخوف

هنا ان صار بحيث لو اشتغل بالصلوة

لاستولى العدو على المتاع والنفس

قوله صلوا ركبانا

اى ان شاءوا صلوا ركبانا

قوله فرادى

اى منفردين ١٢ منه

قوله بالايماء

اى بالركوع والسجود

قوله الى اى جهة

اى من القبلة ١٢ منه

قوله فى مكانهم

اى من غير ان يتحولوا الى جهة

قوله الى اى جهة قدروا

اى من القبلة ١٢ منه

قوله فى الصحيح

خلاف ما فى المبسوط من ان الامام

يتم بهم خلف المسافر حتى يقضى ثلاثا

قوله فى الثنائية

اى فى الثنائية ١٢ منه

قوله ان كان من الاولى الخ

اى ان كان من الاولى بقراءة وان كان من الثانية

بغير قراءة ١٢ منه

قوله اعزازا على غيرك

اى لانه يجوز اقتداء المسافر بالمقيم

ولا يجوز عكسه ١٢ منه

قوله ركعتين الخ

اى ان كان من الاولى بقراءة وان كان من الثانية

بغير قراءة ١٢ منه

قوله مشاة

اى ان شاءوا ركبانا ١٢ منه

قوله اشتد معنى اشتد الخوف

هنا ان صار بحيث لو اشتغل بالصلوة

لاستولى العدو على المتاع والنفس

قوله صلوا ركبانا

اى ان شاءوا صلوا ركبانا

قوله فرادى

اى منفردين ١٢ منه

قوله بالايماء

اى بالركوع والسجود

قوله الى اى جهة

اى من القبلة ١٢ منه

قوله فى مكانهم

اى من غير ان يتحولوا الى جهة

قوله الى اى جهة قدروا

اى من القبلة ١٢ منه

قوله فى الصحيح

خلاف ما فى المبسوط من ان الامام

يتم بهم خلف المسافر حتى يقضى ثلاثا

قوله فى الثنائية

اى فى الثنائية ١٢ منه

قوله ان كان من الاولى الخ

اى ان كان من الاولى بقراءة وان كان من الثانية

بغير قراءة ١٢ منه

قوله اعزازا على غيرك

اى لانه يجوز اقتداء المسافر بالمقيم

ولا يجوز عكسه ١٢ منه

قوله ركعتين الخ

اى ان كان من الاولى بقراءة وان كان من الثانية

بغير قراءة ١٢ منه

قوله مشاة

اى ان شاءوا ركبانا ١٢ منه

قوله اشتد معنى اشتد الخوف

هنا ان صار بحيث لو اشتغل بالصلوة

لاستولى العدو على المتاع والنفس

قوله صلوا ركبانا

اى ان شاءوا صلوا ركبانا

قوله فرادى

اى منفردين ١٢ منه

قوله بالايماء

اى بالركوع والسجود

قوله الى اى جهة

اى من القبلة ١٢ منه

قوله فى مكانهم

اى من غير ان يتحولوا الى جهة

وَلَمْ يَجُزْ بِلَا حُضُورِ عُذْرٍ وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الصَّلٰوةِ عِنْدَ الْخَوْفِ

صلوة الخوف ١٢ م

وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الصَّلٰوةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَالْأَفْضَلُ صَلٰوةُ

اى القوم ١٢ م

كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ مِثْلَ حَالَةِ الْأَمْنِ

بَابُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

يُسَنُّ تَوْجِيهُ الْمُحْتَضَرِ لِلْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ وَجَازَ الِاسْتِلْقَاءُ وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ

اى من قرب من الموت ١٢ م — على ظهره ١٢ م ليصير وجهه الى القبلة

قَلِيلًا وَيُلَقَّنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَائِضِ وَلَا يُؤْمَرُ

لقنه ١٢ م — فلا يقال

بِهَا وَتَلْقِينُهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ وَقِيلَ لَا يُلَقَّنُ وَقِيلَ لَا يُؤْمَرُ بِهِ

اى بعد ما وضع فى القبر ١٢ م

لَا يُنْهَى عَنْهُ وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرِبَاءِ الْمُحْتَضَرِ وَجِيرَانِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ وَيَتْلُو

جمع قريب ١٢ — جمع جار ١٢

عِنْدَهُ سُورَةَ يٰسٓ وَاسْتُحْسِنَ سُورَةُ الرَّعْدِ وَاخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ

بكره ١٢ كما يجب عند الحيض والنفاس ١٢ ط

الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لَحْيَاهُ وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ وَ

وكذا الجنب ١٢ ط

يَقُولُ مُغَمِّضُهُ بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اَللّٰهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ وَاجْعَلْ

اى من سكرات الموت ١٢ م — اى الدنيا ١٢ م

مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ وَيُوضَعُ عَلٰى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ

١ ط حنفية ١٢ بحر — ٢ ع قوله ثم بقى — ٣ ع قوله فتذهب الاولى بعد تمامها بما بقى — ٤ ع قوله الاخرى فتصلى بامام آخر ١٢ م — ٥ ع قوله بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وقيل بالعكس وقيل الكسر للسرير مع الميت والفتح للميت عليه كفنا ١٢ م ط — ٦ ع قوله جنازة حتى يشد — ٧ ع قوله توجيه اطلقه وهو مقيد — ٨ ع قوله على حاله ١٢ — ٩ ع قوله ويلقن قال فى النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع وعلله عن النزع قبل الغرغرة وبين بان يكون الملقن ممن يعتقد فيه الخير فيذكر كلامه وتلقين الميت ان يقال صعب على ان يأتى بها التكون آخر كلامه ونلقين الميت ان يقال له قل لان الحال لا يحتمل وهو يسمع ولا يقال له قل والعياذ بالله ١٢ م ط فيما عسى ان يقع عن ذلك واختلاف الاطباء عليها متصرف وعنايه متصرف — ١٠ ع قوله يشد لئلا ١٢ م فلا يقال — ١١ ع قوله لا يلقن وقيل لا يؤمر به ١٢ م — ١٢ ع قوله لا يلقن بعد قبر وروى انه عليه السلام امر بتلقين الميت لانه يفيد التلقين — ١٣ ع قوله لا يؤمر به والاول منسوب للمعتزلة الا انا نقول لا فائدة فى التلقين بعد الموت لانه ان مات مؤمنا فالحاجة اليه وان مات كافرا فلا يفيد التلقين — ١٤ ع قوله عند الحيض والنفاس الجنب ١٢ م ط — ١٥ ع قوله ان يأتى بها التكون آخر كلامه ١٢ م — ١٦ ع قوله ويلقن الميت ان يقال له قل لان الحال لا يحتمل وهو يسمع ولا يقال له قل والعياذ بالله ١٢ م ط — ١٧ ع قوله ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ ١٢ م — ١٨ ع قوله ونسب هذا القول الى المعتزلة ١٢ م — ١٩ ع قوله ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ ١٢ م

وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن
عنده حتى يغسل ولا بأس بإعلام الناس بموته ويعجل تجهيزه فيوضع
كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الأصح ويستر عورته ثم
جرد عن ثيابه ووضئ الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلوة بلا مضمضة و
استنشاق الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا
فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس
مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشفه
بثوب ويجعل الحنوط على لحيته ورأسه والكافور على مساجده وليس في
الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره
ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها خلافا لمحمد كالولد

١٢ قوله جرد اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن ثمة احد من اقاربه ١٢ محمد اعزاز على غسله ١٢ قوله
وان كان ذميا ١٢ قوله ثم اي ثم يستر عورته ١٢ قوله ويستر عورته اي اذا لم يكن ثمة احد من اقاربه
ولا اي وان لم يوجد السدر والحرض يغسل بالماء القراح ١٢ قوله ويجعل الحنوط على لحيته
ورأسه والكافور على مساجده اعلم ان الصنف الذي يوضع على مساجده من الكافور
هو عطر مركب من اشياء طيبة ١٢ قوله وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة
ولا يقص ظفره وشعره اي شعره ١٢ قوله ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها
خلافا لمحمد كالولد اي يغسل الولد ابا كان او امرأة ١٢ قوله ثم اجلس مسندا اليه
ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على لحيته
ورأسه والكافور على مساجده وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص
ظفره وشعره ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها خلافا لمحمد كالولد
اي شقه الايمن ١٢ قوله ثم على يمينه كذلك اما الثالثة فجعل اقعاده
ويصب الماء فاترا ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر ويغسله
من قرنه الى قدمه ثم على يمينه كذلك هذا اذا كان الميت رجلا فان كانت امرأة
ضفرت شعرها ثلاثا وألقيت خلفها ولا يجوز الزيادة على الثلاث
وليس لن يصب الماء عليه غسل
لان تثليث الغسلات مسنون
جائزة للحاجة والاولى ان يكون
قوله فاترا اي بين الفاتر والحار
الغسل بالضم لا غير قيل في الفتح
ايضا وقيل الضم للغسل والفتح
كما في الغرب والاغرة كغسل الجمعة
قوله ولا ينشف اي يترك حتى يجف
من نشفت اللمعة الموخذة
قوله ولا يجوز وضعهما على صدره اي شعره ١٢ قوله قبل الميت ١٢ قوله
بالخلة المعصبة ١٢ قوله الى الميت ١٢ قوله بالغاء اي لطيفا ١٢ قوله
والا وضوء ١٢ قوله هو عطر مركب من اشياء طيبة ١٢ قوله
وهو في الظهيرية واستحسنوه
قوله وفي البرجندي اذا كانت
الشعر جعله في ضفيرة واحدة ١٢ قوله
قوله والمرأة تغسل زوجها
الثقة ممتنة من زوجي او ظاهرا
او ابلاء فلو ولدت
عفيفة
قوله الكافور اي وضع الكافور
على مساجده سواء فيه الرجل والمرأة
قوله وليس اي وقال الزيلعي للناس ان يفعل
القطن على وجه لان يخشى به خروج
كالبول والقبل و
الاذنين
موتنه وانقضت عدتها من زوجي او كانت مبانة او حرمت بردة او رضاع او صهرية لا تغسله ١٢

لا تغسل سيدها ولو مات امرأة مع الرجال يمموها لعسر خرقة وتيمم بخرقة ١٢
وإن وجد ذو رحم محرم يممه بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل يممه وفي ٣ اي الميت ذكرا كان او انثى ١٢ منه
ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا
والأيامن بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا في الأصح
ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وإن لم يوجد من تجب
عليه نفقته ففي بيت المال فإن لم يعط عجزا او ظلما فعلى الناس و
يسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وإزار
بالنصب مفعول يسأل ١٢ مفعول ثان ليسأل ١٢ هو الدرع سواء ١٢
ولفافة مما يلبسه في حيوته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض
من القطن وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم ولا يجعل
لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكفف اطرافه وتكره العمامة

قوله فكسر وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يممنه ١٢ م
بخرقة تلف على يد التيمم الأجنبي ١٢ م
قوله الخنثى اي وهو من له آلتا الرجال والنساء
والأصح لو غيره يغسله الرجال والنساء
قميص لا يمنع وصول الماء اليه ١٢ م
قوله وعلى اي يجب على الرجل
تكفين زوجها وهي غنية بأبي يوسف
لو كان معسرا وهذا التخصيص ضار حيث
المعتبر في المحيط والظهيرية ما هو يلزمه
قوله ولو معسرا في الأصح وعليه الفتوى قال في
ابو يوسف يلزمه مطلقا اي ولو كان الزوج
معسرا وهي موسرة في الأصح وعليه الفتوى قال في
ليس عليه أن تكفنها لانقطاع الزوجية من كل وجه ١٢ م
قوله ومن قيد بذلك لأنه لو كان له مال فانه يجب فيه ويقدم على
الدين والوصية والإرث لقد السنة ما لم يتعلق بعين مالية كالرهن
والمبيع قبل القبض والعبد الجاني والمراد بقوله من تلزمه نفقته
الذين هم ذو رحم محرم منه نسبا او اذا تعذر من تلزمه النفقة
النفقة فالكفن على من تجب عليه
اي في بيت المال لكن لا يكفن في تخيير الميت
الى آخره ١٢ ط
قوله فان لم اي فان لم
يعط عجزا او ظلما فعلى الناس ويقترض
على ساير الناس المسلمين ان يحضروه ويكفنوه ويدفنوه ١٢ منه
فيجب على من قدر عليه من الناس ويقترض
على سائر الناس المسلمين ان يحضروه ويكفنوه ويدفنوه ١٢ منه
قوله ويسأل اي ويجب ان يسأل للميت التجهيز
غفر له وهو لا يقدر على التجهيز بنفسه ثم السؤال لئلا يبذل يسأل غيره من القادرين بخلاف الحي اذا
علم به وهو لا يقدر ولا يسأل لما انه لا يعرف كفن مثله ثم السؤال
قوله وان لم يعرف كفن اعلم ان تكفين الميت اخر ١٢ ط
نضر
قوله فان لم يعط كفاية وضرورة
اذا فضل عن ثيابه شيء صرف
قوله وكفن الرجل سنة قميص وازار
فرض اما عند الشافعي ١٢ م نضر
على التفصيل الذي مر في ثلاثة اثواب
قوله قميص ولفافة وهي تزيد على كمين وكمين ومرزر
اصل الصدق الى القدمين بلا دخريص وهي تزيد على ما فوق
القرن والقدم مما يلف فيه الميت
قوله لفافة وتربط من اعلاه واسفله ١٢ م
زيادة
الكفن مما كان يلبسه الرجل في
حيوته يوم الجمعة والعيدين افاد
يطرق الخوف جاز تكفينه في كل
جاز لبسه وهو ممن كل جنس
فيكفن بالبرود القصب ريالجبرد
ثياب ناعمة من كتان والكتان
والقطن ومنع بالفتح وما لا
يجوز لبسه في حال حيوته يجوز
خوفه اعتبارا بحال
الحيوة

فِي الْأَصَحِّ وَلْفَّةٌ مِنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ وَعُقِدَ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ وَتُزَادُ
واستحسنها بعضهم ١٢ اي الكفن ١٢
الْمَرْأَةُ فِي السُّنَّةِ خِمَارًا لِوَجْهِهَا وَخِرْقَةً لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا وَفِي الْكِفَايَةِ خِمَارًا
وكوامة ١٢ اي وتزاد المرأة في الخ ١٢
وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ ثُمَّ الْخِمَارُ
فَوْقَهُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا وَتُجْمَرُ الْأَكْفَانُ وِتْرًا قَبْلَ
للرجل والمرأة جميعا ١٢ م
أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ مَا يُوجَدُ ۞

(فَصْلٌ) الصَّلٰوةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَأَرْكَانُهَا التَّكْبِيرَاتُ وَ

الْقِيَامُ وَشَرَائِطُهَا سِتَّةٌ إِسْلَامُ الْمَيِّتِ وَطَهَارَتُهُ وَتَقَدُّمُ وَحُضُورُهُ
أَوْ حُضُورُ التُّرْبَةِ أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ وَكَوْنُ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ
بِلَا عُذْرٍ وَكَوْنُ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى أَيْدِي
النَّاسِ لَمْ تَجُزِ الصَّلٰوةُ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَسُنَنُهَا أَرْبَعُ قِيَامُ
الْإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ
الْأُولَى وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَالدُّعَاءُ
لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْثُورِ فَهُوَ أَحْسَنُ
اى التكبيرة الثالثة ١٢ م

الى انه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير ٢ اط

ع قوله وكفن الضرورة ما يوجد. اقصر المصنف على بيان لفّ الكفن والاصل ان تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يطيب عليه الازار ولف الازار من جهة يمينه ليكون اليمين اعلى ثم فعل بالفاقة كذلك اعتبارا لها بالازار ٢ ومزيادة ان لم يخف انتشار الكفن بان المذفن قريبا او يخشى انتشاره فاربطه عرضها على غرار على ما مر بين الشئ الى الشئ وصل الى الركبة ١٢ ع قوله ولم يسلم او باسلام احد ابويه او تبعيته ١٢ ط بتغيير في البين ع قوله الكافر بنفسه او باسلام احد ابويه او تبعيته حقيقية في البين او حكمية بان سبى طفلا منفردا عن ابويه او احدهما فاسلم احدهما او مات فيتبعه في الاسلام ولم يصف وقتا الا يصلى عليه ٢ ط بتغيير في البين الكافر بنفسه او باسلام احد ابويه او تبعيته ١٢ ط قوله ولو لم يعلم اسلامه ولا كفره فالاصل الاسلام ١٢ ط قوله ولو لم يستهل ولا علامة اخرى ولكن تحقق خروجه حيا بان تحرك او بكى او عطس او ارتضع او نحو ذلك مما يدل على الحياة ١٢ ط قوله ولو سقط لاقل من ستة اشهر لم يصل عليه ولم يغسل ولم يسم ولم يدفن في مقابر المسلمين ١٢ ط قوله ولو سقط لستة اشهر فصاعدا غسل وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين

وابلغ ومنها حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
لها وارحمها وعافها واعف عنها واكرم نزلها ووسع مدخلها واغسلها بالماء و
الثلج والبرد ونقها من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدلها
دارا خيرا من دارها واهلا خيرا من اهلها وزوجا خيرا من زوجها وادخلها
الجنة واعذها من عذاب القبر وعذاب النار وسلم بعد الرابعة من غير دعاء
في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا
لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

فصل

السلطان احق بصلوته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الولي ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره فان صلى غيره اعادها ان شاء
ولا يعيد من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى
له الميت بالصلوة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلوة صلى على قبره

وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ أَوْ لَمْ يُتَيَمَّمْ وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ فَالْإِفْرَادُ بِالصَّلَاةِ لِكُلٍّ
وصلية ١٢
مِنْهَا أَوْلَى وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ وَإِنِ اجْتَمَعَ وَصُلِّيَ عَلَيْهَا مَرَّةً
جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلٍّ قُدَّامَ الْإِمَامِ
اى الجنائز ١٢
وَرَاعَى التَّرْتِيبَ فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ الْخَنَاثَى
ماض من المراعاة ١٢
ثُمَّ النِّسَاءَ وَلَوْ دَفَنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ وَضَعُوا عَلَى عَكْسِ هٰذَا وَلَا يَقْتَدِي
بِالْإِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ فَيَدْخُلُ
فاعل لا يقتدى ١٢ — اى اذا كبر ١٢
مَعَهُ وَيُوَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَنْتَظِرُ
تَكْبِيرَ الْإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ
قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الصَّحِيحِ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ
الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيهِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَمَنِ
اى الميت ١٢ — اى كان الميت خارجه ١٢ م
اسْتَهَلَّ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ فِي الْمُخْتَارِ وَ
وورث ويورث ١٢ م
أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَدُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَصَبِيٍّ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ إِلَّا
او بالغا او مجنون ١٢ م
أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا الْمَوْهُوبُ وَلَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ

فتشمل ذوى الارحام كالاخت والخال والخالة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

قوله لم يتفسخ اى
قوله ما لم يتفسخ اى لم يتفرق اعضاؤه فان تفسخ لا يصلى
عليه مطلقا والمعتبر فيه رأى اهل الخبرة ١٢ منه
قوله لاختلافه باختلاف الزمان والانسان ١٢ مرقاة
قوله وقدم الافضل فالافضل الافضل فالافضل عكس
احمد ١٢ مر
قوله بعد الرابعة اما قبل فلا يصح
بحضرة بعض اولياء الميت لو كان حاضرا
وهو ظاهر كلام بعض مشايخنا ١٢ ط
قوله فى الصحيح وعن محمد انه يكبر كما
قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام
قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى
قوله وتكره الصلوة عليه فى آخرى والعلة فيه
الكراهة كما تأتى ١٢ مر
قوله وان كانت شغل المسجد مع بعض
اختلف التصحيح كما تأتى ١٢ مر
قوله وان كانت خشية التلويث فى غير بيعة ١٢ مر ويغير
ان كانت له قيمة ١٢ مر
قوله استهل هو بالبناء للفاعل
بما ورد النسفى من ان الاستهلال فى اللغة رفع الصوت واستهل الهلال
واصل الاستهلال فى البطن
الصبى هو ليس بشرط بل المراد معناه
بالبناء للمفعول اذا الصراخ والاشبه ان المناسب هنا المعنى
الاول الان خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد
الشرعى - اى وجد منه حال ولادته حياة بحيث
لو بقى على تلك الحالة زمانا يمكن فيه التحرك الكثير وصلاته ان تزل براسه
منكوسا ١٢ مر وطبعه
ما اذا استهل قهقه او عطس او بكى او رضع او تنفس ثلاثا ط
فغير معتبر بالاولى ١٢ ط
قوله او وجد منه حال ولادته حياة تعرف كما مر
وكذا الارث والميراث انما يكون
قوله كصبى - اى كما لا يصلى على صبى لم يستهل
ابويه الكافرين من دار الحرب ثم
مات فلا يصلى عليه الا ان يصيرا حد
الابوين مسلما او الصبى نفسه وهو
مميز بشرط ان يعقل صفة الاسلام
او سبى هو وحده ليس معه ابوه او امه
قوله قريب - هذا احسن مما
مر فيكون مسلما تبعا للدار ١٢ منه
قالته بعضهم من انه اذا اسلم الكافر
ولد له مسلم فانكره فهذا عبارة معجبة
ان حقيقة الولاية تستغنى قال الله
تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء - واطلق الغير

مُسْلِمٌ غَسَّلَهُ كَغُسْلِ خَرْقَةٍ نَجِسَتٍ وَكَفَّنَهُ فِي خِرْقَةٍ وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ
أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى بَاغٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ قُتِلَ فِي
حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ وَقَاتِلٍ بِالْخَنْقِ عِيلَةً وَمُكَابِرٍ فِي الْمِصْرِ لَيْلًا بِالسِّلَاحِ
وَمَقْتُولِ عَصَبِيَّةٍ وَإِنْ غَسَّلُوا أَوْ قَاتِلُ نَفْسِهِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ
لَا عَلَى قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ عَمْدًا ۞

فَصْلٌ فِي حَمْلِهَا وَدَفْنِهَا

يُسَنُّ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَ
يَنْبَغِي حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهَا الْأَيْمَنِ عَلَى يَمِينِهِ
وَيَمِينُهَا مَا كَانَ جِهَةَ يَسَارِ الْحَامِلِ ثُمَّ مُؤَخَّرِهَا الْأَيْمَنِ عَلَيْهِ
ثُمَّ مُقَدَّمِهَا الْأَيْسَرِ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ يَخْتِمُ الْأَيْسَرَ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ
بِهَا بِلَا خَبَبٍ وَهُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ الْمَيِّتِ وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا
أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ وَيُكْرَهُ
رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ
نِصْفَ قَامَةٍ أَوْ إِلَى الصَّدْرِ وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا وَيُلْحَدُ

---

١ قوله غسله اطلقه ٢ فشمل ما اذا كان له قريب غيره ٣ كافر او لا غير انه ان كان فالاولى المسلم تجنبه وشمل القريب ٤ ذمي الا رحام وليس الغسل واجبا عليهم لان من شرط الوجوب ٥ اسلام الميت ٦ طبق غيلته بالكسر ٧ قوله غيلة بالفتح وهو ان الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد اعم مما وقع خدعة ٨ قوله وان اعلن ٩ منزل ١٢ ١٠ عبارة مسكين تفيد ان اهل الحصيبة لا يصلون ١٢ ١١ ط بزيادة ١٢ قوله وقاتل الخ اراد به قاتل نفسه عمدا اختلف ١٣ قوله وقاتل اراد به من قتل نفسه عمدا ١٤ قوله ويصلى اى من قتل نفسه عمدا ١٥ قوله وجم فجر بغير موجب فخرج بغير موجب الخطأ فانه يغسل ويصلى عليه ١٢ ١٦ قوله وعصبية الخ اراد به من قتل لا ومنهم من حكى فيه خلافا قالوا ومحل الخلاف بين من قتل نفسه عمدا اختلف فيه هل يصلى عليه وعدمها يصلى عليه ١٢ ١٧ قوله وان كان مسلما ١٢ ١٨ قوله وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه وعدمها لا يصلى عليه ١٢ ١٩ قوله وان غسلوا اى للتعصب والحمية ١٢ ٢٠ قوله قاتل احد ابويه عمدا اراد به من قتل اباه الحربي او ابنه الحربية ١٢ ٢١ قوله ينبغي حملها الخ اى الحامل ١٢ ٢٢ قوله ويمينها ما كان جهة يسار الحامل ثم مؤخرها الايمن عليه اى على عاتقه الايسر ١٢ ٢٣ قوله بلا خبب اى الحامل ١٢ ٢٤ قوله افضل من المشي امامها كفضل صلوة الفرض على النفل ويكره اى الحامل ١٢ ٢٥ قوله رفع الصوت اى القرآن ١٢ ٢٦ قوله ويلحد اى للميت ١٢ ٢٧ قوله ان من قتل اباه الباغي فليس عليه شئ على ما في الاشباه ١٢ ٢٨ قوله ولو رجل الخ حمله على ظهره دابة بلا عذر اما اذا كان عذر بان كان الطريق لا يحمل الرجال له او لكن الحامل يحمله احد الاولاد الصغار يحمله احد الاولاد على يديه وتيامنوا ولو حمله الرجال والصغير يحمله احد الاولاد على يديه ١٢ ٢٩ قوله ويكره الخ اى يكره فعل كل احد او ظهره فالاولى ان الناس كذلك بالليل يحمل فرض كفاية ولذا ٣٠ قوله اعلموا ان اصل الحمل الخ اعلم ان ذلك اذا لم يعينوا وحمل الجنازة سنة المرسلين فانه حمل جنازة اسعد بادر اليها فقال صلى الله عليه وسلم اهتز العرش لموت سعد ١٢ ط ٣١ قوله ويستحب الاسراع الخ ويكره الخبب وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت والمشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلوة الفرض على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد لله ٣٢ قوله ويلحد اى يجعل في القبر لحدا وهو شق في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت منصب عليها اللبن ١٢ ط ٣٣ قوله وقطاع الطريق ١٢ م قيل في تلك الحالة اذا

وَلَا يُشَقُّ الْآ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ
الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلٰى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ
يُحَلُّ الْعُقَدُ وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ وَكُرِهَ الْآجُرُّ
وَالْخَشَبُ وَأَنْ يُبْنٰى قَبْرُهَا لَا قَبْرُهُ وَيُهَالُ التُّرَابُ وَيُسَنَّمُ
الْقَبْرُ وَلَا يُرَبَّعُ وَيُحْرَمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّينَةِ وَيُكْرَهُ لِلْإِحْكَامِ
بَعْدَ الدَّفْنِ وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ الْأَثَرُ
وَلَا يُسْتَهْنَ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْبُيُوتِ لِاخْتِصَاصِهِ
بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْفَسَاقِي

ولا يشق الا في ارض رخوة ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن ويحل العقد ويسوى اللبن عليه والقصب ويكره الآجر والخشب وان يبنى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يستهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلوة والسلام ويكره الدفن في الفساقي

قوله ولا يشق اى في وسط القبر بضم الشين فيها الميت بعد ان يبنى جانباه بالطين او غيره ثم يوضع الميت بالطين او غيره ثم يسقف عليه بالخشب ولا يمس الميت بشيء ويسقف عليه بالطين او غيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه بالخشب ولا يمس الميت بشيء حافتاه

قوله ويدخل الميت من جهة القبلة ويوضع في اللحد عرضا ويجعل الرأس مما يلي القبلة

قوله ويقول واضعه بسم الله قال شمس الائمة السرخسي باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك

قوله ويحل العقد قال شمس الائمة السرخسي يستحب ان يحل العقد التي عند الرأس والرجلين

قوله ويسوى اللبن عليه والقصب قال شمس الائمة السرخسي يستحب ان يسوى اللبن على اللحد ويجعل القصب فوق اللبن ليكون اوثق للميت ويمنع التراب ان يتناثر على الميت

قوله ويكره الآجر والخشب قال شمس الائمة السرخسي يكره الآجر لانه يتخذ للنار فيشبه فعل اهل الدنيا ويكره الخشب لانه يسرع اليه النار فيشبه فعل اهل الدنيا

قوله وان يبنى قبرها لا قبره قال شمس الائمة السرخسي يكره ان يبنى قبر الرجل لانه يشبه فعل اهل الدنيا ويكره ان يبنى قبر المرأة لانه يشبه فعل الرجال

قوله ويهال التراب ويسنم القبر قال شمس الائمة السرخسي يستحب ان يهال التراب على القبر بالايدي ويستحب ان يرفع القبر قدر شبر او نحوه ليعرف انه قبر فيحترم ولا يوطأ ولا يجلس عليه

قوله ولا يربع قال شمس الائمة السرخسي يكره ان يربع القبر لانه يشبه بناء الدور والمساكن

قوله ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن قال شمس الائمة السرخسي يكره البناء على القبر بالآجر والخشب والتكليل بالقصب والصوامع التي تبنى على القبور

قوله ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر قال شمس الائمة السرخسي يستحب ان يكتب على القبر اسم الميت ونسبه ليعرف فلا يوطأ ولا يمتهن بالجلوس عليه

قوله ولا يستهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلوة والسلام ويكره الدفن في الفساقي

قوله ولا يشق الا في ارض رخوة قال في الكافي لان اللحد اوفق بالميت واستر له وهو ان يحفر في جانب القبر مما يلي القبلة موضع يوضع فيه الميت

قوله ويدخل الميت من جهة القبلة قال في الكافي لان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة

قوله ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله قال في الكافي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع سعدا في لحده قال بسم الله وعلى ملة رسول الله

قوله ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن قال في الكافي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع سعدا في لحده وجهه الى القبلة

قوله ويحل العقد قال في الكافي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع سعدا في لحده حل العقد

قوله ويسوى اللبن عليه والقصب قال في الكافي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع سعدا في لحده سوى اللبن عليه

قوله وكره الآجر والخشب قال في الكافي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع سعدا في لحده كره الآجر والخشب

قوله وان يبنى قبرها لا قبره قال في الكافي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع سعدا في لحده كره ان يبنى قبر الرجل

قوله ويهال التراب ويسنم القبر قال في الكافي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع سعدا في لحده هال التراب بالايدي

قوله ولا يربع قال في الكافي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع سعدا في لحده سنم قبره

قوله ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن قال في الكافي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع سعدا في لحده كره البناء عليه

قوله ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر قال في الكافي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع سعدا في لحده كتب على قبره

قوله ولا يستهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلوة والسلام ويكره الدفن في الفساقي قال في الكافي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع سعدا في لحده كره الدفن في البيوت

قال الكمال ذكر في الكافي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع سعدا في لحده كره الدفن في البيوت والفساقي

قوله ويكره الدفن في الفساقي قال في الكافي ل

وَلَا بَأْسَ بِدَفْنِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ لِلضَّرُورَةِ وَيُحْجَزُ بَيْنَ كُلِّ
اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَ الْبَرُّ بَعِيدًا أَوْ خِيفَ
الضَّرَرُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ
فِي مَحَلِّ مَاتَ بِهِ أَوْ قُتِلَ فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ
أَوْ مِيلَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرَ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ
دَفْنِهِ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَغْصُوبَةً أَوْ أُخِذَتْ
بِالشُّفْعَةِ وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرِ حَفَرَ لِغَيْرِهِ ضَمِنَ قِيمَةَ الْحَفْرِ وَلَا
يُخْرَجُ مِنْهُ وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ وَلِكَفَنٍ مَغْصُوبٍ وَمَالٍ
مَعَ الْمَيِّتِ وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى يَسَارِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ

او اذا دفن المال مع الميت ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ اي يجعل بين كل اثنين حاجزا اي حائلا ١٢

ولا باس بدفن الثلاثة فصاعدا في قبر للضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز اي حائل ١٢ منه

قوله ولا باس الخ اعلم ان ما يفعله بعلة الخفارين من نبش القبور التي لم تبل اربابها وادخال اجانب عليهم فيها من النكر الظاهر وليس من الضرورة في شيء ١٢ منه

قوله في قبر واحد قصدا في الجبل في قبر واحد بجنب بينهما حاجز من التراب اما اذا دفن في مكان ضيق او ضاق الحال في ذلك فدفن اثنان او اكثر في قبر واحد قصدا لا باس به كما في الخانية ١٢ منه

قوله ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات في سفينة الخ اعلم ان ما ذكره المصنف من ان من مات في السفينة في البحر يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر هو ما ذكره في الهداية وغيرها وان كانت سميت بيتا بالدفن فيها افضل ١٢ منه

قوله ويستحب الدفن الخ اعلم ان ما ذكره المصنف من ان الدفن في محل مات به او قتل ان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين لا باس به وكره نقله لاكثر منه

(فصل في زيارة القبور) نَدَبَ زِيَارَتَهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

عَلَى الْأَصَحِّ وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ يٰسٓ لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ وَ
قَرَأَ يٰسٓ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَا فِيهَا حَسَنَاتٌ وَلَا
يَكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ فِي الْمُخْتَارِ وَكُرِهَ الْقُعُودُ عَلَى الْقُبُورِ
لِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَوَطْؤُهَا وَالنَّوْمُ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا وَقَلْعُ الْحَشِيشِ وَ
الشَّجَرِ مِنَ الْمَقْبَرَةِ وَلَا بَأْسَ بِقَلْعِ الْيَابِسِ مِنْهُمَا ۞

بَابُ أَحْكَامِ الشَّهِيدِ

اَلشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ عِنْدَنَا أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّهِيدُ مَنْ
قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ أَوْ أَهْلُ الْبَغْيِ أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ أَوِ اللُّصُوصُ فِي
مَنْزِلِهِ لَيْلًا وَلَوْ بِمُثَقَّلٍ أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ
ظُلْمًا عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ وَكَانَ مُسْلِمًا بَالِغًا خَالِيًا عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ
وَجَنَابَةٍ وَلَمْ يَرْتَثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ فَيُكَفَّنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ وَ

قوله الناضح من جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز و الفساد في مثل هذا وانما تسأل عن ما يخصها من اللعن والعذاب وانما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت كحها الشياطين من كل جانب واذا رجعت كانت في لعنة الله ايضا رواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما ۱۲ منه

قوله الاصح وقيل يحرم عليهن كما في البدر العيني في شرح البخاري وهو الاظهر لان الكلام انما كان للنساء بل يحرم في هذا الزمان ۱۲ منه

قوله ما لم يخف فوات الجنازة والا فلا يجب عليه الحضور

فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع واما المندوب فهو صوم
ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم
ستة ايام من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل
صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل الصيام واحب الى الله
تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما
المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء
منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكره
افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز والمهرجان الا
ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر
بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر
فصل فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط اما

١ قوله ويندب ـ افاد ان صوم ثلاثة ايام من اشهر ايا كانت مندوب وكونها خصوص هذه الايام مندوب ٢ قوله الايام البيض ـ سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها فالمراد بياض ليلها ٣ قوله وصلها ـ اعلم ان الصوم المندوب سبعة منها ما يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين اذا التزم فيه التتابع او نواه الا كفارة القتل والظهار والافطار في رمضان والنذر المعين المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه فانه يستقبل ويستأنف وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وستة منها لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم كفارة اليمين بان قال والله لا اصوم يوم الاثنين فصام يوم الاثنين ٤ قوله الا يوم النيروز ـ لكن لما كان يوم النيروز ويوم المهرجان في اوائل الشهور وكان الشهر في الاصل نور وزكن لما كان يوم النيروز اول يوم من السنة سمي بذلك لان الشمس تحل فيه برج الحمل وهو اول بروج الفلك الذي هو مبدأ الزمان ومعرب مهركان ومعرب المهرجان اول محاول الشمس برج الميزان وهو اول بروج الخريف والمراد منه اول يوم من الخريف والذي قبله عيد ان للفرس ٥ قوله وكره صوم الوصال ـ وهو ان لا يفطر ذلك اليوم ٦ قوله الا بعد الغروب ـ اصلا اي ولو بالاكل ناسيا ٧ قوله فصل فيما يشترط تبييت النية ـ اي الايد فيه من النية من الليل وما هو في حكمه وهو الاتيان بما ينافي الصوم قبل طلوع الفجر ولا يضر عطف النية والاصل هو الاصل ولا يضر معاودة الاكل والشرب بعد النية من الليل كما في قيل وقال حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم اغمي عليه قبل الفجر او جن او سافر او ارتد ثم عاد الى الاسلام او طهرت الحائض او النفساء او برئ المريض او قدم المسافر او افاق المغمى عليه او المجنون او ارتد ثم عاد الى الاسلام او طهرت الحائض او النفساء او برئ المريض او قدم المسافر او افاق المغمى عليه او المجنون في جزء من النهار ولو ساعة ولم يأكل ولم يشرب ولم يجامع ولم ينو شيئا مما ينافي الصوم صح صومه ولزمه الامساك بقية اليوم وان كان قد اكل او شرب او جامع عامدا لانه لما نوى ليلا فقد عزم على الصوم والعزم على الشيء عزم على ما لا بد منه عادة وهو الاكل والشرب والجماع ناسيا فلا يفسد بها صومه لان الناسي معذور ولو اكل او شرب او جامع عامدا بعد ما نوى ليلا فسد صومه لان العامد غير معذور ولا يلزمه القضاء لان الفساد لعدم النية وقد وجدت ليلا وتلك النية انتقضت بالاكل والشرب والجماع ولو نوى الصائم الفطر لو بغير عذر حتى يأكل او بعذر ونحو ذلك

القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية والتبييت فهو اداء رمضان والنذر
المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف
اى كل من هذه الثلاثة ١٢
النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة
الكبرى ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا
اى كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل ١٢ م وصلية ١٢ اى من نواه ١٢ عز
او مريضا في الاصح ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان
صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب و
اختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا آخر في رمضان ولا
يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من
اى لا يسقط ١٢ الناذر ١٢
الواجب فيه واما القسم الثاني وهو ما يشترط فيه تعيين النية و
تبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم
الكفارات بانواعها والمنذور المطلق كقوله ان شفى الله مريضي
كفارة اليمين وصوم التمتع والقران ١٣ م
فعلي صوم يوم فحصل الشفاء

قوله والنذر كقوله لله
على صوم يوم الخميس هذه الجمعة
فاذا الطلق التي ليلتها او فارقها الى ما
قبل نصف النهار صح وخرج عن عهدة
النذر وراما
بالنفل ما على الفرض والواجب لعوض
ط
قوله والنفل المراد
ان يكون سنة او مندوبا او مكروها
قوله بنية اعلم ان حقيقة
النية قصد عالم بما قصد صوفي هذا اذا قال ليلا اني صائم غدا
او اذا قال رمضان ان كان فاسقا ما جا
الزوال من غير تلفظ بالنية ولا يضر
الزوال ان تلفظ بها قبل الزوال
قوله وفي
الخلاصة لو نوى ليلا ثم اكل وشرب قبل الزوال
ثم نوى قبل الزوال ان نوى الصوم كان صائما
وان نوى الفطر كان مفطرا ١٢ ط
قوله في الاصح اعلم ان
في المسألة روايتين اصحهما عدم صحة ما نوى
وقوعه عن
واجب آخر لمن كان عليه واجب آخر كما
في البرجندي عن الاقوال
قوله واجبا آخر كما
اذا نوى في رمضان
قضاء رمضان او
كفارة يمين وجبت
عليه وقضاء رمضان
قوله و
اختلف اي تقع
عن
الاختلاف

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك

(وغيره) يثبت رمضان برؤية هلاله وبعد شعبان بالاجماع ١٢
ثلاثين ان غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين
يوما ١٢ لغير عبارد غرة ١٢ م
من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل بان غم
بيان لوجه الاضافة اليوم الى الشك ١٢ ط الباء للسببية ١٢
الهلال وكره فيه كل صوم الا صوم نفل جزم به بلا تردد بينه
فانه لا يكره ١٢ م الصائم ١٢ عز
وبين صوم آخر وان ظهر انه من رمضان اجزأ عنه ما صامه
وان رد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم
الصائم ١٢ اي في يوم الشك ١٢ م
يوم او يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي
العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت
اي بالانتظار بلا نية صوم ١٢ م
النية ولم يتعين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن
على نية النفل ١٢ عز
كان من الخواص وهو من يتمكن ممن ضبط نفسه عن
التردد في النية وملاحظة كونه عن الفرض و
بحذف الهاء ١٢ ج
من رأى هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله لزمه
مبتدأ ١٢ اي وحده ١٢ خبر ١٢

١ قوله الهلال اعلم انه يفترض كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه يتوصل به الى الفرض ولكن التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان ١٢ منه اعز اعلى اعز اعلى غير ٢ قوله كل صوم فرض فشمل ما اذا كان صوم فرض او واجب او صوما رد فيه بين نقل وواجب ولذا وافق معتاده فصوم ٣ قوله افضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا للظاهر الذي قيل الصوم افضل وعائشة رضي الله عنها افطرت يوما ٤ قوله اجزأ اذا بان طلاقه الاجزاء ان كان مسافرا او نوى عن واجب ظهر انه من شعبان وفي نفلا ٥ قوله اجزأ عن فرضه ٦ قوله لكن يأثم ان تعمد ٧ قوله يأمر وامره يكون باظهار التاء في الاسواق والمنارات وانما نسب الامر الى المفتي لان القاضي لا يتتبع الناس وانما ينصب للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يأمر القاضي على انه افتاء لا الزام ٨ قوله يأمر الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادخل في انفي ان صائم ١٢ ط ومن يتصرف منه فقال في انفي ان صائم ١٢ ط ورد قوله اي ورد القاضي قبل ان يرد فيه عن المتعمدين بان عمر وقال اتيت بابل عما اذا افطر قبل ان يرد القاضي شهادتهما ٩ قوله يصوم اي يصوم مع الامام لثلا ينتهك امره بالمعصيان بارتكاب الصوم والدليل عليه العوام لثلا ينتهك امره بالمعصيان بارتكاب الصوم والدليل على ان القاضي يصوم مع الامام ما رواه يوسف القاضي وعليه عامة مشايخنا ١٢ منه فاقبل ابو يوسف راكب على فرس اسود ورأى الهلال فلم يقبل شهادته وهو يوم الشك فاتى الرشيد وهو في قصر الابيض والناس على سطوحها فرأى الهلال فدنوت الرشيد وخفت سوداء وهو على شيء من البياض فقلت له امفطر انت فقال ادخل في انفي ان صائم ١٢ ط ومنه فقال في انفي ان صائم ١٠ قوله وكره صوم يوم الشك اعلم ان الصوم في يوم الشك على ثلاثة اوجه الاول ان ينوي ليلة الثلاثين انه يصوم غدا عن رمضان ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر ولكن لا يكون صائما لو نوى ان لم يجئ غدا فصائم والا فمفطر ١١ قوله لغير عبارد غرة ١٢ م اي لغير عبارد غرة ١٢ م ولا يخفى ان هذا لا يناسب قوله الآتي ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتعين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن ممن ضبط نفسه عن التردد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ١٢ ج فان هذا صريح في ان الصوم في يوم الشك على نية النفل وهو مخالف لما في المتن من انه يكره صوم يوم الشك الا صوم نفل جزم به بلا تردد بينه ١٢ ط وقد اجاب عنه في غاية البيان بما حاصله ان قوله وكره صوم يوم الشك الا صوم نفل جزم به بلا تردد بينه ١٢ ط راجع الى ما يفعله العوام من صوم يوم الشك احتياطا لرمضان بان يصوم بنية رمضان فان ظهر انه من رمضان اجزأه عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان نفلا وهذا مكروه لانه تشبه بالروافض الذين يصومون بنية رمضان في اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان وهذا لا ينافي ان يكون صوم يوم الشك على نية النفل لمن كان له ورد من الصوم فوافق صومه يوم الشك فانه لا يكره له ذلك لانه لم يقصد صوم يوم الشك بعينه بل صوم وظيفته التي اعتادها وقد اختار هذا التوفيق جماعة من المشايخ منهم صاحب الهداية والكافي والنهاية والتبيين والمجتبى والمحيط والذخيرة وشرح الطحاوي وشرح الكرخي وشرح الاسبيجابي وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرح الجامع الصغير لقاضيخان

الصِّيَامُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِتَيَقُّنِ هِلَالِ شَوَّالٍ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي
الْوَقْتَيْنِ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ الْقَاضِي
فِي الصَّحِيحِ وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهِ قُبِلَ
خَبَرُ وَاحِدٍ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُورٍ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ
مِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ أُنْثَى أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ تَابَ لِرَمَضَانَ
وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَلَا الدَّعْوَى وَشَرْطُ هِلَالِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ
بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ بِلَا دَعْوَى وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ وَالْفِطْرُ وَ
مِقْدَارُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا تَمَّ الْعَدَدُ
بِشَهَادَةِ فَرْدٍ وَلَمْ يُرَ هِلَالُ الْفِطْرِ وَالسَّمَاءُ مَصْحِيَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ وَ
اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِي حِلِّ

قوله ولا يجوز اشارة الى رد قول الفقيه ابي جعفر من ان معنى قول الامام لرأى هلال الفطر لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده ولي ره ما قال البعض مشايخنا من انه اذا تيقن برؤية هلال الفطر افطر لكن يأكل سرا ١٢ منه ولو ان اي ان افطر من رآه اورأى هلال رمضان وحده القاضي صومه ولا يجب عليه الكفارة سواء كان فطره بعذر او قبله ١٢ منه ولي يجب الكفارة فيما اعتاد على غفوله بين الناس في الفطر ملا ره

الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد و
وصلية ۱۲
هلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين
فی الثبوت ۱۲ م
عدلين او حر وحرتين غير محدودين فی قذف واذا ثبت
فی مطلع قطر لزم سائر الناس فی ظاهر المذهب وعليه الفتوى
واكثر المشايخ ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل
الزوال او بعده وهو الليلة المستقبلة فی المختار

باب ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيأ ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا و
تقريبا صائم ۱۲

ف اذا كان ذلك على ما ذكرنا فقد تبين ان قول من قال ان الهلال اسم لما يرى بعد ما يستهل ولا يكون اسما لما مضى قبل ان يرى ليس بشيء لان الهلال اسم لما استهل ورؤى فيما مضى وفيما يستقبل فلا يكون اسما لما يستقبل خاصة دون ما مضى ولا لما مضى خاصة دون ما يستقبل بل هو اسم لما مضى ولما يستقبل جميعا ولهذا صح ان يقال رأيت الهلال امس ورأيته اليوم ولا يجوز ان يقال رأيته غدا وانما يقال غدا اراه فدل ان الهلال اسم لما مضى ولما يستقبل جميعا ولا يكون لما مضى خاصة دون ما يستقبل ولا لما يستقبل خاصة دون ما مضى وانما يكون اسما لهما جميعا فاذا كان كذلك فقد صح ان الهلال اسم لليلة الماضية ولليلة المستقبلة فاذا رؤى الهلال فقد صح انه هلال ليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان وعند ذلك يجب الصوم وان لم ير الهلال فعند ابي يوسف هو ليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان وعند محمد هو ليلة المستقبلة ويكون اليوم من شوال فعلى قول ابي يوسف يكون الفطر واجبا وعلى قول محمد لا يكون الفطر واجبا والحاصل ان ذلك اليوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه من آخر شعبان هل هو من رمضان او من شوال وانما سمي يوم الشك لان الشك في اليوم الذي يلي الثلاثين من شعبان او رمضان فاذا كان يوم الثلاثين من شعبان او رمضان يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان او رمضان فاذا كان يوم الشك

إِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ يُنْذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَآهُ يَأْكُلُ وَ

كُرِهَ عَدَمُ تَذَكُّرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَالْأَوْلَى عَدَمُ تَذَكُّرِهِ أَوْ

أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ أَوِ ادَّهَنَ أَوِ اكْتَحَلَ وَلَوْ

وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوِ احْتَجَمَ أَوِ اغْتَابَ أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يُفْطِرْ

أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ أَوْ غُبَارٌ وَلَوْ غُبَارَ الطَّاحُونِ أَوْ

دُبَابٌ أَوْ أَثَرَ طَعْمِ الْأَدْوِيَةِ فِيهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَوْ

اسْتَمَرَّ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً أَوْ دُهْنًا أَوْ خَاضَ نَهْرًا

فَدَخَلَ الْمَاءُ أُذُنَهُ أَوْ حَكَّ أُذُنَهُ بِعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دُرْنٌ ثُمَّ أَدْخَلَهُ

مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ فَاسْتَنْشَقَ عَمْدًا أَوِ ابْتَلَعَهُ وَيَنْبَغِي

إِلْقَاءُ النُّخَامَةِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ

اللَّهُ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ فِي الصَّحِيحِ أَوِ اسْتَقَاءَ

أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّحِيحِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ

وَكَانَ دُونَ الْحِمَّصَةِ أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ حَتَّى

ای انسانا ۱۲

عن تذکر ۱۲

وصلیة ۱۲

ای ایاما ۱۲م

وصلیة ۱۲

مثلث النون ۱۲

ای سبقه وغلبه ۱۲م

وصلیة ۱۲

وصلیة ۱۲

وصلیة ۱۲

تَلَاشَتْ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ *

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ

وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيْئًا مِنْهَا طَائِعًا
وكان مكلفا ١٢ عز
مُتَعَمِّدًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ الْجِمَاعُ فِي أَحَدِ
تقريبا ١٢
السَّبِيلَيْنِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ سَوَاءٌ قَلَّ
١٢ ١٢ ١٢

إِنِ اعْتَادَ أَكْلَهُ وَالْمِلْحَ الْقَلِيلَ فِي الْمُخْتَارِ وَابْتِلَاعَ بُزَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ
صَدِيقِهِ لَا غَيْرِهِمَا وَأَكْلَهُ عَمْدًا بَعْدَ غَيْبَةٍ أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ أَوْ بَعْدَ
مَسٍّ أَوْ قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ أَوْ بَعْدَ
فاحشة ١٢
دَهْنِ شَارِبِهِ ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ أَوْ سَمِعَ
الْحَدِيثَ وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ
عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرِهَهَا

فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ وَمَا يُسْقِطُهَا عَنِ الذِّمَّةِ تَسْقُطُ

بعد الوجوب ١٢م
الْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَمَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ وَ
التي وجبت بارتكاب مقتضيها ١٢م
لَا تَسْقُطُ عَمَّنْ سَوَّفَ بِهِ كُرْهًا بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
كما لو سافر باختيار ١٢م
وَالْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ
وتمامه مبين في كفارة الظهار ١٢ — المفطر ١٢ عز
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا يَغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ غَدَاءً وَعَشَاءً
لمرض او كبر ١٢م
مُشْبِعِينَ وَغَدَاءٍ وَعَشَاءٍ أَوْ عَشَاءٍ وَسُحُورًا أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ
من يوم ١٢ — من ليلتين ١٢

قوله لو. اى لو ان لزمه الكفارة بفراق غيرها وخلاف الزوجة والصديق يعافه وخلاف الزوجة والصديق لو تمثيل ذ به ١٢ — اعتاد اكلها اعتيادا يعز على غيره قوله واكله. اى اذا لزمه القضاء والكفارة سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم او لم يبلغه عرف تاويله او لم يعرفه افتاه مفت او لم يفته ١٢م زيادة قوله تسقط. اى اذا وجبت الكفارة على المرأة بالاكل عمدا وغيره ثم صارت حائضة او نفساء او مريضة لها عذر لو كانت صائمة لها الافطار تسقط الكفارة وهو الصحيح ١٢م زيادة على احد شرطى الكفارة والفرق بينهما ظاهر والنفاس والسفر عذر اعرضت على من لم تلزمه الكفارة ان الاعذار السابقة ممن له حق ايجاب الصوم على عباده وهو الله والسفر عذر اعرض على من لم يلزمه حق وهو العبد ١٢م منه قوله او مرض اطلقه وهو مقيد بما اذا خاف هلاكا او شدة او زيادة علة او تباطأ برؤه او كان المرض بصفة مثل ان فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه ١٢م اعز الله على عفرله ماذكر من حيض ونفاس ومرض في يوم وجب فيه الصوم او بعده لا تسقط عنه الكفارة ١٢م اعز الله على عفرله قوله ينحي عنه اطلقه وهو مقيد بما اذا كان الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا ستين فما اطعم ستين غيرهم لم يجزه حتى يعيد الاطعام الاول لو غنيا او فقيرا بشرطان يكون الفقير بشر ١٢م اعز الله على عفرله قوله نصف صاع. اعلم ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل مائتان وستون درهما والاستار بكسر الهمزة بالدراهم الستة وهي اربعون والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا شامي بحن فتنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ١٢م

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ أَوْ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَةِ وَ
كُفَّتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جِمَاعٍ وَأَكْلٍ مُتَعَدِّدٍ فِي أَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ
تَكْفِيرٌ وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ لَا تَكْفِي
وصلية ١٢
كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَرُزًّا أَنِيًّا أَوْ عَجِينًا أَوْ
أي في أداء رمضان ١٢ م — آرد سرشته ١٢
دَقِيقًا أَوْ مِلْحًا كَثِيرًا دُفْعَةً أَوْ طِينًا غَيْرَ رَمْنِيٍّ لَمْ يَعْتَدْ أَكْلَهُ أَوْ نَوَاةً
غلك ١٢
أَوْ قُطْنًا أَوْ كَاغَذًا أَوْ سَفَرْجَلًا وَلَمْ يَطْبُخْ أَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً أَوِ ابْتَلَعَ
أو نحوه مما لا يؤكل عادة ١٢ م
حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ تُرَابًا أَوْ حَجَرًا أَوِ احْتَقَنَ أَوِ اسْتَعَطَ أَوِ أَجَرَ
أو خاتما أو ذهبا أو فضة ١٢ م — الحقنة صب الدواء في الدبر ١٢
بِصَبِّ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا أَوْ مَاءً

قوله صاع اعلم ان الرطل بكسر الاول ويفتح عشرون استارا والاستار اربعة مثاقيل والمثقال درهم ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين شعيرا ويكون المثقال مائة شعيرا اي عشرين وخمسين شعيرا ويكون الاستار ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم اي اربعمائة قيراط ويكون الرطل مائتين وثمانية وخمسين شعيرا ويكون الصاع خمسة آلاف ومائتين مثقالا اي الفا وثمانين درهما ونصف درهم ونصف سبع درهم وهو رطلان ومائة وثمانين مثقالا اي الفا وسبعة وخمسين درهما وسبع درهم ويكون الصاع ثمانية آلاف درهم ويكون المن وهو رطلان مائتين وسبعة وخمسين درهما ونصف درهم ونصف سبع درهم هذا على ما في بعض الحواشي ١٢ منه

قوله او قيمته اي او يعطي قيمة ما في الصاع من غير البر او الصاع من غيره من غير المنصوص عليه لو وقت متفرقة لحصول الواجب كفت اي اذا جامع صائم في اداء رمضان مرارا كمن جامع اول يوم من رمضان وثانيه كذلك وثالثه كذلك وهلم جرا في يوم من رمضان واحد او في ايام من رمضان واحد ولو كفر عن هذه الجماعات او الاكلات من رمضانين ولو كانت هذه الجماعات في يوم واحد لكفاه كفارة واحدة ولو جامع في يوم من رمضان عمدا فادى كفارة ثم جامع اول يوم من رمضان آخر قبل ان يؤدي كفارة الاول لم يكف الا كفارة واحدة ولو اكل او شرب عمدا بعد الجماع او قبله في يوم من رمضان او في رمضانين او جامع مرارا في يوم من رمضان او في رمضانين ثم كفر عن هذه الافطارات بكفارة واحدة ولو كانت هذه الافطارات او الاكلات من رمضانين ولو جامع مرة اخرى فعليه كفارة اخرى فعليه كفارة ثالثة اخرى وهلم جرا ان ادى كفارة الجماع حال كونه صائما في اداء رمضان عما افادي كفارة الجماع الاول ولو جامع في رمضان مرارا كمن جامع اول يوم من رمضان وثانيه كذلك وثالثه كذلك وهلم جرا ولم يكفر عن هذه الجماعات او الاكلات ولو كفر عن هذه الجماعات او الاكلات من رمضانين ولو كانت هذه الجماعات او الاكلات في يوم واحد لكفاه كفارة واحدة

في الأصح أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو
وهي جراحة في الرأس ١٢م
دماغه أو خل حلق مطرا وتلبد في الأصح ولم يبتلعه بصنعه أو
بزف ١٢
أقطر خطا بسبق ماء المضمضة إلى جوف أو أقطر مكرها ولو بالحمام
والاستنشاق ١٢ أو دماغه ١٢م وصلية ١٢
أو أكره على الجماع أو أفطرت خوفا على نفسها من أن تمرض
المرأة ١٢ عز
من الخدمة إن كانت حرة ومنكوحة أو صب أحد في جوفها ماء وهو
الصائم ١٢م
نائم أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا ولو علم الخبر على الأصح أو جامع
أو شرب ١٢ط وصلية ١٢
ناسيا ثم جامع عامدا أو أكل بعد ما نوى نهارا ولو بيتت نيته
أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل وسافر بعد ما أصبح مقيما
أي لا تلزمه الكفارة وإن حرم. كلية ١٢م
فأكل وأمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكا

قوله في الأرجح وجه
فساد الصوم وصول المفطر وماء
بفعله فلا عبرة لصلاح البدن قال
قاضي خان وحقه الكمال وفي
المحيط الصحيح أنه لا يفطر لأن المأكول
بغير الماء فانعدم المفطر صورة و
هو الابتلاع ومعنى وهو الانتفاع
لأمر وط بزيادة قوله جائفة
وهي جراحة في البطن أي داوى
بدواء رطبا كان أو يابسا جراحة
في البطن ولا تعجيل إذ يابسا جراحة
معناه داوى جراحة بادوية جافة
أي يابسة وفائدة هذا القيد أن
كان رطبا يصل إلى الجوف وإلا بيس لا وإن قل لكن
الجائفة جوف كان أكل قل شاع والعلم به
قوله بدواء إطلاق للدواء
الجوف عادة حتى لو علموا أن الرطب لا يصل
قوله ووصل ولو
إن البايس في الجائفة وقوله عائد إلى الجائفة
في التحقيق أن بين الجوفين منفذا الأصل فيما وصل إلى
جوف يصل إلى الجوف البطن ١٢ بجر
مطر قيد بها احترازا عن خلو الغبار
فإنه قال في المنية لو دخل
غبار الطاحونة أو طحن الأدوية أو غبار
بالريح أو هبوب الرياح واشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب
قوله ولو بيتت لو بل انما سبق إلى حلقه بلا صنعه وجب الكفارة ١٢ط زيادة
حوفا أي خوفا لزيق في غلبة الظن وليس المراد
قوله أمة ولا فرق بين الحرة والأمة
بجزها عن أداء الفرض وإذا علم لم تجز
قوله
كالناسي وإذا أفطر فيه وليس النائم
في الحكم حتى لا يفطر إن النائم
لتسمية تخل فيه بخلاف الناسي
لم يفطر بالأكل والجماع ناسيا
كان أو عامدا فاورث
شبهة كذا في اشتراط اختلاف
العلماء فإن ما لا يقول بفساد صومه من أكل
ناسيا ثم بجز بزيادة قوله ولو علم أي الخبر
وأن علمه بأنه لا يفطر بأن بلغه الحديث
وهو قول إلى حنيفة وهو الصحيح لأن العلماء
اختلفوا في قبول الحديث أو الفتوى أو لا
فههنا اختلفوا في قبول الحديث كان
الاشتباه كما لا يخفى وغيره
الكفارة على عامد من أكل ناسيا ثم
أكل عمدا لأنه ظن في موضع
الاشتباه بالخطير وهو الأكل عمدا
لأن الأكل مضاد
الصوم

فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ اَوْ اَفْطَرَ بِظَنِّ الْغُرُوبِ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ
اَوْ اَنْزَلَ بِوَطْءٍ مَيِّتَةٍ اَوْ بَهِيمَةٍ اَوْ بِتَفْخِيذٍ اَوْ بِتَبْطِينٍ اَوْ قُبْلَةٍ اَوْ مَسٍّ
اَوْ اَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ اَدَاءِ رَمَضَانَ اَوْ وَطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ اَوْ اَقْطَرَتْ
فِي فَرْجِهَا عَلَى الْاَصَحِّ اَوْ اَدْخَلَ اِصْبَعَهُ مَبْلُولَةً بِمَاءٍ اَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ
اَوْ اُدْخِلَتْ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ فِي الْمُخْتَارِ اَوْ اَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ اَوْ
فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ وَغَيَّبَهَا اَوْ اَدْخَلَ حَلْقَهُ دُخَانًا بِصَنْعَةٍ اَوْ اِسْتَقَاءَ
وَلَوْ دُونَ مِلْءِ الْفَمِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَشَرَطَ اَبُو يُوسُفَ مِلْءَ الْفَمِ وَ
هُوَ الصَّحِيحُ اَوْ اَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ وَكَانَ مِلْءَ الْفَمِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ
اَوْ اَكَلَ مَا بَيْنَ اَسْنَانِهِ وَكَانَ قَدْرَ الْحُمَّصَةِ اَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا بَعْدَ
مَا اَكَلَ نَاسِيًا قَبْلَ اِيجَادِ نِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ اَوْ اُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ
اِلَّا اَنَّهُ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْاِغْمَاءُ وَحَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ اَوْ
جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيعَ الشَّهْرِ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بِاِفَاقَتِهِ لَيْلًا اَوْ نَهَارًا
بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ فِي الصَّحِيحِ

١ قوله في طلوع الفجر اي لا يجب الكفارة في الصورتين ولكن يأثم لتركه التثبت مما الشك ٢ قوله عليه القضاء ايضا بالشك ٣ قوله او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة اي بزيادة ٤ قوله او اقطرت في فرجها على الاصح اي بظن ارادوا بالظن غلبة الظن لانه لو كان شاكا لا كفارة ٥ قوله او افسد صوم غير اداء رمضان اي بجماع او غيره ١٢ م ٦ قوله او ادخلت في فرجها الداخل في المختار اي اصبعها مبلولة بماء او دهن ١٢ م ٧ قوله او ادخل قطنة في دبره او فرجها الخارج او خرقة او خشبة ١٢ م ٨ قوله او استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف ملء الفم وصححه ١٢ ٩ قوله او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة بصنعه ١٢ م غلبه ١٢ م ربيان لما ١٢ عز ١٠ قوله او نوى الصوم نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نية من النهار بكمال التنصيف ١٢ م ١١ قوله او اغمي عليه ولو جميع الشهر الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء وحدث في ليلته ١٢ وصلية ١٢ ١٢ قوله جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بافاقته ليلا او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح ١٣ قوله في طلوع الفجر اي لا يجب الكفارة في الصورتين ولكن يأثم لتركه التثبت مما الشك ١٤ قوله عليه القضاء ايضا بالشك ١٥ قوله او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة اي بزيادة ١٦ قوله او اقطرت في فرجها على الاصح اي بظن ارادوا بالظن غلبة الظن لانه لو كان شاكا لا كفارة ١٢ بحر ١٧ قوله او افسد صوم غير اداء رمضان اي بجماع او غيره ١٢ م ١٨ قوله او وطئت وهي نائمة او اقطرت في فرجها على الاصح او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن في دبره او ادخلت في فرجها الداخل في المختار او ادخل قطنة في دبره او اي اصبعها مبلولة بماء او دهن ١٢ م او خرقة او خشبة ١٢ م ١٩ قوله او استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف ملء الفم وصححه ١٢ وصلية ١٢ ٢٠ قوله او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة او نوى الصوم نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نية من النهار بكمال التنصيف ١٢ م ١٢ م ١٢ م

فصل يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه

وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ و كافر اسلم وعليهم القضاء الا الاخيرين ٭

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب

كره للصائم سبعة اشياء ذوق شيء ومضغ بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة ان لم يأمن من فيهما على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة اشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير

قوله فسد اطلق فشمل ما اذا كان بعذر كما لو نام زمان الصوم كله او اكثره او اغمي عليه كذلك او اكره على الافطار او اكل ناسيا فظن ان صومه فسد او جومع نائما او مغمى عليه او مكرها او اكل او جومع ناسيا فظن ان صومه فسد او اكل او جومع ظانا ان الشمس غربت او ان الفجر لم يطلع فظهر خلافه او اكل او جومع ظانا ان الليل باق فظهر خلافه او اكل او جومع ظانا ان اليوم من رمضان

وُضُوءٍ وَالِاغْتِسَالُ وَالتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ لِلتَّبَرُّدِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ السَّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ
ای ان کہ نرباشد از آب وغیرہ ۱۲

فِي غَيْرِ يَوْمِ غَيْمٍ ۞

(فَصْلٌ فِي الْعَوَارِضِ) لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ وَبُطْءَ
خبر ۱۲

الْبُرْءِ وَلِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا نُقْصَانَ الْعَقْلِ وَالْهَلَاكَ أَوِ
الْمَرَضَ عَلَى نَفْسِهِمَا نَسَبًا كَانَ أَوْ رَضَاعًا وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ
مُسْتَنَدًا لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ أَوْ إِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ حَاذِقٍ عَدْلٍ وَ
ای بتجربۃ سابقۃ ۱۲ م
لِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ أَوْ جُوعٌ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ وَلِلْمُسَافِرِ
الْفِطْرُ وَصَوْمُهُ أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةُ رُفْقَتِهِ مُفْطِرِينَ
مبتدا ۱۲ عز
وَلَا مُشْتَرِكِينَ فِي النَّفَقَةِ فَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِكِينَ أَوْ مُفْطِرِينَ
ای فی النفقۃ ۱۲ م

قولہ علی المفتی بہ وکیما ابو حنیفۃ فیہ من اظہار الضجر
فی اقامۃ العبادۃ ۱۲ امر قولہ
السحور والاکثر منہ لاخلالہ عن
المراد وھو خوف مرارۃ بعض الجوع
لیرحم المساکین ولیکون الجوع عونا
من شہوتہ کما یفعلہ المتقون ۱۲
قولہ ویعجل ویستحب
الافطار قبل الصلوۃ وفی الجر
التعجیل المستحب التعجیل قبل الشتا
الجوع ومن المستعذب الافطار
ان یقول اللھم لک صمت وعلیک توکلت وعلی رزقک افطرت
صوم الغد من شہر رمضان نویت فاغفر لی ما قد مرت
وما اخرت ۱۲ ط قولہ العوارض اعلم ان العوارض
المرض والسفر والاکراہ والحبل والرضاع والجوع والعطش
کبر السن وقتال العدو ۱۲ منہ اعزازا علی عفرلہ
اعلم ان معرفۃ ذلک باجتہاد المبتلی
بل ھو غلبۃ الظن عن امارۃ او تجربۃ او باخبار طبیب مسلم غیر
ظاھر الفسق وقیل عدد التشطر فلو ثمۃ ان یمرض او کفیف
الضعف باف وخاف ان یمرض سئل عنہ القاضی الامام لکن
فقال الخوف لیس بشئ کذا فی فتح القدیر وفی النہر
الذی یقتضی ان یمرض بالصوم فہو کالمریض
ومرادہ بالخشیۃ غلبۃ الظن کما مر
بتجربۃ او اخبار طبیب ۱۲ ط قولہ او کفیف
اشتد اذی المرض فشمل ما اذا مرض قبل طلوع الفجر او بعدہ بعد ما
طلق فی المرض فشمل ما اذا مرض بعد زوال الیوم الذی انشأ
السفر فانہ لیس بعذر فی سائر الایام ۱۲ ط قولہ
ھو عذر رفقا بسائر الاہل والحامل
والمرضع التی ھی فی حال الارضاع فتسمی حاملا ایضا ۱۲ ط قولہ
ذکرہ صاحب الکشاف ۱۲ ط قولہ
نسبا کان او رضاعا یعنی انہ
لا فرق بین الام والاب فی الارضاع واجبا
الظئر فان الارضاع واجب
علیہا بالعقد واما الام فلو جوبہ
دیانۃ مطلقا وقضاء اذا کان
الاب معسرا او کان الولد
یرضع من غیرھا وھذا اذا لم
فی الاخیرۃ من ان المراد بالمرضع
الظئر لا الام فافہم
غیرھا ۱۲ ط قولہ للمسافر
الذی انشأ السفر
قبل طلوع الفجر
اذا ابیح لہ الفطر بان
بعد ما اصبح صائما ثم
اراد الضرب الذی لیس فیہ
ان ما فیہ خوف الہلاک
الصوم والافطار فی
مثلہ
بزیادۃ ۱۲ منہ قولہ
قولہ لم یجز
السفر وحامل ھی التی فی بطنہا ولد او ظہرہا جعل ردیفہا ۱۲ ط قولہ
التی علی رأسہا او ظہرہا جعل ردیفہا ۱۲ ط قولہ
مرضعۃ ھی التی شاغلہا الارضاع فتسمی حاملا ایضا ۱۲ ط قولہ
والمرضعۃ التی ھی فی حال الارضاع فتسمی حاملا ایضا ۱۲ ط قولہ
ذکرہ صاحب الکشاف ۱۲ ط قولہ
نسبا کان او رضاعا یعنی انہ
لا فرق بین الام والاب فی الارضاع واجبا
الظئر فان الارضاع واجب
علیہا بالعقد واما الام فلو جوبہ
دیانۃ مطلقا وقضاء اذا کان
الاب معسرا او کان الولد
یرضع من غیرھا وھذا اذا لم
فی الاخیرۃ من ان المراد بالمرضع
الظئر لا الام فافہم
غیرھا ۱۲ ط قولہ للمسافر
الذی انشأ السفر

فالافضل فطره موافقة لجماعة ولا يجب الايصاء على من مات
قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا
على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء
فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتاخير اليه
ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم
نصف صاع من بر لكل من نذر صوم الابد فضعف عند اشتغاله
بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدة لعسره يستغفر
الله تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم
يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان او لم يصح حتى صار فانيا
لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز لمتطوع الفطر
بلا عذر في رواية والصيام فتعذر على الاظهر للضيف والمضيف وله

قوله لموافقته عدل
اليه عن قول صاحب الجواهر اذا كانت
النفقة مشتركة فالفطر افضل لان
ضرر المال كضرر النفس لما قالوا في
النهران التعليل بموافقة الجماعة
اولى واما لزوم ضرر المال بصومه فمسنوع كجواز ان يكون شيء
نصيبه ويقيد او يكون شيء مما يجاوز
عن نصيبه بشرط جزاف
قوله ولا يجب الخ اعاد الضمير على
اوسع فاراد ومن بر عن من الاحياء
المبتة ومات ولم ينزل منه عذره
فلا يجب عليه ان يوصي
باداء كفارة ما افطره
ولا ينبغي ان يستغني الايام المنية لانه عاجز عن القضاء
فيما شرعا فلو فاته عشرة ايام فقد عجز على عشرة
فقط وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية
ذلك من الثلث بشرطان لا يكون في التركة دين
العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي
فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي
اي شيء عاجز حتى لو نواه عن القضاء لا يقع عن الاداء
قوله للشيخ هو الذي يخل به الصوم
والمريض اذا تحقق اليأس عن الصحة
ان يموت على الصوم لشدة المحافظة والمبالغة في الشاء
قوله وتلزمهما لو قال وتلزمهما
قوله وليستقيله
اي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه
هي التي يسميها في قوله تعالى فكفارته
اوسط ما تطعمون اهليكم
فصيام ثلثة ايام
وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة
مومنة وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين الخ
عن
قوله لان اعلوان
الحكم موقوف على اثبات مقدمتين
من الليل والاولى بها الشيخ
وهي انه لا يجوز الصبر
الى الصحو الا عند العجز عما يكفره
من المال والثانية تعلم بذكرها
الشيخ وهي انه لا يجوز الفدية
الا عن صوم هو اصل بنفسه
بدل عن غيره اعني عن
غيره

قوله
في رواية وهذه الرواية عن
ابي يوسف وظاهر الرواية انه ليس
له الفطر الا من عذر وصحح في المحيط و
انما اقتصر على هذه الرواية لانها
ارجح من جهة الدليل
وهذا
من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الف يوم

البشارة بهذه الفائدة الجليلة وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء

إلا إذا شرع متطوعا في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية

وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء وان وجب الفطر ١٢ م

والله أعلم

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلوة ونحوهما

إذا نذر شيئا لزمه الوفاء به إذا جمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجبا وأن يكون مقصودا وأن يكون ليس واجبا

اي فرض ١٢ لذاته لا لغيره ١٢ م

فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض

ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلوة

غير المفروضة والصوم فان نذر نذرا مطلقا ومعلقا

مما يصح نذره ١٢ م غير مقيد بوجود شئ ١٢ م

قوله على اي حال اي سواء كان الفطر لعذر او لا عذر

قوله وهذا اذا شرع افضل قضى امرا وهذا اذا شرع

قضى افلو شرع فيه ظنا انه عليه

فقد تركه لانه ليس عليه شئ فافطر قضى

قوله فالقضاء عليه اما لو مضى ساعة

لزمه القضاء لانه يقضيها صار كانه

قوله نوى في هذه الساعة شرط

قوله اذا نذر اعلم ان الاصل في

صحة النذر ان يكون المنذور

لله تعالى واجبا

ولجبا ولكن من جنسه

قضى الاتباع الان الاصل في العبادة

الدوام لكن ترخص في كل لحظة وتتابع احسانه

في كل لحظة الا ان الله تعالى اكتفى بايجاب خمس صلوات

في كل يوم وليلة تيسيرا للامر على عباده والعبد بنية

في كل يوم وليلة تيسيرا للامر على عباده والعبد بنية

يتمسك بالعزيمة ويلحق النذر وربما هو الواجب

الشئ بالشئ ان يحقق ذلك الشئ وقولنا اقضى الاتباعا

ان مايكون واجبا تبعا يكون مساحا لعينه فلو كان النذر

بالواجب بل يكون نذرا بالمباح والنذر بالمباح لا يصح فاذا

لا يصح النذر بعيادة المريض لانه واجب ولا بالوضوء ولا

بقراءة القرآن لانهما وجبا للصلوة وليس من جنسهما فاذا

لعينه ولا يلزم صحة النذر بالاعتكاف لان من جنسه وهو

البث واجبا على العباد لعينه وهو الوقوف

في الصلوة والثاني ان النذر بشئ

بالاعتكاف انما صح لكونه اداء

الصلوة واما ولجبة لعينها وليس المريض

الاعتكاف في غير المسجد ١٢ كفاية بزيادة قوله

قوله واجبا قبل نذره بايجاب الله تعالى اعتراض

الله تعالى حرام رجعها

يكون واجبا قبل نذره بايجاب الله تعالى اعتراض

قوله فلا يلزم اما عدم لزوم الوضوء فلكونه

مقصودا بالذات لا لانه شرط لغيره وكل الصلوة

عدم لزوم سجدة التلاوة فلانها واجبة

واما عدم لزوم عيادة المريض فلانه

ليس من جنسها واجب

العبد معتب بايجاب

فما كان من جنسها واجب ايجاب

الله تعالى غير مذنبة واجبة

الا بايجاب الله تعالى

صح نذر الواجبات اعتراض

وجب ان لا يصح فان

قوله اعتراض على محمد

بالعتق وقد اعتذر

فرض لغيره

الصوم من جنسه وقد

الصلوة في غير المسجد

بالاعتكاف كفاية

بالاعتكاف انما صح

فظاهر الرواية

قوله ومعلقا

كقوله ان رزقني الله علما

او حجا او كقوله ان اكلت من الطعام

فعلي صوم يوم

فاصل الكلام ان

الصلوة

لا تنطبق الشئ والاعتكاف

فثبت الصلوة فيه

فان حد النذر

بالصلوة غير المفروضة

والصوم

بِشَرْطٍ وُجِدَ لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

اى الفطر والاضحى ۱۲

فِي الْمُخْتَارِ وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقَضَاؤُهَا وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ مَعَ الْحُرْمَةِ

وفى رواية لا يصح ۱۲ م — لانه اداه كما النزم ۱۲ كفاية

وَالْعِبْرَةُ لِتَعْيِينِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالدِّرْهَمِ وَالْفَقِيرِ فَيُجْزِئُ صَوْمُ رَجَبٍ

لكون تعيين الزمان لغوا ۱۲ — لكون تعيين المكان لغوا ۱۲

عَنْ نَذْرِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَيُجْزِئُهُ صَلٰوةُ رَكْعَتَيْنِ بِمِصْرَ عَنْ نَذْرِ أَدَائِهِمَا

بِمَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ عَنْ دِرْهَمٍ عَيَّنَهُ لَهُ وَالنَّصْرُ لِتَبْيِيتِ الْفَقِيرِ

بِنَذْرِ الْعُمْرِ وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

هُوَ الْإِقَامَةُ بِنِيَّةٍ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ

الْخَمْسِ فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلٰوةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَ

لِلْمَرْأَةِ الِاعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ مَحَلٌّ عَيَّنَتْهُ لِلصَّلٰوةِ فِيهِ وَ

الِاعْتِكَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَاجِبٌ فِي الْمَنْذُورِ وَسُنَّةٌ كِفَايَةٌ مُؤَكَّدَةٌ

فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ وَالصَّوْمُ شَرْطُ

لِصِحَّةِ الْمَنْذُورِ فَقَطْ وَأَقَلُّ نَفْلِهِ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ وَلَوْ كَانَ مَاشِيًا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ

اى ليس شرطا فى النفل ۱۲ م — وصلية ۱۲

قوله من اطلاق المطلق الخ ۱۲ — قوله الاصل فى هذا ان النذر يتناول الكامل فلا يخرج عن عهدة النذر فيه بالناقص واما اذا كان النذر فيه الى الناقص فيؤدى به لانه ما التزم الا هذا القدر وقد ادى كما التزم ۱۲ — قوله هذه النذرية وهى عما يخرج عن ملكه لله على ان اعتق النذر او شيئا من الواجبات لا يتأدى بها من نذر ان يصلى عند طلوع الشمس فصلى فى ذلك الوقت خرج عن نذره كذا فى المبسوط ۱۲ كفاية — قوله بشرط ان قال مرة زيادة ۱۲ م — قوله على ان التصدق بكل الدراهم ۱۲ ط — قوله على المختار وعن ابى يوسف لا يجوز ۱۲ م — قوله فى غير مسجد الجماعة قبل قول ابى يوسف لا يجوز ۱۲ م — قوله فى مسجد بيته اى فى اى وقت شاء والنفل يجوز ۱۲ م — قوله لانه لو خرجت لتعبر عن رفيقها ولو اعتكفت فى المسجد فظاهر ما فى النهاية انه ليس لها ذلك ۱۲ — قوله فى الصلوات كلها ان لا يتردد فى منعهن من الخروج فى الشتى ويتركهن ولو يتركهن من الخروج فى الشتى ويتركهن ولو يتركهن من الخروج فى الشتى ويتركهن ولو يترك

شرط وهو الصوم ١٢ فتح القدير

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ وَطَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ إِنْ ضَرُورِيَّةٍ

اى من نوى الاعتكاف ١٢ م

كَانَهْدَامِ الْمَسْجِدِ وَخَرَابِهِ ظَالِمٍ لَهُمْ وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ

أَوْ مَتَاعِهِ مِنَ الْمُكَابِرِينَ فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ فَإِنْ

خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الْوَاجِبُ وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ وَأَكْلُ الْمُعْتَكِفِ

مبتدا ١٢ عز

وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ وَعَقْدُ الْبَيْعِ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ فِي الْمَسْجِدِ

خبر ١٢ عز

وَكُرِهَ إِحْضَارُ الْمَبِيعِ فِيهِ وَكُرِهَ عَقْدٌ كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَكُرِهَ الصَّمْتُ إِنْ

تجريدا ١٢ ط

اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً وَالتَّكَلُّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَحَرُمَ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ وَبَطَلَ

الاعتكاف ١٢

بِوَطْئِهِ وَبِالْإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضًا بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ

اى كالزمته الايام ١٢ ط

وَلَزِمَتْهُ الْأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِي

ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ وَصِحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً

دُونَ اللَّيَالِي وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً أَوِ اللَّيَالِي

ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة وطبعية كالبول ان ضروري

اى من نوى الاعتكاف ١٢ م

كانهدام المسجد او خرابه ظالم لهم وتفرق اهله وخوف على نفسه

او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان

خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره واكل المعتكف

مبتدا ١٢ عز

وشربه ونومه وعقد البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله في المسجد

خبر ١٢ عز

وكره احضار المبيع فيه وكره عقد كان للتجارة وكره الصمت ان

تجريدا ١٢ ط

اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل

الاعتكاف ١٢

بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام

اى كالزمته الايام ١٢ ط

ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في

ظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر يومين وصح نية النهار خاصة

دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او الليالي

---

١ ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة وطبعية كالبول ان ضروري كانهدام المسجد او خرابه ظالم لهم وتفرق اهله وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره واكل المعتكف وشربه ونومه وعقد البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله في المسجد وكره احضار المبيع فيه وكره عقد كان للتجارة وكره الصمت ان اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر يومين وصح نية النهار خاصة دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او الليالي

٢ قوله فيدخل مسجدا غيره من ساعته اى لو اوجب على نفسه اعتكاف يومين متتابعين فخرج بعذر المسجد الآخر ١٢ ام

٣ قوله فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره اى لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر فنوى الايام دون الليالي

٤ قوله وكره عقد كان للتجارة اى ولو كان لغيرها كما في الخانية ١٢ ط

٥ قوله وكره الصمت ان اعتقده قربة اى يكره اذا اعتقدته قربة اما للاستراحة ليس بمكروه ١٢ ط

٦ قوله والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر يومين وصح نية النهار خاصة دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او الليالي

اى لو اوجب على نفسه اعتكاف ليلتين متتابعتين دخل قبل الغروب بقليل ١٢ ط

٧ قوله ولزمته ليلتان بنذر يومين اى ولزمته ليالي مثلا ١٢ عز

٨ قوله ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية اعلم ان هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية هي الاصول وهي ما وجد في كتب محمد الثلاثة الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات وانما سميت ظاهر الرواية لانها رويت عن محمد رواية الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة وان شئت زيادة تحقيق فعليك بمطالعة مقدمة شرح الكتاب ١٢ عز

٩ قوله ولزمته اى

قال على ان اعتكف ليالي او اياما ولم يسم شيئا او اطلق فعليه عشر ليال متتابعة وان نذر اعتكاف يوم فعليه يوم واحد ١٢ عز

١٠ قوله ولزمته ليلتان بنذر يومين اى ولزمته ليالي مثلا ١٢ عز

١١ قوله ولزمته ليلتان بنذر يومين وصح نية النهار خاصة دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او الليالي

اى لو اوجب على نفسه اعتكاف يومين متتابعين دخل قبل الغروب بقليل

١٢ قوله وان نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او الليالي

اى لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر فنوى الايام دون الليالي

١٣ قوله وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه اى وكذا لو جومع على المرأة نائمة فاستيقظت فاستدامت ١٢ ط

١٤ قوله ولزمته الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام مثلا ولزمه عشر ليال متتابعة ١٢ عز

١٥ قوله ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية اعلم ان هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية هي الاصول وهي ما وجد في كتب محمد الثلاثة الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات وانما سميت ظاهر الرواية لانها رويت عن محمد رواية الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة وان شئت زيادة تحقيق فعليك بمطالعة مقدمة شرح الكتاب ١٢ عز

١٦ قوله ولزمته اى

قال على ان اعتكف ليالي او اياما ولم يسم شيئا او اطلق فعليه عشر ليال متتابعة وان نذر اعتكاف يوم فعليه يوم واحد ١٢ عز

١٧ قوله وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية اى وكذا لو قال على ان اعتكف عشرة ايام متتابعة ليس له ان يفرق ١٢ ط

١٨ قوله وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية اعلم ان هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية هي الاصول وهي ما وجد في كتب محمد الثلاثة الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات وانما سميت ظاهر الرواية لانها رويت عن محمد رواية الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة وان شئت زيادة تحقيق فعليك بمطالعة مقدمة شرح الكتاب ١٢ عز

١٩ قوله ولزمته اى

خَاصَّةً لَا تُعْمَلُ نِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يُصَرَّحَ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالِاعْتِمَادُ وَمَشْرُوعٌ

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ وَ

مِنْ مَحَاسِنِهِ أَنَّ فِيهِ تَفْرِيغَ الْقَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَتَسْلِيمَ النَّفْسِ

إِلَى الْمَوْلَى وَمُلَازَمَةَ عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَالتَّحَصُّنَ بِحِصْنِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ

رَحِمَهُ اللَّهُ مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَى بَابٍ عَظِيمٍ لِحَاجَةٍ

أي يتردد ويقف ١٢ م

فَالْمُعْتَكِفُ يَقُولُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى يُغْفَرَ لِي وَهَذَا مَا تَيَسَّرَ لِلْعَاجِزِ

بلسان الحال ١٢

الْحَقِيرِ بِعِنَايَةِ مَوْلَاهُ الْقَوِيِّ الْقَدِيرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ

مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا

مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَنْ وَالَاهُ وَنَسْأَلُ

اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُتَوَسِّلِينَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ

يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ وَيُجْزِلَ بِهِ الثَّوَابَ الْجَسِيمَ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

هِيَ تَمْلِيكُ مَالٍ مَخْصُوصٍ لِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ فُرِضَتْ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مَالِكٍ

فقير وغيره ١٢ — بالغ عاقل ١٢

وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ ابْنُ السَّبِيلِ لِأَنَّ يَدَ نَائِبِهِ كَيَدِهِ ١٢ بَحْرٌ بِحَذْفٍ ع وَهُوَ رُبُعُ عُشْرِ النِّصَابِ

قَوْلُهُ عَطَاءٌ أَيْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ التَّابِعِيُّ تِلْمِيذُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحَدُ مَشَايِخِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ مِنْ عَطَاءٍ أَكْثَرُ رِوَايَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لِجَمِيعِ الْعُلُومِ مِنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي بَابٍ عَنْ عَطَاءٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً ١٢ مِنْهُ

قَوْلُهُ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِذَا مَلَكَتْ وَتَرَدَّدَ عَلَيْهِ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ وَجَبَ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ قَالَ تَمْلِيكُ الْمَالِ عَلَى وَجْهٍ مَوْجُودٍ فِيهَا تَمْلِيكُ الْمَالِ وَالِانْتِفَاعُ حَتَّى لَوْ كَفَلَ يَتِيمًا فَأَنْفَقَ عَلَيْنَا وَبِالزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ ١٢ زَيْلَعِيٌّ وَلَوْ قَالَ تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِكَانَ أَحْسَنَ لِشُمُولِهِ لِمَا إِذَا كَانَ الْمُزَكِّي شَخْصًا هُوَ وَأُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَزَوْجَتُهُ وَمَمْلُوكُهُ فَقِيرًا وَنَحْوُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَصَارِفِ وَلَوْ قَالَ تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِكَانَ أَحْسَنَ لِشُمُولِهِ لِمَا إِذَا كَانَ الْمُزَكِّي شَخْصًا هُوَ وَأُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَزَوْجَتُهُ وَمَمْلُوكُهُ فَقِيرًا وَنَحْوُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَصَارِفِ غَيْرَهَا تَمْلِيكُ مَالٍ مِنَ الْمَالِ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنِ الْمُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلَّهِ تَعَالَى ١٢ ط

قَوْلُهُ عَلَى حُرٍّ فِيهِ احْتِرَازٌ عَنِ الْعَبْدِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُسْتَسْعَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِعَدَمِ الْمِلْكِ أَصْلًا فِيمَا عَدَا الْمُكَاتَبَ وَالْمُسْتَسْعَى لِعَدَمِ التَّمَامِ فِيهِمَا وَلَوْ حَذَفَ لِلْحُرِّ وَاسْتَغْنَى عَنْهُ بِالْمِلْكِ إِذِ الْعَبْدُ لَا مِلْكَ لَهُ فِي الْمَالِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِالْمِلْكِ فِي التَّمَامِ وَهُوَ قَيْدٌ فِي الْمِلْكِ لَا فِي الْمُمَلَّكِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ وَالْمُسْتَسْعَى مِنْ صُلَحَاءِ الْكِتَابَةِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ لَا مِلْكَ لَهُمَا فِي الْمَالِ وَلَا اسْتِغْنَاءَ بِالْمِلْكِ فِي التَّمَامِ وَهُوَ احْتِرَازٌ عَنْ صَدَقَاتِ السَّوَائِمِ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ وَالْمُسْتَسْعَى لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا كَامِلًا وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ بِسَبَبِ الرَّقَبَةِ وَلَا بِسَبَبِ الْيَدِ وَلَا بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ وَلَا بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ وَلَا بِسَبَبِ الْجِنَايَة

لِنِصَابٍ مِنْ نَقْدٍ وَلَوْ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا أَوْ آنِيَةً وَمَا يُسَاوِي قِيمَةَ مِنْ
افاد وجوب الزكوة فى النقدين ولو كانا للتجمل او للنفقة ١٢ ط
عُرُوضِ تِجَارَةٍ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَعَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ تَامٍّ وَلَوْ
وصلية
تَقْدِيرًا وَشَرْطُ وُجُوبِ أَدَائِهَا حَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ الْأَصْلِيِّ وَ
اى يتم الحول عليه وهو فى ملكه ١٢ منه
أَمَّا الْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَيُضَمُّ إِلَى مُجَانِسِهِ وَيُزَكَّى بِتَمَامِ الْحَوْلِ
الْأَصْلِيِّ سَوَاءٌ اسْتُفِيدَ بِتِجَارَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ نِصَابٍ
كهبة وصدقة ١٢ منه
لِسِنِينَ صَحَّ وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِأَدَائِهَا لِلْفَقِيرِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ

قوله او حليا وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة ١٢ ط
كان مباحا الاستعمال او لا ١٢ منه
خاتم الفضة للرجل وسوار اللين
للمرأة ١٢ ط
قوله قيمة الاولى
او ما يساويه قيمة والضمير يرجع الى
النصاب بقومه و
قوله عن الدين
لا يقوم ١٢ ط
قوله وعن الحاجة الخ
اطلقه فشمل المحال والمؤجل ولو
صداق زوجته المؤجل الى الطلاق
وقيل المهر المؤجل لا يمنع
او الموت وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء
لانه غير مطالب به عادة بخلاف
المؤجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء
منع والا فلا لانه لا يعد دينا ١٢ منه
لبدل اباق والمراد دين لمطالب ومن جنسها
النذر والكفارة ١٢ بحر
قوله وعن حاجته الخ
كثياب التجمل ١٢ منه
المحتاج اليها للرفع الحر والبرد وكالنفقة
العبد لاهلها فاذا كان عنده
ما يكفيه وعياله سنة وعنده نقد لا زكاة عليه
بخلاف ما اذا كان عنده عروض تجارة
لان النقد كيف امسكه
للنفقة او للتجارة ١٢ ط
قوله ولو تام
فى الشرع نوعان حقيقى وتقديرى
بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديرى
كالمال الضمار ١٢ بحر
قوله وشرط وجوب ادائها حولان الحول الخ
فى ملكه فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه
او ربح تجر به
او ولد سائمة
او ثمن عرض اشتراه للتجارة
او بدل مال ليس للتجارة
او بدل سائمة
او بدل مال

لِعَزْلِ مَا وَجَبَ وَلَوْ مُقَارِنَةً حُكْمِيَّةً كَمَا لَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى وَالْمَالُ
قَائِمٌ بِيَدِ الْفَقِيرِ وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكَاةٌ عَلَى الْأَصَحِّ حَتَّى لَوْ
أَعْطَاهُ شَيْئًا وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ صَحَّتْ وَلَوْ تَصَدَّقَ
بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا، وَزَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ
فَإِنَّهُ قَوِيٌّ وَوَسَطٌ وَضَعِيفٌ فَالْقَوِيُّ وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ وَمَالُ التِّجَارَةِ
إِذَا قَبَضَهُ وَكَانَ عَلَى مُقِرٍّ وَلَوْ مُفْلِسًا أَوْ عَلَى جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ زَكَّاهُ لِمَا
مَضَى وَيَلْزَمُهُ فِي الْحَالِ وُجُوبُ الْأَدَاءِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فِيهَا دِرْهَمٌ
لِأَنَّ مَا دُونَ الْخُمُسِ مِنَ النِّصَابِ عَفْوٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَا فِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ
وَالْوَسَطُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَثَمَنِ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ
وَدَارِ السُّكْنَى لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيُعْتَبَرُ لِمَا مَضَى
مِنَ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ لُزُومِهِ لِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فِي صَحِيحِ الرِّوَايَةِ، وَ
الضَّعِيفُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالْمَهْرِ وَالْوَصِيَّةِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَ
الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالدِّيَةِ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ وَالسِّعَايَةِ لَا تَجِبُ فِيهِ

قوله ولا يشترط حتى
لو دفعها الى صبيان اقربائه بريء
عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة
جاز الا اذا نص على التفويض ١٢
ط قوله فيما زاد اي في ما
زاد على الاربعين من اربعين
ثانية وثالثة الى ان يبلغ مائتين
فيها خمسة دراهم وليس المراد
ما زاد على الاربعين درهم
كما توهمه عبارة بعض الشيخين
حيث قال ظاهره ولو دون
اربعين ١٢ منها اعزازا على عفو له
ع قوله كثمن اي اذا باع ثياب بذلته
وصار ثمنها دينا في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول
فالحكم ما ذكره ومثله يقال في ما بعده ١٢ ط ع قوله
اعلم ان الدين المتوسط فيه روايتان في
في صحيح ابن رستم انه كالقوي تجب الزكوة فيه ولا يلزمه الاداء حتى يقبض مائتي
الاصل تجب الزكوة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول
درهم فيزكيها وفي رواية ابن
زكوة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول كالقوي
مال الزكوة الآن فضاع حتى حال عليها حول ونصف فقضى
من دين متوسط مضى عليها حول الماضي على روايتي الاصل فاما اذا
يزكيها عن الحول الماضي على روايتي الاصل فاما اذا
نصف حول بعد القبض زكاها ايضا على
رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة
١٥٥
ض قوله كالمهر اي كمهر الزوجة على
الزوج ولم يؤده حتى مات او طلق قبل الدخول
احد الى ورثته ان يعطي زبيدا من ماله الف مثلا والوصية
ولم يعطوه حتى مات او ابرأته الزوجة عنه
خالعت المرأة الزوج على الف مثلا
الخلع اي كما
قبل زيد وعمرو اوصى لهما
بوصية اولياؤه على الف مثلا
القاتل ولم يؤده حتى مات او قتل
مثلا ولم يؤده حتى مات
احد الشريكين نصيبه من
العبد المشترك وجب
على العبد السعاية في باقيه
لكون الحول معسرا
ليؤده العبد بدله مدبرة
مثلا لا يجب عليه الزكوة
الا بشرطين احدهما
كون المقبوض نصابا
كاملا والثاني حولان
الحول على المقبوض ١٢
محمد اعزاز على عفوله

الزَّكٰوةُ مَالَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيَحُوْلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَهٰذَا
عِنْدَ الْاِمَامِ وَاَوْجَبَا عَنِ الْمَقْبُوْضِ مِنَ الدُّيُوْنِ الثَّلٰثَةِ بِحِسَابِهٖ
اى الصاحبان ١٢ منه
مُطْلَقًا ۞ وَاِذَا قَبَضَ مَالَ الضِّمَارِ لَا تَجِبُ زَكٰوةُ السِّنِيْنَ الْمَاضِيَةِ وَهُوَ
قليلا او كثيرا ١٢ ط
كَاٰبِقٍ وَمَفْقُوْدٍ وَمَغْصُوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَمَالٍ سَاقِطٍ فِى الْبَحْرِ
اذا كانا من عبيد التجارة ١٢ ط
وَمَدْفُوْنٍ فِىْ مَفَازَةٍ اَوْ دَارٍ عَظِيْمَةٍ وَقَدْ نَسِىَ مَكَانَهٗ وَمَا حُقَّ مُصَادَرَةً
لو كان لبينة تجب لما مضى ١٢ ط
وَمُوْدَعٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهٗ وَدَيْنٍ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الزَّكٰوةِ
دَيْنٌ اُبْرِئَ عَنْهُ فَقِيْرٌ بِنِيَّتِهَا وَصَحَّ دَفْعُ عَرْضٍ وَمَكِيْلٍ وَمَوْزُوْنٍ عَنْ
الجملة نعت للدين ١٢ عز
زَكٰوةِ النَّقْدَيْنِ بِالْقِيْمَةِ وَاِنْ اَدّٰى مِنْ عَيْنِ النَّقْدَيْنِ فَالْمُعْتَبَرُ
وَزْنُهُمَا اَدَاءً كَمَا اعْتُبِرَ وُجُوْبًا وَتُضَمُّ قِيْمَةُ الْعُرُوْضِ اِلَى الثَّمَنَيْنِ وَالذَّهَبُ
اِلَى الْفِضَّةِ قِيْمَةً وَنُقْصَانُ النِّصَابِ فِى الْحَوْلِ لَا يَضُرُّ اِنْ كَمُلَ فِىْ
طَرَفَيْهِ فَاِنْ مَلَكَ عَرْضًا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَهُوَ لَا يُسَاوِىْ نِصَابًا وَلَيْسَ
لَهٗ غَيْرُهٗ ثُمَّ بَلَغَتْ قِيْمَتُهٗ نِصَابًا فِىْ اٰخِرِ الْحَوْلِ لَا تَجِبُ زَكٰوتُهٗ لِذٰلِكَ
الْحَوْلِ ۞ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالًا وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا

قوله الضمار هو مال الخ ١٢ ط
الوصول اليسير فيما للملك ١٢ ط
قوله فى مفازة اما الدفون فى دار غيره فتجر فيتجر سواء كان دار امرأة او دار غيره فتجر
الامكان التوصل اليسير بالحوط ١٢ منه
قوله مصادرة بان يأمره السلطان بأداء ماله ثم يرده اليه ١٢ ط
بأداء ماله ثم يرده اليه ١٢ ط
قوله معارف وجب الزكوة لتقريطه
قوله لا يعرفه اما ان كانت بحيث
بالبينة فى غير هذا ١٢ ط
قوله ولا يجزئ اى لو كان له مال الضمار
دين على اصل فابرأه عنه ناويا اداء زكوته لا يجزئ عنها ١٢ منه فليعتبر اى يعتبر فى الذهب والفضة ان
يكون الموجود قدر الواجب دينا والا فلا عبرة بالقيمة وكذا فى
حق الوجوب يعتبر ان يبلغ ورقما نصابا والا فلا عبرة بالقيمة
الاول وهو اعتبار الوزن فى الاداء فهو قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ز فر يعتبر القيمة وقال محمد
رحمه الله يعتبر الانفع للفقراء حتى لو كان لاحدهما مائتا درهم لا تجب الزكوة عند ابى حنيفة وعندهما
تجب ولو كان لاحدهما خمسة دنانير لا تجب عند ابى حنيفة وعندهما تجب ولو كان لاحدهما
مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر خمسة دنانير تجب عند ابى حنيفة وعندهما تجب على الذى عنده
الدراهم ولو كان لاحدهما اربعون درهما وقيمة ما عند الآخر اربعة دنانير لا تجب عند ابى حنيفة
وعندهما تجب على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما مائة درهم وقيمة ما عند الآخر
خمسة دنانير تجب عند ابى حنيفة وعندهما على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما
خمسة دنانير وقيمة ما عند الآخر مائتا درهم لا تجب عند ابى حنيفة وعندهما تجب على الذى
عنده الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر مائتا درهم لا تجب عند ابى
حنيفة وعندهما تجب على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر
اربعمائة درهم تجب عند ابى حنيفة وعندهما على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما
اربعمائة درهم وقيمة ما عند الآخر مائتا درهم تجب عند ابى حنيفة وعندهما على الذى عنده
الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر ثلثمائة درهم تجب عند ابى حنيفة
وعندهما على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر
مائتان وخمسون درهما تجب عند ابى حنيفة وعندهما على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما
مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر مائتان وخمسة وسبعون درهما تجب عند ابى حنيفة وعندهما
على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر مائتان وستة
وثمانون درهما تجب عند ابى حنيفة وعندهما على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما
مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر مائتان وسبعة وثمانون درهما تجب عند ابى حنيفة وعندهما
على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر مائتان وثمانية
وثمانون درهما تجب عند ابى حنيفة وعندهما على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما
مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر مائتان وتسعة وثمانون درهما تجب عند ابى حنيفة وعندهما
على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر مائتان وتسعة
وثمانون درهما وشيء تجب عند ابى حنيفة وعندهما على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما
مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر مائتان وتسعة وثمانون درهما وشيء تجب عند ابى حنيفة
وعندهما على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر
مائتان وتسعة وثمانون درهما وشيء تجب عند ابى حنيفة وعندهما على الذى عنده
الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر مائتان وتسعة وثمانون درهما
وشيء تجب عند ابى حنيفة وعندهما على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم
وقيمة ما عند الآخر مائتان وتسعة وثمانون درهما وشيء تجب عند ابى حنيفة وعندهما
على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر مائتان وتسعة
وثمانون درهما وشيء تجب عند ابى حنيفة وعندهما على الذى عنده الدراهم ولو كان
لاحدهما مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر مائتان وتسعة وثمانون درهما وشيء تجب
عند ابى حنيفة وعندهما على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم وقيمة
ما عند الآخر مائتان وتسعة وثمانون درهما وشيء تجب عند ابى حنيفة وعندهما
على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر مائتان
وتسعة وثمانون درهما وشيء تجب عند ابى حنيفة وعندهما على الذى عنده
الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر مائتان وتسعة
وثمانون درهما وشيء تجب عند ابى حنيفة وعندهما على الذى عنده
الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم وقيمة ما عند الآخر مائتان
وتسعة وثمانون درهما وشيء تجب عند ابى حنيفة وعندهما
على الذى عنده الدراهم ولو كان لاحدهما مائتا درهم
وقيمة ما عند الآخر مائتان وتسعة وثمانون
درهما وشيء تجب عند ابى حنيفة
وعندهما على الذى عنده
الدراهم

قال محمد رحمه الله تعتبر القيمة بالاحياء ١٢ منه
جنس تعتبر القيمة بالذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة
العروض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى احدهما بالقيمة ثم
بدائع الصنائع وما ذكره الشيخ رحمه الله من ان احدهما يضم الى الآخر
الصنائع وعندهما يضم بالاجزاء حتى لو كان لاحدهما مائة درهم
بالقيمة قول ابى حنيفة وعندهما بالقيمة ايضا كما ذكرنا ١٢ منه
درهم وقيمة ما عند الآخر خمسة دراهم وذلك يبلغ نصابا ولو كان
عشرة دراهم وقيمة ما عند الآخر خمسة دراهم وذلك يبلغ نصابا
نصفا اى اذا كان النصاب كاملا فى ابتداء الحول وانتهائه
وفضة فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة عند ابى حنيفة خلافا لهما
على هذا قالوا اذا استرى عصيرا للتجارة بمائتى درهم فتخمر فى بعض الحول ثم
تخلل او تخلل بفعل انسان او بغير فعل انسان فصار يساوى مائتى
درهم يستانف الحول عند ابى حنيفة وعندهما يبنى على الحول الاول
واشترى شيئا فباعه بمائتى درهم ثم تخلل العصير او تخلل بفعل
انسان فصار يساوى مائتى درهم او اقل او اكثر لا يبطل الحول
الاول بل يزكيها اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والفرق بينهما
ان الخمر اذا تخللت هلكت عينها وصار
غير مال فانقطع الحول لتوالى
صيرورته غير مال
الاول

قوله الضمار هو مال الخ ١٢ ط
الوصول اليسير فيما للملك ١٢ ط
قوله فى مفازة اما الدفون فى دار غيره فتجر فيتجر سواء كان دار امرأة او دار غيره فتجر
الامكان التوصل اليسير بالحوط ١٢ منه
قوله مصادرة بان يأمره السلطان بأداء ماله ثم يرده اليه ١٢ ط
بأداء ماله ثم يرده اليه ١٢ ط
قوله معارف وجب الزكوة لتقريطه
قوله لا يعرفه اما ان كانت بحيث
بالبينة فى غير هذا ١٢ ط
قوله ولا يجزئ اى لو كان له مال الضمار

دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ

وَمَا زَادَ عَلَى نِصَابٍ وَبَلَغَ خُمُسًا زَكَّاهُ بِحِسَابِهِ وَمَا غَلَبَ عَلَى الْغِشِّ

فَكَالْخَالِصِ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَلَا زَكٰوةَ فِي الْجَوَاهِرِ وَاللَّآلِي إِلَّا أَنْ

يَتَمَلَّكَهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ كَسَائِرِ الْعُرُوضِ وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مِكْيَالٍ أَوْ

مَوْزُونٍ فَغَلَا سِعْرُهُ وَرَخُصَ فَأَدَّى مِنْ عَيْنِهِ رُبُعَ عُشْرِهِ أَجْزَأَهُ وَ

إِنْ أَدَّى مِنْ قِيمَتِهِ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْوُجُوبِ وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ عِنْدَ

الْإِمَامِ وَقَالَا يَوْمَ الْأَدَاءِ لِمَصِيرِهِ فِيهَا وَلَا يَضْمَنُ الزَّكٰوةَ مُفْرِطٌ غَيْرُ

مُتْلِفٍ فَهَلَاكُ الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ وَهَلَاكُ الْبَعْضِ

ولو اتلفه يضمن ١٢ ط

ان يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال و هو الدينار اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفى زمن ابي بكر وعمر كانت مختلفة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة مراتب بعضها كان عشرين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثنى عشر قيراطا مثلا ثة اخماس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار فالاول وزن العشرة من الدنانير فوق التنازع بين الناس منه وزن ستة من الدنانير والثاني وزن عشرة اى العشرة منه وزن ستة دنانير فوقهم التنازع بين الناس ستة اى كل عشرة منه وزن خمسة اى كل عشرة منه وزن خمسة دراهم فخلط فى الاوقاف وغيرها فجعله مثلا ثة ليعمل عليه الى يومنا هذا فى كل شئ الا فى الزكوة فانه يعتبر فيها الغالب من نقد البلد فان كان الغالب الاول فكل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الثاني فكل مائتي درهم ثلاثة ونصف وان كان الثالث فكل مائتي درهم درهمان ونصف فان كانت نقود البلد مختلفة فالاعتبار للغالب فان استووا اخذ من كل نوع بقسطه وقالا يجب فى الاول خمسة وثمن درهم وفى الثاني نصاب الاخماس وعند الثلاثة فى الثالث نصاب الاخماس وعند زفر فى الكل نصاب الاخماس وعند الشافعي لا زكوة فى الكسور فى النصاب الاول ولا فى الثاني نصاب الاخماس ولا فى الثالث نصاب الاخماس ولا فى الكسور فى النصاب الثاني كاملا وفى ما اذا كان له الف وحال عليها ثلاثة احوال كان عليه فى الثاني اربعة وعشرون وفى الثالث ثلاثة وعشرون عندهما وعند ابي يوسف اثنان وعشرون وفى الثالث احد وعشرون عندهما وعند ابي يوسف عشرون وفى الثالث تسعة عشر وعند زفر فى الكل نصاب الاخماس ولا شئ فى الكسور فى النصاب الاول ولا فى الثاني نصاب الاخماس ولا فى الكسور فى النصاب الثاني كاملا وفى ما اذا كان له الف وحال عليها احوال كان عليه فى الثاني اربعة وعشرون وفى الثالث ثلاثة وعشرون عندهما وعند ابي يوسف اثنان وعشرون وفى الثالث احد وعشرون

حِصَّتَهُ وَيُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْبَاقِي

وَلَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ جَبْرًا وَلَا مِنْ تَرِكَتِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهَا فَتَكُونُ مِنْ

ای لعدم النیة ۱۲

ثُلُثِهِ وَيُجِيزُ أَبُو يُوسُفَ الْحِيلَةَ لِدَفْعِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَكَرِهَهَا مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ تَعَالَى

بَابُ الْمَصْرَفِ

هُوَ الْفَقِيرُ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ مَا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا وَلَا قِيمَتَهُ مِنْ أَيِّ

صلة ۱۲

مَالٍ كَانَ وَلَوْ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا ؛ وَالْمِسْكِينُ وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ

ای ولو کان الفقیر صحیحا مکتسبا ۱۲ عز

لَهُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمَدْيُونُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ نِصَابًا وَلَا قِيمَتَهُ فَاضِلًا

عَنْ دَيْنِهِ ؛ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَهُوَ مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ أَوِ الْحَاجِّ ؛ وَ

قولہ وبصرف۔ ای ولو کان عن ثلاث نصب مثلا و ثلث نصاب رابع ۱۲ منہ

قولہ ویجبر۔ قال فی البحر ظاہرہ انہ لا یجبر علی دفع الزکوۃ بالنصاب والعفو ۱۲

قولہ ولا تؤخذ الزکوۃ جبرا۔ ای لو امتنع من ادائہا ۱۲ منہ

قولہ ولا من ترکتہ۔ ای لو لم یوص بہا ۱۲ منہ

قولہ ویجبر ابو یوسف الحیلۃ۔ ای فی الدین الذی لہ مطالب من جہۃ العباد ۱۲ منہ

قولہ ہو الفقیر وہو من یملک۔ ای ہو الذی یحل لہ اخذ الزکوۃ ۱۲ ط

قولہ ما لا یبلغ نصابا۔ ای ملکا تاما ۱۲ منہ

قولہ ولا قیمتہ۔ ای قیمۃ ما لا یبلغ نصابا ۱۲ منہ

قولہ من ای مال کان۔ ای من الاموال التی یجوز صرف الزکوۃ الیہا ۱۲ منہ

قولہ ولو صحیحا مکتسبا۔ ای ولو کان الفقیر صحیحا مکتسبا ۱۲ منہ

قولہ والمسکین وہو من لا شیء لہ۔ ای ولو کان المسکین صحیحا مکتسبا ۱۲ منہ

قولہ والمکاتب۔ ای یعان المکاتب فی فک رقبتہ۔ اطلقہ فشمل ما اذا کان قویا مکتسبا او لا ۱۲ ط

قولہ والمدیون الذی لا یملک نصابا۔ ای فارغا عن حاجتہ الاصلیۃ ۱۲ منہ

قولہ وفی سبیل اللہ وہو منقطع الغزاۃ۔ ای المتطوعۃ الذین لا حق لہم فی الدیوان ۱۲ منہ

قولہ او الحاج۔ ای المنقطع بغیر اجرۃ ۱۲ منہ

قولہ ای الذین عجزوا عن الخروج الا بہذا المال ۱۲ منہ

قولہ ای النفقۃ والدابۃ ۱۲ منہ

قولہ ای الکسب یعنی عن ابتغاء الفضل ۱۲ منہ

قولہ ای الحاجۃ الاصلیۃ کالنفقۃ والکسوۃ ۱۲ منہ

قولہ ای الزیادۃ علی الکفایۃ ۱۲ منہ

قولہ ای منقطع الحاج ۱۲ منہ

قولہ وہو قول الطحاوی ۱۲ منہ

قولہ ای الدین الذی لا یجوز لہ اخذ الزکوۃ فی الدین ۱۲ منہ

قولہ ای الدین الذی لہ مطالب من جہۃ العباد ۱۲ منہ

قولہ ای ولیس لہ مال فاضل عن حاجتہ الاصلیۃ ۱۲ منہ

قولہ ای ولیس لہ مال مستغرق فی حاجتہ ۱۲ منہ

قولہ ای ولیس لہ مال مستغرق فی حاجتہ ۱۲ منہ

قولہ ای ومن لہ دین مؤجل علی انسان ۱۲ منہ

قولہ ای ومن لہ دین مؤجل علی انسان ۱۲ منہ

قولہ ای ولیس لہ مال مستغرق فی حاجتہ

ابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف له الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا او ما يساوي قيمته من اي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم واصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه

قوله وابن السبيل هو المنقطع عن ماله لبعده عنه وان كان غنيا في بلده قوله فكل من يكون مسافرا في السبيل الطريق فكل من يكون مسافرا يسمى ابن السبيل وهو غني بمكانه حتى يجب الزكوة في ماله وقوله اذا وصلت اليد اي اذا وصلت اليد يكون فقيرا حتى تحل له الزكوة اذا الحال لما ذكرنا قوله او اليه ان لم يكن في وطنه مال فهو الفقير والا فهو ابن السبيل فكيف يكون الاقسام ثلثة هو فقير الا ان يزاد عليه بالانقطاع في عيادة الله تعالى فان هذا القسم يدخل تحت الفقير المطلق الذي لا مال له اصلا ولا كسب له فيدخل تحت الفقير من حيث عدم المال ويزيد عليه بالانقطاع في عيادة الله تعالى قوله ولا يجوز صرف الزكوة الى عامل لانه اجر فرض عليه فلا يجوز ان يكون عوضا عن الزكوة ١٢ قوله ولا يجوز صرف الزكوة الى غني يملك نصابا او ما يساوي قيمته من اي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية اي ما يحتاج اليه لدفع الحاجة الاصلية كما سيجيء في باب صدقة الفطر ١٢ قوله وطفل غني اطلق الطفل فشمل الذكر والانثى ومن هو في عيال الاب او الام والصحيح انه لا فرق بين ان يكون الطفل في عيال الاب او الام او لا لان الدفع لاب الغني وزوجته جائز سواء فوض لهما نفقته او لا ١٢ قوله وبني هاشم اي لا يجوز الدفع لهم لحديث ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس واوساخها واعوضكم عنها بخمس الخمس فيحل لكم ما حل لي ويحرم عليكم ما حرم علي ولان الصدقة اوساخ الناس كما في الحديث فلا تحل لمن يملك كتابا اي صاحب كتاب او نصابا اي صاحب نصاب على صيغة اسم الفاعل من الاطلاق وهو ان يكون مستغرقا فيما يحتاج اليه لا فضل له بقدر ما يجب في نصاب او ما يساويه من اي صنف شاء ١٢ قوله او لا يجوز الدفع لهم لحديث ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس الخ ١٢ قوله ولا يجوز الدفع الى بني هاشم اي لا يجوز الدفع الى الهاشمي عن الامام لانه يجوز ان يدفع الامام زكوته الى هاشمي في زمان لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم حتى ضاع اكثرها والمستحق هو الذي لم يصل اليه العوض وقد وصل الى العوض وهو الخمس فلا يعود الى المعوض وهو الزكوة ١٢ قوله الا الى بني هاشم اي لا يجوز الدفع الى الهاشمي بخلاف الدفع الى غيرهم من الاغنياء لان الدفع اليهم دفع الى الاغنياء حكما لان مؤنة الغني تجب على الاغنياء ولهذا تجب نفقة القريب على الغني دون الفقير ولان الدفع الى الاب الغني وزوجته جائز سواء فوض لهما نفقته او لا ١٢ قوله ول

وَمُعتَقِ بَعضِهِ وَكَفنِ مَيِّتٍ وَقَضَاءِ دَينِهِ وَثَمَنِ قِنٍّ يُعتَقُ وَلَقَ
دفعٍ بِتَجرٍ لِمَن ظَنَّهُ مَصرِفًا فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ أَجزَأَهُ إِلَّا أَن يَكُونَ عَبدًا وَ
مُكَاتَبًا وَكُرِهَ الإِغنَاءُ وَهُوَ أَن يَفضُلَ لِلفَقِيرِ نِصَابٌ بَعدَ قَضَاءِ دَينِهِ وَ
بَعدَ اعطَاءِ كُلِّ فَردٍ مِن عِيَالِهِ دُونَ نِصَابٍ مِنَ المَدفُوعِ إِلَيهِ وَإِلَّا
فَلَا يُكرَهُ ۞ وَنُدِبَ إِغنَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ وَكُرِهَ نَقلُهَا بَعدَ تَمَامِ
الحَولِ لِبَلَدٍ آخَرَ لِغَيرِ قَرِيبٍ وَأَحوَجَ وَأَورَعَ وَأَنفَعَ لِلمُسلِمِينَ
بِتَعلِيمٍ وَالأَفضَلُ صَرفُهَا لِلأَقرَبِ فَالأَقرَبِ مِن كُلِّ ذِي رَحِمٍ
مَحرَمٍ مِنهُ ثُمَّ لِجَارِهِ ثُمَّ لِأَهلِ مَحَلَّتِهِ ثُمَّ لِأَهلِ حِرفَتِهِ ثُمَّ لِأَهلِ
بَلدَتِهِ ۞ وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو حَفصٍ الكَبِيرُ رَحِمَهُ اللهُ لَا تُقبَلُ صَدَقَةُ
الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ مُحَاوِجٌ حَتَّى يَبدَأَ بِهِم فَيَسُدَّ حَاجَتَهُم ۞

بَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ

قوله وكفن ميت. اى لا يصح دفع الزكوة لتكفين ميت. قال في النهر نقلا عن جل الاشباه و جلة التكفين كما التصق في عاقبر لتعميم الساجين اه ط زيادة قوله وقضاء دين الميت لانه لو قضى دين الحي جاز وكذا لو قضى دين ميت لا وارث له اه ط قوله ومكاتب فقضاء بعجز امر يكون مبرءا ولا يجوز دفع الزكوة الى الرجل فيظن انه فقير مثلا ثم ظهر انه غني او دفع الزكوة اليه اى ظن انه فقير مثلا ثم ظهر انه غني او دفع الزكوة الى ابيه او ابنه او زوجته او مكاتبه فقضى كتابته عن الزكوة او دفع الزكوة الى القابض كالوكيل لا يجزيه ولو اى لو دفع الزكى الزكوة الى رجل فظن انه فقير فصرفها اليه ثم ظهر انه غني او ابوه او ابنه او زوجته او مكاتبه فقضى كتابته عن الزكوة او دفع الزكوة الى القابض كالوكيل لا يجزيه قوله ولا يجب على الدافع ان يعلم الفقير انها زكوة ولا ان يخبره بعد الدفع انها زكوة لان الامر بالايتاء يتأدى بدونه اه ط قوله ولا يجب على الدافع ان يعلم الفقير انها زكوة الخ اى يجوز دفع الزكوة بلا اعلام بان يدفعها بلا تسمية شيء او يقرضه او يطعمه او يكسوه او يبيعه بثمن قليل او يشتري منه شيئا بثمن كثير او يهبه ما يساوي نصابا ولم يقل شيئا من ذلك اه ط قوله ولا ان يخبره بعد الدفع انها زكوة الخ اى ان المسئلة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول انه اذا دفع بغير شيء مما ذكر واخطأ لا يجزيه وعليه الاعادة ما لم يظن انه غني او هاشمي او والدا او ولدا او زوجا او مكاتبا فحينئذ يجزيه وعلى ظنه انه مصرف فهو جائز اصاب او اخطأ عند ما خلافا لابي يوسف رح في اذا تبين خطؤه والثاني انه اذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ولا انه غير مصرف والثالث انه اذا دفعها الى من ظنه غير مصرف وهو مصرف في الواقع ولم يتغير اجتهاده ولم يظهر له انه مصرف فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف اه ط قوله ولا ان يخبره بعد الدفع انها زكوة اشارة الى انه اذا دفعها اليه ثم اخبره انها زكوة لا يسترد ما لم يكن القاضي امره بالدفع اليه فحينئذ له الاسترداد ما لم يهلك عند الفقير اه ط قوله وكره الاغناء الخ اعلم ان الاغناء عن الفقير نصابا كاملا بعد قضاء دينه الواجب عليه مثلا او كان عليه خمسمائة درهم وله مائتا درهم والثاني اذا كان معيلا اى ذا عيال فاعطاه مائتي درهم ونوى بها الزكوة عن مائتين منها وعن عياله عن مائتين منها وعن دينه عن مائتين منها يجوز ويكره اه ح عن البحر قوله دون نصاب من المدفوع اليه اى دون نصاب كامل بعد قضاء دينه ان يعيل فيكره ان يعطيه نصابا يفضل عنه وهذا هو الذي اشار اليه الثاني بدليل انه لو كان له مائتا درهم فاكثر ليس له ان يعطي عياله ما يفضل له بعد قضاء دينه ولو دفع مائتي درهم الخ قوله ولا يجب على الدافع ان يعلم الفقير انها زكوة اه ح عن البحر قوله ولا ان يخبره بعد الدفع

تجب على حر مسلم مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه
الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن
الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا
التقدير وهي مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده
للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا
اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية
واختير ان الجد كالاب عند فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة
ومدبره وام ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير
وزوجته وقن مشترك وابق الا بعد عوده وكذا المغصوب
والماسورة وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او

قوله على حر شرط الحرية ليتحقق التمليك فلا تجب على العبد والاسلام ليتقرب بالنية فلا تجب على الكافر وملك النصاب لانها وجبت لاغناء الفقير والاغناء من غنى ثلاثة نصاب يتعلق به الزكوة وسائر الاحكام والفضل عن الحوائج الاصلية يتعلق به وجوب الاداء والغنى لا يكون الا بالمال النامي والفضل المتعلق بالمال النامي والفضل عن الحوائج الاصلية نوعان احدهما ما يتعلق به احكام اربعة حرمة الصدقة ووجوب الاضحية ونفقة الاقارب والزوجة والثاني ما يتعلق به حرمة السؤال وهو ان يملك خمسين درهما او قيمتها من النقود او متاع التجارة او شيئا من السوائم او من الفواكه او من الثياب او من الاثاث او من الدور او من العقار او من الدواب او من العبيد سوى ما استثنى في الكتاب وقال بعضهم هو ان يملك ما تجب به الاضحية وهو ان يملك مائتي درهم او عشرين دينارا او ما قيمته ذلك من العروض او من السوائم او من الفواكه او من الثياب او من الاثاث او من الدور او من العقار او من الدواب او من العبيد سوى ما استثنى في الكتاب وقال بعضهم هو ان يملك ما تجب به صدقة الفطر وهو ان يملك مائتي درهم او عشرين دينارا او ما قيمته ذلك من العروض او من السوائم او من الفواكه او من الثياب او من الاثاث او من الدور او من العقار او من الدواب او من العبيد سوى ما استثنى في الكتاب وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وهو الصحيح من الروايات لان هذا القدر من المال يسمى غنيا في عامة الاوقات وما دونه يسمى فقيرا وقد قال عليه السلام ابدأ بمن تعول تبدأ بالاقرب فالاقرب وقال عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وقال عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وقال عليه السلام من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش ليس عليها لحم وقال عليه السلام من سأل وله ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه وقال عليه السلام من سأل وله اوقية فقد الحف بالناس والاوقية اربعون درهما وقال عليه السلام من سأل وله خمسون درهما او عدلها من الذهب فقد الحف بالناس وقال عليه السلام من سأل وله قيمة خمسين درهما فقد الحف بالناس وقال عليه السلام من سأل وله قيمة خمسين درهما او عدلها من الذهب

صَاعُ تَمْرٍ اَوْ زَبِيبٍ اَوْ شَعِيرٍ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ اَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ فَيَجُوْزُ دَفْعُ
الْقِيْمَةِ وَهِيَ اَفْضَلُ عِنْدَ وُجْدَانِ مَا يَحْتَاجُ لِاَنَّهَا اَسْرَعُ لِقَضَاءِ
حَاجَةِ الْفَقِيْرِ وَاِنْ كَانَ زَمَنَ شِدَّةٍ فَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيْرُ وَمَا يُؤْكَلُ
اَفْضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَوَقْتُ الْوُجُوْبِ عِنْدَ طُلُوْعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ
مَاتَ اَوِ افْتَقَرَ قَبْلَهُ اَوْ اَسْلَمَ اَوِ اغْتَنٰى اَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَلْزَمُهُ وَيُسْتَحَبُّ
اِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوْجِ اِلَى الْمُصَلّٰى وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ اَوْ اَخَّرَ فِي التَّاْخِيْرِ مَكْرُوْهٌ وَيُدْفَعُ
كُلُّ شَخْصِ فِطْرَتِهِ لِفَقِيْرٍ وَاحِدٍ وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ تَفْرِيْقِ فِطْرَةِ وَاحِدٍ عَلٰى اَكْثَرَ مِنْ فَقِيْرٍ وَ
يَجُوْزُ دَفْعُ مَا عَلٰى جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيْحِ وَاللّٰهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ

كِتَابُ الْحَجِّ

هُوَ زِيَارَةُ بُقْعَةٍ مَخْصُوْصَةٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوْصٍ فِي اَشْهُرِهِ وَهِيَ شَوَّالٌ
وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فُرِضَ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ فِي الْاَصَحِّ

قوله قدم - اشار الى ان الافضيل بين مساة و الى ان الافضيل بين مساة و (وهو الصحيح) وهو الصحيح
مساة (كما في الهداية) وهو الصحيح وعن خلف بن ايوب يجوز
وعن خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا
تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف
قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في تاسع العشر
الاخير من رمضان وقيل في تاسع العشر الاخير وعن الحسن بن زياد لا
الاخير وعن الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية
يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية قوله لانها اقرب تستط بعض ايام الوجوب
تستط بعض يوم العيد فتسقط
اختصت يوم العيد فتسقط بمضي كالاضحية تستط بعض ايام
بمضي كالاضحية تستط بعض ايام الوجوب لانها اقرب تملية لا تستط بعد ايام
الوجوب لانها اقرب تملية لا تستط بعد ايام التشريق ولكن يثقل
التشريق ولكن يثقل الاداء كالزكوة والاضحية لا تستط بعد ايام
الاداء كالزكوة والاضحية لا تستط بعد ايام التشريق قوله الفرض هنا اقرب تملية
الفرض هنا اقرب تملية لان الفرض هنا الوجوب على التصدق بالقيمة وهذا لان القربة
الوجوب على التصدق بالقيمة وهذا لان القربة في التصدق بالمال معقولة وانما عرفت شرعا في ايام مخصوصة ووجه
القربة في التصدق بالمال معقولة وانما عرفت شرعا في ايام مخصوصة ووجه
فلا يقبل رفعت الاداء فيه بوقت كالصلوة وهو سبب حاجة المحتاج
فلا يقبل رفعت الاداء فيه بوقت كالصلوة وهو سبب حاجة المحتاج
الحج اعلم انه ينبغي لمريد الحج والغزو ان يستاذن ابويه فان
الحج اعلم انه ينبغي لمريد الحج والغزو ان يستاذن ابويه فان
خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه للخدمة اثم ويل يكره
خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه للخدمة اثم ويل يكره والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما والاب منه اذا
والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما والاب منه اذا كان صبيح الوجه حتى يلتحق ولد استغنى عن خدمتهما ويجب
كان صبيح الوجه حتى يلتحق ولد استغنى عن خدمتهما ويجب بيستفاد من النوازل وفي الفتاوى الغلام
بيستفاد من النوازل وفي الفتاوى الغلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرج الا بمحرم كان بالغا كما
اذا كان صبيح الوجه لا يخرج الا بمحرم كان بالغا كما
من سيتهوان كان بالغا كما ويخرج بنتهوان كان البنت شيخة يحج بها الرجال و
ويخرج بنتهوان كان البنت شيخة يحج بها الرجال و فقط والا مردان كان صبيح الوجه يشتهى بها الرجال و
فقط والا مردان كان صبيح الوجه يشتهى بها الرجال و النساء معا فالفتنة فيهم اكثر والكفيل ويستحب في هل يشتهى او يكتفى
النساء معا فالفتنة فيهم اكثر والكفيل ويستحب في هل يشتهى او يكتفى الدين والكفيل بالدين والكفيل هل يرافق فاسقا او لا الاستحباب ان لا يرافق فاسقا او لا
الدين والكفيل هل يرافق فاسقا او لا الاستحباب ان لا يرافق فاسقا او لا ويحرم ان كان يعلم انه لا يجد ماء في بعض الطريق
ويحرم ان كان يعلم انه لا يجد ماء في بعض الطريق او يجد ماء لكن لو اشتغل بالتحصيل يفوته الوقت او يجد ماء لكن لو اشتغل بالتحصيل يفوته الوقت
او يجد ماء لكن لو اشتغل بالتحصيل يفوته الوقت او يجد ماء لكن لو اشتغل بالتحصيل يفوته الوقت
من العبادات من ذوي الخصوص بان يكون محرما منيا اليه سابقا قوله
الاستعداد من ذوي الخصوص بان يكون محرما منيا اليه سابقا قوله
بفعل مخصوص بان يكون محرما منيا اليه سابقا قوله
النحر ويتبدء الى الاخر الميزاب قوله
وطائفا في زمن من ابتداء طلوع فجر يوم عرفة الى
في زمن من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر قوله
اشهره طائفا التوقيت بها لو فعل شيا من افعال الحج
طلوع فجر يوم النحر قوله خارجها الاحرام قبلها وان كره كما
الاحرام قبلها وان كره كما نفسه من الغطوس لشبهة بالكين
واطلاقها يفيد الجواز ط
قوله على الفور اعلم
ان وقت الحج في اصطلاح
الاصوليين سبي

وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ و
الحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بملكة بنفقة وسط والقدرة
على راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك والاجارة لا الاباحة
والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم
والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك
القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما
لا بد منه كالمسكن وآلاته والات المحترفين وقضاء الدين
اي ومتى لطـ
ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار
الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن و
زوال المانع الحسي عن الذهاب للحج والامن الطريق وعدة قيام
العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم
وصلية ١٢

قوله الاسلام فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بذلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملك مسلما فاسلم ثم افتقر حيث يبقى وجوبه في ذمته ط قوله والعقل اطلق في الزاد فافاد انه يعتبر في كل انسان ما يليق به بين انه و للحج وغيره اذا قدر على ذلك كما في المعادن قوله والبلوغ اي ولو احتلاما او بالسن كما مر قوله والحرية اي ولو مبعضا او مكاتبا قوله والوقت اي وقت الراحلة وهي فاعلة بمعنى مفعولة - وفي شرح الوهبانية الراحلة اسم لذكر او انثى وهي من الابل كالدابة من الخيل والبغال والحمير وتطلق على غير الراحلة بالكراهة ويعتبر في كل انسان ما يليق به فمن له مقعد وامكنه السفر عليه وجب عليه والمشي في عرفنا منوط بالقدرة على المشي ولو بالاجرة فيما يظهر ويجب ان يقيد بما اذا لم يكن في ذلك شين فاحش كما في الظهيرية قوله على راحلة مختصة به اي ولو بالاجرة او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم ذكر في الظهيرية ان من لا يقدر على شق محمل وهو يقدر على الراحلة يجب عليه الحج بالراحلة وان امكنه ان يكتري محملا ويركب فعليه ان يكتري محملا ويركب وفيها ان من لا يقدر على الراحلة ويقدر على المحمل يجب عليه الحج بالمحمل

مَأْمُونٍ[ط] عَاقِلٍ بَالِغٍ اوْ زَوْجٍ لِامْرَأَةٍ[ط] فِي سَفَرٍ وَالْعِبْرَةُ بِغَلَبَةِ
السَّلَامَةِ بَرًّا وَّبَحْرًا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ وَيَصِحُّ اَدَاءُ فَرْضِ الْحَجِّ بِاَرْبَعَةِ
اَشْيَاءَ لِلْحُرِّ الْاِحْرَامُ وَالْاِسْلَامُ وَهُمَا شَرْطَانِ ثُمَّ الْاِتْيَانُ بِرُكْنَيْهِ وَ
هُمَا الْوُقُوفُ مُحْرِمًا بِعَرَفَاتٍ لَحْظَةً مِّنْ زَوَالِ يَوْمِ التَّاسِعِ اِلَى فَجْرِ
يَوْمِ النَّحْرِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْجِمَاعِ قَبْلَهُ مُحْرِمًا وَالرُّكْنُ الثَّانِي هُوَ اَكْثَرُ
طَوَافِ الْاِفَاضَةِ فِي وَقْتِهِ وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ وَوَاجِبَاتُ
الْحَجِّ اِنْشَاءُ الْاِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمَلُّ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ اِلَى الْغُرُوبِ
وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِيمَا بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَذَبْحُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَالْحَلْقُ وَتَخْصِيصُهُ بِالْحَرَمِ وَ
اَيَّامُ النَّحْرِ وَتَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحَلْقِ وَنَحْرُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَهُمَا وَ
اِيقَاعُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي اَيَّامِ النَّحْرِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي
اَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُصُولُهُ بَعْدَ طَوَافٍ مُعْتَدٍّ بِهِ وَالْمَشْيُ فِيهِ لِمَنْ لَا عُذْرَ
لَهُ وَبِدَاءَةُ السَّعْيِ مِنَ الصَّفَا وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَبِدَاءَةُ كُلِّ طَوَافٍ

ط ١٢ ط ١٣ ط

قوله مأمون خرج به الصبي الذي يعقل البحث عنها والمسلم القريب اذا لم يكن مأمونا والمجنون والمعتوه والمغمى عليه والمحبوس ظلما والمحرم لحفظ الصبي الذي لم يحتلم والمجنون والمعتوه ان المقصود من المحرم الحفظ ط

قوله او زوج لامرأة الصيانة لها وهو مفقود في هؤلاء ط

قوله في سفر الاربعة الاخيرة تصرف ط

قوله المرأة اطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز لاطلاق النصوص والمراد من تجب هي به لان الخلاف في من تجب عليه الحج فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا خلاف ط

قوله في سفر الحج فلذا قالوا في الصبية التي بلغت حد الشهوة تسافر بلا محرم ط

قوله والعبرة بغلبة السلامة الخ اعلم ان الاسباب ثلاثة اما بري او بحري او جوي فالبري ما يكون على الدواب والبحري ما يكون على السفن والجوي ما يكون على الطيارة وهو ثلاثة اقسام ما يكون على الدواب والبحري ما يكون على السفن والجوي ما يكون على الطيارة والاسفار

بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له و
الطهارة من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر
من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر را
ووجه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد و
الاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال قبل ولحائض
ونفساء او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين
ابيضين والتطيب وصلوة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام
رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا و
بالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل
لدخول مكة ودخولها من باب السعلاة نهارا والتكبير والتهليل
تلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب عند رويته وهو
مستحب وطواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والاضطباع فيه

قوله الرفث الجماع وقيل الكلام الفاحش اه
ان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء
والفسوق المعاصي وهو منهي عنه في الاحرام وغيره الا انه في
الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلوة والتطيب في قراءة القرآن و
ايجاب الدم بالحلق لمتمتع والمكي مر بحثه في الرفقاء و
قوله الصيد هنا الصيد اذ لو اريد به المصيد
وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه اه
قوله والدلالة الاشارة تقتضي الخصر الفرق بين الاشارة و
الدلالة ان الاشارة تقتضي الخصر والدلالة اعم اولهما كشف و
وثانيهما مكروهة اه ط قوله استعمال الطيب في بدنه قبل الاحرام
فشمل ما تبقى عينه بعد كالمسك والغالية وما لا تبقى عينه و
فيما تبقى عينه بعد لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه و
قيدنا بالبدن اذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه و
فيما تبقى عينه بعد لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه و
قيدنا بالبدن اذ

ل والرمل هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا

وهو الكيفيتين في الثلاثة الاول استنانا فلو تركه او نسيه في الثلاثة الاول لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة ط ق ولة الميلين هما اسطوانتان على رأس كل من الميلين متحاذيتان من نفس جدار المسجد الحرام لا الاعمدة المنفصلان عنهما علامتان لبطن الوادي بين الصفا والمروة لموضع الهرولة في مسيل الماء بحر

ق ولة للآفاقي واما غيره وهو المقيم بمكة فان كان زمن الموسم فالنفل افضل من الطواف وفي غيره الافضل له الطواف ايضا ١٢ محمد غفرله

ق ولة يوم الترويه قبل انما سمي بذلك لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام رأى ليلة الترويه في المنام ان الله تعالى يأمره بذبح ابنه هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح من الله تعالى هذا من الاحكام ام من الشيطان فمن ثمه سمي يوم الترويه فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة لانه رأى مسئلة في الليلة الثالثة فتهم بخوره فسمي اليوم يوم النحر وقيل انما سمي بذلك لان الناس يروون الماء بالروايا الى عرفات ومنى وانما سمي يوم عرفة لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه الصلوة والسلام المناسك كلها يوم عرفة فقال له اعرفت فقال نعم اي عرفت في اي موضع تطوف وفي اي موضع تقف وفي اي موضع تسعى وفي اي موضع تنحر وفي اي موضع ترمي فقال عرفت فسمي يوم عرفة ١٢ عناية

ق ولة فزحر بضم الحاء المعجمة وفتحها للمعلمية والمضارعة ينضرف والاصح انه بمعنى مر تقدم ١٢ ط

ق ولة اذ ذاك اي اذ ذاك وقت الرمي والسعي بين الصفا والمروة ١٢ بحر

ق ولة انه كان يرى ابليس عند العقبة فيرميه بسبع حصيات مثل حصى الخذف فيغيب عنه ثم يتراءى له عند الجمرة الوسطى فيرميه بسبع حصيات مثل حصى الخذف فيغيب عنه ثم يتراءى له عند الجمرة القصوى فيرميه بسبع حصيات مثل حصى الخذف فيغيب عنه فانصرف راجعا الى منزله بمنى فبات بها ليلة النحر فلما اصبح غدا الى الجمرات كما كان يفعل كل يوم حتى رمى جمرة العقبة فلما فرغ من رميها التفت فلم ير ابليس عندها فعلم ان حج ابراهيم عليه السلام قد تم فاذن في الناس بالرحيل فارتحلوا فراحين فلما كان بالمحصب ١٢ منه وهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وكلها ١٢ منه نزل فقال ان الشيطان لا يعرف هذا المكان الا الليلة فاحصبوه فاخذوا الحصباء فاتوا الجمرة فرموها فلما كان من آخر الليل ارتحل فمضى حتى نزل بطن الوادي فعرس فيه فلما كان وقت الصبح ارتحل فمضى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ثم مضى حتى اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه شعره شعرة شعرة ثم قال اقسمه بين من يليه من الناس فقسمه بينهم ثم ركب راحلته فافاض الى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه ثم صب على رأسه ثم اتى الحجون فنظر الى قبر خديجة فبكى ثم قال ايتيها البشارة منا بالقصب في بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب ١٢ منه

ق ولة ولا يقف عند عسر الامن ١٢ منه

ق ولة بشروط ١٢ منه

وَالرَّمَلُ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْهَرْوَلَةُ فِيمَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ

اي الاسراع في المشي ١٢

لِلرِّجَالِ وَالْمَشْيُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِي بَاقِي السَّعْيِ وَالِاكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ وَهُوَ

راجع الى الرمل والهرولة ١٢ اي على السكينة والوقار فعلة من الهون ١٢ عنايه

أَفْضَلُ مِنْ صَلٰوةِ النَّفْلِ لِلْآفَاقِيِّ وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلٰوةِ الظُّهْرِ يَوْمَ سَابِعِ

وكره قبله ١٢ ط

الْحَجِّ بِمَكَّةَ وَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا جُلُوسٍ يُعَلِّمُ الْمَنَاسِكَ فِيهَا وَالْخُرُوجُ

بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى وَالْمَبِيتُ بِهَا ثَمَّ الْخُرُوجُ

هو ثامن ذي الحجة ١٢ ط

مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ

قَبْلَ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرُ مَجْمُوعَةٌ جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ الظُّهْرِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ

حال من العصر ١٢ ط

بَيْنَهُمَا وَالِاجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ وَالدُّعَاءِ لِلنَّفْسِ وَ

الْوَالِدَيْنِ وَالْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدَّارَيْنِ فِي الْجَمْعَيْنِ وَ

الدَّفْعُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَالنُّزُولُ بِمُزْدَلِفَةَ مُرْتَفِعًا

موقف ١٢ محمد الا بطن ١٢ منه وكلها

عَنْ بَطْنِ الْوَادِي بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى بِجَمْعٍ

اي فيها ١٢ عز

أَمْتِعَتِهِ كُرِهَ تَقْدِيمُ ثِقْلِهِ إِلَى مَكَّةَ إِذْ ذَاكَ وَيَجْعَلُ مِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةَ

بفتحتين مساء وخدمه ١٢ ط

عَنْ يَسَارِهِ حَالَةَ الْوُقُوفِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَكَوْنُهُ رَاكِبًا حَالَةَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

فِي كُلِّ الْاَيَّامِ مَاشِيًا فِي الْجَمْرَةِ الْاُولٰى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ الْوُسْطٰى وَالْقِيَامُ فِي
اى مسجد الخيف ١٢ ط
بَطْنِ الْوَادِي حَالَةَ الرَّمْيِ وَكَوْنُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الْاَوَّلِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَزَوَالِهَا وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي بَاقِي الْاَيَّامِ وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ
الْاَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَكُرِهَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَصَحَّ اِنَّ
اللَّيَالِيَ كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الْاَيَّامِ اِلَّا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِي عَرَفَةَ حَتّٰى صَحَّ
اى تالى بعد يوم عرفة ١٢ ط
فِيهَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَلَيَالِي اَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَاِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا
قَبْلَهَا وَالْمُبَاحُ مِنْ اَوْقَاتِ الرَّمْيِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ اِلٰى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْاَوَّلِ
وَبِهٰذَا عُلِمَتْ اَوْقَاتُ الرَّمْيِ كُلِّهَا جَوَازًا وَكَرَاهَةً وَاسْتِحْبَابًا وَمِنَ السُّنَّةِ هَدْيُ
الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ وَالْاَكْمَلُ مِنْهُ وَمِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَمِنَ السُّنَّةِ
الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ مِثْلَ الْاُولٰى يُعَلِّمُ فِيهَا بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ ثَالِثَةُ خُطَبِ
الْحَجِّ وَتَعْجِيلُ النَّفْرِ اِذَا اَرَادَهُ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَ
اِنْ اَقَامَ بِهَا حَتّٰى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ اَسَاءَ وَاِنْ
اَقَامَ بِمِنًى اِلَى الطُّلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمْيُهُ وَمِنَ السُّنَّةِ النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ

قوله اوقات الرمي اعلم
ان اوقات الرمي ثلاثة
ايام يوم النحر وثلاثة
ايام بعده ففي الاول
وقت مكروه وهو ما
بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ومسنون
وهو ما بعد طلوع الشمس
الى الزوال وصحيح و
هو ما بعد الزوال الى
الغروب وما بعد ذلك
الى طلوع الفجر مكروه وفي اليوم
الثاني والثالث من طلوع الشمس الى الزوال
وهو مكروه وما بعده الى الغروب مسنون و
يجوز وما بعده الى طلوع الفجر مكروه فان
رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز والاشئ عليه
واما اليوم الرابع فعند ابي حنيفة
الفجر الى الغروب الا ان ما قبل الزوال
مكروه وما بعده مسنون وعندهما
وقته ما بعد الزوال ولا يجوز قبله قياسا
على اليوم الثاني والثالث والبو حنيفة
قاسه على اليوم الاول فاذا
غربت الشمس
فعله ويجب عليه دم للسقوط ١٢ جوهره
الفاء وهو الرجوع فاليوم الاول يسمى
يوم النحر والثاني يوم القر
الناس يقرون واليوم الثالث النفر
الاول واليوم الرابع يسمى يوم النفر
الثاني واليوم الرابع وهو اليوم الثالث
عشر ١٢ جوهره بتصرف
بضم فتشديد الباء وليست
القبرة منه
هو موضع بجوز
مكة يقال له
الابطح ورجح
فالخيف النزول
فيه وضرق
المبسوط انه
سنة عن
حتى لو ترى
يصير مسيئا
١٢ ط

سَاعَةً بَعْدَ ارْتِحَالِهِ مِنْ مِنًى وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ وَ
اِسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ وَالنَّظَرُ اِلَيْهِ قَائِمًا وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ
جَسَدِهِ وَهُوَ لِمَا شُرِبَ لَهُ مِنْ اُمُورِ الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَمِنَ السُّنَّةِ الْتِزَامُ
الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ اَنْ يَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ وَالتَّشَبُّثُ بِالْاَسْتَارِ
سَاعَةً دَاعِيًا بِمَا اَحَبَّ وَتَقْبِيلُ عَتَبَةِ الْبَيْتِ وَدُخُولُهُ بِالْاَدَبِ وَالتَّعْظِيمِ
ثُمَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ اِلَّا اَعْظَمُ الْقُرُبَاتِ وَهِيَ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاَصْحَابِهِ فَنَوَيْنَاهَا عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ بَابِ سُبَيْكَةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ
السُّفْلٰى وَسَنَذْكُرُ لِلزِّيَارَةِ فَصْلًا عَلٰى حِدَةٍ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰى ✤

(فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِ اَفْعَالِ الْحَجِّ) اِذَا اَرَادَ الدُّخُولَ

فِي الْحَجِّ اَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ كَرَابِغَ فَيَغْتَسِلُ وَيَتَوَضَّأُ وَالْغُسْلُ وَهُوَ
اَحَبُّ لِلتَّنْظِيفِ فَتَغْتَسِلُ الْمَرْاَةُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ اِذَا لَمْ يَضُرَّهَا
وَيُسْتَحَبُّ كَمَالُ النَّظَافَةِ بِقَصِّ الظُّفُرِ وَالشَّارِبِ وَنَتْفِ الْاِبْطِ وَحَلْقِ
الْعَانَةِ وَجِمَاعِ الْاَهْلِ وَالدَّهْنِ وَلَوْ مُطَيَّبًا وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ اِزَارًا وَ

قوله وشرب الخ كيفية الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه ثلثا ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويصب برأسه ووجهه وجسده ويتضلع ✤٢ قوله من امور الدنيا وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها بركته ✤٣ قوله التشبث هو التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ان كانت بحيث ينالها والا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين وجهتهن في اخراج الدم من الوسخ و

ليغسله على وجه لا يتصل منصبه الى عينه ولو بزق في الطست لكره لوصول ما فيه من البزاق الى الماء ✤١ قوله ويصب عليه وهو الا يخرج من المسجد الخ ✤٢ قوله من الوسخ و الظاهر انه نجس وبقوله وهو قوله كرابغ هو الوحدة وادبين الجحفة ورابغ على يسار الذاهب الى مكة ✤٣ قوله التشبث هو التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ان كانت بحيث ينالها والا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين وجهتهن في اخراج الدم من الوسخ و تكسر الموحدة وادبين الجحفة ورابغ على يسار الذاهب الى مكة ✤٤ قوله نتف الشعر والريش ونحوه نزعه ✤٥ بضم الاول وفتح الثاني وفتح الاول وسكون الثاني وبفتحتين هي المرأة اذا وضعت

رِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ وَالْجَدِيدُ الْأَبْيَضُ أَفْضَلُ وَلَا يَعْقِدُ إِزَارَهُ وَلَا رِدَاءَهُ

وَلَا يُخَلِّلُهُ فَإِنْ فَعَلَ كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَطَيَّبَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ

إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَلَبِّ دُبُرَ صَلَوَاتِكَ تَنْوِي بِهَا الْحَجَّ وَ

هِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ

لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَا تَنْقُصُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ شَيْئًا وَزِدْ فِيهَا لَبَّيْكَ وَ

سَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَى إِلَيْكَ وَالزِّيَادَةُ سُنَّةٌ

فَإِذَا لَبَّيْتَ نَاوِيًا فَقَدْ أَحْرَمْتَ فَاتِّقِ الرَّفَثَ وَهُوَ الْجِمَاعُ وَقِيلَ ذِكْرُهُ

بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ وَالْكَلَامُ الْفَاحِشُ وَالْفُسُوقُ وَالْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ مَعَ

الرُّفَقَاءِ وَالْخَدَمِ وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ وَلُبْسُ

الْمَخِيطِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَمَسُّ الطِّيبِ وَحَلْقُ

قوله والمئزر ما يشد الخ اى بنحو خيط يدخله خلالة ١٢ ط

قوله وتطيب اى بما فى العرى والزر بالكسر وهو الخيط المعقود فى العروة والجمع ازرار كذا فى المغرب

قوله وصل ركعتين قال الطالب رحمه الله وغيره وقال الحلبى والظاهر تخييره اى بما فى الخانية وغيرها وان الافضل فى حق المتمتع ان يصلى بعد الطواف وفى حق القارن والمفرد ان يصلى بعد السعى ١٢ شلبى

قوله ركعتين الخ واعتمادا على تعلم مواد الاحرام اقتصر المصنف على بعض ما يتعلق بالشروع فيه بالخطاب تعريضا بالغبى فيما شاء وان قرأ فى الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفى الثانية بعدها قل يا ايها الكافرون

قوله وليبدأ بفعل عليه الصلوة والسلام من التلبية وقول هو الله احد تبركا بفعله عليه الصلوة والسلام وقول هو افضل ١٢ منه

قوله ولبى عقيب صلاته اى عقيب ركعتى الاحرام وقيل عقيب الفريضة وقيل عقيب كل صلوة مكتوبة وقيل عقيب كل صلوة وقيل عقيب كل صلوة اذا كان راكبا وقيل عقيب كل صلوة اذا كان ماشيا وقيل عقيب كل صلوة اذا كان على شرف وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى مكان عال وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى مكان منحدر وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى مكان مستو وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى مسجد وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى بيت وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق مكة وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق الكوفة وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق البصرة وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق الشام وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق اليمن وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق خراسان وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق مصر وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق المغرب وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق الهند وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق الصين وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق الروم وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق الحبشة وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق السودان وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق الزنج وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق الترك وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق الخزر وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق الديلم وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق الجبل وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق الرى وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق اصبهان وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق فارس وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق كرمان وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق سجستان وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق مكران وقيل عقيب كل صلوة اذا كان فى طريق السند

الرَّأْسِ وَالشَّعْرِ يَجُوزُ الْاغْتِسَالُ وَالْاسْتِظْلَالُ بِالْخَيْمَةِ وَالْمَحْمِلِ وَغَيْرِهِمَا
استظل بالظل مال اليه وقعد فيه ١٢ اق
وَشَدُّ الْهِمْيَانِ فِي الْوَسَطِ وَأَثَرُ التَّلْبِيَةِ مَتَى صَلَّيْتَ أَوْ عَلَوْتَ
شَرَفًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ كَبًا وَبِالْأَسْحَارِ أَرْفَعُ صَوْتَكَ بِلَا
جُهْدٍ مُضِرٍّ وَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَدْخُلَهَا مِنْ
بَابِ الْمُعَلَّى لِتَكُونَ مُسْتَقْبِلًا فِي دُخُولِكَ بَابَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ
تَعْظِيمًا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ مُلَبِّيًا فِي دُخُولِكَ حَتَّى تَأْتِيَ بَابَ السَّلَامِ
فَتَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ مُتَوَاضِعًا خَاشِعًا مُلَبِّيًا مُلَاحِظًا جَلَالَةَ
الْمَكَانِ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَطِّفًا
بِالْمُزَاحِمِ دَاعِيًا بِمَا أَحْبَبْتَ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ
ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا رَافِعًا يَدَيْكَ كَمَا فِي الصَّلٰوةِ
وَضَعْهُمَا عَلَى الْحَجَرِ وَقَبِّلْهُ بِلَا صَوْتٍ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذٰلِكَ الْإِيذَاءِ
أمر من وضع يضع ١٢ عز
تَرَكَهُ وَمَسَّ الْحَجَرَ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا حَامِدًا
مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوطُفْ خِذًا عَنْ يَمِينِكَ

فان استجيبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة ١٢ بحر وزيلعي

قوله المحمل هو توقيع
الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه
وهو مقبة اذا لم يصبر راسه ولا وجهه فلو
اصاب احدهما كره كما لو حمل ثيابا على راسه
خلاف ما اذا حمل نحو الطبق والاجانة والعدل المشغول بحمل
على الحقوة اطلاقه فشمل ما اذا كان فيه نفقته او نفقة غيره
لانه ليس بلبس المخيط ولا في معناه واشار الى انه لا يكره شد
المنطقة والسيف والسلاح والخشب بالخاتم ٢ بحر
قوله رافعا اعلم ان رفع الصوت
سنة الاناث لا يجهد نفسه كي
لا يضعف العوام ١٢ بحر
تغتسل اعلم ان من الاغتسال ما هو للنظافة فيستحب للحائض
والنفساء ولو قبيل دخول مكة بزمن خاص فاذا دخلها او نهارا او ليلا ودخلها
بغير اغتسال لا دم عليها اما المستحب فالمغتسل يفعل ثم يدخل
قوله ادع بما احببت اعوذ برب البيت من شر كذا وكذا
وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات اللهم اني اسالك بجاه نبيك
والسلام وقال اذا لقي الفقير ومن ضيق الصدر وعن ابي حنيفة رح
المناسب ان يدعو الله
السفر الى مكة بان يدعو الله
مشاهدة البيت
دعائه

مما يلي الباب مضطبعا وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقي
طرفيه على الايسر سبعة اشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم
وان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في
الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز
يتبختر بين الصفين فان زحمة الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لا بد
له منه فيقف حتى يقيم على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر
الاسود لان لا بد لاوهو استقبالا ويستلم الحجر كلما مر به ويختم
الطواف به وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر
من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة
للافاقي ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله
فتكبر الله وتهلله وتصلي داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط
نحو المروة على هينة فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين

الحرام لانهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي

قوله الحطيم اعلم ان الحطيم له ثلاث اسام حطيم وحجر وحطيرة منفصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة وسمي بذلك لانه حطم من البيت اي كسر فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول اولان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل وليس كله من البيت بل معظم اذرعه من البيت بروايتين عن عائشة وفي غاية البيان ان فيه قبر اسمعيل عليهما السلام وامه هاجر والذي يدل عليه ما روي ان قبر هاجر وولدها اسمعيل وذكر القاضي في تفسيره انه الحجر الذي فيه اثر قدمي ابراهيم عليه السلام وهو الذي قام عليه وحدا الناس الى الحجر وكله ١٢ بجنف

قوله وعلى نبينا وعليه السلام ومعذرتي فاقبل معذرتي وتجاوز عني فانك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتجاوز عني فانك تعلم سري وعلانيتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وانلني طلبتي اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي يا ذا الجلال والاكرام يا سميع الدعوات يا قاضي الحاجات يا ارحم الراحمين يا خير المعطين يا من هو اقرب الي من حبل الوريد ويا من يحول بين المرء وقلبه ويا من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور صل على محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين ١٢ منه

قوله وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام الخ اي من غير ان يدخل بين الطواف والركعتين شيء من غير الطواف ١٢ بجنف

قوله على هينة اي على سكينة ووقار ١٢ ط

قوله بين الميلين هما اسطوانتان على رأس الميلين يمنة ويسرة من نفس المسجد

قوله ولكره الكافرون يقول اذلك ثلاث مرات ١٢ زيلعي

قوله على هينة اي بسكينة ووقار ١٢ ط

الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا حَثِيثًا فَإِذَا جَاوَزَ بَطْنَ الْوَادِي مَشَى عَلَى هَيْئَتِهِ
(ای مسرعا ۱۲ عز)
حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا يَسْتَقْبِلُ
(ای علی المروة ۱۲ بجر)
الْبَيْتَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا بِسَطْيَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ
هٰذَا شَوْطٌ ثُمَّ يَعُودُ قَاصِدَ الصَّفَا فَإِذَا وَصَلَ إِلَى السِّلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ
سَعَى ثُمَّ مَشَى عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَفْعَلُ كَمَا
فَعَلَ أَوَّلًا وَهٰذَا شَوْطَانِ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا
وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَيَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقِيمُ
بِمَكَّةَ مُحْرِمًا وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلٰوةِ
(ای ظهرا ۱۲ عز)
نَفْلًا لِلْآفَاقِيِّ فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ بِمَكَّةَ تَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ تَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ إِلَى
مِنًى فَيَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى وَلَا
يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الطَّوَافِ وَيَمْكُثُ بِمِنًى إِلَى أَنْ
يُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِهَا بِغَلَسٍ وَيَنْزِلُ بِقُرْبِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَأْتِي مَسْجِدَ نَمِرَةَ

قوله ويفعل ای کما فعل علی الصفا من الصعود التکبیر والتهلیل والصلوة والدعاء والثنا علیه ۱۲ بجر ۲ قوله ترک المرولة بین المیلین لا شیء علیه ۱۲ بجر ۳ قوله ویستقبل هذا باعتبار ما کان والا فقد حال البناء بین المروة والبیت الآن ولکنه یقف مستقبلا ۱۲ وط ۴ قوله شوط ونقل عن الطحاوی ان الذهاب من الصفا الی المروة والرجوع منها الی الصفا شوط قیاسا علی الطواف فانه من الحجر الی الحجر شوط وفی الفتاوی الظهیریة ما یخالفه فانه قال لاخلاف بین اصحابنا ان الذهاب من الصفا الی المروة شوط والرجوع من المروة الی الصفا شوط آخر فالطواف الی الصفا سبعة اشواط هو الصحیح والفرق بین الطواف والسعی حتی کان السعی لا یعتبر الرجوع من المروة الی الصفا شوطا آخر قال الطحاوی اجیب بان الطواف هو المنتهی دون السعی فانه یکون المبدأ والمنتهی فیهما واحدا فیکون الرجوع من المروة الی الصفا شوطا ۱۲ بجر ۵ قوله دوران الاولیان فی الاربعة دورة واما السعی فهو فطرة واحدة فیجب بترکه دم ۱۲ بجر ۶ قوله مستقبلا ای مستقیما ۱۲ بجر ۷ قوله فیهما شارات سکک بینهما وبین المیلین ۱۲ بجر ۸ قوله من الحرم وقد یکتب علیه التنکیس بالالف ۱۲ بجر ۹ قوله عرفات وهی علم للموقف وهی مؤنثة وغیر منصرف ویقال لها عرفة ایضا ویوم عرفة التاسع من ذی الحجة ۱۲ بجر

فَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوْ نَائِبِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَعْدَ مَا يَخْطُبُ
خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَيُصَلِّي الْفَرْضَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَا
يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْأَبِشَرْطَيْنِ الْإِحْرَامِ وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ
الصَّلٰوتَيْنِ بِنَافِلَةٍ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ
فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ فَإِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ عَرَفَاتٌ
كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي عَرَفَاتٍ
لِلْوُقُوفِ وَيَقِفُ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ مُسْتَقْبِلًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا
دَاعِيًا مَادًّا يَدَيْهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَ
وَالِدَيْهِ وَإِخْوَانِهِ وَيَجْتَهِدُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عَيْنَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ
الدَّمْعِ فَإِنَّهُ دَلِيلُ الْقَبُولِ وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ مَعَ قُوَّةِ رَجَاءِ الْإِجَابَةِ
وَلَا يُقَصِّرُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ إِذْ لَا يُمْكِنُهُ تَدَارُكُهُ سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْآفَاقِ
وَالْوُقُوفُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفْضَلُ وَالْقَائِمُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ
الْقَاعِدِ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِمْ

قوله والعصر اشار بذكر العصر بعد الظهر الى انه لا يصلى سنة الظهر البعدية وهو الصحيح كما في التصحيح فبالاولى ان لا يتنفل بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر لانقطاع فوريتها كالاشتغال بينهما بفعل آخر ١٢ منه

قوله الاحرام اي بحج او بعمرة يصلي العصر في وقته وهذا ان الشرط لان لابد منهما في كل من الصلوتين لان الاحرام لا يجوز له ان يؤخر العصر حتى لو كان محرما بالحج او بالعمرة يصلي العصر في وقته وهو ما ذكرنا في الظهر وطلق في الاحرام فافاده ان كلا من الاحرام والعصر لا يجوز له ان يؤخر العصر حتى لو كان محرما بالعمرة يصلي العصر في وقته وهو ما ذكرنا في الظهر لكن يشترط ان يكون محرما بالعمرة قبل الزوال او بعده بقليل ليتمكن من ادراك الوقوف بعرفات وبين الاحرام والعصر فرق بين ان يكون محرما بالعمرة قبل الزوال او بعده بقليل ليتمكن من ادراك الوقوف بعرفات وبين ان يكون محرما بالحج قبل الزوال او بعده بقليل لا يتمكن من ادراك الوقوف بعرفات ١٢ منه

قوله عرفات وبعضها كما سميت عرنة وبعضها اي بعض عرفات ١٢ منه

وارد بجناء عرفات وبعضها كما سميت عرنة وبعضها اي بعض عرفات ١٢ منه

العزيزي وذكر القرطبي في تفسيره انما بعضها كما سميت عرنة وبعضها اي بعض عرفات ١٢ منه

الغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء ان بعض مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة ١٢ منه

حكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم ١٢ منه

قوله جبل الرحمة هو الجبل الذي بوسط ارض عرفات ١٢ منه

١٧٣

قوله داعيا قال ابن عباس رض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات بداعو ويراه الى صدره كاستطعام المسكين رواه ابن ذر و يقول اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا واجعلني مسلما لك امري الكلية اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شئ من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير المستغفر المستكين المشفق الخائف المعترف بذنبه المقر بخطيئته اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير مسؤل ويا اكرم مامول ويختار من الدعاء ما شاء ١٢ منه

قوله ويلح من الالحاح السائل في السؤال الالحف واقبل عليه موليا ١٢ اق

قوله قيل هي افاض الناس من عرفات انفعوا وجعوا او اسرعوا من نفر اذا فزع الى مكان نفروا اسرعوا منها الى المزدلفة ١٢ اق

الاخر ١٢ اق ١٢ اق

وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَيَحْتَرِزُ عَمَّا يَفْعَلُهُ
ای یتوقی ١٢ اق
الْجَهَلَةُ مِنَ الِاشْتِدَادِ فِي السَّيْرِ وَالِازْدِحَامِ وَالْإِيذَاءِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ
جمع جاهل ١٢ ازدحم القوم ترتضا یقتلوا ١٢ اق
حَتَّى يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ
الْوَادِي تَوَسُّعَةً لِلسَّائِرِينَ وَيُصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ
وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَاحِدَةٍ وَلَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا أَوْ تَشَاغَلَ أَعَادَ الْإِقَامَةَ
ولو سنة مؤكدة على الصحيح ١٢ منه
وَلَمْ تُجْزِهِ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ
وَيُسَنُّ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ
ای فجر یوم النحر ١٢ فتح القدیر
بِغَلَسٍ ثُمَّ يَقِفُ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ
مُحَسِّرٍ وَيَقِفُ مُجْتَهِدًا فِي دُعَائِهِ وَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُتِمَّ مُرَادَهُ وَ
بكسر السين وتشديدها ١٢ عنایه
سُؤَالَهُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ كَمَا أَتَمَّ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَأْتِي الْمِنَى وَيَنْزِلُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

ای اذا اظلم الفجر ١٢ منه
فقاموا ١٢ منه
ثم نشروا اذا جهروا ١٢ منه
القوم اذا انتشروا ١٢ منه
من بجر ١٢ منه
صلی الامام بالناس الفجر بغلس
والغلس ظلمة اخر الليل وفی بعض
الشروح ناقلا عن البدائع
ستة ابيض المستطيل يجب مراعاتها ١٢ منه

ان الخلوة فی العيد المذكور ١٢ منه
قوله دعاءه ويقول فی دعائه
اللهم انت خير مطلوب وخير من رغب اليه
اللهم عائذة وقری فاجعل قراءتی فی هذا المكان
ان يكفل وفد حاجتی وان تجيبنی فی ذلك
وتعفو عن ذنوبی والتجاوز عن خطيئتی وان تجيبنی
الامر الاصوات بالحاجات وان تضيم
قبول توبتی وتغفر ذنبی اللهم
امری واشغلك شان عن شان
تسمعها ولا يشغلك شان عن شان
تعجل نصری وان لا تجعلنی من المحرومين
تجعل آخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقنی
ذلك ابدا ما ابقيتنی فانی لا ارتاب فی رحمتك ولا اتبغی
الارضاك واحشرنی فی زمرة المخبتين الی المتبعين
لامرك والعاملين بفرائضك التی
حاجاتك وحشت
عليها رسولك عليه الصلوة
والسلام ١٢ منه
قوله
اسفر وفسر الاسفار بان
تدفع بحيث لو نظر لطريق الی طلوع
الشمس لامكن ان يصلی
ركعتين كما فی الخبيط ١٢ منه
قوله جمرة ايجار ما حولها من الصغار من
الحجارة ترجم جمرة وهی اسم للموضع
الذی فيه الجمرات ولا يجوز ان يرمی بها
من المزدلفة وقيل لتجمع ما
هنالك من الحصی

فيرميها ل قوله اعلم ان الكلام في الرمي في اثنى عشر موضعا (احدها) الوقت وهو يوم النحر وثلاثة ايام بعدها (والثاني) في موضع الرمي وهو بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه (والثالث) في محل الرمي اليه وهو ثلاثة

فَيَرْمِيهَا[1] مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ[2] وَيُسْتَحَبُّ

أَخْذُ الْحِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَمِنَ الطَّرِيقِ[3] وَيُكْرَهُ مِنَ الَّذِي عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَ

نازعها ١٢ بحر

يُكْرَهُ الرَّمْيُ مِنْ أَعْلَى الْعَقَبَةِ لِإِيذَائِهِ النَّاسَ وَيَلْتَقِطُهَا الْتِقَاطًا وَلَا

وكان مخالفا للسنة ١٢ بحر

يَكْسِرُ حَجَرًا جَمَارًا أَوْ يَغْسِلُهُ لِيَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا فَإِنَّهَا يُقَامُ بِهَا قُرْبَةٌ وَلَوْ

كما يفعله كثير من الناس اليوم ١٢ بحر

رَمَى بِنَجِسَةٍ أَجْزَأَهُ وَكُرِهَ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا وَلَيْفِيَّةٌ

الرَّمْيِ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَاةَ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ وَسَبَّابَتِهِ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ

وَالْأَثَرُ إِهَانَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَالْمَسْنُونُ الرَّمْيُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَيَضَعُ الْحَصَاةَ

عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِهِ وَيَسْتَعِينُ بِالْمُسَبِّحَةِ وَيَكُونُ بَيْنَ الرَّامِي وَمَوْضِعِ

السُّقُوطِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ أَوْ مَحْمِلٍ وَثَبَتَتْ أَعَادَهَا وَ

إِنْ سَقَطَتْ عَلَى سَنَنِهَا ذَلِكَ أَجْزَاهُ وَكُبِّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ تُعَيِّنُ بِحَجِّ الْمُفْرِدِ

على ظهر الرجل ١٢ بحر

بِالْحَجِّ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَيَكْفِي فِي رُبُعِ الرَّأْسِ

وَالتَّقْصِيرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رُؤُوسِ شَعْرِهِ مِقْدَارَ الْأَنْمَلَةِ وَقَدْ حَلَّ لَهُ

اى بالحلق ١٢ بحر

كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ أَوْ

ل قوله اعلم ان الكلام في الرمي في اثنى عشر موضعا (احدها) الوقت وهو يوم النحر وثلاثة ايام بعدها (والثاني) في موضع الرمي وهو بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه (والثالث) في محل الرمي اليه وهو ثلاثة

م قوله الخذف. قال في الجوهرة (والخامس) في المقدار وهو ان يكون كحصى الخذف (والسادس) في كيفية الرمي وهو ان يرمي بحصاة او نواة او نحوها تلتقط بين سبابتك وقيل بأخذ الحصى بطرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب وفي الصحاح وقال الاصمعي لا يقال الا للنواة بالذال المعجمة كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا ١٢ مجمل اعزاز على غرة

ن قوله الكراهة انه يحصى من لم يقبل حجه فانه من قبل حجه رفع حصاته ١٢ بحر بتصرف

ع قوله ورد في الحديث ١٢ بحر بتصرف

ف قوله لأن الأثر الإهانة

ص قوله لم يلتقط البتة

ق قوله بل يلتقط

ر قوله ولو يعين به حتى

ش قوله رماه باطراف اصابعه ١٢

ت قوله لخمسة لان

ث قوله ولو طرحها طرحا جاز لانه

خ قوله ولو

مادون ذلك يكون طرحا

رمى الى وقف هو فيه الا انه مسيء

لمخالفة السنة ١٢ منه

اى لو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها ١٢ بحر ك قوله المفرد - قيد به لان هذا الذي بحر

بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النساء
وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتاخير الواجب
ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام
النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما
احب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع
يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه ولاخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها
مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف
عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد
الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان
اقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر وهو بمنى في الرابع
لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل
رمي بعد رمي ترميه ماشيا لتدعو بعده والا راكبا لتذهب عقبه

ل وقد سبعة اي الاشواط
فيه والسعي بعده بين الصفا والمروة بعلة والمراد
ان زلت في طواف القدوم وسعيت بين
الصفا والمروة بعلة والافاول في هذا الطواف واسقط
ش قوله فاذا يعني اذا زالت الشمس من اليوم
الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث مثل ما رمى في
اليوم الثاني ١٢ عناية
ش قوله ترميه هذا ليتناول الافضلية
واما الجواز فثابت كيفما كان لحصول المقصود وهو الرمي
والاول مروي عن ابي يوسف رحمه الله فانه قد ذكر ابن
الجراح وهو من اكبر تلامذة عطاء بن ابي رباح
تبين ابن عباس رضي الله عنهم فهان
عالما بالمناسك انه قال اذا رحلت
على ابي يوسف وقد اعمى عليه فاقاف فلما
راني قال يا ابراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها
راكبا او ماشيا فقلت يرميها ماشيا فقال اخطأت فقلت
راكبا فقال اخطأت قلت فما اذا يقول الامام قال كل
يرميها كما شاء وكل رمي ليس بعده رمي يرميها
راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء
نعي ابو يوسف رحمه الله فقلت من حزنه على
هذه المكاثرة اللهم اجعل عبدك اعز الاشياء عليه
جعله فدية في جميع مسالك عامة
وفي هذه المسالك خاصة
ازوش وغز

بلا دعاء وكره البيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى المحصب نزل

بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط

بلا رمل وسعي ان قدم مهما وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا

بفتح الواو اسم للتوديع ١٢ غايه

طواف الصدر وهذا واجب الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلي

وقال مالك هو سنة ١٢ زيلعي

بعد ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها

اى بعد تقبيل العتبة واتيانه الملتزم والصاق خده بجدار الكعبة ١٢ عنايه

بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا و

تضلع الرجل امتلأ شبعا وريا ١٢ اق

يرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا

اى تنشيف وان تنشيف اى

يمسح به وجهه ورأسه ويبتل بشربه ما شاء وكان عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما اذا شرب يقول اللهم اني اسألك علما نافعا و

رزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم

لما شرب له ويستحب بعد شربه ان يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة

ثم يأتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره

ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى

اى يتعلق ١٢ جمع ستر وهو ما يستر به الشئ كائنا ما كان ١٢ غز

قوله بغير دلو بات

في غير من غير عذر لازم شئ

عذر ما ١٢ ز قوله بالمحصب

اسم موضع وسمي الابطح وهو

موضع ذو حصى بين مكة ومنى

نزل به رسول الله صلى الله

عليه وسلم ١٢ غنايه قوله

طواف الصدر وليا بخمسة

اسامط طواف الصدر لانه يصدر

عنه اى يرجع والصدر الرجوع و

طواف الوداع لانه يودع البيت

به وطواف الافاضة لانه

يفيض الى البيت من

منى وطواف آخر عهد بالبيت لانه

آخر ما يفعله وطواف الواجب

لانه واجب بغير عينه وطواف

بعد ة وطواف التحية لانه

يؤتى به قوله الا لاهل مكة

اى لا يجب على اهل مكة

ومن دونهم الا لاهل

مكة لانهم في حكم اهل مكة بدليل

جواز دخول الحرم بغير احرام ١٢

قوله و

يتصرف

١٢ بشرب ماء زمزم بعد

فراغه من الطواف

ويعارقوته البيت وتوديعه

هم لا يعارقونه ولا يصدرون عنه

وكذا من كان في حكم اهل مكة

من اهل المواقيت ومن دونهم الى

مكة لانهم في حكم اهل مكة بدليل

جواز دخولهم مكة بغير احرام ١٢

١٧٧

وعن

بجماعة من العلماء

انه يشربه لما احب له

وعن الشافعي رحمه الله انه يشربه لكل

يصيب في كل عشرة تسعة وشربه

الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك

فكان احسن اهل عصره تصنيفا قال

شيخنا قاضي القضاة شمس الدين السفيري

الشافعي رحمه الله ويستحب

لزمزم لما قال واما شربته في بداية

طلب الحديث ان يرزقني الله حاله

الذهبي في حفظ الحديث وحصل

من قرب من عشرين سنة بل

اجل من نفسي الذي على ذلك

الربة فاسألك بشربته اعلى منها و

ارجو الله ان انال ذلك منه اه

والعين الضعيف يرجى الشفاء

شربه للاستشفاء ولو في حق حقيقة

الاسلام ومعها ١٢ فتح القدير والعبد

الضعيف يحثني هذا الكتاب

شرب ماء زمزم بعد ما اطلع

على فضائلها ودعا الله ان يرزقه

علما نافعا وان يجعله في نصرة

الربانيين من العلماء

١٢ غز

قوله خمسة عشر قال في الشرنبلالية ويؤيده ما في الشيخ العلامة جمال الدين مولاي الطرابلسي الحنفي في رسالته المسماة بغنية الناسك وبغية السالك ما نصه ويكره الدعاء في المطاف مطلقا والملتزم بين يدي جدع عيفا مستقبل الكعبة ووجهه اليها وهكذا خلف المقام المشرف وعند ميزاب الرحمة وتحت ميزاب له وقت السحر بنصف ليل فهو شريف ملتزم وداخل البيت بوقت العصر وعند بئر زمزم وخلف المقام الشريف اذا دنت شمس النهار للافول وهي خمسة عشر موضعا فاقتفها الكمال بن الهمام عن سالك ان الدعاء في خمسة وعشرة بمكة يقبل ممن ذكر وهو لعمري عدة للناسك في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال قد ذكر النقاش في المناسك

دخول البيت مستحب اذ الم يوذ احدا ثبت دخوله صلى الله عليه وسلم اياه وانه كبر في نواحيه وعن ابن عباس عنه عليه السلام من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له رواه البيهقي وغيره وقالت عايشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما فاذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى

خرج منهما افتح القدير بحذف

فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع
بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من أنه العروة الوثقى وهو موضع
مبتدأ ١٢ بيان لما ١٢
عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط
اسم فاعل من العلو ١٢ عز
البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل
من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال وإذا أراد العود إلى أهله
ابن همام ١٢ أي الحاج ١٢ عز
ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت
مبتدأ ١٢ خبر ١٢
باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من
حال من المستتر في يمشي ١٢ عز
مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل
غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحت عيبان كالقبة
وفي فتح القدير أنه يستحب ١٢ منه
تمنم مسها بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا ترمل في
بل تسمع نفسها ١٢ ط
السعي بين الميلين الأخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا
والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر
لكونه مثلة كحلق اللحية ١٢ بحر

ف وفي القدير ١٢ ف قوله هذا اللفظ ١٢ ف قوله فاعل مت أي تبالي بمعنى كيف ومن ١٢ ف قوله تمودن يعني مشاهدت كردن بكسر الميم ١٢ ف قوله ولا تكشف المراد بكشف ١٢ ف قوله على ما لم يشتهر ثم ذلك فعله أكثره لهذا ١٢ ف قوله تلبس البرقع والقفازين ١٢ ف قوله تسدل مشتق من سدل يسدل فرومشتن جامه از تن ١٢ ف قوله ولا ترمل أي تسعى في الأشواط الثلاثة الأول رمل هو هز الكتفين في المشي مع تقارب الخطا كالمبارز يتبختر ١٢ ف قوله ولا تزاحم فاقت ازدحام ورزيدن ١٢ ف قوله ولا ترمل مضارع منفي من رمل يرمل من باب نصر وضرب ١٢ ف قوله ولا تقصر فاذا فعلته كالرجل فيحل لها ما يحل له قبل أنه لا يبقى شعر في رأسها بالربع بخلاف الرجل ١٢ ف قوله ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر بخلاف الرجل لو زاحم الشيخ أحكاما مخصوصة تعامنها ومنها أنها لا تترك الطواف لزحمة الصدر

وهذا تمام المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران افضل من التمتع

(فصل) القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلوة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجئ يوم

قوله القران اعلم ان الحج مفردا او مقرونا بالعمرة او متمتعا بها واجب على الحر المكلف مرة في العمر بشرائطه التي ذكرناها في الحج وطاف لها وسعى لها وحلق او قصر ثم احرم بالحج وطاف له وسعى له وحلق او قصر وطاف طواف الزيارة وطواف الصدر وصلى لكل طواف ركعتين وطاف للقدوم ان كان مفردا او قارنا وسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف العمرة وان كان متمتعا لم يطف للقدوم ولم يسع بعده لانه سعى بعد طواف العمرة وكذلك كل من سعى بعد طواف العمرة لا يسعى بعد طواف الحج وان كان مفردا او قارنا ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم سعى بعد طواف الحج وان سعى بعد طواف القدوم لم يسع بعد طواف الحج وان كان متمتعا سعى بعد طواف الحج وان سعى بعد طواف العمرة لم يسع بعد طواف الحج وان كان متمتعا

التحرم من اشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة
وصلية ١٢
بعد مضي ايام التشريق ولو وقوفها جاز

(فصل) التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات
في التمتع ١٢
فيقول بعد صلوة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي و
تقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية اول
طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة
بعد الوقوف على الصفا ثم تقدم سبعة اشواط ثم يحلق او يقصر
اذا لم يسق الهدي وحل له كل شئ من الجماع وغيره ويستمر حلالا
وان ساق الهدي لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم
وهو الثامن من ذي الحجة ١٢ عز
بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه
بيان للميقات المكاني لاهل مكة ١٢ بحر
ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجئ يوم
بعد احرامها في اشهر الحج ١٢ ط
النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم
فان حكمهما واحد ١٢ بحر
النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

قوله من الميقات هو الاحتراز عن ميقات مكانى ليس لاهلها
تمتع ولا قران بل
فانه ليس لاهل
الاحتراز عن دويرة
اهله او غيرها و
لم يقيد احرامها
باشهر الحج لانه
ليس بشرط لكن
اداء اكثر طوافها فيها
شرط فلو طاف
الاقل في رمضان مثلا
ثم طاف الباقي في شوال
ثم حج من عامه كان متمتعا
قوله فان لم يجد الخ اي لم يجد شيئا يملكه
او ثمنه او ما يتوصل به الى ذلك كما في البيان
قوله ولا يجزئه صوم ولا صدقة
اي لانه ذا لم يكن شعرة مثلا
او معقوصا او مضفورا اداء
اذا كان منبتا فانه
لا يتخيران التقصير
الا بالنص
ذلك متعين فيتعين
قوله ذبح شاة الخ
الحق ١٢ اعتناء
قبله بيان للجواز
والا فالافضل ان
يكون قبله للسابعة
الى النحر ١٢ بحر ط ١٢

لا يجوز لها الحلق للعمرة
حتى لو حلق لها لزمه دم
لان سوق الهدي عارض
فلم يمنع من التحلل على خلاف
الاصل ١٢ بحر
قال شيخ الاسلام في
مبسوطه من التخيير انه كان
له اذا لم يكن شعرة مثلبة
او معقوصا او مضفورا اداء
اذا كان منبتا فانه

ثم طاف للقدوم وهو سنة لمن دخل مكة من غير احرام
ثم سعى بين الصفا والمروة ان اراد الحج بعد الوقوف بعرفة
ثم طاف للزيارة وهو ركن لا يتم الحج الا به
ثم سعى بين الصفا والمروة ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
ثم طاف للصدر وهو واجب على كل آفاقي
ثم سعى بين الصفا والمروة ان لم يكن سعى بعد طواف الزيارة
ثم طاف للوداع وهو واجب على كل آفاقي

(فصل) العمرة سنة مؤكدة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة
وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير ١٢ درمختار تحريمًا ١٢ درمختار
ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من مكة من
الحل بخلاف احرام الحج فانه من الحرم * واما الآفاقي الذي
لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف و
يسعى لها ثم يحلق وقد حل منها لما بيناه بحمد الله *

(تنبيه) وافضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو
افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية
بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة
ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعي شارح
الكنز والمجاورة بمكة مكروهة عندنا بخلاف قولهما وبقوله قال
الاحناف من العلماء كما في القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحبا رحمهما الله تعالى

قوله اي اذا اتى بما مر فقد اقام السنة فيما يظهر
بما مر فقد اقام السنة فيما يظهر
بوقت غير مثبت للنهي عنها الا انها في رمضان افضل هذا اذا اقرنها
فالاولى فيما ان القران افضل لان ذلك امر يرجع الى ايجاد العمرة ١٢
قوله وتكره اي كره انشاء الاحرام لها في هذه الايام
حتى يلزمه دم وكل رفضها لان اداءها بالاحرام السابق تكاثر
قوله يوم عرفة اي لغير المكي ١٢ محمد اعزازعلي
قوله يوم عرفة اي بعد الزوال او بعده
قوله وما يعتان وجوب الكف عن محرمات الاحرام
قوله بما اذا كان قبل الزوال
قوله وافقا اي بان يدخل مكة من
قوله وقد صح الخ قال بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا اصل له نعم
قوله وتكره اي كره انشاء الاحرام لها في هذه الايام
حتى يلزمه دم وكل رفضها لان اداءها بالاحرام السابق تكاثر
قوله يوم عرفة اي لغير المكي ١٢ محمد اعزازعلي
قوله وما يعتان وجوب الكف عن محرمات الاحرام
قوله بما اذا كان قبل الزوال او بعده
قوله وافقا اي بان يدخل مكة من
قوله وقد صح الخ قال بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا اصل له نعم
قوله يوم عرفة اي بعد الزوال او بعده
قوله وما يعتان وجوب الكف عن محرمات الاحرام
قوله بما اذا كان قبل الزوال او بعده
قوله وافقا اي بان يدخل مكة من
قوله وقد صح الخ قال بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا اصل له نعم
قوله يوم عرفة اي لغير المكي ١٢ محمد اعزازعلي

بَابُ الجِنَايَاتِ

هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَامِ وَجِنَايَةٌ عَلَى الحَرَمِ وَالثَّانِيَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالمُحْرِمِ وَجِنَايَةُ المُحْرِمِ عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا مَا يُوجِبُ دَمًا وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ صَدَقَةً وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذَلِكَ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ لِقِيمَةَ وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَيَتَعَدَّدُ الجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ القَاتِلِينَ المُجْرِمِينَ ۞ فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ بَالِغٌ عُضْوًا أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ أَوْ أَدْهَنَ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ سَتَرَ

جناية وهي هنا ما تكون محرمة
بسبب الاحرام او الحرم وقد تجب
بهما دمان او دم او صوم او صدقة
ففصلها وحاصل الاول سبعة
ع محرم الاحرام ترك واجب
ازالة الشعر وقص الظفر
واللبس والوطء مع الدواعي
وحاصل الثاني التعرض بصيد البر
وشجره قال في البحر وخرج بقوله
لسبب البر ذكر الجماع بغير شهوة النساء
وقيد بالمحرم لانه لو تطيب حلال ثم احرم
او تطيب في الاحرام ناسيا او جاهلا او مكرها
لا شيء عليه وقيد بالعضو لانه لو تطيب
بما لا يعد عضوا كالشارب واللحية
او بما يعد عضوا لكن بقدر الدرهم
فقط لا شيء عليه وقيد بالكثير
لانه لو تطيب بقدر الدرهم او ادهن
او حلق ربع رأسه او لبس ثوبا
او ربع ثوب يوما كاملا فعليه دم
وما دونه صدقة وقيد بالمحرم
لانه لو تطيب بعد الحلال
قبل الحلق او بعد الحلق
قبل الرمي فلا شيء عليه
وقيد بالعضو لانه لو تطيب
بما لا يعد عضوا كالشارب واللحية
او بما يعد عضوا لكن بقدر الدرهم
فقط لا شيء عليه وقيد بالكثير
لانه لو تطيب بقدر الدرهم او ادهن
او حلق ربع رأسه او لبس ثوبا
او ربع ثوب يوما كاملا فعليه دم
وما دونه صدقة
ع قوله طيب
ع قوله بزيادة
ع قوله بقدر
ع قوله بحناء
ع قوله ولبس
ع قوله ولو قتل
ع قوله ودهن
ع قوله ولو حلق
ع قوله ولو طيب
ع قوله ولو لبس
ع قوله ولو تطيب
ع قوله ولو قتل

رَأْسِهِ يَوْمًا كَامِلًا أَوْ حَلْقَ رُبُعِ رَأْسٍ أَوْ مُجَبَّبِهِ أَوْ أَحَدِ بَطْنَيْهِ وَعَانَتِهِ أَوْ
رَقَبَتِهِ أَوْ قَصَّ أَظْفَارِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مَجْلِسٍ وَيَدًا وَرِجْلًا أَوْ تَرَكَ
وَاجِبًا مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَفِي أَخْذِ شَارِبِهِ حُكُومَةٌ ؛ وَالَّتِي تَوْجِبُ
الصَّدَقَةَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَتِهِ هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ
عُضْوٍ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ أَوْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ
رُبُعِ رَأْسِهِ أَوْ قَصَّ ظُفْرًا وَكَذَا لِكُلِّ ظُفْرٍ نِصْفُ صَاعٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ
الْمَجْمُوعُ دَمًا فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ مِنْهُ كَخَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ
أَوْ لِلصَّدْرِ مُحْدِثًا وَتَجِبُ شَاةٌ وَلَوْ طَافَ جُنُبًا أَوْ تَرَكَ شَوْطًا مِنْ
طَوَافِ الصَّدْرِ وَكَذَا الْكُلِّ شَوْطٍ مِنْ أَقَلِّهِ أَوْ حَصَاةً مِنْ إِحْدَى
الْجِمَارِ وَكَذَا الْكُلِّ حَصَاةٍ فِيمَا لَمْ يَبْلُغْ رَمْيَ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ دَمًا
فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ وَإِنْ تَطَيَّبَ
أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ بِعُذْرٍ تَخَيَّرَ بَيْنَ الذَّبْحِ أَوِ التَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ
عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ وَالَّتِي تَوْجِبُ أَقَلَّ مِنْ

كالحلق ١٢ منه — ٢ قوله المجلس قيد بالمجلس لانه لو قص كل الكل في المجالس في كل مجلس عضوا لزمه اربعة دماء ١٢ منه — ٣ قوله حكومة وتفسيرها انه ينظر ان كان بالموسى او بغيره وسواء كان فاحشا او لا فلو ازاله بالنورة او بنتف او لاهوا زاله بحية او احرق شعرة بشعرة او مسها بيده فسقط فيها كالحلق ١٢ منه — ٤ قوله بنصف صاع قيد بالبر لان الواجب في كفارة الصيد قيمة المثل من الطعام حتى اذا اخذ منه نصف شاة وهو ان يقص من الشارب وهو الفضل الذي لا يوازي الاطار وهو الحرف الاعلى من الشفة العليا ١٢ منه — ٥ قوله وتجب قيد بالوجوب اي وجوب نصف صاع او قيمته كان في اذا طاف وهو محدث او اذا طاف جنبا فتجب شاة ١٢ منه — ٦ قوله وكذا الكل اي كل طواف كما ذكر من نصف الصاع او قيمته اذا ترك شوطا او اكثر ١٢ منه — ٧ قوله وكذا الكل اي كل حصاة اذا لم يبلغ رمي يوم تجب حصاة اذا بلغ رمي يوم تجب شاة ١٢ منه — ٨ قوله الا ان يبلغ مجموع ما وجب عليه اعتبر على حدة فلو حلق ربع رأسه ويوما وجب عليه دم وشاة اعتبر على حدة فلو حلق ربع رأسه ويوما وجب عليه دم وشاة ١٢ منه — ٩ قوله بعذر قيد بالعذر لانه لو فعل شيئا منها لغير عذر لزمه دم او صدقة معينة ولا يجزئه غيره كما صرح به الامام الاسبيجابي ١٢ منه

نِصفِ صَاعٍ فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ قُمْلَةً اَوْ جَرَادَةً فَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ
وَالَّتِي تُوجِبُ الْقِيمَةَ فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا فَيُقَوِّمُهُ عَدْلَانِ فِي
مَقْتَلِهِ اَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ فَاِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا فَلَهُ الْخِيَارُ اِنْ شَاءَ
اشْتَرَاهُ وَذَبَحَهُ اَوِ اشْتَرَى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لِكُلِّ فَقِيرٍ
نِصْفُ صَاعٍ اَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا وَاِنْ فَضَلَ
اَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ تَصَدَّقَ بِهِ اَوْ صَامَ يَوْمًا وَتَجِبُ قِيمَةُ مَا نَقَصَ
وَبِنَتْفِ رِيشِهِ الَّذِي لَا يَطِيرُ بِهِ وَشَعْرِهِ وَقَطْعِ عُضْوٍ لَا
يَمْنَعُهُ الِامْتِنَاعُ بِهِ وَتَجِبُ الْقِيمَةُ بِقَطْعِ بَعْضِ قَوَائِمِهِ وَنَتْفِ
رِيشِهِ وَكَسْرِ بَيْضِهِ وَلَا يُجَاوَزُ عَنْ شَاةٍ بِقَتْلِ السَّبُعِ وَاِنْ صَالَ
لَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ وَلَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ بِقَتْلِ الْحَلَالِ صَيْدَ الْحَرَمِ وَ
لَا يُقْطَعُ حَشِيشُ الْحَرَمِ وَشَجَرَةُ النَّابِتِ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ مِمَّا يُنْبِتُهُ
النَّاسُ بَلِ الْقِيمَةُ وَحَرَمَ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَقَطْعُهُ اِلَّا
الْاِذْخِرَ وَالْكَمْأَةَ

قوله فصلة اطلقه فشمل ما اذا قتلها بعد ما اخرجها من بيضه او القاها او القى ثوبه في الشمس لتموت وهب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع وهب في القمل بالدلالة عليه كالصيد ط بزيادة وجزاؤها فيهما ما نقص فيهما مثلا كانت قيمته سليما درهمين ثم اذا نتف ريشة نقصت قيمته درهما فيهما اعتبارا على غرله ح قوله اي اذا اراد ان يؤدي قيمة الشاة فيكفيه فيها السبع الذي قتله المحرم على هذا يؤدي قيمة السبع المذبوح ولو اختيارا او فيما اعتبارا على غرله ح قوله حيوان اي ذبح رجل حلال لغير المحرم او رجل حلال غير محرم صيد الحرم او رجل محرم حلال غير محرم صيد الحرم او رجل محرم حلال محرم صيد الحرم فعليه الجزاء ولا يجب الضمان لان الضمان لا يمكن ايجابه ثانيا لايجاب ضمان واما وجبنا الجزاء وضمان الاصل و ضمان الاحرام لان فيه معنى الجزاء وضمان الاحرام لا يشتمل على معنى ضمان الاحرام فكان في ايجاب ما هو مشتمل على المعنيين اولى ط قوله ما قتله يتصدق بما على الفقراء والمساكين ولو متفرقا غير محرم صيد قيمته ثانيا لايجاب ضمان الاحرام فكان في ايجاب ما هو مشتمل على معنى ضمان الاحرام اولى ط قوله ويجب قيمة ما نقص اعلم ان في الشجر الحرمي انواعا اربعة ثلاث يحل قطعها وواحدة تحرم وهي ما ينبته الناس وهو ثلاثة اقسام قسم لا ينتفع به كالحشيش فيجوز قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وقسم ينتفع به كالشجر الذي يستظل به ويستوقد بحطبه فيجب الجزاء اما الثلاث فكل شجر انبته الناس وكل شجر ينبت في ملكه او غيره فقطعها ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وما الواحدة فهي ما لو قتل صيدا فلو كان له ان يتملكه او لا لكن لا يستوي بقيمة الواحدة ان تكون مملوكة للانسان بان نبت في ملكه او لرجل نبت في ملك غيره فقطعها لكن قال ابو يوسف لا جزاء على من قطع شجر الحرم لانه ليس فيه معنى الجزاء لان الجزاء ما يكون فيه قيمة لانسان فعليه قيمتها لله تعالى وقال محمد عليه قيمتها لله تعالى ولحق العبد وهو تفويت الامن اذا اعتبر معنى الجزاء ففيه قيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ضمان الحرم وبعد ما ادى ما لو قتل صيدا فلو كان في الحرم واحرم او ذبحه حلال في الحرم او احرم وهو في الحرم او ذبحه حلال في الحرم او احرم وهو في الحرم او ذبحه محرم في الحرم او احرم وهو في الحرم او ذبحه محرم في الحرم او احرم وهو في الحرم او ذبحه محرم

(فصل) وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ وَحِدَأَةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَأْرَةٍ وَ
ای الا الغعقق ۱۲ بکسر ففتحتین ۱۲
حَيَّةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَبَعُوضٍ وَنَمْلٍ وَبُرْغُوثٍ وَقُرَادٍ وَسُلْحُفَاةٍ
قیل المراد به الذئب وقیل الاسد ۱۲ هدایه وفتح القدیر
وَمَا لَيْسَ بِصَيْدٍ

(فصل) الْهَدْيُ أَدْنَاهُ شَاةٌ وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ
یفید ان لہ اعلی ۱۲ فتح القدیر
وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَازَ فِي الْهَدَايَا وَالشَّاةُ تَجُوزُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ جُنُبًا وَوَطْءٍ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْلَ الْحَلْقِ
فَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ وَخُصَّ هَدْيُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ بِيَوْمِ
النَّحْرِ فَقَطْ وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَدْيٍ بِالْحَرَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا
ولا یشترط لہ منی ۱۲ ط
وَتَعَيَّبَ فِي الطَّرِيقِ فَيَنْحَرُ فِي مَحَلِّهِ وَلَا يَأْكُلُهُ غَنِيٌّ وَفَقِيرُ الْحَرَمِ
وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ وَتَقَلَّدَ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَ
بالجر ۱۲ ط لکن فغیر الحرم افضل ۱۲ ط
يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهِ وَخِطَامِهِ وَلَا يُعْطَى أَجْرَ الْجَزَّارِ مِنْهُ وَلَا يَرْكَبُهُ
الذباح ۱۲ مہایہ ۱۲
بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَا يَحْلُبُ لَبَنَهَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْحَلُّ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَ
هو الماء البارد ۱۲ غز
يَنْضَحُ ضَرْعَهَا إِنْ قَرُبَ الْمَحَلُّ بِالنُّقَاخِ وَلَوْ نَذَرَ حَجًّا مَاشِيًا لَزِمَهُ وَ

ف قتل الجراد ای فی قتل الجراد الخ جزاء بل الاطلاق یفید انہ لا فرق بین ان یقتل واحدا او اکثر ۱۲ ف قولہ بستسخب جزاء فی قتلہ الخ وکذا فی قتل الجراد ۱۲ فتح القدیر ف قولہ بزغوث بالضم وغین معجمہ منیر ف قولہ مضی مرداد معروف وثای مثلثہ بمعنی یک کہ عندی پسر کوچک ف قولہ فؤاد بضم اول و حال عمل بمعنی کندن جانوری سلخہ بضم اول وفتح لام وسکون خاء کردن پوست جانور ف قولہ گوسپند ۱۲ مسلہ وفاوتای فوقانی بمعنی بخ کہ عندی پچھڑی گوسپند ۱۲ ف قولہ الابل ویکون مسامضی علیہ سنتان ولو قال لاعلاۃ ابل وبقر من البقر وما م

وَلَا يَرْكَبُ حَتّٰى يَطُوْفَ لِلرُّكْنِ فَإِنْ رَكِبَ أَرَاقَ دَمًا وَفَضْلُ الْمَشْيِ
(ای صبۃ ۱۲)
عَلَى الرُّكُوْبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَفَّقَنَا اللّٰهُ تَعَالٰى بِفَضْلِهٖ وَمَنَّ عَلَيْنَا
بِالْعَوْدِ عَلٰى أَحْسَنِ حَالٍ إِلَيْهِ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى سَبِيْلِ الْاِخْتِصَارِ
(ای الی الحج ۱۲) (امین ۱۲ غ)

تَبَعًا لِمَا قَالَ فِي الْاِخْتِيَارِ لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ وَأَحْسَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ بَلْ تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ مَا لَزِمَ
مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّضَ عَلَيْهَا وَبَالَغَ فِي النَّدْبِ
(حث ۱۲ اق)
إِلَيْهَا فَقَالَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي ۞ وَقَالَ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهٗ شَفَاعَتِي ۞ وَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي إِلٰى غَيْرِ ذٰلِكَ
مِنَ الْأَحَادِيْثِ وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ أَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَيٌّ يُرْزَقُ مُتَمَتِّعٌ بِجَمِيْعِ الْمَلَاذِّ وَالْعِبَادَاتِ غَيْرَ أَنَّهُ حُجِبَ عَنْ أَبْصَارِ
(ای الشہوات الواحدۃ ملذۃ ۱۲ اق)
الْقَاصِرِيْنَ عَنْ شَرِيْفِ الْمَقَامَاتِ وَلَمَّا رَأَيْنَا أَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلِيْنَ

قولہ زیارۃ قالوا ان کان الحج فرضا قدمہ علیہا والا خیر الاولی فی الزیارۃ وجوبہا الندب لزیارۃ قبرہ صلی اللہ علیہ وسلم قیل ینوی زیارۃ المسجد ایضا من المناسب ایضا الیہا الرحال قال ابن الہمام والاولی فیما یقوم عند العبد الضعیف یجب النیۃ لزیارۃ قبرہ علیہ الصلوٰۃ والسلام ثم یصل لہ اذا دخل زیارۃ المسجد او یستحب فضل اللہ تعالیٰ مرۃ اخری ینوی بہا ان فی ذلک زیادۃ تعظیم صلی اللہ علیہ وسلم وہو افقہ ظاہرا وما ذکرناہ من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حج فزار قبری بعد موتی کان کمن زارنی فی حیاتی یدل علی ان زیارتہ صلی اللہ علیہ وسلم من اجل القربات ط ۵ قولہ من شفیعا لہ یوم القیامۃ اشار الزیارۃ عن الحج حتی لا یکون لہ ۱۲ ط ۵ قولہ وبالغ فی الندب الخ الحدیث المتفق علیہ لا تشد الرحال الا الی ثلثۃ مساجد مسجدی ہذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصیٰ وفی لفظ لمسلم لا ینبغی لمطی ان یشد رحالہ الی مسجد تبتغی فیہ الصلوٰۃ غیر المسجد الحرام ومسجدی ہذا والمراد بالنفی نفی الفضیلۃ لا نفی الجواز لانہ افاد فی الاحیاء انہ لا خلاف فی جواز زیارۃ قبرہ علیہ الصلوٰۃ والسلام کیف لا وقد صرحوا قولا وعملا بانہ من افضل القربات ۱۲ ط ۵ قولہ ومن لم یزرنی فقد جفانی ای بالغ فی طلبہا والمبالغۃ تستلزم الفعل ۱۲ ط ۵ قولہ فی حیاتی فان قلت ہذا یستلزم ان یکون کل من زارہ صلی اللہ علیہ وسلم وقبرہ المبارک لیس فی حیاتہ من الصحابۃ ولم یقل بہ احد قلت المراد ان لہ اجرا کاجر من زارنی فی حیاتی و ان کان الشبہ لا یعطی حکم الشبہ ۱۲ من کل وجہ ۱۲ منہ اعزاز علی ۵ قولہ بجب بفتحتین ای غفر لہ ۵ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد وفاتہ کمثل ہیئتہ فی حجرۃ اغلق بابہا فہو مستور عن ہو خارج الحجرۃ ولکن نوره کما کان بل ازید ولہذا احرم نساؤہ ازواجہ بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم لتجری احکام المیراث فیہا لیتجری احکام الموت ثلثۃ لا یتہما من احکام الموت ۱۲ منہ اعزاز علی غفر لہ

عَنْ أَدَاءِ حَقِّ زِيَارَتِهِ وَلَيْسَ لِلزَّائِرِينَ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ
أَحْبَبْنَا أَنْ نَذْكُرَ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ وَأَدَائِهَا مَا فِيهِ نُبْذَةٌ مِنَ الْآدَابِ تَتْمِيمًا
ای بعد ذکرها ط بالفتح وضم القطعة من الشیء ۱۲
لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ فَنَقُولُ يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلٰوةِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْمَعُهَا وَتُبْلَغُ إِلَيْهِ وَفَضْلُهَا
أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ فَإِذَا عَايَنَ حِيطَانَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ يُصَلِّي عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُمَّ هٰذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ وَمَهْبَطُ
وَحْيِكَ فَامْنُنْ عَلَيَّ بِالدُّخُولِ فِيهِ وَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ وَ
ای سببا لحفظی ۱۲ عز
أَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْفَائِزِينَ بِشَفَاعَةِ الْمُصْطَفٰى يَوْمَ
الْمَآبِ وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِلزِّيَارَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ
ای المرجع الیہ تعالیٰ ۱۲ ط
وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ مَاشِيًا إِنْ أَمْكَنَهُ بِلَا ضَرُورَةٍ بَعْدَ
ای لبس المستی ضروریا ۱۲ ۷۶ غیر راکب ۱۲
وَضْعِ رَكِبِهِ وَاطْمِئْنَانِهِ عَلَى حَتْمٍ أَوْ أَمْتِعَتِهِ مُتَوَاضِعًا بِالسَّكِينَةِ
وَالْوَقَارِ مُلَاحِظًا جَلَالَةَ ۷۷ الْمَكَانِ قَائِلًا بِسْمِ اللهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُولِ
حال من المستتر فی یدخل ۱۲ ط

۷۵ قولہ الکلیات۔ ارادبہا الامور المشترکۃ بینہا وبین غیرہا کثیرۃ المسجد وبالجزئیات ماہو الخاص بزیارۃ کیفیۃ الوقوف المذکورۃ فیما یاتی ۱۲ ط بتصرف

۷۶ قولہ ویتیمم ای یعذر ۱۲ ط

۷۷ قولہ جلالۃ۔ اما بالجر فمضاف الیہ ای لحظ عظمۃ مکان حضرۃ ربہ وامابالرفع فمعناہ یلاحظ المہیبۃ بالجاء المہملۃ فمعناہ یلاحظ من جلال المکان وہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ عجیل اغفر لی ۷۸ قولہ بسم اللہ ای دخلت بسم اللہ ای نبتدی علی ثبات

المصلی بعید ۱۲ ط

قولہ اشہر فیہا ما ذکرہ العارف باللہ سنان افندی رحمہ اللہ تعالیٰ فی تبیین المحارم وقال صلی اللہ علیہ وسلم من قال جزی اللہ محمدا عنا ما ہو اہلہ اتعب سبعین کاتبا الف صباح رواہ الطبرانی وقال صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی عشرا صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی مائۃ صلی اللہ علیہ مائۃ مرۃ ومن صلی علی مائۃ کتب بین عینیہ براءۃ من النفاق وبراءۃ من النار واسکنہ اللہ یوم القیامۃ مع الشہداء رواہ الطبرانی ایضا وقال صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی فی یوم الف مرۃ لم یمت حتی یری مقعدہ من الجنۃ رواہ ابن شاہین وفی روایۃ من صلی علی کل یوم ثلاث مرات ومن کل لیلۃ ثلاث مرات کان حقا علی اللہ ان یغفر لہ ذنوب تلک اللیلۃ وذلک الیوم رواہ الطبرانی ۱۲ ط

۷۴ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ای بعد استقرارہ من معہ ۱۲ ط

۷۵ قولہ رکب۔ ای رکب العوام ۱۲ ط من الکتاب لیعرف علیہم من الجیش ۱۲ ط

۷۶ قولہ لحشمۃ۔ الحشم خدمہ وعبیدہ وہو العیال والقرابۃ وخاصۃ لہ من اہل او جیرۃ والمراد الاول ۱۲ ط بتصرف

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّ اَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَّاَخْرِجْنِي مُخْرَجَ[1]
المدينة ۱۲ ای ادخالا مرضیا لاری فیما یکره ۱۲ ط
صِدْقٍ وَّاجْعَلْ لِّي مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى
ای من عندك ۱۲ ط ای قوة تنصرنی بها علی اعدائك ۱۲ ط [2]
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ اِلٰى اٰخِرِهٖ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوْبِي وَافْتَحْ لِي اَبْوَابَ
ای الی اٰخر صلوٰة التشهد ۱۲ ط
رَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيْفَ فَيُصَلِّيْ تَحِيَّتَهٗ عِنْدَ
مِنْبَرِهٖ رَكْعَتَيْنِ وَيَقِفُ بِحَيْثُ يَكُوْنُ عَمُوْدُ الْمِنْبَرِ الشَّرِيْفِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِهِ
الْاَيْمَنِ فَهُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَيْنَ قَبْرِهٖ وَمِنْبَرِهٖ
رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ لِمَا اَخْبَرَ بِهٖ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مِنْبَرِيْ
عَلٰى حَوْضِيْ فَيَسْجُدُ شُكْرًا لِّلّٰهِ تَعَالٰى بِاَدَاءِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ شُكْرًا
لِّمَا وَفَّقَكَ اللّٰهُ تَعَالٰى وَمَنَّ عَلَيْكَ بِالْوُصُوْلِ اِلَيْهِ ثُمَّ تَدْعُوْ بِمَا شِئْتَ
ثُمَّ تَنْهَضُ مُتَوَجِّهًا اِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيْفِ فَتَقِفُ بِمِقْدَارِ اَرْبَعَةِ اَذْرُعٍ
بَعِيْدًا عَنِ الْمَقْصُوْرَةِ الشَّرِيْفَةِ بِغَايَةِ الْاَدَبِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُحَاذِيًا
كما هو السنة فی زیارة الاموات ط
لِرَاْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهِ الْاَكْرَمِ مُلَاحِظًا نَظَرُهٗ
السَّعِيْدَ اِلَيْكَ وَسَامِعًا كَلَامَكَ وَرَدَّهٗ عَلَيْكَ سَلَامَكَ وَتَا

[1] قوله مخرج۔ ای اخراجا مرضیا لك بحیث لایکون علی فیه مواخذة ۱۲ ط ۱۲۸
[2] قوله ابواب۔ ای هیئ لی الاسباب المقتضیة للرحمة والاحسان ۱۲ ط [3]
قوله روضة ای انه یصیر کذلك یوم القیامة او انه لما یحصل فیه من الثواب والاجر کانه کذلك او لانه یوصل الیها ۱۲ ط [4] قوله تنهض۔ ای تقوم بالادب والمراد انه لا یتراخی وان کان بالتانی والتمهل ۱۲ ط [5] لامانع لمن حمله علی الحقیقة ۱۲ ط [6] ای تلاحظانه علیه الصلوٰة والسلام ناظرا الیك ۱۲ ط

عَلٰى دُعَائِكَ وَتَقُوْلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِيْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ
اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيْبَ اللّٰهِ اَلسَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيْعَ الْاُمَّةِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
مُزَّمِّلُ[1] اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُدَّثِّرُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلٰى صُحْبِكَ الطَّيِّبِيْنَ
وَاَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِيْنَ الَّذِيْنَ اَذْهَبَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ
تَطْهِيْرًا جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهٖ وَرَسُوْلًا عَنْ
اُمَّتِهٖ[2] اَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَاَدَّيْتَ الْاَمَانَةَ
وَنَصَحْتَ الْاُمَّةَ وَاَوْضَحْتَ الْمَحَجَّةَ وَجَاهَدْتَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ حَقَّ
جِهَادِهٖ وَاَقَمْتَ الدِّيْنَ حَتّٰى اَتَاكَ الْيَقِيْنُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ
وَعَلٰى اَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُوْلِ جِسْمِكَ الْكَرِيْمِ فِيْهِ صَلٰوةً وَّ
سَلَامًا دَائِمَيْنِ مِنْ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ عَدَدَ مَا كَانَ وَعَدَدَ مَا يَكُوْنُ بِعِلْمِ اللّٰهِ
صَلٰوةً لَا انْقِضَاءَ لِاَمَدِهَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ نَحْنُ وَفْدُكَ وَزُوَّارُ حَرَمِكَ

[1] قوله مزمل۔ اصله المتزمل ادغمت التاء فی الزاء المتلفف بثیابه حین مجئ الوحی له خوفا من لهیبته مثله المدثر اصلا و معنے ۱۲

[2] قوله الامانة۔ ای الصلوٰة و غیرها مما فی فعله ثواب و ترکه عقاب۔ ای بلّغت ذلك ۱۲ ط

[3] قوله امدها۔ الامد بفتح المیم الغایة والمنتهیٰ ۱۲ ق

تَشَرَّفْنَا بِالْحُلُولِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَقَدْ جِئْنَاكَ مِنْ بِلَادٍ شَاسِعَةٍ
ای بالنزول ۱۲ بعیدۃ ۱۲
وَأَمْكِنَةٍ بَعِيدَةٍ نَقْطَعُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ بِقَصْدِ زِيَارَتِكَ لِنَفُوزَ
جمع مکان ۱۲ ھو من الارض ضد الحزن ۳
بِشَفَاعَتِكَ وَالنَّظَرِ إِلَى مَآثِرِكَ وَمَعَاهِدِكَ وَالْقِيَامِ بِقَضَاءِ بَعْضِ
جمع مأثرۃ وھی المکرمۃ المتواترۃ ۱۲ ط
حَقِّكَ وَالِاسْتِشْفَاعِ بِكَ إِلَى رَبِّنَا فَإِنَّ الْخَطَايَا قَدْ قَصَمَتْ
۲ الیہ ایضا ۱۲ منہ
ظُهُورَنَا وَالْأَوْزَارُ قَدْ أَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا وَأَنْتَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ
الْمَوْعُودُ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالْوَسِيلَةِ وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ
عطف مرادف ۱۲ ط
تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ
لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ ظَالِمِينَ
لِأَنْفُسِنَا مُسْتَغْفِرِينَ لِذُنُوبِنَا فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ وَاسْأَلْهُ
أَنْ يُمِيتَنَا عَلَى سُنَّتِكَ وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِكَ وَأَنْ يُورِدَنَا
من الامانۃ ۱۲ ای علی موافقۃ طریقک ۱۲ ط ای فی جماعتک ۱۲ ط
حَوْضَكَ وَأَنْ يَسْقِيَنَا بِكَأْسِكَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ الشَّفَاعَةَ
ویروی کؤوس وکؤس جمع کاس ۱۲ جمع ندمان بالفتح بمعنی پشیمان ۱۲
الشَّفَاعَةَ الشَّفَاعَةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ
لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ
ای حقدا ۱۲ ط

قصمت من القصم الکسر ۱۲ ط ۴ قولہ
الاوزار جمع وزر الحمل الثقیل او مقدمہ
الکواھل جمع کاھل المنق وھو الثلث الاعلی
من الکتفین او موصل
العنق فی الصلب ۱۲ ۳ قولہ
الوسیلۃ ھی منزلۃ فی الجنۃ لا تکون
الا لرسول او صدیق ۱۲ ط ۴ قولہ
۱۹۱
فیہ التفات عن الخطاب
الی الرسول صلی اللہ علیہ وسلم
تفخیما لشانہ ۱۲ ط ۵ قولہ
الاناء الذی یشرب فیہ او ما دام الشراب
فیہ والمراد کؤوس حوضک ۱۲ ط
۶ جمع معہد المنزل
الشیء ۱۲ ط ۷ قولہ
المحضور بہ

امنوا ربنا انك رءوف رحيم وتبلغ سلامي من اوصاك به فقول

السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع

بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما

شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تحول قدر ذراع حتى

تحاذي راس الصديق ابي بكر رضي الله تعالى عنه وتقول السلام

عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك

يا صاحب رسول الله وانيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه

على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امته نبيا فلقد

خلفته باحسن خلف وسلكت طريقة منهاجه خير مسلك وقمت

اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير

امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين واهله

حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع

حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تحول

لـ١ قوله تبلغ ـ ذكروا ان تبليغ السلام واجب لانه من اداء الامانة ١٢ ط لـ٢ قوله ابي بكر ـ هو عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له صحبة وتاخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم اصلا ١٢ ط لـ٣ قوله الارحام اي ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من اثبت عداوة بين فاطمة والصديق رضي الله عنهما ١٢ ط ١٢ ط ١٢ ط ١٢

مِثْلَ ذٰلِكَ حَتّٰى تُحَاذِيَ رَاْسَ اَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ
ای قدر خمسة اذرع ۱۲ ط
عَنْهُ فَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا اَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ
الْاِسْلَامِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الْاَصْنَامِ جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ
الْجَزَاءِ لَقَدْ نَصَرْتَ الْاِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِيْنَ وَفَتَحْتَ مُعْظَمَ الْبِلَادِ بَعْدَ
سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ وَكَفَلْتَ الْاَيْتَامَ وَوَصَلْتَ الْاَرْحَامَ وَقَوِّيَ بِكَ
جمع رحم ۱۲ ط
ای والیتهم ۱۲ ط جمع یتیم ۱۲
الْاِسْلَامُ وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِيْنَ اِمَامًا مَرْضِيًّا وَهَادِيًا مَهْدِيًّا جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ وَ
اَعَنْتَ فَقِيْرَهُمْ وَجَبَرْتَ كَسِيْرَهُمُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَ
ماض من الاعانة ۱۲
بَرَكَاتُهُ ثُمَّ تَرْجِعُ قَدْرَ نِصْفِ ذِرَاعٍ فَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيْعَيْ
رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفِيْقَيْهِ وَوَزِيْرَيْهِ وَمُشِيْرَيْهِ وَ
الْمُعَاوِنَيْنِ لَهٗ عَلَى الْقِيَامِ بِالدِّيْنِ وَالْقَائِمَيْنِ بَعْدَهٗ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ
جَزَاكُمَا اللّٰهُ اَحْسَنَ الْجَزَاءِ جِئْنَاكُمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَنَا وَيَسْاَلَ اللّٰهَ رَبَّنَا اَنْ يَتَقَبَّلَ سَعْيَنَا وَيُحْيِيَنَا
ای علمنا ۱۲ ط
عَلٰى مِلَّتِهٖ وَيُمِيْتَنَا عَلَيْهَا وَيَحْشُرَنَا فِيْ زُمْرَتِهٖ ثُمَّ يَدْعُوْ لِنَفْسِهٖ وَلِوَالِدَيْهِ وَ
ای علی اتباعها ۱۲ ط

متوسطاً بین ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما ط

قبالہ قدمی

قولہ نصف فیکون ای قدر ذراع ونصف من ذراع الارض الخ ۱۲ ط

لِمَنْ اَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْاَوَّلِ وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ اِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلَوْ
اَنَّهُمْ اِذْ ظَلَمُوا اَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِينَ قَوْلَكَ
ای یا اللّٰہ ۱۲ ط
طَائِعِينَ اَمْرَكَ مُسْتَشْفِعِينَ بِنَبِيِّكَ اِلَيْكَ اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ
لِاٰبَائِنَا وَاُمَّهَاتِنَا وَاِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْاِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا
غِلًّا لِلَّذِينَ اٰمَنُوا رَبَّنَا اِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ
عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ وَيَزِيدُ
مَا شَاءَ وَيَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ وَيُوَفَّقُ لَهُ بِفَضْلِ اللّٰهِ ثُمَّ يَاْتِي اُسْطُوَانَةَ
اَبِي لُبَابَةَ الَّتِي يُقَالُ بِهَا نَفْسَهُ حَتّٰى تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَهِيَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
وَيُصَلِّي مَا شَاءَ نَفْلًا وَيَتُوبُ اِلَى اللّٰهِ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيَاْتِي الرَّوْضَةَ
فَيُصَلِّي مَا شَاءَ وَيَدْعُو بِمَا اَحَبَّ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالثَّنَاءِ

لہ ولہٰذا بآنکہ اے نفسہ الشان یقبل توبتہ ولو کانا قبل وبعد ابی لبابۃ ۱۲ منہ

وَالْاِسْتِغْفَارِ ثُمَّ يَاْتِي الْمِنْبَرَ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّمَّانَةِ الَّتِي كَانَتْ تَلِي رَأْسَ

بِاَثَرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَكَانَ يَدِهِ الشَّرِيْفَةِ اِذْ خَطَبَ

لِيَنَالَ بَرَكَةَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَسْاَلَ اللّٰهَ مَا شَاءَ ثُمَّ

يَاْتِي الْاُسْطُوَانَةَ الْحَنَّانَةَ وَهِيَ الَّتِي فِيْهَا بَقِيَّةُ الْجِذْعِ الَّذِيْ حَنَّ اِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ تَرَكَهُ وَخَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتّٰى نَزَلَ

فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَيَتَبَرَّكُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْاٰثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالْاَمَاكِنِ

الشَّرِيْفَةِ وَيَجْتَهِدُ فِيْ اِحْيَاءِ اللَّيَالِيْ مُدَّةَ اِقَامَتِهِ وَاغْتِنَامِ مُشَاهَدَةِ

الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَزِيَارَتِهِ فِيْ عُمُوْمِ الْاَوْقَاتِ ۞ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ

يَخْرُجَ اِلَى الْبَقِيْعِ فَيَاْتِي الْمَشَاهِدَ وَالْمَزَارَاتِ خُصُوْصًا قَبْرَ سَيِّدِ

الشُّهَدَاءِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ثُمَّ اِلَى الْبَقِيْعِ الْاٰخَرِ فَيَزُوْرُ الْعَبَّاسَ

وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَبَقِيَّةَ اٰلِ الرَّسُوْلِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُوْرُ اُمَّ

الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاِبْرَاهِيْمَ بْنَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّتَهُ

قوله الحنانة اخرج الدارمي من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فاتخذ له منبر فلما فارق الجذع وعمد الى المنبر الذي صنع له جزع الجذع حتى كاد ان تنشق فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فقال اختران اغرسك فتكون كما كنت وان شئت ان اغرسك في الجنة فتشرب من انهارها وعيونها فتحسن نبتك وتثمر فيأكل اولياء الله من ثمرك فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول نحوا مما قد فعلت مرتين فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختار ان اغرسه في الجنة واخرجه الطبراني في الاوسط وابو نعيم مثله من طريق عبد الله بن بريدة ۱۲ محمد اعزاز على عفى عنه

قوله الزيارات قيل لثمانية بالمدينة المنورة من ابنة رضي الله عنهم عشرة الاف عيان غالبهم الا يعرف مكانه بالخصوص

قوله ط ۱۲ ابراهيم صحق ومشددة رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو الراجح الرضاعي لبني صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف و ه

صَفِيَّةَ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُورُ شُهَدَاءَ
أُحُدٍ وَإِنْ تَيَسَّرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصِ إِحْدَى
عَشْرَةَ مَرَّةً وَسُورَةَ يٰسٓ إِنْ تَيَسَّرَ وَيُهْدِي ثَوَابَ ذٰلِكَ لِجَمِيعِ
الشُّهَدَاءِ وَمَنْ بِجِوَارِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۞ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ
مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ غَيْرَهُ وَيُصَلِّيَ فِيهِ وَيَقُولُ بَعْدَ
دُعَائِهِ بِمَا أَحَبَّ يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ
يَا مُفَرِّجَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ
صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاكْشِفْ كُرْبِي وَحُزْنِي كَمَا
كَشَفْتَ عَنْ رَسُولِكَ حُزْنَهُ وَكُرْبَتَهُ فِي هٰذَا الْمَقَامِ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ
يَا كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ يَا دَائِمَ النِّعَمِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
دَائِمًا أَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ آمِينَ

تمت بالخير

قوله الاخلاص عن علی رضی اللہ عنہ قال من مر علی المقابر وقرأ قل ھو اللہ احد احیی عشر قمرۃ ثم وھب اجرھا للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات رواہ الدارقطنی ۱۲ قولہ مسجد قباء ھو افضل المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد المدینۃ والمسجد الاقصی ۱۲ قولہ یا رعی الحاکم عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان للہ ملکا موکلا بمن یقول یا ارحم الراحمین فمن قالھا ثلاثا قال لہ الملک ان ارحم الراحمین قد اقبل علیک فسل وروی الحاکم عن ابی ھریرۃ ایضا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال افضل العبادۃ الدعاء فابسطوا الاکفکم ترغبین وفیما عند ربکم طہ ۱۲ قولہ وصلی دعائہ بالصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما ابتدأہ بھا لما قال بعض الاکابر ان اللہ تعالی یقبل الصلوٰۃ وھو کلام من ان یرد ما بینھما ۱۲ طہ

فهرس

مافی نورالایضاح من الابواب والفصول

العنوان	الصفحة
دیباجة الکتاب	٢١
کتاب الطهارة	٢٣
فصل (فی احکام السور)	٢٥
فصل (فی التحری)	٢٥
فصل (فی مسائل الآبار)	٢٦
فصل (فی الاستنجاء)	٢٧
فصل (فی مایجوز به الاستنجاء)	٢٩
فصل (فی الوضوء)	٣٠
فصل (فی احکام الوضوء)	٣٢
فصل (فی سنن الوضوء)	٣٢
فصل (فی اداب الوضوء)	٣٣
فصل (فی المکروهات)	٣٤
فصل (فی اوصاف الوضوء)	٣٤
فصل (فی نواقض الوضوء)	٣٥
فصل (فی مالاینقض الوضوء)	٣٦
فصل (فی موجبات الغسل)	٣٧
فصل (فی مالایوجب الغسل)	٣٨
فصل (فی بیان فرائض الغسل	٣٨
فصل (فی سنن الغسل)	٣٩
فصل (فی اداب الغسل)	٣٩
فصل (فی مایسن له الغسل)	٣٩
باب التیمم	٤٠
باب المسح علی الخفین	٤٤
فصل (فی الجبیرة ونحوها)	٤٧
باب الحیض والنفاس و الاستحاضة	٤٨
باب الانجاس والطهارة عنها	٥١
فصل فی نواحقها	٥٥
کتاب الصلوة	٥٥
فصل (فی الاوقات المکروهة)	٥٧
باب الاذان	٥٨
باب شروط الصلوة و ارکانها	٦١
فصل (فی لواحقها)	٦٤
فصل (فی واجبات الصلوة)	٦٧
فصل (فی سننها)	٦٩
فصل (فی اذابها)	٧١
فصل (فی کیفیة ترکیب الصلوة)	٧١
باب الامامة	٧٥
فصل (فی مسقطات حضور الجماعة)	٧٧
فصل (فی الاحق بالامامة)	٧٨
فصل (فیمایفعله المقتدی بعد فراغ امامه)	٧٩
فصل (فی الاذکار الواردة بعد الفرض)	٨٠
باب مایفسد الصلوة	٨٠
باب زلة القاری	٨٤
فصل (فیمالایفسد الصلوة)	٨٦
فصل فی مکروهات الصلوة	٨٦
فصل (فی اتخاذ السترة)	٨٩
فصل (فی مالایکره للمصلی)	٩٠
فصل (فیمایوجب قطع الصلوة ومایجیزه	٩١

العنوان	الصفحة
باب الوتر	٩١
فصل (فی النوافل)	٩٣
فصل (فی تحیة المسجد وصلوة الضحی)	٩٤
فصل (فی صلوة النفل جالسًا)	٩٥
فصل (فی صلوة الفرض والواجب علی الدابة)	٩٦
فصل (فی الصلوة فی السفینة)	٩٧
فصل (فی التراویح)	٩٧
باب الصلوة فی الکعبة	٩٨
باب صلوة المسافر	٩٩
باب صلوة المریض	١٠٢
فصل فی اسقاط الصلوٰة والصوم)	١٠٤
باب قضاء الفوائت	١٠٤
باب ادراک الفریضة	١٠٦
باب سجود السهو	١٠٨
فصل (فی الشک)	١١١
باب سجدة التلاوة	١١١
فصل (فی سجدة الشکر)	١١٤
فائدة مهمة	١١٤
باب الجمعة	١١٤
باب العیدین	١١٨
باب صلوة الکسوف والخسوف	١٢١
باب الاستسقاء	١٢٢
باب صلوة الخوف	١٢٣
باب احکام الجنائز	١٢٤
فصل (فی الصلوة علی الجنازة)	١٢٧
فصل (فی الاحق بالصلوة علی الجنازة)	١٢٨
فصل (فی حملها ودفنها)	١٣٠
فصل (فی زیارة القبور)	٣٣
باب احکام الشهید	١٣٣
کتاب الصوم	١٣٤
فصل (فی صفة الصوم وتقسیمه)	١٣٥
فصل (فی مایشترط تبییت النیة له ومالا یشترط)	١٣٦
فصل (فی مایثبت به الهلال)	١٣٨
باب مالایفسد الصوم	١٤٠
باب مایفسد به الصوم	١٤٢
فصل (فی الکفارة)	١٤٣
باب مایفسد الصوم من غیر کفارة	١٤٤
فصل (فی لواحقه)	١٤٧
فصل (فی مکروهات الصوم)	١٤٧
فصل (فی العوارض)	١٤٨
باب مایلزم الوفاء به	١٥٠
باب الاعتکاف	١٥١
کتاب الزکوة	١٥٣
باب المصرف	١٥٨
باب صدقة الفطر	١٦٠
کتاب الحج	١٦٢
فصل (فی کیفیة ترکیب افعال الحج)	١٦٨
فصل (فی القران)	١٨٠
فصل (فی التمتع)	١٨١
فصل (فی العمرة)	١٨٢
تنبیه (فی افضل الایام)	١٨٢
باب الجنایات	١٨٣
فصل (فی الهدی)	١٨٦
فصل فی زیارة النبی صلی الله علیه وسلم	١٨٧

تم الفهرس بعونه تعالیٰ

فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ

مِن رَسَائِلِ الأَرْكَانِ لِلعَلَّامَةِ الفَاضِلِ عَبْدِ العَلِي مُحَمَّدِ بَحْرِ العُلُومِ قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ

الفَرْقُ بَيْنَ الوَاجِبِ وَالفَرْضِ

الصلوٰة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع واعتبر وجودها وجعل لها اركانا هي داخلة في قوامها اذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة ووضع لتلك الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغوية استعارة ثم صار عرفا للشارع وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفا على اشياء اذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة وخرجت عن بقعة الامكان حتى لا يكون ما يرى في الحسن بدون تلك الاشياء فردا للحقيقة ورتب على تلك الحقيقة ثوابا في الاجل وامر عباده بايقاع تلك الحقيقة في العين وجعل عدم اتيانها سببا للعقاب فالاول يسمى فرضا داخليا في اصطلاحنا معشر الحنفية والثاني وهي الاشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجية وبالجملة انهم يسمون الاركان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث اذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلة للثواب العظيم من ثواب الاتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها وهذه المكملات ثلاثة انواع (منها) ما هي في نفسها لو تركت استحق التارك عقابا بتركها لا عقاب ترك تلك الحقيقة بل يثاب باتيان تلك الحقيقة ويسقط الفرض وانما يطالب باتيان هذه المكملات في تلك الحقيقة فتلك الحقيقة شرط لاداء هذه المكملات وهذه المكملات ليست شرطا لاداء تلك الحقيقة ويسمى هذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة انما يفوت كمالها (ومنها) ما هي مكملات يوجب اتيانها في تلك الحقيقة مزيد ثواب على ثواب اتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قربا خاصا الى الله كصلوح ان يكون شفيعا في دار الجزاء وصاحب مشاهدة قوية ويكون تركها سببا لاستحقاق الاساءة دون التعذيب بالنار ومانعا عن نيل الدرجات والقرب الخاص ويسمى هذه المكملات سننا (ومنها) ما يكون اتيانها مزيدا في الثواب ولا يكون تركها سببا للاساءة ولا للتعذيب ويسمى مندوبات ومستحبات وسننا زوائد وتلك الحقيقة الشرعية مجملة في الفرائض من الشروط والاركان والمكملات الواجبة والمسنونة والمندوبة لا يعلم الا ببيان

الشارع وذلك كالحقيقة الصلوتية لها شرائط واركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسننًا و
مندوبات والصلوة مجملة فى ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأتم وجه والبيان لا يجب
ان يكون مقطوعًا ثما بين فى علم الاصول والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون بالسنة
القولية للبعض الآخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقترنت قرينة على ان الفعل انما فعله للبيان فما بينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوتية لا توجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل
فى الحقيقة فركنٌ سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب او سنة متواترة او مشهورة او
ظنى الثبوت كاخبار الاحاد قطعى الدلالة كالنص المفسر او ظنيها وان وجد الامر بشئ فى الصلوة ولم يبين
انها يفوت بفواته ولم يدل قرينةٌ على ان الامر لبيان ركن او شرط فلا يثبت بهذا الامر الا الوجوب سواء
كان الامر منقولًا باخبار الواحد ويكون متواترًا كتابًا كان او سنةً فمناط الفرق بين الواجب والفرض هو
هذا الذى ذكرنا لا ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس بينهما افتراق الا بان الثابت بالمتواتر
طلبه فهو فرض ركن او شرط وما بالاحاد وان دلت على الدخول فهو واجبٌ فهما يفترقان عندنا لا عند
الله تعالى اذ الافتراق بالقطع والظن عندنا لا عند العليم وهذا غير صحيح لان المتقرر عند الكل ان بيان
المجمل قد يكون ظنيًا ولا يظن ايضًا ان المطلوب علينا صلوتان صلوة اركانها مقطوعة وصلوة
اركانها مظنونةٌ فاذا اتى بالفرائض سقطت الاولى وبقيت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوتية
المشتملة على الاركان لا غير ومن يدعى التكليف فعليه البيان بل يكاد يكون مخالفًا للاجماع بل الحق انا
مامورون من قبل الشارع لصلوة مشتملة على الاركان والواجبات والاركان انما تثبت ببيان الشارع
الركنية والواجبات انما تثبت بمجرد الامر والايجاب من دون بيان جعلها اركانًا وبالاتيان مع تركها يتحقق
الامتثال بالتكليف بالصلوة وان بقى عليه اثم ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان عند الشارع
واذا وجد المواظبة دلت على السنية واذا وجد الفعل حينًا واحيانًا بدون المواظبة او قول دال على اطلاق
الثواب فحسب دل على المندوبية والشافعية اذا لم يهتدوا الى المكملات الواجبة لم يفرقوا بين
التى يفوت الصلوات بفواتها وبين الواجبات التى لا يفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين اركانًا ولم
يهتدوا الى ان الامر انما يفيد الوجوب واما كون هذا الواجب شرطًا او ركنًا يفوت الصلوة بفواتها
فامر زائد لا بد له من دليل ولم يعلموا ان كل حكم شرعى عدم فيه دليل يجب انتفاءه فهذا هو الباعث
على وقوع اختلافٍ بيننا وبينهم وظهر لك انهما ادق نظر الحنفية شكر الله تعالى سعيهم وا وصلهم
الى فهم الحقائق اه

تلخیص المفتاح

ہندوستان کے دینی اور قومی مدارس میں سے ہم کو کسی ایسے مدرسہ سے واقفیت نہیں جو اس متن متین کا ممنون احسان نہ ہو۔ علامہ تفتازانی رحمہ اللہ نے اپنی گرانمایہ عمر کا بہت سا حصہ صرف کرکے مختصر المعانی اور مطول جیسی شرحیں لکھیں اور علمی دنیا پر واضح کیا کہ یہ کتاب صحیح معنی میں "دریا در کوزہ" کی مصداق ہے حقیقت شناس علما نے اس کی متعدد شرحیں اور بھی لکھیں اس سے اس کی جلالت قدر کا پتہ چل سکتا ہے۔

یہ کتاب اکثر مدارس میں متداول اور داخل درس ہونے کے باوجود محتاج خدمت تھی۔ مطابع اس کو محشی کے وصف سے شائع کرکے مالی نفع حاصل کرتے تھے لیکن درحقیقت نہ متن کی تصحیح کماحقہٗ تھی نہ اس پر حاشیہ کوئی ایسا تھا جو حل مطلب کے لئے کافی ہو۔ حضرات مدرسین کو اولاً تو حواشی کی ضرورت نہ تھی اور جن حضرات کو ترقی علمی کی ضرورت ہوتی تھی وہ اس کی شروح سے کام چلاتے تھے جن کے اکثر نسخے مدارس کے کتب خانہ میں موجود ہوتے تھے لیکن مشکل تھی تو بیچارے طلبہ کی۔ مدارس کے کتب خانے اس کی شروح کے اس قدر نسخے نہ خرید سکتے تھے کہ ہر طالب علم کو مستعار دیسکیں اور تعلیمی تجربہ رکھنے والے اصحاب طلبہ کے ہاتھوں میں شروح کے پہنچنے کو نامناسب بھی خیال کرتے ہیں۔ ان جیسی بہت سی مشکلات پر نظر کرکے جناب مولوی محمد اعزاز علی صاحب مدرس دارالعلوم دیوبند نے اولاً متن کی تصحیح متعدد نسخوں اور شروح کی ذریعہ سے کی اسکے بعد اسپر ایک جامع حاشیہ لکھا جس سے کتاب کے مطالب خفیہ اور اسرار دقیقہ اسطرح ظاہر ہوگئے کہ تھوڑی سی استعداد رکھنے والے طلبہ بھی اگر تھوڑی سی توجہ مطالعہ میں صرف کریں تو متن کی حل مطلب میں اُن کو کسی قسم کی دشواری نہ ہو۔

یہ کتاب فلسکیپ سائز پر مطبوع ہوگی۔ کتابت نصف سے زائد کی ہوچکی ہے۔ اور امید ہے کہ کتابت سے ۱۳۴۴ھ کی ختم تک فراغت ہوجائیگی اور زیادہ سے زیادہ ربیع الاول ۱۳۴۵ھ میں یہ کتاب زیور طبع سے آراستہ ہوکر تشنگانِ علم معانی کو سیراب کریگی۔

ہم اس کتاب کی خوبیاں ظاہر کرنے کے بجائے چاہتے ہیں کہ اہل علم خود اس کی تعریف کریں اور خوش ہوں۔ کتاب نہایت خوشخط موزوں تقطیع۔ عمدہ کاغذ پر طبع ہوگی اور اگرچہ ہم کو اس کی عمدگی طباعت کے لئے بہت سے زائد مصارف برداشت کرنے پڑے ہیں اور غالباً اور غیر معمولی اخراجات کا بھی تحمل کرنا ہوگا۔ لیکن ہم اس کی عمدگی طباعت میں کوئی دقیقہ فروگذاشت نہ کرینگے۔

تاجروں کیساتھ خاص رعایت ہوگی اور زیادہ نسخوں کی خریدار بھی خاص رعایت کے مستحق ہوں گے لیکن اگر کوئی صاحب طباعت کے شروع ہونیسے قبل پانسو یا پانسو سے زائد نسخوں کی خریداری منظور کریں تو اُن کو احقر ناظم کتب خانہ انصاریہ سے مراسلت کرنی چاہئے احقر اُن کو منافع کی صورتیں تحریر کریگا۔ اسکے بعد ان کو اختیار ہوگا کہ جس صورت کو چاہیں پسند فرمالیں۔ چونکہ ابھی طباعت شروع نہیں ہوئی اسلئے قیمت تحریر نہیں کیجاسکتی ہے۔

العرف الشذی

یہ کتاب اُن تقریرات کا خلاصہ ہے جو حضرت صدر المدرسین دارالعلوم دیوبند متعنا اللہ بطول بقائہ آمین بوقت درس حدیث فرمایا کرتے ہیں حقیقت یہ ہے کہ اس کے مطالعہ کے بعد بہت سی شروح وحواشی سے انسان مستغنی ہوجاتا ہے۔ حدیث۔ اصول حدیث۔ فقہ اور اصول فقہ۔ تفسیر اور اصول تفسیر وغیرہا علوم کی ایسی ابحاث اسمیں موجود ہیں جو طالب علم کے لئے بیحد ضروری ہیں۔ مشتاقان علم کی آسانی کے لئے ہم نے اس کو طبع کرایا ہے جو ہاتھوں ہاتھ نکل رہا ہے۔ اگر اس کی خریداری میں عجلت سے کام نہ لیا گیا تو دوسرے ایڈیشن کا انتظار کرنا ہوگا قیمت صرف للہ

المشتہر ناظم کتب خانہ انصاریہ دیوبند

اشرف الہدایہ

نورالایضاح مع حاشیہ اصباح پر جناب مولوی

حافظ محمد اعزاز علی صاحب مدرس دارالعلوم دیوبند نے نظر ثانی فرمائی

متن میں باوجود غایتِ سعی کے بعض اغلاط باقی تھیں اُن کی تصحیح کی۔ حاشیہ میں بھی محو و اثبات کرکے اس کے دیباچہ کو مختصر کیا۔ اور بجائے اس کے فقہ کا معتبر اور مختصر رسالہ (جو عامہ مسائل فقہیہ کو حاوی ہے اور جس کو مشایخ فقہ حنفی بطور سند کے پیش کرتے رہے ہیں) کا اضافہ فرمایا۔ اُس کی تصحیح میں اس وجہ سے کہ نسخہ منقول عنہا بہت زیادہ غلط تھا بہت دشواری پیش آئی۔ اب یہ کتاب بحمداللہ حُسن ظاہر و باطن سے آراستہ ہوکر علمائے کرام کی خدمت میں پیش ہوتی ہے۔ اس کے جملہ حقوق بنام محشی علام محفوظ ہیں کوئی صاحب ارادہ طبع کا نہ فرمائیں اور اگر اس اخلاقی جرم کے ارتکاب کے بعد اُن کو قانونی نقصان برداشت کرنا پڑے تو وہ اس کو اپنی طمع کا نتیجہ خیال کریں۔ ہاں! جسقدر نسخے مطلوب ہوں ہم سے طلب فرمادیں۔ ہم نے اس مرتبہ سابق کے اعتبار سے قیمت باوجود زیادہ اخراجات برداشت کرنے کے کم رکھی ہے لیکن زیادہ نسخوں کے خریداروں کے ساتھ ہم خاص رعایت کرنے کا تہیہ کرچکے ہیں ؛ ؛

المشتہر

مولوی حکیم

سید محمد محفوظ علی ناظم

کتب خانہ انصاریہ

دیوبند

۲۳۷۳۲

الف ۲۰